تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين

من خلال حوالات تارودانت وفاس

تأليف
د. مصطفى بنعلة

الجزء الأول

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية
1428هـ - 2007م

تاريخ
الأوقاف الإسلامية بالمغرب
في عصر السعديين

من خلال حوالات تارودانت وفاس

تاريخ
الأوقاف الإسلامية بالمغرب
في عصر السعديين

من خلال حوالات تارودانت وفاس

تأليف
د. مصطفى بنعلة

الجزء الأول

1428هـ - 2007م
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الكتاب: تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين
-الجزء الأول-

المؤلف: د. مصطفى بنعَلة

الطبعة الأولى: 2007

الإيداع القانوني : 2007/2377

ردمك: 4-5107-0-9954

الطباعة والإخراج الفني:

دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط
الهاتف: 83 75 20 037 - الفاكس: 89 75 20 037
البريد الإلكتروني E-mail: edibouregreg@iam.net.ma

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وبعد، خلق الله البشر في هذه الحياة ودعاهم إلى البر والإحسان والتعاون، وأتاح لهم فرص التآزر والتكافل، ومن أهم مظاهر ذلك: الوقف أو الحبس، الذي يعتبر من خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام وسمات حضارته، فأصبح _نتيجة لذلك- من المواضيع الهامة التي تستحق الدراسة والعناية.

كانت أول دراسة للوقف بالمغرب من وجهة نظر تاريخية هي التي قامت بها الأستاذة رقية بلمقدم حول أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل، تليها الدراسة التي قام بها الأستاذ سعيد بوركبة حول دور الوقف في الحياة الثقافية في عهد الدولة العلوية، ثم الدراسة القيمة التي أنجزها الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله حول الوقف في الفكر الإسلامي، بالإضافة إلى مجموعة من المقالات أهمها مقالة الأستاذ العلامة المرحوم سيدي محمد المنوني حول دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين.

بتفحص هذه المواقع اتضح لنا أن الوقف مازال في حاجة حقيقية إلى دراسة عميقة تربطه بالمحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني والثقافي والعمراني عبر التاريخ، والوقف في العصر السعدي لم يحظ، فيما نعلم _بأية دراسة مستفيضة من الوجهة التاريخية، ولم يتصد لأعمال تقوم بالدرجة الأولى على أساس استغلال الحوالات الحبسية إلا عدد محدود جدا من الباحثين منهم الأستاذ

محمد مزين في كتابه عن فاس وباديتها.

من هنا عمد المؤلف إلى اختيار الوقف في عهد السعديين موضوعا للدراسة للإسهام في البحث في جانب من التاريخ الحضاري أحجمت كل الكتابات التاريخية _تقريبا- عن الخوض فيه. تحت عنوان "تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عهد السعديين، حوالات تارودانت وفاس نموذجا".

العنوان أعلاه يبرز المعالم الكبرى التي يندرج ضمنها هذا البحث ويقصد بها:

- القضية المعنية وهي الأوقاف التي أصبح لها الآن موقعا متميزا في البحث التاريخي.
- المجال الجغرافي وذلك بمفهومه الواسع حيث أصبح المغرب الأقصى من أكبر حماة المذهب المالكي خلال القرن 10هـ/16م بعد سقوط الأندلس وخضوع المغرب الأوسط والأدنى للأتراك وأيضا بمفهومه الضيق (تارودانت وفاس) كنموذج نظرا للدور الذي لعبته المدينتان في العهد السعدي من جهة، وتوفرهما على حوالات حبسية من جهة ثانية.
- الإطار الزمني حيث ينصب هذا البحث على فترة زمنية تقدر بحوالي قرن ونصف (القرن 10هـ/16م والنصف الأول من القرن 11هـ/17م)، وتعتبر هذه الفترة فترة انتقال من العصر الوسيط إلى العصر الحديث، مع ما صاحب ذلك من تحولات وتطورات شملت ميادين مختلفة.
- المادة المصدرية: اعتمد الباحث في الدراسة على عدة مصادر تختلف كما وكيفا، وقد صنفت هذه المصادر إلى قسمين مصادر أساسية عليها ارتكز البحث تأتي الحوالات الحبسية أو الوقفيات في مقدمتها تليها النوازل الوقفية: المعيار للونشريسي، الجواهر المختارة للزياتي، تنبيه الصغير من الولدان للكلالي، نوازل

فتوى علماء جزولة للرسموكي، نوازل العلمي، الأجوبة الناصرية وأجوبة السكتاني وغيرها... كما تم الاعتماد على التحريات الميدانية سواء الخاصة بالعقارات أو المنقولات. ثم هناك مصادر تكميلية كان الهدف منها تأطير الحدث الوقفي وربطه بالسياق العام وأحوال الدولة المغربية مثل الكتب الإخبارية وكتب التراجم والفهارس والرحلات والدواوين الشعرية والمجموعات الأدبية وكتب في نقد المجتمع وغيرها.

كل هذه المصادر أفادت البحث بشكل كبير انطلاقا من طرح الإشكالية الآتية: الوقف والحدث التاريخي أية علاقة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية ومجموع الفرضيات المنبثقة عنها، تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة فمدخل مفاهيمي وتاريخي وستة أبواب.

كما ذيل هذا العمل بملحق يضم نماذج من الوقفيات المعتمدة ومجموعة من الفهارس (المصطلحات الوقفية، البيانات، الصور، الرسوم التخطيطية، الخرائط، الأعلام البشرية والجغرافية، المصادر والمراجع، المواضيع).

جعل الله ثواب نشر هذا العمل وسائر الأعمال العلمية الأخرى في سجل صحائف مولانا أمير المومنين، حامي حمى الملة والدين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وحفظه في ولي عهده الميمون الأمير مولاي الحسن وصنوه الجليل المولى الرشيد، وسائر أفراد أسرته الملكية الشريفة. إنه سميع الدعاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

المقدمـــــة

1 - دوافع اختيـار الموضوع:

خلق الله البشر في هذه الحياة ودعاهم إلى البر والإحسان والتعاون، وأتاح لهم فرص التآزر والتكافل ومن أهم مظاهر ذلك الوقف أو الحبس، الذي اعتبر من خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام وسمات حضارته، كما اعتبر من أهم القوانين الإجتماعية التي أثرت بشكل واضح في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية لمدة تزيد عن أربعة عشر قرنا، فأصبح - نتيجة لذلك- من المواضيع الهامة التي تستحق الدراسة والعناية. هذا هو الموضوع الذي ارتأينا اقتحام بابه، وقبل ذلك نلقي نظرة على ما تم إنجازه من الدراسات السابقة في الموضوع ليتأتى لنا تحديد موقع موضوعنا.

كانت أول دراسة تاريخية حول الوقف هي التي قامت بها الأستاذة رقية بلمقدم تحت عنوان : "**أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل**"(1)، عالجت الباحثة فيها الوقف وتطوره وتنظيماته في المغرب قبل عهد المولى إسماعيل كتمهيد، ثم الوقف في عهد المولى إسماعيل سواء خارج مدينة مكناس أو داخلها ومساهماته في ذلك، والدور الإقتصادي والديني والثقافي والإجتماعي للوقف بالمدينة المذكورة، اعتمادا على مجموعة من المصادر تأتي الحوالات الوقفية في مقدمتها.

ثاني دراسة حول تاريخ الوقف بالمغرب هي التي قام بها الأستاذ السعيد بوركَبة، خريج دار الحديث الحسنية بالرباط،تحت عنوان : "**دور الوقف في الحياة**

(1) رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل**، في جزءين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 649 صفحة مطبعة فضالة المحمدية 1993، الأصل في الكتاب رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ/1991.

الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية"(1) ، تناول الباحث فيها دور الوقف في تنشيط الجانب الثقافي بالمغرب قبل العلويين، ثم تطرق في الأبواب الأربعة إلى دور الوقف في العصر العلوي إلى حدود سنة 1994.

يضاف إلى هذين المؤلفين، مؤلف ثالث لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله يدور حول الوقف بمفهومه العام، عنوانه "**الوقف في الفكر الإسلامي**"(2)، تطرق الباحث في جزئه الأول إلى الوقف في التشريعات القديمة ومشروعيته وجهود الفقهاء في تدوينه وشروط التوثيق والشهادة على الخط وأجرة ناظر الوقف أما الجزء الثاني فقد تناول فيه قضية الموظف الديني وتجزئة الأحباس ومال الوقف وبعض أنظمته، والتدخل الأجنبي في الوقف بالإضافة إلى بعض الإصلاحات في العصر العلوي.

وهناك مؤلف رابع للشيخ محمد المكي الناصري يحمل عنوان "**الاحباس الإسلامية في المملكة المغربية**"(3)، ركز فيه المؤلف على وضعية الأحباس في عهد الحماية الفرنسية وما قام به الملوك العلويون من أجل حمايتها، وأورد كذلك وضعية أحباس بعض الدول العربية كسوريا والسعودية والعراق ومصر.

وكل هذه المؤلفات خارجة من نطاق الدراسة التي أعددناها في الزمان والمكان.

يضاف إلى هذه المؤلفات بعض المقالات المنشورة خصوصا في مجلة "دعوة الحق" نذكر منها:

(1) السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**، في جزءين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 866 صفحة، فضالة المحمدية 1417 هـ / 1996 م.

(2) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، في جزءين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 845 صفحة، مطبعة فضالة، المحمدية 1416 هـ / 1996م.

(3) محمد المكي الناصري، **الاحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 226 صفحة من القطع الصغير، مطبعة فضالة المحمدية 1412 هـ / 1992م.

◆ المقال القيم الذي نشره العالم البحاثة المرحوم محمد المنوني حول الأوقاف في عهد بني مرين عنونه ب: "**دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين** (657 هـ 869 هـ)" (1)، أشار فيه إلى أوقاف مختلف المؤسسات الاجتماعية فضلا عن جرايات وهبات للفقراء والمعوقين وقضاء الديون ومبرات خيرية أخرى.

◆ المقال الثاني نشره السعيد بوركَبة المذكور بعنوان "**دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب فيه عهد الدولة السعدية**" (2)، وهو جزء من البحث المذكور أعلاه تطرق فيه الباحث إلى بعض الأوقاف المخصصة للعلماء.

◆ المقال الثالث لبوركبة نفسه عنوانه :"**الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الإجتماعية بالمغرب**"(3)، أشار فيه إلى معلومات عامة حول الوقف أكثر من أثره على الحياة الإجتماعية بالمغرب.

◆ المقال الرابع لمحمد الكبيسي حول "**مشروعية الوقف الاهلي ومدى المصلحة فيه**"(4)، وهو مقال يشير فيه ناشره إلى الوقف الأهلي أو المعقب عموما دون أن يتطرق فيه إلى العصر السعدي.

وقد صادفنا مؤلفات أخرى غالبا ما تشير إلى الوقف بمفهومه العام دون تخصيص منها مؤلفات لبعض الأجانب وخاصة الفرنسيين.

---

(1) محمد المنوني: **دور الاوقاف المغربية في التكامل الإجتماعي عبر عصر بني مرين** (657هـ - 869 هـ)، مجلة دعوة الحق العدد 230 شوال، ذو القعدة 1403 هـ / يوليوز - غشت 1983م صفحات 27 - 35.

(2) السعيد بوركَبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة السعدية**، مجلة دعوة الحق العدد 30، ربيع الأول - ربيع الثاني 1416 هـ / شتنبر - اكتوبر 1993م، صفحات 39 - 50.

(3) السعيد بوركبة، **الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الإجتماعية بالمغرب**، دعوة الحق 230 - شوال- ذي القعدة 1403 / يوليوز - غشت 1983، صفحات 104 - 116.

(2) محمد الكبيسي، **مشروعية الوقف الاهلي ومدى المصلحة فيه**، دعوة الحق 230، شوال - ذي القعدة 1403 هـ / يوليوز - غشت 1983 صفحات 85 - 103.

بتفحص هذه المواقع تبينت لنا فكرة تحقيق المشروع الذي خضع اختياره لأسباب ودوافع عدة منها :

الوقف مازا في حاجة حقيقية إلى دراسة عميقة تربطه بالمحيط السياسي والإجتماعي والإقتصادي والديني والثقافي والعمراني.

الوقف في العصر السعدي لم يحظ - فيما نعلم - بأية دراسة مستفيضة من الوجهة التاريخية، ولم يتصد لأعمال تقوم بالدرجة الأولى على أساس استغلال الحوالات الحبسية إلا عدد محدود جدا من الباحثين منهم الأستاذ محمد مزين في كتابه "**فاس وباديتها**"(1) وهذا غير كاف لدراسة جامعية.

وربما تعود قلة اهتمام الباحثين المغاربة بهذا النوع من النصوص (الحوالات الحبسية) إلى الصعوبات الكثيرة التي تطرحها عملية توظيفها في البحث التاريخي، كما سيأتي توضيحه من خلال تقييمنا للمصادر المعتمدة في هذا البحث.

من هنا وقع اختيارنا للوقف في عهد السعديين موضوعا لهذه الدراسة، مساهمة منا في البحث في جانب من التاريخ الحضاري المغربي أحجمت جل الكتابات التاريخية المغربية عن الخوض فيه، فكانت هذه الدراسة ضرورية لإضافة حلقة إلى سلسلة الدراسات التي أنجزت حول السعديين، بغية إثراء البحث التاريخي وتوسيع دائرة معارفه ومن هذا المنظور ارتكز المعيار المنهجي لمدرسة الحوليات على استغلال وتوظيف العلوم المساعدة في البحث التاريخي كالرياضيات والجغرافيا والتصوف والفقه وغير ذلك.

هذا وقد اخترنا لبحثنا هذا العنوان الآتي:

---

(1) محمد مزين، **فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي** 1549م- 1637م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط 1986.

تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين
حوالات تارودانت وفاس نموذجا

حاولنا -باختيارنا لهذا العنوان- أن نبرز المعالم الكبرى التي يندرج ضمنها هذا البحث، ونقصد بها:

القضية المعنية: ونعني بها الأوقاف التي أصبح لها الآن موقع متميز في البحث التاريخي وقد أضفنا إليها كلمة "تاريخ" رغبة منا في إبراز العلاقة الجدلية بينها وبين الأحداث التاريخية، كما أضفنا إليها كلمة "الإسلامية" لكي نميزها عن الأوقاف اليهودية بالمغرب.

المجال الجغرافي: وذلك بمفهومه الواسع حيث أصبح المغرب الأقصى من أكبر حماة المذهب المالكي خلال القرن العاشر الهجري بعد سقوط الأندلس وخضوع المغربين الأوسط والأدنى للحكم التركي، وأيضا بمفهومه الضيق (تارودانت وفاس)، وقد ركزنا على هاتين المدينتين نظرا للدور الذي لعبتاه في عهد السعديين سياسيا واقتصاديا وثقافيا وعمرانيا.

الإطار الزمني: ينصب هذا البحث على فترة زمنية تقدر بحوالي قرن ونصف، وبالضبط من سنة 916 هـ / 1510 م إلى حدود 1070هـ / 60 – 1659 م، وتعتبر هذه الفترة فترة انتقال من العصر الوسيط إلى العصر الحديث، مع ما صاحب ذلك من تحولات وتطورات شملت ميادين مختلفة.

المادة المصدرية: نظرا لأهمية هذه النقطة في البحث فقد خصصنا لها حيزا مطولا نورده فيما يلي :

2 - المصادر المعتمدة : دراسة نقدية:

اعتمدنا في هذا البحث على عدة مصادر تختلف من حيث تنوعها وكثرتها والامكانات التي توفرها للباحث، وعموما يمكن تصنيف هذه المصادر إلى مجموعتين: مصادر أساسية عليها اعتمد البحث بالدرجة الأولى، ومصادر تكميلية لجأنا إليها بعد الانتهاء من دراسة وتصنيف المصادر الأساسية.

2 - 1 - المصادر الاساسية والمشاكل المرتبطة بها :

تتضمن المصادر الأساسية ثلاثة أنواع : الحوالات الوقفية والوثائق التي لها غلاقة بالوقف والنوازل الوقفية وما يرتبط بها من فتاوى، ثم التحريات الميدانية.

□ **الحوالات**(1) : أغلب الوقفيات والوثائق أخذت من الحوالات وبعضها ملكيات خاصة، والحوالات هي عبارة عن سجلات يدون فيها كل ما يتعلق بالأوقاف، ووجه تسميتها مشتق إما من الحول أي العام أو من التحويل، تضم معلومات قيمة ونادرة لتصوير المجتمع المغربي وتاريخه وحضارته، ومنها تتناثر معلومات بالغة الأهمية عن النظام الإداري لقطاع الأوقاف والأنظمة الدينية والتعليمية الإقتصادية التي تزودنا بها، بلغ عدد الوقفات المستغلة في هذا البحث: 202 وقفية، منها 38 عبارة عن ظهائر سلطانية وأميرية سعدية و 164 عبارة عن وقفيات عادية.

---

(2) لفت انتباهنا ونحن نهيء دبلوم الدراسات العليا منذ سنة 1983، وجود هذا النوع الخاص من المصادر التي قلما يلتفت إليها، ونعني بها الحوالات الحبسية التي تكاثرت مع العصر الوطاسي والسعدي. وقد قامت الخزانة العامة خلال الخمسينات بالتصوير - على الشريط- لمعظم الحوالات المغربية في 75 مصورة (ينظر مجلة البحث العلمي، العدد المزدوج 20 - 21، ص 86 - 89، وكذلك المرحوم محمد المنوني، **المصادر العربية لتاريخ المغرب**، منشورات كلية الآداب بالرباط، الجزء الأول، صفحات 181 -237 - 316.

وبالنسبة للظهائر السعدية فقد بلغ عدد الأصلية منها 12 من 38 والمنسوخة 26، أقدمها مؤرخ سنة 943 هـ / 1536 م وأحدثها سنة 1070 هـ / 1659م، فهي - إذن- تغطي تقريبا فترة زمنية تصل إلى قرن ونصف قرن ولكن عبر قفزات، 34 من الظهائر السعدية صادرة عن الملوك، و4 فقط صادرة عن الأمراء، إذا وزعناها حسب الملوك يأتي المنصور في المقدمة ب 18 ظهيرا، وعبد الله الغالب ب 5 ظهائر، ثم محمد الشيخ المهدي ب 3 ظهائر، فالمتوكل بظهيرين، وظهير واحد لكل من عبد الملك المعتصم وزيدان والمأمون ومحمد زغودة وكروم الحاج، ويبقى ظهير واحد غير واضح، أما الأمراء فتتوزع ظهائرهم بين الحران بن محمد الشيخ المهدي، ومسعودة الوزكيطية أم المنصور والأمير زيدان ثم المأمون وأغلب هذه الظهائر لها علاقة مباشرة بالأوقاف أو تمس جانبا معينا منها.

أما بالنسبة للوقفيات العادية فمنها 87 تهم مدينة تارودانت وحدها، و58 وقفية تهم مدينة فاس، والباقي موزع بين فجيج (6 وقفيات)، ونفس العدد يهم مدينة مكناس، ثم هناك وقفيات شفشاون (5)، وزاوية بركين بالمغرب الشرقي (وقفيتان).

من خلال الأرقام تشكل وقفيات تارودانت وفاس أكبر نسبة، وهذا ما جعلنا نميز المدينتين في عنوان بحثنا، الحوالات التي أوردت مختلف هذه الوقفيات هي :

□ **المخطوطة:**

- من الخزانة العامة بالرباط (قسم الوثائق):

✓ حوالات تارودانت مخطوط رقم 33.

✓ حوالات فاس مخطوط مصور على الميكروفيلم رقم 176.

✓ حـــوالات فـــاس مـــخطوط مـــصـــور على الميكروفـــيلم رقم 135.

✓ حوالات فاس (الحوالات السليمانية) مخطوط مصور على الميكروفيلم رقم 162.

✓ حوالات مكناس مخطوط مصور على الميكروفيلم رقم 116.

✓ حوالات مكناس مخطوط مصور على الميكروفيلم رقم 114.

✓ حوالات مكناس الخاصة بالمساكين، مخطوط مصور على الميكروفيلم رقم 122.

- من شفشاون حوالات شفشاون الخاصة بالجامع الكبير وجامع أبي خنشة بنظارة أحباس شفشاون.

- وقفيات في ملك الخواص.

□ **المنشورة**: ومنها حوالات فاس، نشرها عبد الهادي التازي في كتابه عن جامع القرويين (الجزء الثاني) (1)، وكذلك وقفيات فجيج نشرها العربي الهلالي في كتابه: "فجيج تاريخ وثائق ومعالم"(2) ووقفيات من زاوية أبركين (المغرب الشرقي) نشرها بوجمعة الحسيني المعلاوي في كتابه " أخبار الشريف الولي العالم أبي القاسم أزروال المعلاوي و أبناؤه"(3).

ويبقى السؤال المهم: " ماهي المواضيع التي يمكن أن تفيدنا بها الحوالات"؟

المواضيع التي تفيدنا بها الحوالات كثيرة ومتنوعة، يمكن التعرف عليها من خلال التصميم العام للبحث، وتجمع بين الجهاز المشرف على الأحباس والعناصر

---

(1) **جامع القرويين** في ثلاثة أجزاء.

(2) العربي الهلالي، **فجيج تاريخ وثائق ومعالم** المطابع المغربية والدولية، طنجة 1981.

(3) بوجمعة الحسيني: **أخبار الشريف الولي العالم أبي القاسم أزروال المعلاوي وأبناؤه**، مطبعة النجاح الجديدة 1993.

المكونة للوقفيات، وكذا أنواع الأحباس وطرق تنميتها ومداخيلها وصوائرها، وما تبقى منها من آثار الوقف الحالي مع بعض المشاكل التي اعترضت سبيلها.

□ **النوازل:** وتسمى أيضا كتب الأحكام والأسئلة والأجوبة والفتاوى والجوابات والمسائل، وهي عبارة عن مؤلفات فقهية حرر مادتها قضاة ومفتون ومشاورون في موضوع أحداث رفعت إليهم للبث فيها ولبيان الحكم الشرعي منها على مذهب مالك طبعا، أو لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من طرف قاضي أو مفتي آخر، وتتميز النوازل الفقهية ببعض الخصوصيات أهمها:

◆ بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوى وهو حال غالب كتب النوازل، وبعضها تركها المفتي مشتتة في أوراق أو كراريس فجمعها في حياته أو بعد مماته أحد أبنائه أو تلاميذه.

◆ تبتدئ كل نازلة بسؤال يختصر غالبا من طرف المفتي أو جامع الفتاوى قد يطول حين يترك بصيغته الأصلية على ما فيه أحيانا من ضعف لغوي وتركيبي فيكون أفيد لتصوير النازلة، وبذلك يمثل الطرف السائل الواقع الاجتماعي والاقتصادي، أما الطرف المجيب فيمثل القانون المعتمد على الدين والمثال المقتدى، وتكون قيمة النازلة ليس بأجوبتها وإنما في الأسئلة نفسها.

تتميز النوازل عموما بالواقعية لارتباطها بقضايا وقعت ونزلت بالفعل، وترتبط نوازل المالكية خاصة بهذه الواقعية أشد ارتباط، وهذا ما يفسر كثرتها خصوصا خلال القرن العاشر الهجري حيث سلم المغرب الأقصى - عكس الأوسط

والأدنى - من الاحتلال العسكري التركي ، وبالتالي سلم من مزاحمة المذهب الرسمي للعثمانيين المذهب الحنفي بفضل قيام حماة المذهب المالكي: الأشراف السعديون ومن بعدهم العلويون.

إذا كانت كتب النوازل ترتب عادة حسب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، فإنها تتميز بتجدد مواضيعها، وبخلاف كتب الفقه العامة التي تظل نصوصا ثابتة كما دونت لأول مرة، ذلك أن النوازل ترتبط بحياة الناس المتغيرة باستمرار وذات الطابع المحلي، وهذه الظاهرة هي من أبرز مميزاتها فهي لا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة وإنما تتحدد في المكان والزمان رغم أن بعضها يفتقر إلى ذلك.

تمدنا كتب النوازل- بما فيها من نصوص- بصور عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن تم فإنها تعد وثائق تاريخية مفيدة جدا يلزم أن ينكب عليها الباحثون في التاريخ لأنها تفتح أمامهم آفاق جديدة للبحث التاريخي، تسمح لهم بتجاوز التاريخ الحدثي الذي توفره المؤلفات الإخبارية وكذا الإسطغرافيا التقليدية، التي تجعل من تسلسل الدول وتعاقب الملوك محورا للتاريخ، شرط التغلب على بعض المشاكل التي يطرحها التعامل مع هذا النوع من النصوص، كما سيأتي توضيحه.

ترى ماهي المواضيع التي أفادتنا بها النوازل الفقهية في هذا البحث؟

بالإضافة إلى إحاطتها بالإطار التشريعي، تطرح النوازل قضايا كثيرة منها: قضايا مرتبطة بالجهاز المشرف على الأوقاف .(مهام القضاة، مهام النظار، مهام العدول...)، وقضايا كثيرة مرتبطة بالتنمية (الكراء، المعاوضة، التجارة...)، وقضايا مرتبطة بالوقف المعقب (دوافعه، مظاهره ومشاكله..)، قضايا مرتبطة

ببعض المشاكل التي عرقلت سير الوقف (أوقاف مستغرقي الذمة، الجياحة...)، بالإضافة إلى قضايا مرتبطة بالوقف على المدارس وخزانات المساجد والكراسي العلمية، ومدى تأثير العرف في الوقف والاعتناء بالطلبة، وأيضا التعريف ببعض التراجم وخاصة الفقهاء.

نورد فيما يلي تعريفا موجزا بأهم كتب النوازل المعتمدة في هذا البحث مرتبة حسب وفاة مؤلفيها :

نبدأ بكتاب "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والاندلس والمغرب**" للونشريسي، وهو أكبر وأشهر مجموعة للنوازل بالمغرب، جمع فيه مؤلفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى عام 914 هـ / 1508م فتاوى لفقهاء متقدمين ومتأخرين من المغرب والأندلس كما هو وارد في مقدمة المجموعة، أي من تلاميذ الإمام مالك إلى شيوخ الونشريسي .

يثبت الونشريسي في المعيار أسماء المفتين وأماكنهم ونصوص الأسئلة، إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول: سئل فلان عن مسألة أو مسائل تظهر من الجواب، ويأتي بنصوص المسائل على حالها، ولو أنها في الغالب محررة من طرف العوام أو أشباه العوام ولا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف فيها أو تقويمها فيحافظ على الكلمات رغم عاميتها، مثل "باطل" أي مجانا و "أصاب" معنى وجد "ويتعوج" بمعنى ينحرف.

احتل كتاب المعيار مكانة عالية لدى رجال الفقه عامة ورجال القضاء والافتاء بصفة خاصة، نظرا لما تميز به من خصب وغنى، ولا يزال إلى يومنا هذا يعد من أهم المصادر التي تمد الباحث بفيض زاخر من المعلومات حول الحياة الإجتماعية والإقتصادية للغرب الإسلامي من عادات في الأفراح والأتراح وأنواع

الملبوسات والمأكولات، وحالات من الحرب والسلم والعمران وما إلى ذلك، حتى أننا لا نكاد نجد كتابا فقهيا ألف بعد المعيار إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه، ويزيد هذا المصدر أهمية اشتماله على نصوص من كتب فقهية ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة(1).

المؤلف الثاني يحمل عنوان: "**تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهديان لمدعي استحقاق الفتوى أجليان**" جعله مؤلفه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى الجلالي (ت 1047 هـ / 1637 م) في قسمين، القسم الأول بحث فيه بتفصيل حكم الهروب والتخليق في المذهب المالكي، وتطور آراء الفقهاء فيهما وذلك في خمسة فصول، وخصص الأخير منهما لموقف الشيخين السراج والحميدي من الهروب بالنساء، أما القسم الثاني من كتاب : " تنبيه الصغير من الولدان" فقد اثبت فيه المؤلف ما قرأه على علماء فاس وعرفه من أحوالهم في شبه فهرس(2).

المؤلف الثالث لهذه النوازل هو" **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة**" من تأليف الفقيه عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي المتوفى سنة 1055 هـ / 1645 م، وصرح في المقدمة بأنه جمع فيه ما وقف عليه من فتاوى الفقهاء المتأخرين من أهل فاس وغيرهم، وأضاف إليه أجوبة من نوازل المعيار للونشريسي ومن غيرها، وقسم الزياتي نوازله إلى عدة أبواب منها باب الطهارة والدماء والأحباس، ويقوم المنهج الذي اتبعه المؤلف في جواهره على إيراد السؤال

---

(1) خرج المعيار جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي سنة 1401 هـ / 1981 م.

(2) "**تنبيه الصغير من الولدان**" لا يزال مخطوطا بالخزانة العامة بالرباط رقم 571.

الذي يشير فيه إلى إسم الفقيه الذي وجه إليه. هذا وتشكل "**الجواهر**" مصدرا مهما - خصوصا بالنسبة لمنطقة الشمال - نقلت عنه مجموعات نوازلية كثيرة أتت بعده كنوازل التسولي (ت 1258 هـ/ 1842م) ونوازل المعيار الجديد للوزاني (ت 1342 هـ / 1923) وغيرهما(1).

المؤلفان الرابع والخامس يخصان نوازل ابن عبد السميح وهو أحمد بن محمد بن عبد السميح الهلتيني التاغاتيني الجزولي الرسموكي، توفي عشية 18 جمادى الأخرى عام 1080هـ(2)، الأول يحمل عنوان "**نوازل فتوى علماء جزولة**" والثاني تحت عنوان "**نوازل الرسموكي**" :

◆ يورد ابن عبد السميح في المؤلف الأول فتاوى علماء استندوا على فقهاء سبقوهم بفترات قد تبعد أو تقصر مما يدل على تشابه الحالات، وتضم نوازل ابن عبد السميح عدة أبواب من بينها باب خاص في الصرف وبيع الطعام والبيوع الفاسدة، وباب في مسائل الوصايا والاقراء والإبراء، وباب خاص بمسائل الأحباس والحيازة لها، وتتميز، ليس فقط بذكر أسماء الفقهاء، ولكن أيضا بذكر بعض السنوات التي تؤرخ للنازلة من أمثال: 957هـ / 1550م، 1011 هـ / 1602، 1031 هـ / 1621م مما يؤكد تزامن هذه النوازل مع فترة الحكم السعدي(3).

فيما يخص مؤلف ابن عبد السميح الثاني "**نوازل الرسموكي**" فقد جاء ـ عكس الأول ـ غير مبوب، ولو أن المؤلف -في بعض الحالات- يشير إلى الموضوع

---

(1) لا يزال كتاب"**الجواهر المختارة**" مخطوطا نسخة منه محفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط (رقم 2500) ونسخة ثانية بالخزانة العامة بنفس المدينة (رقم 3822).

(2) ينظر ترجمته عند محمد المختار السوسي، **المعسول**، 18: 281 - 282.

(3) **نوازل فتوى علماء جزولة** لا تزال مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم ق:725.

الذي يريد أن يتحدث عنه(1)، مما يتطلب من الباحث الاطلاع على المخطوط كاملا للوقوف على المواضيع التي تهمه.

وعموما تدور مواضيع نوازل الرسموكي - إضافة إلى العبادات- حول: استعمال التبغ وأحكام أهل الذمة وبناء الكنائس في أرض الاسلام، وأيضا مسائل حول السعاية أو مشاركة المرأة الرجل في المستفاد، ثم مسائل حول إسقاط إرث النساء بمنطقة واد سوس وأراضي تارودانت التي صيرها الملوك من أملاك بيت المال وباعوها للسكان.

تتميز هذا النوازل كسابقاتها بذكر بعض السنوات مثل 963 هـ / 1555م و969 هـ/ 1561م و981هـ/1573م و991هـ/1582م و993هـ/1584، كما تتميز بذكر بعض الأماكن الجغرافية ك: تارودانت وإليغ وواد سوس وهوزيوة وزكموزن وانسا وجبالة وغيرها، وتبرز أهمية هذه النوازل أكثر في كونها أوردت ظهائر كاملة لبعض الملوك السعديين من أمثال محمد الشيخ المهدي وابنيه عبد الله الغالب وأحمد المنصور الذهبي(2).

المؤلف السادس يحمل عنوان:"**الاجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية**" وهو عبارة عن إجابات محمد بن ناصر الدرعي (ت 1085هـ / 1674م) حول أهم القضايا التي كانت تشغل بال المغاربة في العصر السعدي وما بعده، ومنها العبادات والمعاملات.

(1) ينظر مثلا صفحات:285 (مسائل الرقيق) و 302 (مسألة الدخان).
(2) **نوازل الرسموكي** لازالت مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 3566.

جمعت الأجوبة الناصرية من طرف محمد بن أبي القاسم الصنهاجي وهو من تلاميذ الشيخ، ووردت مرتبة حسب تبويب ثمانية وعشرين بابا، لم يرد فيها باب خاص بالأحباس والاشارات التي استقيناها من هذا المؤلف توجد متفرقة بين الأبواب، وخصوصا الباب الخاص بالأقضية والشهادة.

تتميز الأجوبة الناصرية عموما بالبساطة والإيجاز والوضوح، مع قلة النقول وكثرة الاستشهادات بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية(1).

المؤلف السابع هو "**نوازل العلمي**" من تأليف أبي الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي المتوفى عام 1127 هـ / 1715م الذي جمع في مؤلفه هذا فتاوى لشيوخه وشيوخ شيوخه وغيرهم من الفقهاء المالكيين، من أمثال: ابن رشد، المتيطي، محمد المجاص، عبد الواحد بن عاشر، عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي وغيرهم.

بوب المؤلف كتابه تبويبا فقهيا يبتدئ بباب النكاح وينتهي بمسائل الحدود والدماء والتعزيرات، كما يوجد باب خاص بالأحباس (في الجزء الثاني)(2).

أما المؤلف الثامن والأخير فيحمل عنوان "**المعيار الجديد الجامع المعرب من فتاوي المتأخرين من علماء المغرب**" ألفه أبو عبد الله المهدي العمراني الحسني المعروف بالوزاني المتوفى سنة 1342 هـ / 1923م، ويعرف هذا الكتاب أيضا باسم "**النوازل الكبرى فيما لاهل فاس وغيرهم من البدو القرى**".

---

(1) طبعت **الاجوبة الناصرية** طبعة حجرية بفاس عام 1319 هـ / 1901م.

(2) طبعت **نوازل العلمي** في ثلاثة أجزاء في إطار حركة إحياء التراث التي تقوم بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، صدر الجزء الأول سنة 1404 هـ / 1983م، والجزء الثاني سنة 1407هـ/ 1986م، والثالث 1410 هـ / 1989م.

ولا يخفى التشابه الواضح بين التسمية الأولى وبين الإسم الذي تحمله نوازل الونشريسي، مما يشير إلى أن الوزاني ألف معياره على غرار معيار الونشريسي ويضعه في صفه مكانة وقدرا.

وفعلا يعد المعيار الجديد من أهم وأكبر مؤلفات النوازل في الفترة المعاصرة، ويعتبر موسوعة للفقه المالكي بالمغرب، قسمه مؤلفه إلى عدة أبواب منها باب خاص بالأحباس (الجزء الثامن من الطبعة الحديثة).

وينقل الوزاني في مؤلفه هذا عن أمهات الكتب النوازلية السابقة، مثل نوازل البرزلي ومعيار الونشريسي ونوازل الزياتي ونوازل العلمي وغيرها(1).

وقد لخص الوزاني معياره الجديد في تأليف آخر يعرف ب "النوازل الصغرى".

□ **التحريات الميدانية:**

تعتبر التحريات الميدانية من أهم التقنيات المستعملة في البحث التاريخي، وقد لجأنا إليها رغبة منا في تحقيق بعض الأماكن والمواقع التي لها صلة بالأوقاف لا زالت - رغم فارق الزمن - ماثلة للعيان، وضبط بعض التغيرات التي حصلت بها.

إلا أن استغلال التحريات الميدانية في البحث التاريخي يتطلب بعض الشروط منها ما هو مرتبط بالجهات المسؤولة عن التراث، ومنها ما هو مرتبط بالبحث التاريخي كقابلية الحدث المدروس للدوام والاستمرارية، والأوقاف من

(1) طبع **المعيار الجديد** في البداية على الحجر في أحد عشر جزءا من الحجم المتوسط، ثم تكلفت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطبعه حيث صدر الجزء الأول والثاني سنة 1992 والجزء الثالث والرابع سنة 1993.

المواضيع الخصبة التي تجتهد فيها الأبحاث الخاصة بالتحريات الميدانية، لأنها تتسم بالدوام والإستمرارية التي تعتبر من أهم خصائصها.

قمنا في هذا البحث باستغلال التحريات الميدانية المعتمدة أساسا على الصور التي أنجزناها بمدينة فاس وتارودانت، وربطانها في بعض الأحيان بما أوردته المصادر التكميلية. ويمكن أن نقسم مجالات التحريات الميدانية في هذا البحث إلى قسمين: تحريات ميدانية خاصة بالعقارات وأخرى خاصة بالمنقولات.

بالنسبة للتحريات الخاصة بالعقارات فتتمثل بصفة خاصة في "**الخزانة العليا**" المنصورية وبعض الأبواب والمدارس والمساجد، بالنسبة للخزانة العليا فقد مكنتنا من التعرف على شكلها المربع ومدخلها، وأيضا على رفوفها المتينة، بالإضافة إلى سقفها ونوافذها، مما يفسر بقاء بعض مخطوطاتها إلى الآن، ومما يفسر أيضا تطور العمران السعدي.

أما التحريات الميدانية الخاصة بالمنقولات فنخص بالذكر منها الكتب الموقوفة من طرف الملوك السعديين، فمن خلال الوقوف عليها تعرفنا على عدة معطيات تتمثل في نوعية الكتب ومضامينها وخطها وحجمها وبعض جوانبها الفنية، مما ساعدنا على الخروج ببعض الاستنتاجات الهامة حاولنا ربطها بالظروف العامة التي طبعت الجانب العلمي (نساخة، تسفير، خط، جلب الكتب من الشرق...).

ونظرا لأهمية التحريات الميدانية فقد خصصنا لها بابا كاملا تنطلق معطياته الأساسية منها، ويتعلق الأمر بالباب الخامس الخاص ب "**الخزانة العليا**" المنصورية التي تعد من أهم آثار الوقف الثقافي من العصر السعدي، وهذا هو السبب الذي جعلنا نعتبر التحريات الميدانية من المصادر الأساسية.

□ **مشاكل مرتبطة بالمصادر الأساسية**: ككل باحث اعترضت سبيل بحثنا صعوبات ومشاق لا حصر لها، يمكن تصنيفها إلى قسمين: صعوبات مرتبطة بجمع الوقفيات وأخرى متعلقة بعملية توظيف النوازل.

✓ تتجلى صعوبات جمع الوقفيات فيما يلي:

✓ تفرق هذه الوقفيات بين مختلف الحوالات التي لازالت مخطوطة، وجمعها يتطلب الكثير من الوقت والجهد نظرا لصعوبة قراءة الوثائق المعثور عليها، إما بسبب خطها الرديء، وإما لمظاهر التلف والبتر الذي أصابتها بفعل الأرضة(1).

✓ من المشاكل المطروحة أيضا عدم خضوع الوقفيات في الحوالات لترتيب زمني معين، فقد نصادف في بعض الأحيان من العصر المريني، ثم مباشرة وقفيات من العصر العلوي، تليها أخرى عن العصر السعدي، فلا بد للباحث -في مثل هذه الحالات- أن يتحلى بالصبر ويضطر إلى قراءة الحوالة من أولها إلى آخرها لعله يعثر - بين ضخامة الوقفيات - على ما يشفي غليله.

أما الصعوبات التي تطرحها عملية استغلال النوازل الوقفية فليست هي الصعوبات التي تطرحها الحوالات الوقفية، إذ أن أغلب النوازل المستغلة في هذا البحث مطبوعة، إما طبعة حديثة (المعيار، نوازل العلمي، نوازل الوزاني) أو طبعة حجرية (الأجوبة الناصرية)، والتي لازالت مخطوطة (نوازل الزياتي وأجوبة السكتاني ونوازل ابن عبد السميح) لا تطرح مشكلة التصوير على الميكروفيلم بسبب سهولة الإطلاع المباشر على المخطوط، إذن أين تنحصر صعوبات استغلال النوازل؟

(1) ينظر تفاصيل أكثر دقة في الجهة الخاصة بالأدلة على صحة الوقف في الباب الثالث من هذا البحث.

لاتكمن الصعوبات في عملية الجمع بقدر ما تنحصر في عملية التوظيف، منها :

◆ افتقار أغلب الفتاوى إلى عنصر أساسي يجعل الإستفادة منها أمرا صعبا وهو عنصر الزمان في المسائل المطروحة على الفقيه أو المفتي لا تحدد في غالب الأحيان بفترة زمنية معينة، وقد تعوض بعبارة "في كذا" في بعض الحالات، والاستفادة منها تحتاج إلى التعرف على تاريخ وفاة المفتي أو الفترة التي عاش فيها.

◆ افتقار أغلب الفتاوى أيضا إلى عنصر مكمل للعنصر الأول وهو عنصر المكان ويعوض - هو الآخر - في بعض الحالات : بكذا، فكل قطر له عادات وتقاليد تتطلب أجوبة خاصة به، فيكون عدم ضبط مكان النازلة عائقا في وجه استفادة الباحثين في التاريخ من هذا النوع من المصادر.باعتبار أن التاريخ يسبح في ثلاثة أبعاد اصطلح على تسميتها بالمفاهيم المهيكلة للتاريخ وهي : الموضوع والزمان والمكان، وغياب بعد أو مفهوم واحد من الثلاثة يجعل التاريخ أعرجا.

◆ هناك شيء آخر نرى من الضروري الإشارة إليه وهو أن بعض هذه النوازل لم تحدث في الواقع، وإنما كانت مجرد افتراضات يستهدف منها - أحيانا - اختبار الفقهاء لبعضهم حول مدى قدرتهم على البت في القضايا المطروحة، الأمر الذي يتطلب إخضاع الفتاوى للكثير من التمحيص والنقد والتمييز بين ما هو واقعي وبين ما يمكن أن يقع.

◆ مشكلة أخرى تتمثل في التبويب، فإذا كانت - لحسن الحظ - جل كتب النوازل المعتمدة في هذا البحث مبوبة، فإن هذا التبويب لا يحترم في بعض الحالات

ومن نماذج ذلك وجود بعض فتاوى أحباس المعيار للونشريسي خارج الجزء السابع المخصص لذلك، ونفس الشيء، ينطبق على نوازل العلمي، وأيضا عدم ورود باب خاص بالأحباس في الأجوبة الناصرية، والإشارات التي اعتمدناها من هذا المصدر وردت في الباب الخاص بالقضاء والشهادات، كل هذا جعلنا نطلع على النوازل من أولها إلى آخرها ولا نعتمد فقط على التبويب.

◆ من المشاكل التي تعترض الباحث المستغل للنوازل: اختلاف آراء الفقهاء في الحكم على النازلة اعتمادا على عدة مبادئ أهمها مبدأ الضرورة أو المصلحة و مبدأ المسائل العرفية ومبدأ بعض الأمور المتصلة بالمخزن، فكانت هذه التفاعلات الفقهية المختلفة سببا في ازدهار "**العمل**" (1) بالغرب الإسلامي.

وعلى العموم إن استغلال النوازل في المجال التاريخي يتطلب تعاملا حذرا، فليس كل ما ورد بشأنه سؤال يعتبر واقعا محققا مجربا، ويرقى بالضرورة إلى مستوى المعطى التاريخي، ويصبح بالتالي مادة للمؤرخ، فقد نصادف في بعض النوازل - كما سبق ذكره - حالات غير واقعية بل مفترضة الهدف منها اختبار الفقهاء لبعضهم حول مدى قدرتهم على البت في القضايا المطروحة، كل ذلك يطرح مشكل استغلال النوازل الفقهية في الأبحاث التاريخية لأن الفتاوى لم تؤلف لتكون أداة عمل للمؤرخ، وإنما هي مراجع لطلاب الفقه والفقهاء، لذلك فإن المادة الإخبارية الواردة في نص النازلة لا تكون مفيدة للباحث في التاريخ إلا إذا تقاطعت مع إفادات مزامنة في نفس المعنى في مصادر أخرى وجردت من الصبغة الفقهية التي تطبعها (2).

(1) العمل عند الفقهاء هو العدول على القول المشهور أو الراجح في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية (ينظر محمد حجي، **الحركة الفكرية** 1:304).

(2) محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ/ 12 - 15م)** منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1999.

2 - 2 - المصادر التكميلية :

هناك إشكال منهجي لابد من الإشارة إليه قبل أن نتحدث عن المصادر التكميلية، فقد تبين لنا بعد استخلاص ما يمكن استخلاصه من المعلومات والمعطيات أن طبيعة الحوالات الوقفية وما يرتبط بها من النوازل الفقهية وكذا التحريات الميدانية لا تسمح - كمادة وحيدة للتركيب التاريخي - بأخذ فكرة مضبوطة عن مجتمع من المجتمعات، ولهذا فرضت علينا طبيعة الموضوع الاستعانة بمصادر متعددة ومتنوعة الأصول، رغبة منا في تدارك الثغرات ومحاولة سدها والوصول إلى معلومات متكاملة، عن طريق توضيح معطيات الزمان والمكان والإحاطة بالسياق العام المؤطر للحدث الوقفي، باعتبار أن استغلال الحوالات والنوازل المرفقة بها والتحريات الميدانية يكون مهما حينما تكون هناك جسور بين هذه النصوص وأحوال الدولة، فحينها يمكن الاستعانة بما دونه الاخباريون وغيرهم من أجل فك الغموض وتحقيق محتوى النازلة.

وتتميز هذه المصادر التكميلية بتنوعها وكثرتها والإمكانيات التي توفرها للباحث، وهذا ما يفسر حصول بعض المفارقات في الدقة وفي المعطيات، لذلك يمكن أن نصنفها إلى عدة أنواع: **الكتب الإخبارية، الرسائل الديوانية، كتب التراجم، والحوليات والفهارس والرحلات، ودواوين شعرية ومجموعات أدبية، وكتب في نقد المجتمع، بالإضافة إلى مصنفات أخرى :**

الصنف الأول من هذه المصادر هي **الكتب الإخبارية** وتسمى أيضا كتب التاريخ العام، العدد المعتمد منها في هذا البحث هو ستة، خمسة منها من تأليف مغربي ومصدر واحد من تأليف أجنبي، بعضها معاصر للدولة السعدية والبعض الآخر إما متأخر نسبيا أو متأخر كثيرا، الكتب المعنية هي : **تاريخ الشرفاء**

لديكودي طوريس(1)، **المنتقى المقصور** لابن القاضي (ت 1025 هـ / 1616 هـ)(2)، **مناهل الصفا** لعبد العزيز الفشتالي (ت1031 هـ / 1622 م) (3)، **النزهة** للإفراني (ت1140 هـ 1727م)(4)، **تاريخ الدولة السعدية** لمؤرخ مجهول(5) **والإستقصا** للناصري (ت 1315 هـ / 1897 م)(6).

رغم أن هذه المصادر ترتكز بالأساس على التاريخ الحدثي خصوصا السياسي منها، فقد تتناثر منها معلومات مهمة - ولو أنها محدودة جدا - تهم الأوقاف إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منها معلومات لها ارتباط بالجانب السياسي وخاصة الاستعمار الايبيري، وهناك ماله ارتباط بالجهاز المسير للأحباس، وبعضها مرتبط بالجانب الاجتماعي مثل المشاكل الصحية، وبعضها الآخر بالجانب العلمي مثل وقف الكتب.

أما الصنف الثاني من المصادر فهو **الرسائل السعدية** والتي اعتمدنا على بعضها في هذا البحث تختلف من حيث نوعية مصدرها وأسباب جمعها ومدى إفادتها للأوقاف، بعضها مطبوع والبعض الآخر لا يزال مخطوطا، وبعضها يضم رسائل أصلية والبعض الآخر فهو في عداد المنسوخ.

---

(1) ديكودي طوريس، **تاريخ الشرفاء**، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، شركة النشر والتوزيع المدارس، البيضاء 1988م / 1408هـ

(2) أحمد بن القاضي، **المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور**، دراسة وتحقيق محمد رزوق، مكتبة المعارف الرباط 1986م في جزئين.

(3) عبد العزيز الفشتالي، **مناهل الصفا في إخبار الملوك الشرفاء**، تحقيق عبد الله كنون، مطبعة المهدية تطوان 1964 / 1384 ، وهناك نسخة أخرى: **مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء**، تحقيق عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف الرباط بدون تاريخ.

(4) محمد الأفراني، **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، نشر بعناية المستشرق الفرنسي هوداس 1888م، وهناك نسخة ثانية من تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 1998.

(5) مجهول، **تاريخ الدولة السعدية التكمدارتية**، منشور بتحقيق وتقديم جورج كولان، المطبعة الجديدة الرباط 1353 هـ / 1934م، وهناك نسخة ثانية من تقديم وتحقيق عبد الرحيم بنحادة دار تينمل للطباعة والنشر، مراكش 1994.

(6) احمد الناصري، **الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى**، الطبعة الثانية، دار الكتب بالدار البيضاء 1954 - 1956 في 9 أجزاء.

ومن بين الرسائل التي لاتزال مخطوطة هناك "**رسائل سعدية**" لناسخ مجهول (1)، وهناك **رسائل سعدية لصاحبها** ألونسوديل كاستيلو ALLONZO DEL CASTELLO المترجم الخاص للملك الإسباني فليب الثاني(2) بالإضافة إلى رسائل سعدية جمعها السلطان العلوي المولى عبد الحفيظ في نسختين(3)، وأخيرا هناك رسائل سعدية وردت ضمن جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات(4) وبعضها ملكيات خاصة(5).

أما الرسائل الديوانية السعدية المطبوعة فتجمع ما بين مجموعة دوكاستري الديوانية السعدية (6)، والمجموعة التي نشرها الأستاذ المرحوم عبد الله كنون(7)، والمجموعة التي قمنا بتحقيقها في إطار تهيئ دبلوم الدراسات العليا (8).

(1) توجد منه نسخة فريدة في الخزانة العامة الرباط رقم ك 278، وهو مصدر خطي يضم أكبر عدد من المراسلات السعدية بها إضافات على تلك المجموعة التي نشرها المرحوم عبد الله كنون، وقد عبر الناسخ المجهول عن هذه المجموعة بقوله تقييد ما عثرت عليه من المكاتبات السلطانية والظهائر الإمامية مما صدر عن كتاب الدولة العباسية قدسها الله"

(2) الونسوديل كاستيلو، شخصية إسبانية، كانت له دراية كبيرة باللغة العربية والقشتالية، الأمر الذي جعل الملك الإسباني فليب الثاني يعينه مترجمه الخاص للرسائل العربية، وكان عمله هذا يقتضي منه وضع مسودات للرسائل التي تصله من المنصور السعدي، ومن بينها هذه المسودة التي تتكون من عدة رسائل تخص عهد المنصور، توجد هذه الرسائل محفوظة بالمكتبة الوطنية بمدريد رقم 257.

(3) النسخة الأولى تحمل عنوان: "داء العطب قديم" (الخزانة الحسنية الرباط رقم 11400) و الثانية بعنوان "كتاب غير تام للسلطان المولى عبد الحفيظ" (الخزانة الحسنية رقم 12160). ويظهر أن النسخة الثانية هي مسودة للأولى، ألف السلطان المذكور النسختين ليبين فيهما إسباب اضمحلال المغرب، والتي ترجع - حسب رأيه- إلى كثرة تعامل ملوك المغرب السابقين مع الأجانب حيث يورد مجموعة من الرسائل الصادرة عن الملوك السعديين والعلويين للاستدلال بذلك.

(4) هذه الجائزة هي طريقة سلكتها الدولة لإخراج بعض الوثائق والمخطوطات الخاصة إلى الوجود، والمختارات من هذه الوثائق والمخطوطات توجد مصورة على الشريط بالخزانة العامة من بينها وثيقة بالغة الأهمية حول الأوقاف تحمل رقم : F54 (مركز فاس (1970.

(5) منها رسائل في ملك المرحوم محمد المنوني.

(6) عنوان هذه المجموعة باللغة العربية هو "المصادر الأصلية غير المنشورة لتاريخ المغرب"للكونت هنري دي كاستري، المجموعة تقع في عشرين مجلدا خاصة بالدولة السعدية شملت 2138 وثيقة منها 253 رسالة صادرة عن الملوك السعديين أو مرسلة إليهم، فمن بين الرسائل الصادرة عن السعديين هناك 59 رسالة كتبت باللغة العربية منها 32 رسالة أصلية والباقي منسوخة. جميع هذه الوثائق مستخرجة من خزانات ودور المحفوظات الأوربية وبصفة خاصة الفرنسية والهولندية والإنجليزية والإسبانية والبرتغالية.

(7) نشر المرحوم عبد الله كنون سنة 1954 بتطوان مجموعة رسائل سعدية تضم 62 وثيقة من الرسائل والظهائر ترجع إلى عهد أحمد المنصور.

(8) قمت بتحقيق 107 رسالة وظهير صادرة عن الملوك السعديين اعتمادا على مصادر مخطوطة محفوظة بالخزانة العامة والحسنية إضافة إلى ملكيات خاصة.

تمدنا الرسائل السعدية الديوانية بمعلومات بالغة الأهمية حول موضوع الأوقاف خصوصا وأنها تغطي فترات زمنية تجمع ما بين تأسيس الدولة وأوجها وتدهورها رغم القفزات التي قد تطول أو تقصر، ومن المواضيع التي أفادتنا بها هذه المصادر في إنجاز عملنا سواء التي لها علاقة مباشرة بالأوقاف أو التي تمس جانبا منها، هناك: تحبيسات جديدة، تعيينات القضاة والنظار والخطباء وتنظيمات داخلية وتدهور الأحباس بعد وفاة أحمد المنصور، تقنيات ووسائل الإثبات والمصادقة في المراسلات، ظاهرة الجاسوسية، علاقات مع علماء الشرق، جلب الكتب وتحبيسها، علاقات مع الدول الأوربية، ظاهرة افتداء الأسرى...

إلا أن هناك بعض المشاكل قد تعترض سبيل الاستفادة من بعض هذه الوثائق الديوانية الهامة منها تعويض بعض أسماء الملوك والأشخاص ب"**فلان**" أو "**فلان ابن فلان**" وتعويض بعض أسماء الأماكن "**بكذا**" والتواريخ ب "**في كذا**"، وهو أمر نفسره بميل الناسخين إلى الاهتمام بأسلوب الكتابة والمعاني واللغة، ولا تهمهم الأسماء أو الأماكن أو التواريخ، مما يدل على أنها لم توضح من أجل أن يستفيد منها الباحث في التاريخ(1).

الصنف الثالث من المصادر هي **كتب التراجم** وهي كتب دمج فيها العلماء والصلحاء في سرد واحد، وكانت غاية أصحابها لا تتوقف عند الترجمة لهؤلاء الأعلام كما هو واضح في المؤلفات التي سنذكرها، بل إنها تعكس أيضا الرغبة في إعطاء المثل والقدوة الحسنة من خلال هؤلاء الرجال، ومن خلال كل ذلك تتناثر مجموعة من الإشارات التاريخية المهمة قد لا نجدها في الكتب الإخبارية أو غيرها.

(1) ينظر نماذج من ذلك في المخطوط أعلاه لناسخ مجهول ك 278.

من أهم كتب التراجم المعتمدة في هذا البحث هناك: **"دوحة الناشر"**(1) لابن عسكر (ت 986 هـ / 1578م)، **"ذرة الحجال"**(2) **"وجذوة الاقتباس"**(3) لابن القاضي، ثم هناك **مرآة المحاسن**(4) لمحمد العربي الفاسي (ت 1052 هـ / 1642م)، وأيضا **تحفة الإخوان للمرابي** (عاش في القرن 10 هـ)(5)، وأخيرا **صفوة من انتشر** للإفراني(6).

المعلومات التي تزودنا بها كتب التراجم، والتي لها علاقة إما مباشرة بالأوقاف أو غير مباشرة، تنحصر بين معلومات تخص الجهاز المسير للأحباس (شروط إختبار العدول و القيمين وتعيين الملوك للنظار ورواتب بعض القضاة)، ومعلومات تهم الجانب التعليمي - التعلمي (رخاء عيش الأساتذة، الإنفاق على الطلبة من مال الأحباس)، بالإضافة إلى معلومات تكشف النقاب عن بعض المشاكل التي كان يعاني منها الوقف (استنكاف العلماء عن مهنة القضاء، عدم قيام بعض المسؤولين بمهامهم خاصة الموثقين، الإستطالة على أموال الأحباس، عدم ملاقات العلماء للملوك بسبب استغراق ذمتهم)، وقد ترد معلومات أخرى تخص مثلا قضية انحراف القبلة وموقف الرأي العام المغربي من موقعة وادي المخازن،

(1) محمد بن عسكر، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تحقيق محمد حجي، مطبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط، 1396هـ / 1976م.
(2) أحمد ابن القاضي، **ذرة الحجال في أسماء الرجال**، طبعت بالقاهرة تحت عناية محمد الاحمدي أبي النور في ثلاثة أجزاء 1970 - 1974.
(3) نفسه، **جذوة الاقتباس فيمن حل من الاعلام بمدينة فاس**، الرباط، 1975.
(4) محمد العربي، **مرآة المحاسن من أخبار الشيخ إبي المحاسن**، طبعة حجرية بفاس 1324م / 1906م.
(5) أحمد المرابي، **تحفة الاخوان ومواهب الامتنان في مناقب سيدي رضوان**، مخطوط خزانة عامة: ك 154.
(6) محمد الإفراني، **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، المطبعة الحجرية بفاس دون تاريخ.

ومعلومات حول مدينة فاس. هذا بالإضافة إلى تقديم تراجم لمجموعة من النظار والقضاء والعدول والقيمين على الخزانات.

والصنف الرابع من هذه المصادر هي كتب الرحلات الجغرافية، وقد اعتمدنا في بحثنا على نوعين منها : هناك **وصف إفريقيا** (1) للحسن الوزان(ت بعد 957 هـ / 1555 م) وكتاب الاصليت لابن أبي المحلي (ت 1022 هـ 1633 م)(2).

إذا كان الكتاب الثاني لا يمدنا إلا بمعلومات قليلة حول الجفاف والمجاعات واستغراق ذمة بعض الملوك السعديين، فإن الكتاب الأول "وصف إفريقيا " يعد بمثابة وثيقة هامة وضعها شخص من موظفي الدولة، كانت له صلة بديوان الأوقاف، لأنه يقدم أرقاما وأوصافا لا تصدر إلا عن شخص باشر الأمور وبنزاهة وحياد تامين، غير متأثر بعاطفة قرابة أو دين أو وطن وبذهنية متفتحة، رغم أن الكتاب ألف بعد مرور قرابة عقدين من الزمن فقط من تأسيس الدولة السعدية (933 هـ / 1526م).

والمعلومات التي تقدمها كتب الرحلات تجمع - هي الأخرى - بين ما هو سياسي (تطاول أيادي الملوك على خزينة الأحباس) وما هو علمي (الاعتناء بالطلبة

(1) الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، مطبعة وراقة البلاد الرباط 1400 / 1980 في جزئين.

(2) أحمد بن أبي المحلي، **الاصليت الخريت بقطع بلعوم العفريت النفريت**، مخطوط خزانة عامة الرباط رقم 100. وكان "الاصليت" موضوع الأطروحة التي تقدم بها عبد المجيد قدوري من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سنة 1984. ثم طبعت بعد ذلك تحت عنوان **"ابن أبي المحلي ورحلته الإصليت الخريت"** مطابع منشورات عكاظ الرباط 1991.

والكراسي العلمية والمواد المدرسة عليها) وما هو إداري - تسييري (مهام العدول - رواتب القباض والنظار...) وما هو اقتصادي (الأراضي الفلاحة - الحوانيت - الفنادق - الحمامات - الأفران - واجبات الكراء - أثمنة البيع...) وما هو اجتماعي - ديني (وضعية المارستانات والمساجد المتدهورة...).

أما الصنف الخامس من هذه المصادر فيدور حول كتب الحوليات التي تؤرخ للعصر السعدي، لانملك سوى نموذج واحد هو كتاب نشر المثاني للقادري (ت 1187 هـ/1773)(1) ولو أنه يعتبر كذلك كتابا للتراجم بسبب ضمه لعدد كبير من أسماء العلماء والصلحاء، مرتبين حسب تاريخ وفاتهم ابتداء من سنة 1001 هـ / 1592م وإلى حدود نهاية القرن الحادي عشر الهجري. الكتاب يتضمن معلومات قيمة تفيد الأوقاف، منها بعض الظهائر السلطانية الخاصة بتعيين القضاة وإسنادهم مهام الأحباس، ومنها إشارات حول أوقاف الفقراء والمساكين، بالإضافة إلى معلومات حول الصراعات حول العرش بعد وفاة أحمد المنصور، كما يكشف كتاب نشر المثاني النقاب عن بعض المشاكل التي اعترضت الوقف، منها تهاون بعض المسؤولين عن القيام بمهامهم وانتشار الجفاف والأوبئة والمجاعات وما نتج عنها من غلاء للأسعار، بالإضافة إلى الفيضانات وتعطيل الخطبة والصلاة بجامع القرويين بفاس.

يتضمن الصنف السادس من المصادر **كتب الفهارس**، وقد اعتمدنا في هذا البحث على مؤلفين منها، الأول "**فهرس المنجور**" للمنجور (ت 995 هـ / 1587م)(2)

---

(1) أحمد القادري، **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1397 هـ / 1977 م في جزئين.
(2) أحمد المنجور، **فهرس**، تحقيق محمد حجي، دار المغرب بالرباط، 1976.

والثاني "**الفوائد الجمة بإستناد علـوم الامـة** " لعبـد الرحمـن التمنـارتي (ت 1060 هـ / 1650م) (1) وإذا كان الأول عبارة عن إجازة أجاز بها المؤلف تلميذه أحمد المنصور، فإن الثاني عبارة عن سيرة ذاتية للمؤلف ضمن طفولته ودراسته وهجرته إلى تارودانت إلى أن أصبح عالما، ثم ما شاهده من الغرائب والمرائي الحسان.

الكتابان يفيدان ببعض المعلومات القيمة منها شروط اختيار العدول ومهامهم واعتناء الملوك بأهل العلم والإنفاق على الطلبة، بالإضافة إلى بعض المشاكل المرتبطة بالأوقاف منها اسناد أمورها إلى من لا يستحقها، واستنكاف بعض العلماء عن خطة القضاء، مع بعض محاولات الإصلاح، كما ترد بعض الإشارات الخاصة بالخطوط المستعملة في الكتابة.

بالإ ضافة إلى مختلف هذه المصادر فقد اعتمدنا على كتب عبارة عن مجموعة أدبية منها "**روضة الآس**" للمقري(2)، وهي في الواقع رحلة كتبها أحمد المقري على إثر زيارته الأولى للمغرب عام 1009 هـ 1010هـ / 1601هـ 1602م، لكن كثرة ما احتوت عليه من تراجم كتاب وشعراء البلاط السعدي وآثارهم الشعرية جعلها أقرب إلى مجموع أدبي منها إلى رحلة.

يتميز كتاب " **روضة الآس**" في مجال الأوقاف بميزات تختلف عن باقي الكتب الأخرى، حيث يمدنا بمعلومات هامة بل بالغة الأهمية حول إقبال العلماء على وقف مؤلفاتهم على خزانة المنصور، سواء منهم المغاربة أو المشارقة من مصر

---

(1) عبد الرحمان التمنارتي، **الفوائد الجمة بإسناد علوم الامة**، مخطوط خزانة عامة د:1420.

(2) أحمد المقري، **روضة الآس العاطرة الانفاس في ذكر من لقيته من إعلام الحضرتين مراكش وفاس**، المطبعة الملكية الرباط 1983 / 1403 (الطبعة الثانية).

والقسطنطينية، كما يمدنا بمعلومات حول بناء الخزانة العليا المنصورية، وينفرد صحبة المنتقى المقصور لابن القاضي بنشر الوقفية التي أنشأتها عودة الوزكَيطية أم المنصور مع إشهاد الأمراء والقضاة وولي العهد ثم الخليفة المنصور، بالإضافة إلى معلومات حول بناء القناطر وأوضاع الأسرى المغاربة ومنهم ابن القاضي نفسه.

كما اعتمدنا في هذا البحث أيضا على مجموعة من المصادر حاول مؤلفوها انتقاد مجتمعهم وتقديم بعض بدائل الإصلاح، من بين هذه المصادر هناك " **المنهج الفائق**" لأحمد الونشريسي صاحب المعيار (834 هـ - 914 هـ / 1428م - 1508م)(1) وإيضا كتاب "**الالفية السنية**" لعبد الله الهبطي (963هـ / 1556 - 1557م)(2) ثم هناك "**كتاب اللائق**" لمحمد بن عرضون (ت 992 هـ / 1583م)(3)، وكتاب "**نصيحة المغترين**" لمحمد بن أحمد ميارة (ت 1072 هـ / 1662م)(4)، وأخيرا هناك كتاب"**إزالة الدلسة**" لمحمد بن أحمد التماق (ت 1150هـ / 1737م)(5).

تفيد هذه المصادر الخاصة بنقد المجتمع الأوقاف إفادة هامة، خاصة وأنها تكشف النقاب عن تدهور الجهاز المشرف من قضاة ومفتين، وانتشار ظاهرة الرشوة

---

(1) العنوان الكامل لهذا المصدر هو "**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**"، دراسة وتحقيق لطيفة الحسني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1997.

(2) عنوان الألفية كاملا هو "**الالفية السنية في تنبيه الخاصة العامة على ما أوقعوا من التغيير في الملة الإسلامية**" وهو عبارة عن رجز يقع في 1075 بيت، أعدها وقدمها - مؤرخا - الأستاذ محمد استيتو، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول وجدة.

(3) عنوانه الكامل "**اللائق لمعلم الوثائق**" أو "**التقييد اللائق في تعلم الوثائق**" مطبعة المحمدية 1963.

(4) عنوانه الكامل "**نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولا أخبر به الصادق الامين ولا ثبت عن الخلفاء المهتدين**"، مخطوط خزانة عامة الرباط رقم د: 2660 ضمن مجموع، وهناك نسخة ثانية بالمكتبة الحسنية بالرباط رقم 7248 ضمن مجموع من ورقة 71 و 123 ظ.

(5) عنوانه الكامل هو " **إزالة الدلسة عن وجه الجلسة**" توجد منه نسختان في ملك المرحوم محمد المنوني، ونسخة ثانية بالخزانة الصبيحية بسلا، وكان تحقيق الكتاب هو موضوع الأطروحة التي تقدم بها محمد بن المجذوب الحسني من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بالرباط.

والظلم في صفوفهم وجهلهم أو تجاهلهم بالأحكام القضائية، كما تشير إلى انحلال مهنة التوثيق والموثقين بسبب ما أصابها من كساد، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة حب الملوك للمال.

وتوضح هذه المصادر أيضا ظاهرة تشكي الناس من "**الجلسة**" الناتجة بدورها عن انتقال كراء الأحباس من المدة القصيرة إلى المدة الطويلة واحتكاك تجار فاس باليهود.

وتمتاز هذه المصادر - ليس فقط بإظهار عيوب المجتمع - بل بتقديم البديل الذي جاء على شكل نصائح، رغبة من مؤلفيها في الإصلاح وتجاوز المشاكل التي تعرقل سير خطة القضاء والأحباس بصفة خاصة.

وهناك مصادر خاصة أخرى يصعب تصنيفها منها: "**شرح العمل الفاسي**" لأبي القاسم الرباطي السجلماسي (ت 1214 هـ / 1800م)(1) الذي يمدنا ببعض المعلومات القيمة حول رواتب المكلفين بالأحباس بالإضافة إلى الأوقاف المعقبة.

قبل أن نختم حديثنا عن المصادر لابد من الإشارة إلى الكتابات الأجنبية التي تناولت الوقف، لكن مما يلاحظ عليها - رغم أهميتها - أنها تميل كثيرا إلى الحديث عن الوقف عموما في مختلف العصور دون تحديد معين، واصفة بعض سبل استغلال الأملاك المحبسة واختلاف المذاهب الأربعة حول الوقف، والوقف بين النظرية والتطبيق، كما تكشف عن حالة الانهيار والتجزئة التي كان عليها الوقف في

(1) **شرح العمل الفاسي للسجلماسي**، طبعة حجرية بفاس 1294 هـ / 1874.

فترات ضعف المخزن قبل الحماية من أجل إبراز إيجابيات السياسة الفرنسية في هذا المجال(1).

ساهمت هذه المصادر سواء منها الأساسية أو التكميلية في تركيب أبواب وفصول مختلف عناصر وفقرات هذا البحث ومنها أيضا استخلصنا الإشكاليات الآتية وتقسيم الموضوع.

3 - **الإشكاليات والفرضيات :**

يتمحور بحثنا حول إشكاليتين ولكل واحدة منهما فرضياتها:

تدور الإشكالية الأولى حول شيء مهم من الضروري الإشارة إليه فقد يتبادر إلى ذهن بعض المهتمين أن موضوع الأوقاف يعتبر من المواضيع الفقهية المحضة،

2ـ من أهم الدراسات الأجنبية حول الأوقاف هناك :

- ✔ CHRIF (OMAR), Les " Habous " cours de perfectionnement du service des renseignements, - presse de direction des renseignements, Paris 1925.
- ✔ LUCCIONI (J), Les fondations pieuse "HABOUS" au maroc depuis les origines jusqu'à 1956, imprimerie royale, Rabat.
- ✔ Le Habous Ou WAFK, rites malekies et Hanafites, imprimerie réunies de la vigie marocaine et le petit marocain, Casa 1928.
- ✔ MICHAUX BELLAIRE ;les biens Habous et les biens du Makhzen du monde Musulman, 2è année Mai, Tom5, 1908.
- ✔ La guelsa et le gza, Revue du monde Musulman, 5e année Tom 13 Février 1911.
- ✔ MILLIOT (L), Démembrements du habous, édition ERNEST LEROUST, Paris 1918, imprimeries réunis de la vigie Marocaine et le petit Marocain.
- ✔ PESLE (O), la théorie et la pratique des habous dans le rite Malekite, imprimeries réunis la vigie marocaine et le petit marocain, Casablanca.
- ✔ SHOUKRY (A.B), L'institution des biens dit HABOUS ou WAKF dans le droit de l'Islam, Thèse pour le doctorat (sciences juridiques), ERNEST SAGOT et compagnie, Paris 1924.

وبالتالي فهو يدخل ضمن اهتمامات المختصين بالدراسات الإسلامية، فنكون - نحن الباحثين في التاريخ - في نظرهم قد تعسفنا على موضوع ليس لنا الحق في الخوض فيه، وهذا الإعتقاد الخاطئ هو الذي جعلنا نطرح السؤال التالي: الوقف والحدث التاريخي، أية علاقة؟

يمكن أن نعتبر هذا السؤال محورا للإشكالية الأولى التي سيحاول هذا البحث مقاربتها انطلاقا من الفرضيات الآتية:

✓ مدى مساهمة الأوقاف في الأحداث عن طريق التفاعل (تأثير وتأثر) القائم بين الوقف والمخزن.

✓ مدى مساهمة الأوقاف في المجال الاجتماعي عن طريق محاولة خلق توازن في المجتمع المغربي بالتكافل والتضامن.

✓ مدى مساهمة الأوقاف في تنشيط الحركة الاقتصادية بواسطة إنشاء مرافق تجارية وصناعية وخلق فرص جديدة للشغل.

✓ مدى مساهمة الأوقاف في تنشيط الحركة العلمية، عن طريق وقف الكتب وتقديم رواتب للمدرسين والاعتناء بالطلبة وإنشاء المدارس.

ومن المعلوم أن الوقف عرف بالمغرب قبل تسلم السعديين الحكم، وكل دولة من الدول السابقة لهم لها مساهمات خاصة بها في مجال الوقف، ويبقى السؤال المهم: ماهي الخصائص التي ميزت الوقف في العصر السعدي؟ أو بصفة أخرى ما هو الجديد الذي ساهم به السعديون في مجال الأوقاف؟ سواء كان هذا الجديد إيجابيا ساعد على تطور ونمو الوقف، أو سلبيا عرقل مسيرته بالمغرب.

هذا هو محور الإشكالية الثانية التي يدور حولها البحث، والمقاربة تنطلق من الفرضية الآتية:

إذا وضعنا مقارنة بين خصائص الوقف لدى الدول السابقة للسعديين وفي عهدهم هل ستتضح المجالات المميزة للوقف خلال القرن 10 هـ/16 م والنصف الأول من القرن 11 هـ/17 م؟

انطلاقا من المصادر المذكورة ومن الإشكاليتين المطروحتين في هذه المقدمة والفرضيات المقدمة في إطارهما، سيكون تعاملنا مع هذا البحث بغية التحقق من وجودهما شريطة تقديم خطة عمل واضحة ومنسجمة ومتكاملة، ووفق منهج يجمع بين الوصف والتحليل، وأحيانا يتعدى لكي يصل إلى المناقشة كلما اقتضى السياق ذلك.

4 ـ منهجية البحث وأهم مراحل إنجازه:

✓ إرتكزت منهجية البحث على الانطلاق من المصادر التي تعتبر أساسية في مثل هذه البحوث، وأعني بها الحوالات الوقفية والنوازل المترتبطة بها وكذا التحريات الميدانية، ولن تكون الاستفادة من هذه الأنواع من المصادر مهمة - خصوصا الحوالات والنوازل- إلا إذا توفرت ثلاثة شروط أساسية حاولنا مراعاتها في هذا البحث، وهي كالتالي:

◆ لما كانت الوثائق الوقفية أو الوقفيات يوثقها العدول ويصادق عليها القضاة، فإنها تتوفر - نتيجة لذلك- على تقنيات تثبت صحتها ومصداقيتها، وأعني بها الطوابع والتوقيعات، مما يرفع عنها مجال الشك، وحتى بالنسبة للوثائق غير الأصلية والمنسوخة كانت تخضع للمماثلة والمقابلة أي مماثلة الفرع لأصله والشهادة على ذلك.

- الوقفيات والنوازل المرفقة بها لم توضع في البداية لكي يستفيد منها الباحث في التاريخ بل وضعت لكي يستغلها الفقهاء، فكان من اللازم بالنسبة لنا أن نجردها من مادتها الفقهية ونحافظ على المادة التاريخية التي تهمنا، إلا في حالة مقارنة مضامين الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي بالسياق الذي أوردته كتب الفقه والنوازل في مجال الأوقاف.

- إن المادة التاريخية التي توفرها الوقفيات والنوازل يجب ألا تبقى معزولة، بل لابد أن نربطها ونحيطها بالسياق العام المحيط بها والمؤطر لها، اعتمادا على مصادر أخرى (كتب إخبارية، فهارس، تراجم...)، ويمكن لهذا الربط أن يكون بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة حيث يتم تحويل مضامين بعض الوقفيات إلى جداول ومبيانات وخطاطات وخرائط، ثم الخروج - انطلاقا منها - ببعض الملاحظات والاستنتاجات تربط - هي بدورها - بالسياق العام، وقد ننطلق في بعض الأحيان من الإطار العام المؤطر لكي نصل في الأخير إلى موضوع الوقفيات مثال (الأوضاع المزرية التي كان يعيش عليها الأسرى المغاربة في أوربا تؤدي إلى الوقف من أجل تحريرهم)، وقد يكون العكس حيث نطرح في البداية موضوع الوقفيات، ونحاول أن نصل به إلى السياق العام (مثلا وقف الكتب يؤدي - حتما - إلى تطور الحركة الفكرية والعلمية...)، وفي الحالتين معا نكتب ما اعتمدنا عليه أحيانا، من مصادر سواء كانت وقفيات أو نوازل أو غيرها، بخط غليظ واضح أسود وبارز لكي نميزه على الكلام العادي، موضحين مرجعياتها بالهوامش.

هذا وقد مر إنجاز البحث بمجموعة من المراحل تتعدى العشرة تختلف فيما بينها من حيث نوعية العمل والهدف والمصادر المعتمدة والمشاكل المطروحة.

وقد حاولنا تلخيص هذه المراحل الأساسية في الجدول الآتي:

المرحلة	نوع العمل	الهدف	المصادر المعتمدة	بعض المشاكل المطروحة
الأولى	البحث في الخزانة العامة على الحوالات الوقفية وضبط أرقامها وتقسيماتها حسب المدن.	محاولة ضبط الحوالات الحاملة للوقفيات المؤرخة في العصر السعدي.	حوالات تارودانت حوالات فاس	غلاء ثمن الحصول على صورة من الوقفيات
الثانية	البحث عن وقفيات خارج الخزانة العامة بالرباط	نفسه	وقفيات : فجيج شفشاون ـ مكناس	صعوبات الحصول على أصول هذه الوقفيات
الثالثة	التعرف على مواضيع الحوالات الوقفية المؤرخة في العصر السعدي	جمع المعطيات المتشابهة وتكوين ملفات كل ملف يضم موضوعا معينا	نفسها	تعدد مواضيع بعض الوقفيات خلق صعوبات في التصنيف
الرابعة	تصور ووضع تصميم أولي ينطلق من مختلف المعطيات السابقة (الوقفيات)			
الخامسة	التعرف على مختلف كتب النوازل والفتاوى المرفقة بها والخاصة بالأحباس	التعرف على القضايا الوقفية التي تطرحها كتب النوازل الوقفية وإضافتها الى المعطيات السابقة (كل معطي يدخل في الملف الخاص به)	ـ المعيار للونشريسي ـ نوازل الزياتي ـ نوازل ابن عبد السميع ـ أجوبة السكتاني ـ الأجوبة الناصرية ـ النوازل الكبرى للمهدي الوزاني	بعض النوازل الوقفية غير مؤرخة
السادسة	زيارة ميدانية للخزانة العليا التابعة لجامع القرويين بمدينة فاس	الوقوف على أهم ما خلفه السعديون من آثار إلى الآن في ميدان الوقف (الخزانة العليا + الكتب الموقوفة)	أخذ صور من عين المكان	صعوبات إدارية كبيرة فيما يخص أخذ صور من داخل الخزانة
السابعة	تصور ووضع تصميم ثان ينطلق من مختلف المعطيات: 1 (الوقفيات) و2 (النوازل الوقفية) و 3 (الزيارة الميدانية)			
الثامنة	البحث عن مصادر الفقه الاسلامي الخاصة بالأحباس	ـ الوقوف على بعض الثوابت الخاصة بالأحباس ـ الاطار التشريعي للوقف.	ـ القرآن الكريم ـ الأحاديث النبوية الشريفة ـ مختلف كتب الفقه	عدم ورود مسألة الوقف في القرآن الكريم
التاسعة	التعرف على مختلف المصادر المؤرخة للعصر السعدي : ـ كتب اخبارية تراجم حوليات مناقب، فهارس، رسائل ديوانية ـ كتب الرحلات ـ دواوين شعرية وكتابات أجنبية...	ـ جمع معطيات الزمان والمكان والإحاطة بالسياق العام المؤطر للوقفيات. ـ أي الاطلاع في هذه المصادر على ما يسمح بإغناء المادة الوقفية.	ـ مناهل الصفا للفشتالي ـ النزهة للافراني ـ الدوحة لابن عسكر ـ وصف إفريقيا للوزان ـ تاريخ الدولة السعدية للمجهول ـ نشر المثاني للقادري ...إلخ	قلة المعلومات حول الأوقاف في هذه المصادر (إشارات عابرة)
العاشرة	وضع تصميم نهائي ينطلق من مختلف المعطيات: الأولى (الوقفيات) الثانية (النوازل) الثالثة (الزيارة الميدانية) الرابعة (الثوابت) الخامسة (مختلف المصادر)			
الحادية عشر	قراءة المعطيات السابقة بدقة متناهية	الربط بين مختلف المعطيات السابقة بواسطة منهجية واضحة تنطلق دائما من الوثيقة وتصل الى الإستنتاجات والملاحظات. وقد تنطلق من الاطار العام لتصل إلى موضوع الوقفية مع ملاحظات واستنتاجات أيضا.	الاستئناس بمنهجية بعض المؤلفات والمقالات في موضوع الوقف منها المغربية والأجنبية.	
الثانية عشر والأخيرة	بداية التحرير			

5 - أقسام البحث :

للتحقق من الفرضيات التي طرحتها الإشكاليتان المذكورتان، وبفضل المادة التاريخية التي توافرت لدينا ، أمكن دراسة الموضوع ولم شتاته في تصميم يأخذ الظاهرة كمقياس عوض المرحلة الزمنية، فجاء العرض في مقدمة ومدخل مفاهيمي وتاريخي وستة أبواب رئيسية وخاتمة وملحق وفهارس.

تناولنا في المقدمة، الدراسات السابقة للموضوع ودوافع اختيارنا له والمصادر المعتمدة فيه، مع تحديد بعض إشكالياته وفرضياته والمنهجية المتبعة وأهم مراحل العمل، وختمناها بالخطوط الكبرى التي تناولها البحث.

انتقلنا بعد ذلك للمدخل المفاهيمي والتاريخي حيث أشرنا في الأول إلى التعريف بالوقف لغة واصطلاحا ومشروعيته والحكمة من ذلك، كما تطرقنا لطبيعة الوقف وأهم دوافعه وأركانه وشروطه مع آراء الفقهاء والعلماء فيه. وخصصنا المدخل التاريخي للبحث في مكانة الوقف المغربي قبل السعديين انطلاقا من العصر الإدريسي فالمرابطي ثم الموحدي فالمريني والوطاسي، وقد ركزنا في هذا المدخل على السمات التي تعتبر أرضية ومناخا لأهم القضايا التي تناولتها هذا الدراسة.

أما الأبواب الستة الخاصة بالموضوع فجاءت على الشكل الآتي:

تطرقنا في الباب الأول للجهاز المشرف على الأوقاف والعناصر المكونة للوقفيات في العصر السعدي، خصصنا له عنصرين عرفنا في الأول منهما بالجهاز المشرف متضمنا القضاة والنظار ومساعديهم، أما العنصر الثاني فقد تناولنا فيه الجوانب المكونة للوقفيات في العصر السعدي، فاشتمل على الواقف والموقوف والصيغة الدالة على الوقف وشروطه والهدف منه.

أفردنا الباب الثاني للحديث عن أنواع الوقف في العصر السعدي، فخصصنا العنصر الأول للوقف المعقب من حيث دواعيه ومظاهره وبعض نماذجه، أما العنصر الثاني فقد تمت الإشارة فيه إلى الوقف الخيري سواء منه العام (الديني، الإجتماعي، الثقافي) أو المعين (خزانات، كراسي علمية، المحراب...).

أما الباب الثالث فقد طرقنا فيه للأدلة على صحة الوقف وطرق تنميته في العصر السعدي، فتعرضنا في عنصره الأول للأدلة على صحة الوقف كالحيازة والمقابلة والماثلة، معالجة الحوالات الحبسية كوسيلة لحماية الأوقاف من الضياع والنسيان، أما العنصر الثاني فخصص لطرق تنمية الوقف منها الكراء والمعاوضة.

خصص الباب الرابع لمداخيل وصوائر الوقف في العصر السعدي، علجنا في عنصره الأول المداخيل منها مداخيل الأكرية ومداخيل الفلاحة، أما العنصر الثاني فقد أشرنا فيه إلى صوائر الأحباس، حيث قسمناها إلى ثلاثة أقسام: صوائر الإصلاح والترميم، وصوائر التجهيز وشراء عقارات جديدة وصوائر التسيير (المرتبات).

أما الباب الخامس فهو عبارة عن دراسة لأهم ما خلفه السعديون من آثار وقفية والتي لازالت ماثلة للعيان إلى الآن، ويتعلق الأمر ب"الخزانة العليا" وآثارها العمرانية المتبقية، بينما تطرقنا في الثاني إلى وقف الكتب على هذه الخزانة والتعريف بوقفياتها، وخصصنا العنصر الثالث لبعض خصوصيات الكتب الموقوفة شكلا ومضمونا.

أفردنا الباب السادس والأخير لبعض المشاكل التي عرقلت سير الوقف في العصر السعدي فتناولنا في العنصر الأول المشاكل المرتبطة بالجهاز المشرف على الأحباس، بينما عالجنا في الثاني المشاكل المرتبطة بأركان الوقف وأنواعه، أما

الثالث فقد خصص للحديث عن المشاكل المرتبطة ببعض الكوارث الطبيعية في عهد المنصور وأثرها على الأوقاف، وأخيرا حاولنا في العنصر الرابع أن نبين المشاكل التي عرفها الوقف بعد وفاة المنصور.

في الخاتمة أوجزنا ما انتهينا إليه من نتائج تمخضت عنها هذه الدراسة على المستويين المنهجي والمعرفي، وفي نفس الوقت حاولنا التحقق من الفرضيات التي طرحناها في مقدمة هذا البحث.

هذا وقد ذيلنا البحث بملحق يتضمن أزيد من أربعين وثيقة وقفية تم الإعتماد عليها مصنفة وفق الخطوط العريضة للبحث ووضعنا لها تقديما عاما، إلى جانب مجموعة فهارس تتضمن الوقفيات والمصطلحات والجداول والمبيانات والرسوم التخطيطية والخرائط والصور والأعلام والمجموعات البشرية والأماكن الجغرافية، بالإضافة إلى المصادر والمراجع والمواضيع.

مدخل مفاهيمي وتاريخي

1- المدخل المفاهيمي :

رأينا من الضروري - في بداية هذا البحث- أن نطرح مفهوم الوقف وأصوله ومشروعيته وطبيعته وأهم دوافعه وأركانه وآراء الفقهاء والعلماء فيه، رغبة منا في الوقوف على الثوابت التي يرتكز عليها الوقف ومدى احترامها من طرف المكلفين بالأحباس خلال استعراضنا لمختلف الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي، كما سيرد توضيحه في مختلف أبواب هذا البحث.

1-1- تحديد مفهوم الوقف وأصوله ومشروعيته

الوقف في اللغة من وقف ومعناه المنع والحبس، وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الوقف والحبس هو مجرد فرق لفظي، إذ لا تحمل كل كلمة من الدلالة ما ميزها نوعيا عن الأخرى مفعولهما واحد وكلاهما يؤدي نفس المعنى.

أما الوقف في الإصطلاح فقد أورد الفقهاء عدة تعريفات تتفق في المعنى وإن اختلفت في اللفظ، وعموما يمكن أن نخرج منها بالتعريف الآتي: الوقف هو تسبيل منفعة شيء مدة وجوده لصالح مستفيد يمكن أن يكون شخصا أو أشخاصا أو مؤسسة دينية أو اجتماعية تخدم المصلحة العامة كالملاجئ والمساجد والمدارس والأسوار والمستشفيات، ويكون ذلك على وجه التأبيد بغية التقرب إلى الله، مع منع بيع ذلك الشيء أو رهنه أو توهيبه أو نقله بالميراث (*).

(*) - للمزيد من التوضيح في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى:
- ✔ ابن منظور، **لسان العرب** 6:4
- ✔ الحطاب، **مواهب الجليل**، شرح 6 / 18
- ✔ السرخسي، **المبسوط** 1،27:2
- ✔ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 308:5.
- ✔ أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص:41.
- ✔ بوركبة (السعيد)، **دور الوقف**: ص:18

وإذا كان الوقف يعتبر من أهم خصائص الإسلام وقانون من قوانينه الإجتماعية، فإنه يتوفر على أصول وثوابت يرتكز عليها تدل على مشروعية برزت مع ظهورالإسلام رغم أن هناك بعض الإشارات التي تذهب إلى أبعد من ذلك وهو ما نعتزم توضيحه.

لن نجازف إذا قلنا بأن الوقف من الناحية التاريخية لا يرتبط بالإسلام، بل نجد لدى الأديان والأمم الأخرى ما يشابه ذلك، ولدينا بعض الأمثلة في مصر حيث كانت ترصد للآلهة بعض الأراضي والمعابد، ونفس الشيء يقال عن الرومان الذين حبسوا على معابدهم الأدوات والآلات وأشياء أخرى، فأصبحت حقا من حقوق الإله يمنع منعا كليا مد اليد إليها أو تسخيرها في أي عمل لا يرتبط بالمعبد (1).

وفي الجزيرة العربية، عرف العرب الحبس أيضا قبل الإسلام، وكان المحبسون يهدفون من وراء ذلك إشفاء مرضاهم، أو إنجاب العاقر منهم، أو نشدان البركة، أو اتقاء الأخطار الطبيعية كالجفاف، أو الانتصار على العدو (2)، وقد شدد العرب في الجاهلية في وجوب المحافظة على حرمة وحماية الحبس وعدم الاعتداء عليه، وهددوا بعقوبات تنزل على من تعدى على ذلك (3).

ورغم وجود الدلائل على الحبس في الجاهلية، فإن أغلب العلماء- وفي مقدمتهم الأئمة- أنكروا ذلك سواء عند العرب أو غيرهم من الأمم القديمة. واعتبروه من اختصاص الإسلام، ومن بين هؤلاء الأئمة نجد الإمام الشافعي الذي قال :"**لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت حبس أهل الإسلام**" (4).

(1) نفسه، نقلا عن بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، **الوقف في التشريعات القديمة**، دعوة الحق، عدد 231 ذي الحجة، محرم 1403، 1404 شتنبر - أكتوبر 1983.
(2) بنعبد الله، **نفسه**، ص 77.
(3) **نفسه**.
(4) شلبي (محمد مصطفى)، **أحكام الوصايا والأوقاف**: 316.

وأيده العالم ابن حزم (1) بقوله :" **إن العرب لم تعرف الحبس في جاهليتها**" (2).

ولعل المقصود من ذلك غياب الوقف الذي كان غرضه البر والمعروف لوجه الله بالمفهوم الأساسي، لأن العرب في الجاهلية كانوا يحبسون على المعابد قصد الشهرة أو لغرض دنيوي صرف.

وعلى العموم لا يمكن أن نربط كل أعمال الخير والبر بمجيء الإسلام، خاصة إذا علمنا أن العرب في العصر الجاهلي كانوا كرماء في أعمال الخير كحفر الآبار (زمزم)، وإيواء التائه والغريب والإفراط في كرم الضيف (حاتم الطائي).

إن هذه الأعمال الخيرية كانت منتشرة بين العرب قبل البعثة المحمدية سواء قصدوا بها الخير لأجله أو التفاخر والمباهاة (3).

وكل ما يمكن أن يقال إن الوقف استكمل إطاره ومشروعيته وأبعاده خلال الفترة الإسلامية، وهذا بارز في عدة نصوص من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأعمال الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين-.

فعلى الرغم من عدم ورود نص صريح في القرآن الكريم يتحدث عن شرعية الوقف، فإن هناك آيات كثيرة تحث على الصدقة والانفاق في سبيل الله وفي وجوه

---

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384هـ، وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، توفي سنة 456هـ.

(2) بنعبد الله، **نفسه**، ص 79.

(3) بلمقدم، **نفسه**.

البر والإحسان، وعلى هذا الأساس اعتبرها المدافعون عن الوقف إشارات كافية للاستدلال(1).

بالإضافة إلى الأدلة من القرآن الكريم، حاول هؤلاء المدافعون دعم آرائهم بأدلة أخرى من السنة النبوية الشريفة منها استشارة عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ حول أرض ملكها بخيبر أراد أن يتصدق بها فأمره عليه السلام بتحبيس أصلها وتسبيل ثمرتها (2)، ومنها أيضا استشارة أبي طلحة الأنصاري للنبي ﷺ حول بئر أراد أن يتصدق بمائه فرد عليه السلام بنفس الجواب الذي أجاب به عمر بن الخطاب ﷺ(3)، ومن بين أهم الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على الصدقة الجارية والتي اعتبرها المدافعون عن الوقف إشارة كافية باعتبارها تلحق الثواب بفاعلها حتى بعد مماته:"**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**" (4)، وقد تضاف أخرى لها نفس المفعول تجمع ما بين توريث مصحف وبناء مسجد أو بيت لابن السبيل وإجراء نهر وحفر بئر ورباط ثغر (5).

---

(1) للوقوف على هذه الإشارات يمكن الرجوع إلى السور والآيات الكريمة الآتية:
- سورة آل عمران، الآية 92 + 115
- سورة الزلزلة، الآية 7.
- سورة المنافقون، الآية 9.
- سورة الحج، الآية، 77.
- سورة البقرة الآية، 3 + 254 + 261 + 276 + 280.
- سورة المائدة الآية، 35.
- سورة التوبة الآية، 104.
- سورة النحل الآية، 90.

(2) **صحيح البخاري**، 14:4.

(3) بوركبة (السعيد)، **الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية بالمغرب**، مقال بدعوة الحق العدد 230، شوال - ذي القعدة 1403، يوليوز - غشت 1983.

(4) أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذي وأبو داود.

(5) ينظر **سنن** ابن ماجة 88:1، السيد سابق، **فقه السنة** 379:3.

وتندرج ضمن تلك الأمثلة الأدلة المستمدة من أعمال الصحابة فقد تنافس الصحابة في الاقتداء بعمل الرسول ﷺ وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتوسعت دائرة المحبسات واستمر المسلمون على وقف أموالهم وقفا مؤبدا، سواء كانت نقدا أو عينا، حيث نجد عثمان بن عفان يشتري بئرا ويسبلها على جماعة المسلمين (1)، ونفس العمل قام به خالد بن الوليد حين حبس أدرعا وخيلا في سبيل الله فاقتفى أثره باقي الصحابة التابعين.

وقد نصادف أدلة أخرى تخص الوقف المعقب منها سبع حيطان (بساتين) حبسها رسول الله ﷺ على بني عبد المطلب وبني هاشم (2)، ومنها الدور التي وقفها الزبير بن العوام رضي الله عنه على المطلقات من بناته، ليحقق لهم ملجأ بعد تشرد وكفاية من حاجة ومأوى من فاقة أو طلاق.

وبصفة عامة تحفل كتب السير والتراجم والحديث بأسماء لكثير من الصحابة الكرام الذين وقفوا بعض أموالهم على ذرياتهم، ومن خلال الآيات والأحاديث النبوية المتداولة في الموضوع يتضح جليا أن الإسلام لم يأمر بالوقف صراحة ولم يفرضه على المسلمين كما فرضت سائر الفرائض والواجبات سواء في العبادات أو المعامات، إنما حبذه واستحسنه في إنفاق المال على وجوه البر والإحسان، وبذلك يكون قائما وثابتا بالحث على الإنفاق في سبيل الله، وعلى هذا الأساس يكون الوقف عبادة مستحبة كسائر العبادات المستحبة الأخرى.

(1) الزيلعي (جمال الدين)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الجزء الثالث، دار الحديث بيروت، دون تاريخ ص 477 - 478.

(2) ينظر **تفسير السنن الكبرى** للبهقي 160:6.

فإذا كان الوقف صدقة من الصدقات التي أمر بها الإسلام ونوه بها فإن الحكمة من ذلك تتجلى في حث الأمة الإسلامية على التعاون والتعاطف والتكافل بين أفرادها وجماعتها.

فالوقف إذن، شعار إسلامي ومؤسسة خيرية، قامت على دعائمها مشروعات فخمة كانت لها ولا تزال آثارها ملموسة.

وإذا كانت الحضارة هي مجموع القيم التي حققتها أمة من الأمم ،فإن الوقف ساهم بقسط وافر في إنشاء هذه القيم الفاضلة والأخلاق البناءة تدعيما لحضارتنا الإسلامية (1):

1 - 2 - **طبيعة الوقف ودوافعه وأركانه:**

إن طبيعة الوقف يمكن الوقوف عليها من خلال عناصر مفهوم الوقف عند ابن عرفة، ومن خلال ما قيدت به ملكيته في حديث عبد الله بن عمر حيث ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم:"**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**...".

من حيث عناصر الوقف فتتجلى في إعطاء منفعة الموقوف لا أصله مع إبقاء ملكيته لواقفه، بناء على مذهب مالك ومن نحا نحوه. أما من خلال ما قيدت به ملكية الوقف، فتتجلى في انعدام حرية التصرف في هذه الملكية ببيع أو هبة أو إرث، خلافا للملكية في الفقه بصفة عامة فإنها تخول صاحبها حرية التصرف فيها وتفويتها بأي نوع من أنواع التفويت.

(1) لمزيد من المعلومات في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: الدهلوي (أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي المتوفى سنة 1176 هـ / 1762 وم) **حجة الله البالغة**، ج 2، ص 116، مطبعة القاهرة.

فمن المعلوم أن هذا التقييد الذي قيدت به ملكية الوقف كان الغاية منه حمايتها من التفويت من جهة واستمرار لمفعول الوقف وأثره في الحياة الانسانية من جهة أخرى (1).

يبدو - وبعد التساؤل عن أهم دوافع الوقف- أنها ترجع إلى أمور خمسة نضع في مقدمتها الدافع الديني ويتجلى في الرغبة في الثواب، وقد ينبعث هذا الدافع من الواقع الذي يعيشه الوقف، كأن لم يخلف عقبا ولم يترك حدا يخلفه في أمواله، فيضطره واقعه هذا على أن يهب أمواله في سبيل الله بالتصدق بها إلى جهات مختلفة (2)، وهناك أيضا الدافع المجتمعي المتمثل في الشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة فيرصد الواقف شيئا من أمواله على هذه الجهة، ولا بد أن نولي الأهمية للدافع العائلي ونجده بكثرة في الوقف المعقب، حيث يؤمن الواقف لعائلته وذريته موردا ثابتا أو ضمانا لمستقبلهم صيانة لهم من الحاجة والعوز والفقر، وقد أضيف إلى ذلك ما قيل عن الدافع الغريزي المتمثل في غريزة الإنسان إلى التعلق بما يملك أو الإعتزاز به والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيحبس العين عن التملك أو التمليك ويبيح المنفعة.

ولا يمكن للوقف أن يستقيم دون أركانه وشروطه الأربعة المتمثلة في:

✓ **الواقف**: هو الذي ينشئ الوقف وحتى يصح وقفه لابد من توفر عدة شروط: أن يكون أهلا للتبرع وبالغا وعاقلا وحرا وغير محجوز عليه ومسلما.

(1) السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية**، 1:20.
(2) السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية**:1:20.

✓ **الموقوف**: اتفق العلماء في شأنه على ألا يكون إلا في عين مملوكة لصاحبها ملكا تاما و أن تكون معرفة تعريفا كاملا فإذا كانت معرفة بالشهود اكتفى بشهرتها، وإن لم تكن معرفة بالشهرة وجب حدها بحدودها الأربعة، واشترط أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن حكم التأبيد فيها.

✓ **الموقوف عليه**: هو الطرف المستفيد من منفعة العين الموقوفة، ولايجوز أن تكون هذه الجهة ينتج عنها معصية أو تشجع عليها، وذلك كالوقف على نادي القمار أو حانات الخمر، ويمكن أن يكون الموقوف عليه أو عليهم إنسانا واحدا، أو متعددا، أو يكون مؤسسة اجتماعية أو ثقافية أو دينية، ويشترط الفقهاء في الموقوف عليه بعض الشروط منها أن يكون من أقارب الواقف وألا يكون غنيا وعدم اشتراط وجود وقت الوقف (كالوقف على مسجد سيوجد مستقبلا)، ولا يشترط قبوله وإذا لم يشترط الواقف الجهة الموقوف عليها صح الوقف(1).

✓ **الصيغة** وهي رابع أركان الوقف ولها ألفاظ متعددة كأن يقول الواقف حبست أرضي أو داري على الفقراء أو على أولادي أو على غيرهما ولا بد فيها من النية.

1-3- آراء الفقهاء والعلماء في الوقف:

تناول الفقهاء بالدرس والتحليل موضوع الوقف، وإذا كانوا قد اتفقوا في بعض جوانبه فقد اختلفوا في أخرى وخاصة ما يتعلق بأول وقف في الاسلام، وطبيعة ملك الموقوف.

---

(1) ينظر في هذا الشأن:

✓ الامام البخاري، **صحيح** 9:4

✓ التسولي، **البهجة في شرح التحفة** 225:2.

ونقدم في البداية مسألة الاختلاف حول أول وقف في الإسلام، فقد رأى بعض الدارسين أن أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول ﷺ ، ورأى آخرون أنه هو صدقة عمر بن الخطاب حسب رواية عمر بن شيبة عن عمر بن سعد بن معاذ (1).

ويستند المؤيدون لصدقة الرسول عليه السلام إلى القصة التي تتحدث عن وقف النبي لأراضي مخيريق اليهودي الذي أسلم وشارك في عدة غزوات إلى أن استشهد في إحداها، بعد أن أوصى بأمواله لرسول الله ﷺ الذي وقفها عندما آلت إليه. (2)

بعد هذه القصة المشهورة، استند الأئمة المسلمون وعلماؤهم إلى الحادثة السابقة الذكر والخاصة بعمر بن الخطاب الذي استفسر الرسول ﷺ عما يفعل بالأرض التي غنمها في خيبر، فأمره بحبس أصلها والتصدق بثمرتها (3)، وقد شاهد عمر بن الخطاب أيام خلافته على هذا الوقف نفرا من المهاجرين وكتب بذلك كتابا (4).

اعتبر المهاجرون هذا العمل أول وقف في الإسلام، وكتب عمر بن الخطاب وثيقة له تم بموجبها تعيين ابنته حفصة للسهر على تلك الأموال، وبذلك تعتبر حفصة أول ناظرة للوقف في الاسلام ملزمة بتطبيق ما جاء في وثيقة وقف أبيها

(1) ر.بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل** 1:22 وكذلك محمد الطنجي، **الوقف في الإسلام وعناية الدولة العلوية بالاوقاف**، دعوة الحق، العدد 4 - 5 السنة 16 صفر / 1394 مارس 1974، ص 107.
(2) بلمقدم، نفسه ص 23، نقلا عن مؤلف مجهول، **تاريخ الوقف في الاسلام واهتمام العلويين به**، مقال في مجلة دعوة الحق، عدد 3، السنة 9 رمضان 1385، يناير 1966، ص 7.
(3) أنظر الأدلة من السنة على مشروعية الوقف ضمن هذا المدخل.
(4) البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) **الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ، ص 14 وكذلك بلمقدم، نفسه، ص 23.

التي تعتبر أول رسم وقفي سار على منواله التابعون وقد أشار الإمام البخاري إلى هذه الوثيقة (1).

ويلاحظ في الوثيقة استعمال كلمة صدقة بدل وقف وكلا الكلمتين جائز، لأن علماء الشرع الإسلامي شرحوا الصدقة الجارية بالوقف المؤبد ولم يميزوا بينهما كثيرا على أن لا تباع ولاتوهب ولا تورث.

من الملاحظ أن بعض الفقهاء عارضوا الوقف لأن الحجج والأدلة السابقة لم تكن كافية لإقناعهم، بل ساقوا أدلة حاولوا من خلالها تنفيد آراء المدافعين عن الوقف، لأنه (أي الوقف) في نظرهم لا أساس له في الشريعة الإسلامية من ذلك أن الإمام أبي حنيفة اعتبر أن حكم الوقف جائز وغير لازم(2)، وموقف أبي حنيفة لا يعني أنه ينكر البتة الوقف، ولكنه أجاز الرجوع عنه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، وهذا لم يقبله المؤيدون للوقف (3).

وعلى العموم، فبالرغم من الحماس المتزايد بين الصحابة والمسلمين أجمعين للإكثار من التحبيسات إلا أن المتأخرين من العهد النبوي من العلماء تضاربت آراؤهم حول مشروعية الوقف أو عدم مشروعيته، وأدى كل فريق بحجج حاول أن يستمدها إما من القرآن أو من السنة أو من أعمال الصحابة، ولعل ذلك الاختلاف نابع من انعدام نص قرآني صريح يدعو المسلمين للوقف، وكل ذلك لم يمنع من حصول إجماع بثبوت الوقف شرعا.

---

(1) الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي)، **نصب الراية لاحاديث الهداية**، ج:3، دار الحديث بيروت دون تاريخ ص 476، وكذلك بلمقدم، نفسه، ص 23.

(2) بلمقدم (رقية)، **أوقاف مكناس**، 1:29.

(3) الطنجي (محمد)، **الحبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث حديث شريف**، مقال في مجلة دعوة الحق العدد 2، السنة 8 شعبان 1384، دجنبر 1964، ص 6.

وبمثل ذلك وقع الاختلاف حول ملكية الموقوف فقد سبق أن أشرنا إلى ضرورة ملك الموقوف للواقف وقت الوقف، ومباشرة بعد الوقف تطرح الإشكالية الآتية: هل الملكيـة دون المنفعة تبقى باسم الواقف أم تخرج عنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك، ويمكن حصر هذا الإختلاف في ثلاثة اتجاهات:

◆ الإتجاه الأول: ذهب المالكيـة إلى أن الملكيـة لا تخرج عن الواقف وتبقى ثابتة له حيا كان ميتا، ونفي الشيء جاء بعض في الأقوال عن الإمامية، ولكن هذه الملكية تكون مقيدة بشرط فليس له الحق في بيعها ولا الحق في التصرف في رقبتها (1)، وهذا الرأي هو الذي له الاعتبار بالمغرب.

◆ الاتجاه الثاني: يرى أن ملكية الموقوف تنتقل من الموافق إلى الموقوف عليه أو عليهم، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل (2) ومن نحا نحوه، اعتمادا على ما قاله الإمام في هذا الصدد :"**إذا وقف داره على أولاد أخيه صارت لهم وهذا يدل أنهم ملكوها**".

◆ الاتجاه الثالث: يذهب إلى أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف لا إلى مالك من العباد ولكن إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه وتعالى وهو مذهب الإمامين الشافعي (3) وأبي حنيفة(4) في أرجح الأقوال، وهو ما درج عليه المذهب

---

(1) ينظر في هذا الشأن:
✔ الشيخ خليل، متن المختصر، ص 202.
✔ الإمام البخاري، صحيح 14:4.

(2) هو الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة 164هـ ببغداد وتوفي سنة 231 هـ، مسنده يقع في ستة أجزاء تحتوي على أكثر من أربعين ألف حديث(ينظر تفاصيل إضافية عنه عند بوركبة، **دور الوقف**، 22:1 هامش11)

(3) الشافعي هو محمد بن إدريس، قرشي من جهة الأب، يعتبر علما من علماء المجتهدين، مات في مصر سنة 204 هـ (ينظر تفاصيل عن ذلك في **المرجع السابق**).

(4) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت فارسي الأصل ولد بالكوفة سنة 80هـ بدأ حياته يدرس علم الكلام، وعمل على تطبيق الأحكام الشرعية على القضايا العلمية، توفي سنة 150هـ.

الظاهري ومن اقتفى أثره من الفقهاء، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن حزم إن الحبس يرجع "**إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه وتعالى**".

وصرح بعضهم أنه إذا كان الوقف على جهات عامة لا تملك كالفقراء والمساكين والمصاح والقناطر كان الملك لله، إذا كان الوقف على غير ذلك فإن الملكية تنتقل إلى الموقوف عليهم، غير أن القول الراجح عند الامامية هو ما يتفق مع رأي الإمام مالك في أن ملكية الموقوف لا تخرج عن ملك الواقف (1).

كخلاصة لهذا المدخل المفاهيمي، فقد كنا مضطرين لاستجلاء مفاهيم الوقف وفك ألغازها لكونها لها اتصال مباشر بما هو معروف عند المغاربة في مجال الوقف، ونشير إلى أن مختلف هذه المفاهيم ستكون حاضرة في غالبية أبواب هذا البحث التاريخي نحتاج إليها باعتبارها ثوابت تفسر بها مكانة الوقف خلال الفترة المدروسة، وقبل ذلك لابد من إلقاء نظرة عن هذه المكانة قبل تسلم السعديين الحكم في مدخل تاريخي.

2 - التطور التاريخي للوقف قبل السعديين:

يجب التنبيه قبل رصد تطور مسيرة الوقف بالمغرب قبل العهد المريني إلى أن المصادر لم تسعفنا بالمعلومات الكافية والضرورية لتتبع هذا التطور، ربما يرجع ذلك إلى عدم اهتمام الدول السابقة للعهد المريني بوضع سجلات تقيد فيها الأوقاف ورباعها، حسب ما ذهب إليه المرحوم محمد المنوني(2).

(1) بوركبة، نفسه 1:23 نقلا عن محاضرات في الوقف للإمام محمد بن زهرة، ص 93 - 97.
(2) **المصادر العربية لتاريخ المغرب**، الجزء الأول:130.

لذلك فما سيتم تقديمه في هذا المدخل التاريخي هو مجرد نماذج، هدفنا من ورائها إبراز عناصر الوقف وكشف بعض خصوصياته التي ميزته قبل العهد السعدي، وهي خصوصيات تصطبغ بطابع الشمولية والتنوع. وعموما يمكن أن نقسم مراحل تطور الوقف بالمغرب قبل العصر السعدي إلى ثلاث مراحل أساسية، المرحلة الأولى وتشمل عهدي الدولة الإدريسية والمرابطية، والمرحلة الثانية وتتضمن الدولة الموحدية والمرينية إلى حدود وفاة أبي عنان، والمرحلة الثالثة تشمل أواخر الدولة المرينية والعهد الوطاسي.

2-1- **بعض سمات الوقف على عهد الادارسة والمرابطين:**

غاياتنا من هذه المرحلة الأولى هي محاولة الوقوف على بعض السمات العامة التي طبعت الوقف مع نشأة الدولة المغربية بالغرب الإسلامي، بعد ما كان (أي الوقف) مقتصرا على الشرق الإسلامي.

- **على عهد الادارسة:**

إذا كنا قد تراجعنا إلى عهد الأدارسة لبحث أصول الوقف ببلادنا، فلأن الدولة التي أسسوها كانت إسلامية بكل دواليبها وأنظمتها، وإذا كنا عاجزين عن العثور على الأمثلة الكافية فهذا ليس حجة لتجاوز هذه الفترة، وللخروج من مأزق ندرة المصادر نوجه أنظارنا إلى بعض ما نعتقده أمثلة مما وقع بالعاصمة الإدرسية من أحداث لها صلة بالوقف.

ركزت المصادر حديثها خلال هذا العهد على مدينة فاس، وفي هذا الصدد لدينا المثال الذي يقدمه الجزنائي، إذ أنه يخبرنا عن إدريس الثاني

(187 هـ -213هـ / 803م - 829م) الذي بنى جامعا للخطبة، يعرف بجامع الأشياخ ثم بنى جامعا آخرا متصلا بمنزله وهو المعروف الآن بمسجد الشرفاء(1) ولم يكتف المولى إدريس بذلك بل شجع الناس على البناء ومنحهم الأرض التي امتلكها بالشراء(2)، فهل يمكن اعتبار هذه الأرض وقفا؟

ومما يدل على العناية بالوقف خلال العهد الإدريسي ما نعرفه من توالي بناء المنشآت الوقفية الدينية بفاس، حيث بنت فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري جامع القرويين ابتداء من سنة 245 هـ، كما بنت أختها مريم جامع الأندلس وحبستا عليهما العديد من الرباع(3)، ونعتقد أن تلك المنشآت قد خرجت من طرق الملك الخاص إلى مجال الوقف، وما يؤيد هذا أيضا هو أن أغلب الحمامات والفنادق كانت وقفا على المساجد خصوصا جامع القرويين، ولم تقتصر محبسات المساجد على العقارات فحسب بل شملت أدوات وتجهيزات المساجد الأساسية من ثريات ومنابر وغيرها (4).

ومما يدل على أهمية الموقوف على القرويين ما سنعرفه على العهد المرابطي.

- **في عهد المرابطين:**

ننطلق في حديثنا عن العهد المرابطي من إشارة مفيدة للوقف أوردها ابن أبي زرع مفادها أن جامع القرويين بفاس في عهد علي بن يوسف لم يعد يسع للمصلين يوم الجمعة بسبب كثرة السكان، فاقترح هذا الأخير على القاضي أن يكون الإنفاق من أجل توسيع الجامع من بيت المال، فقال له القاضي: **نسأل الله أن يغنيه عنه من ماله الذي تجمع من أحباسه بأيدي الوكلاء**"(5).

(1) ع.الجزنائي، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، المطبعة الملكية 1387هـ / 1967م ص25.
(2) ابن أبي زرع **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973، ص 31 - 32.
(3) رقية بلمقدم، **نفسه**، 1:45
(4) نفسه.
(5) **الانيس المطرب بروض القرطاس**، ص 59.

والقاضي المذكور هو محمد بن داود (ت 528 هـ / 1134م) (1) الذي قدم للعاهل المرابطي عرضا مفصلا بين فيه الثروات التي يتوفر عليها جامع القرويين والتي من شأنها أن تكفي لوحدها تسديد كل مبالغ التوسيع، وأثناء قيام القاضي المذكور بعمليات الجرد والاحصاء لكل ما يملكه جامع القرويين من عقارات وجدها في **"أيدي أقوام قد أكلوها وحسبوها من أموالهم فأزالها عن أيديهم وقدم وكلاء غيرهم ممن يوثق بهم وحاسب المعزولين... وطالبهم بغلة الارضين والرباع المحبسة...فأغرمهم إياها... فاجتمع من ذلك ما يزيد عن الثمانين ألف دينار..."**(2).

يستفاد من ذلك أن سلطة الأئمة أو أمراء المسلمين المرابطين على الوقف كانت تقف عند حدود الإستخبار والإستشارة، كما أن سلطة القاضي كانت فعلية وقوية إن لم تكن مطلقة، تجلت في متابعة وكلاء الحبس وعزل وتغريم بعضهم، كما أن رفض القاضي الإنفاق على الجامع من بيت المال دليل على حرصه على أن يبني الجامع من مال حلال، خاصة وأن جامع القرويين كان يتوفر على ثروة وقفية هائلة- كما يوضح ذلك النص- تغنيه عن مساعدة بين المال(3)، تلك الثروة التي أكدها الجزنائي عند حديثه عن المنبر الجديد الذي صنع للقرويين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، ويذكر أنه **"من عود الصندل والابنوس والنارنج والعناب وعظم العاج... وكانت جملة النفقة فيه من مال الاحباس المستخرج من النظار عليه ثلاثة آلاف دينار وثمانمائة (كذا) دينار وسبعة أعشار دينار فضة..."**(4).

(1) هو القاضي أبو عبد الله محمدبن داود، قاضي الجماعة بفاس على عهد علي بن يوسف المرابطي أشرف على بناء باب الشماعين مع جامع القرويين (**نفسه**).

(2) **نفسه**.

(3) رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس** 1:48.

(4) الجزنائي، **جني زهرة الآس**، ص 55 - 56.

هذا ما وقفنا عليه من معلومات حول الأوقاف في العهد المرابطي، فماذا عن العهد الموحدي والمريني؟

2-2- العهد الموحدي والمريني والوقف إلى حدود وفاة السلطان المريني أبي عنان:

تمتد المرحلة الثانية من قيام الدولة الموحدية خلال النصف الأول من القرن 6 هـ/12م إلى حدود وفاة السلطان المريني أبي عنان في منتصف القرن 8 هـ/14م، عرف الوقف خلال تطورات مهمة سواء من حيث الجانب الكمي أو الكيفي خصوصا جامع القرويين بفاس.

□ **العهد الموحدي :**

كانت جل مرافق مدينة فاس - خلال هذا العهد- في ملك جامع القرويين منها السقايات والحمامات والأرحى والدور والمصاري والفنادق والحوانيت والقيساريات ودور صناعة الصابون ودباغة الجلود والأفران و معامل الفخار ومعامل الكاغد، ثم أوقاف أخرى على البيمار ستانات والمدارس والمكتبات حسب ما أورده المراكشي صاحب كتاب "**المعجب**"(1) وابن أبي زرع صاحب "**روض القرطاس**"(2)، وتأكد بما جمعه روجي لوطورنو في مؤلفه "**فاس قبل الحماية**" (3).

يتضح من خلال هذا التنوع أن هناك مؤسسات لا مردودية لها ماديا (مساجد، مكتبات، بيمارستانات، سقايات وغيرها) لكن تحتاج إلى صيانة لتبقى قائمة بوظائفها، لذلك أنشأت لها أو قاف ذات مردودية لتغطية مصاريفها

---

(1) المراكشي، **المعجب**، ص 827.

(2) ابن أبي زرع، **روض القرطاس**، ص 29.

(3) روجي لوطورنو، **فاس قبل الحماية**، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان 1406 هـ / 1986م، الجزء 1:378.

(كالحمامات والحوانيت والأرحى...). وقد استفاد من ثروات هذه الأوقاف كل من المؤذنين والمؤقتين والأئمة والخطباء والعلماء والقضاة والطلبة والعميان واليتامى والفقراء والمساكين وغيرهم.

فيما يخص الأعمال الإنسانية فما يلاحظ على العصر الموحدي وجود أوقاف خاصة بذلك مما يثبت على الفائض الذي حصل في الأوقاف، ونذكر من ذلك وصية الشيخ أبي مروان عبد الملك بن حيون الأندلسي (ت 599 هـ / 1202م) بتخصيص ثلثي العقارات الموقوفة على الأسرى والثلث الباقي على الفقراء والمساكين، وعند غلاء الأسعار يحول ثلث الأسرى لمساكين مدينة فاس ليستعينوا به على الغلاء(1).

من الأشياء التي ميزت الأوقاف في العصر الموحدي وجود ما يسمى بمستودع الأوقاف، حيث أصبحت ثروة القرويين- التي ما فتئ المحسنون يغدقونها على الجامع - تنافس خزينة الدولة نفسها، وهو أمر جعل المسؤولين عن الأحباس يفكرون في وسائل لحماية هذه الثروة الهائلة، ومن هنا ظهرت فكرة المستودع الذي بني في عهد الفقيه محمد يشكر الجورائي (558هـ / 1163م- 598هـ / 1201م) (2) ليوضع فيه مال الأحباس والوثائق المصلة بها، وكان الناظر المشرف على بنائه هو الفقيه أبو القاسم عبد الرحمان بن حميد (ت 581 هـ) وذلك سنة 580 هـ، حيث حضر قاعته ونحتها إلى أن وصل الأرض الصلبة، ثم حصصها بالرمل والجير وجعل لها طاقتين لإدخال الهواء والضوء، ثم نصب للمستودع بابين أحدهما من خشب وثانيهما من

(1) ينظر الباب الثاني من هذا البحث الخاص بأنواع الوقف وبالضبط: الوقف على الأسرى وقد نقلنا ذلك من *الحوالة السليمانية، خزانة عامة الرباط* ميكروفيلم رقم 162.
(2) الخطيب أبو محمد يشكر بن موسى الجورائي ثم الغفجومي، نشأ بتاجنيت من ناحية دكالة ثم انتقل إلى فاس وتفقه بها على عدد من أشياخ القرويين وكان إماما في الفقه (ينظر ترجمته عند ابن أبي زرع، **روض القرطاس**، ص68، عبد الهادي التازي، **جامع القرويين** 1:177).

الحديد المحكم الوثيق لزيادة في الإحتياط، وجعل لكل باب ثلاثة مفاتيح وأسند كل مفتاح إلى كل وكيل على حدة حتى لا يفتح المستودع ولا يغلق إلا بحضور الثلاثة، وجعل في داخل المستودع صناديق كثيرة عليها أقفال وثيقة ووضع فيها أوقاف الجامع كلها، وقد سر الناس بهذا "البنك" الجديد فتهافتوا على المسؤولين عن الأحباس يطلبون منهم إيداع أماناتهم في المستودع المذكور، فاستجابوا لرغبتهم فكان التجار وأرباب العمل يطمئنون على مدخراتهم، وقد استمر العمل بهذا المستودع مدة من الزمن (1)، ورغم كل هذا الاحتياط فقد تعرض المستودع للسرقة وأخذ جميع ما فيه من أموال الأحباس وكتب وأمانات الناس، وذلك في عهد قاضي فاس أبي عمران(2)، يظهر مما سبق أن الموحدين خلفوا ثروة وقفية هائلة لاشك أنها ستفيد وارثيهم في الحكم ونقصد بهم المرينيين.

▫ عهد المرينيين إلى حدود وفاة أبي عنان:

لم يكن للمرينيين سند شرعي كالشرف يعتمدون عليه في نشر دعوتهم، فبحثوا عن سند آخر يعتبر بديلا للسند الشرعي المذكور، يراد به إيجاد السند السياسي ولهذا نراهم يبنون المدارس والمساجد وينشئون الكراسي العلمية ويدعون الفقهاء بتقديم رواتب مهمة لهم ويحتفلون بعيد المولد النبوي الشريف، ويشجعون الوقف ويساهمون فيه بشكل جدي عن طريق وقف عقارات ومنقولات (ومنها الكتب المهمة)، ويخصصون جزءا مهما من الغنائم التي حصلوا عليها من جهادهم بالأندلس ومن الجزية المفروضة على أهل الذمة للوقف، رغبة منهم في إيجاد تكافل اجتماعي.

(1) علي بن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس ص 68.
(2) ـ نفسه.

هذا هو الأمر الذي يفسر - في الغالب- استمرار مدة حكمهم لأزيد من قرنين من الزمن.

ولهذا أجمع الدارسون على أن الوقف عرف نهضة في العصر المريني، وقد يكون هذا صحيحا بالنسبة للعصر الأول من ملكهم (665 هـ / 1258م-760هـ 1358م) لكنه غير صحيح إطلاقا بعد وفاة أبي عنان.

لقد وجد المرينيون أنفسهم أمام ثروة وقفية هائلة ونواة خصبة خلفها الموحدون، كادت أن تتعرض للتلف والدمار أيام الفتن والمجاعات، لولا المجهود الذي بذلوه لينقذوها لصالح القرويين التي كانوا يعتمدون عليها كمدرسة لتكون الأنصار(1). لكن بني مرين - وهذه هي مزيتهم الكبرى- لم يقتصروا على استعادة الحياة لذلك السجل، ولكنهم أثروه بما أغدقوا عليه من أملاك أنشأوها ورباع في سائر جهات المغرب وخاصة مدينة فاس.

والذي يلفت الأنظار حقا منذ العهد المريني هو الإلحاح والتأكيد على نوع من الأوقاف تدخل السرور على المرضى في المارستان وترفق بالحيوان، والحقيقة أن هذا كان تفسير للفيض الذي حصل في الأوقاف المخصصة للقرويين بفاس وخارجها.

ولهذا يمكن القول أن الإتجاه الحبسي قد تبلور خلال العصر المريني نحو وجهة اجتماعية إلى جانب الوجهة الدينية، خصوصا أمام كثرة أوقاف الملوك المرينيين، فتنوعت الأوقاف عامة وتفرقت إلى عدة شعب في كثير من مناطق المغرب.

1. من المعلوم أن العامل الديني والمذهبي لم يكن له أثر في تكوين دولة بني مرين خلافا للدول السابقة لهم (ينظر:حركات المغرب عبر التاريخ، 12).

سنعتمد في البداية على ما جاء عند الجزنائي فقد قدر غلات أوقاف جامع القرويين على عهد المرينيين فذكر أنها تناهز في بعض الأعوام عشرة آلاف دينار فضية (1) وذكر من جملة الرباع التي حبسها السلطان أبو يعقوب (656 هـ / 1258م-685هـ/ 1286م) فندقا من أهم الفنادق التي تحتضنها مدينة فاس ونعني به فندق الشماعين، وتوافرت أوقاف القرويين فأفاضت منها على سائر مساجد فاس وغير فاس، إلى درجة أن الأوقاف الزائدة توجهت إلى المسجد الأقصى بالقدس وحتى الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة (2).

كما أنشأ المرينيون عدة مدارس للطلاب (3) ولم يشاءوا أن يضايقوا أحباس القرويين بالإنفاق منها على المدارس، فخصصوا لكل مدرسة عددا مهما من العقارات والمنقولات حتى تستغني عن أوقاف القرويين ومداخيلها، ومن بين هؤلاء الملوك نجد أبا الحسن الذي :...**أمر ببناء المدرسة غربي جامع الاندلس بفاس ... وحبس عليها رباعا كثيرة**" (4).

وأنشأ المرينيون الكراسي العلمية لتدريس العلوم الدينية والشرعية وقفوا عليها عقارات ومنقولات فتوافرت أحباسها وتزايدت.

(1) الجزنائي، **جني زهرة الآس** ص 195- 196، وكذلك عبد الهادي التازي، **جامع القرويين** 2:456.
(2) ينظر في هذا الشأن الناصري، **الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى**، دار الكتاب، البيضاء 1954، الجزء الثالث، ص 131.
(3) ينظر الجهة الخاصة بأنواع الوقف ضمن هذا البحث (الباب الثاني).
(4) ابن أبي زرع، **روض القرطاس**:412.

هناك جانب آخر من جوانب الوقف لم يهمله المرينيون وهو جانب المكتبات، فقد شيدوا الجديدة منها ووسعوا القديمة، وحبسوا عليها الكثير من الكتب والرباع المختلفة، نذكر منها على سبيل المثال أن السلطان أبا يوسف يعقوب زود مدرسة الحلفاويين التي أنشأ بها خزانة علمية وقف عليها النفيس من المخطوطات التي استردها من الملك القشتالي "**سانشو**" حسب ما أورده ابن أبي زرع :"**ولما صرفه** (سانشو)...**آمره أن يبعث إليه بما جاء يجده في بلاده... من كتب المسلمين ومصاحفهم فبعث إليه منها ثلاثة عشر حملا...فحملت إلى فاس فحبسها على طلبة العلم بالمدرسة التي بناها**" (1).

كما نشأت - ولأول مرة بالمغرب في عهد أبي عنان - دار مستقلة للكتب ووقف عليها نفاس المصنفات ومنها كتاب العبر الذي وقفه ابن خلدون نفسه على طلبة القرويين، وقد ألحق أبو عنان بتلك المكتبة مكتبة خاصة بالمصاحف القرآنية وتضم كتبا كُتِبَ على جزء منها بخط يده وثيقة وقفها (2).

ولم تكن المكتبات الوقفية خاصة بمدينة فاس وحدها، بل وجدت مكتبات أخرى في عدة مدن مغربية كتازة ومكناس وسلا ومراكش وسبتة (3).

ومن نوادر المخطوطات المحبسة هناك البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل لأبي الوليد ابن رشد (ت 520 هـ / 1126 م) حبسه أبو الحسن المريني على خزانة مدرسة عدوة الأندلس بفاس عام 728 هـ / 1328 م(4).

---

(1)ابن أبي زرع، **روض القرطاس**: 263 .
(2) الجزنائي، **نفسه**، 76 .
(3) رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل**، 73:1 .
(4) **نفسه**.

أضاف المرينيون- علاوة على ما سبق - أوقافا أخرى على المستشفيات، وكان المهتمون بذلك ثلاثة من عظماء بني مرين، بدءا من ممهد الدولة أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق الذي بنى المارستانات للمرضى والمجانين أجرى عليهم النفقات وجميع ما يحتاجون إليه من الأغذية والأشربة، ووظف الأطباء لتفقد أحوالهم مرتين في كل يوم بالغداة والعشي (5)، وقد كان للسلطان أبي الحسن (731 هـ / 1330م - 752هـ / 1351م) فضل تجديد المارستان والإعتناء به، واقتفى أثره ولده أبو عنان (752 هـ / 1351م- 759 هـ / 1358م) حيث يؤكد ابن جزي أنه شاد المارستانات في كل بلد من إيالته أجرى الأوقاف الكثيرة للمرضى واعتنى بالأطباء لمعالجتهم والتصرف في مصالحهم (6)، فكان قدوة لعدد من المحسنين والموسرين.

أما البيمارستان سيدي فرج بفاس فيعزو البعض إنشاءه إلى العاهل المريني يوسف بن يعقوب (685هـ / 1286م- 706هـ / 1306م) عام 685 هـ / 1286م وعهد بإدارته إلى أشهر الأطباء ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه وحفظه، ولما عظم شأنه واتسعت أعماله أدخل عليه السلطان أبو عنان زيادات(3).

هذا وقد كان له (مستشفى سيدي فرج) وقف برسم الموسيقيين الذين يزورونه أسبوعيا مرة أو مرتين ليسمعوا نزلاءه المصابين نغمات موسيقية مناسبة تخفف عنهم المعاناة (4).

(1) ابن أبي زرع، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** ص 91، وكذلك **روض القرطاس**، ص 298.

(2) محمد المنوني، **مذكرات من التراث المغربي**، مطبعة ALTAMIRA - مدريد 1955 الجزء 3 ص: 72

(3) م المنوني، **دور الأوقاف المغربية في التكامل الإجتماعي في عصر بني مرين**، دعوة الحق العدد 230 السنة 1403 / 1983 ، ص 28.

(4) ع الكتاني، **الملاجئ الخيرية الإسلامية في الدولتين الموحدية والمرينية**، مجلة الزيتونة التونسية الجزء 6 المجموعة 3 ص 476.

ومن أوقافه كذلك كان ينفق على غسل وتكفين الغرباء من الموتى الذين لم يتركوا ما به يسترون (1).

ولم تكن أوقاف المرينيين على المستشفيات مقتصرة على مدينة فاس فقط، وإنما تعدت ذلك إلى مدن مغربية أخرى منها: مستشفى مريني بمدينة تازة حسب اللوحة الرخامية لوقف أبي عنان (2) ومارستان مكناس من تأسيس أبي عنان أيضا (3) ثم المستشفى العناني بسلا (4)، ومن سلا إلى الرباط مع المستشفى الذي يعزى تأسيسه إلى السلطان المريني عبد العزيز الأول (5).

لم تقتصر أوقاف المرينيين على الجانب الديني والعلمي والصحي بل تعدت ذلك إلى أوقاف خيرية من نوع آخر منها عقارات من نوع خاص وسقايات وأموال.

بالنسبة للعقارات الموقوفة من نوع خاص فتضم دورا لمن دخل مرحلة الشيخوخة(6) من بناء أبي الحسن، ودارا للشيوخ الملازمين للصلوات بجامع الأندلس(7)، ودار أخرى لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، وأربع ديار بفاس لسكنى الضعفاء والمساكين، وكانت أكبر ديار فاس ضخامة وسعة رحاب (8)، وثلاث ديار بفاس أيضا برسم تعريس الضعفاء، وقد جهزت كل واحدة منها بالفرش

(1) عبد الهادي التازي، جامع القرويين 2:457.
(2) نشر بعض صورها المرحوم محمد المنوني في "**مذكرات من التراث المغربي**" الجزء الثالث ص 74 طبعة الرباط 1984.
(3) **نفسه**: 75-76.
(4) **نفسه**: 74.
(5) **نفسه**.
(6) ابن مرزوق، **المسند الصحيح الحسن**،ص 27.
(7) محمد المنوني، **دور الأوقاف المغربية**، ص 30.
(8) **نفسه**.

والأثاث اللائق بوليمة التزويج (1) ودار بمدينة تازة خاصة بالزمنى(2) وأخرى للشيوخ بمدينة مكناس(3).

كما وقف الحسن زوجين من الأرض على الأيتام من سائر القبائل (4)، نفس الشيء قام به أبو عنان على الزمنى، وهناك عرصة قرب باب المسافرين أو بني مسافر موقوف على الفقراء والمساكين (5)، كما وقف أبو عنان نفسه ما يجبى من الأبواب على الفقراء والمساكين أيضا والعجائز والمشايخ الملازمين للمساجد بجميع الجهات المرينية (6).

هذا وقد ضرب أبو الحسن الرقم القياسي في تجهيز المغرب بالسقايات ووقفها، حسب ما أورده ابن مرزوق "**وصدق فإن أكثر السقايات المعدة للاستسقاء وشرب الدواب بفاس بلاد المغرب معظمها من بنائه**..."(7).

هناك أيضا وقف الأموال من أجل قضاء الديون وتقديم السلف بدون فائدة وهي أوقاف لمعت أيام أبي عنان، فكان له اهتمام بقضاء ديون الطبقات العاجزة وفي هذا الصدد اتخذ قرارا بالتزامه بوقف جزء من ماله الخاص لتسديد ديون المعسرين بسائر الجهات المغربية وكتب مع هذا لجميع الأقاليم المغربية بأن جميع من توفي وعليه دين من الديون أو حق من الحقوق ولو بالظنون فيؤدى عنه ذلك من

---

(1) نفسه.

(2) **حوالات تازة**، خزانة عامة رقم 19 ص 116: نقلا عن محمد المنوني مذكرات من التراث المغربي، الجزء 3 ص: 78

(3) محمد المنوني، **التخطيط المعماري لمدينة مكناس عبر أربعة قرون**، المجلة الثقافية المغربية العدد 7، ص 42

(4) ابن مرزوق، **نفسه** 420.

(5) م المنوني، **دور الأوقاف المغربية**، ص 30،

(6) - ابن جزي، **تحفة النظار**.

(7) ابن مرزوق، **المسند الصحيح الحسن** ص 417، ينظر كذلك ابن أبي زرع، **روض القرطاس**، 412.

بيت المال: وأمر أن تستمر هذه المبادرة على الدوام (1) وكان ابن الحاج النميري (توفي بعد 774هـ) هو المكلف بكتابة جميع الأقاليم في هذا الشأن (2).

وتشير ترجمة تحتفظ بها حوالة فاس السليمانية إلى استدامة هذا العمل بعد عصر بني مرين، حسب هذه الفقرة "**الوصية العبد حقية لقضاء الديون والمساكين**" (3).

كما خصصت الأوقاف عددا من المال للسلف بدون فائدة ولا عوض بمدينة فاس يستقرض منه المحتاج ويعيده متى وجد (4).

بالإضافة إلى هذه الأنواع من الأوقاف الإجتماعية، هناك أموال وقفت من أجل تقديم هبات للفقراء والمساكين وإعذار اليتامى وكسوتهم والإحسان إليهم، وكان ذلك في عهد أبي يوسف ماهد الدولة (5)، ثم تابع هذا العمل أبو الحسن (6) وبعده أبو عنان (7)، ثم هناك أوقاف يصرف كراؤها في شراء أواني تعطى للصبيان الصغار إذا تكسرت وخافوا متابعة أوليائهم (8)، كما وجدنا أوقافا خاصة بشراء الحبوب لتغذية الحيوانات (9).

ونشير إلى توفير بعض الوثائق والنصوص التي تلقى الضوء على الوقف وتجعله أكثر وضوحا من العهود السابقة، بالإضافة إلى الوقفيات المرينية المنقوشة على رخامات بعض المساجد والزوايا والأضرحة.

---

(1) ابن حاج النميري، **فيض العباب**، دراسة وإعداد محمد بن شقرون 165.
(2) **نفسه** ص 165 - 166
(3) **الحوالة السليمانية**، خزانة عامة ميكروفيلم رقم 162، ص 120.
(4) ينظر في هذا الموضوع عبد الهادي التازي، **جامع القرويين** 2:457.
(5) ابن أبي زرع، **الذخيرة السنية** ص 91.
(6) ابن مرزوق، **نفسه** 420.
(7) م المنوني، **دور الأوقاف**، ص 32.
(8) ينظر:ع التازي، **جامع القرويين** 2:457
(9) **نفسه**.

يتضح مما سبق أن الوقف في العهد المريني شمل ميادين مختلفة تجمع بين الميدان الإجتماعي والخدمات الإجتماعية بالإضافة إلى مؤسسات ثقافية ودينية، وقد استمد تطوره ونهضته من مجموعة من المعطيات التي توفرت في ذلك العهد.

3ـ انعكاسات تدهور أوضاع المغرب خلال أواخر المرينيين وعهد الوطاسيين على الوقف:

لاشك أن الوقف يتطور وينمو بتطور ونمو المجتمع، وأي خلل يصيب هذا الأخير كيفما كان نوعه ومصدره ستكون له انعكاسات سلبية على الوقف سواء في جانبه الكمي أو الكيفي، وهذا ما لمسناه خلال المرحلة الثالثة والتي تمتد من وفاة السلطان المريني أبي عنان وخلال العهد الوطاسي إلى قيام السعديين في بداية القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي.

فبعد مقتل أبي عنان (752هـ - 759 هـ) تعاقب على العرش المريني أربعة عشر ملكا في مدة قصيرة، لم يكن من بينهم من يطمئن على نفسه، أو يستطيع بالأحرى إعادة الطمأنينة للبلاد، فقام آخرهم عبد الحق بن أبي سعيد المريني (823 هـ - 869 هـ) بمذبحة الوطاسيين وإسناد الوزارة إلى اليهوديين هارون وشاويل انتقاما من أهل فاس الذين تأكد من انحرافهم عنه، فساءت سيرة اليهوديين وكثر تعسفهما ومصادرتهما لأموال المسلمين، وانتهى الأمر بثروة شعبية قضت على حياة اليهوديين وعبد الحق جميعا (869 هـ / 1465م) فقام محمد الشيخ الوطاسي (876 هـ / 1472) الناجي من المذبحة بالدعوة إلى نفسه في أصيلا ثم بفاس (1).

(1) محمد حجي، **الحركة الفكرية** 1:40.

لم يكن للوطاسيين في الواقع مؤهلات تبرز طموحاتهم إذ ليسوا سوى ذيل للدولة المرينية المنهارة ، شاركوها في الحكم كوزراء، ثم أرادوا أن يخلفوها على عرش فاس بنفس الأشخاص والوسائل في بيئة ناقمة متفككة (1)، بفعل الأزمات الناتجة عن المجاعات والأوبئة وقلة الأمن واتساع رقعة الاحتلال الأجنبي، حتى كادت تشمل كل السواحل المغربية على البحر المتوسط والمحيط الأطلنتي (2).

فكانت النتيجة أن ازداد تفاقم الأوضاع في الداخل وشقت قبائل كثيرة عصا الطاعة، غير أن حركة التصوف المنتمية للزاوية الشاذلية الجزولية (3) وجدت في تلك الظروف الصعبة بيئة صالحة لنموها وانتشارها، فظهر على مسرح الأحداث رجال وأعوان من بين شيوخ الزوايا لعبوا أدوارا حاسمة في حل المشاكل القائمة(4).

انعكست الأوضاع السابقة الذكر سلبا على الوقف الذي بدأ يتراجع لوقوع خلل في دعائمه المعنوية والمادية والسياسية، وذهبت الجهود التي بذلها ملوك بني مرين للنهضة بالوقف وتنميته سدى، وتقلصت رباعه وتعرضت للتبذير في الفترة المضطربة التي تلت وفاة أبي عنان، اعتمدنا في استقصاء بعض مظاهر هذا التراجع على مصدرين أساسيين عايش مؤلفاهما الفترة المرينية والوطاسية ويعتبران شاهدي عيان، هما الونشريسي في معياره، والحسن الوزان في "وصف إفريقيا" وفيما يلي بعض تلك المظاهر:

---

(1) م. حجي، **المؤسسات الدينية بالمغرب في القرنين السادس عشر والسابع عشر**، مقال بمجلة المناهل العدد 18، ص 113.

(2) **نفسه**، ص 113.

(3) نسبة إلى الشيخ المؤسس أبي الحسن علي بن عبد الله الشاذلي (ت 650هـ) منحها الشيخ محمد بن سليمان الجزولي نفسا جديدا خلال القرن 9 هـ / 15م ووجهها نحو العمل على إصلاح أوضاع المجتمع.

(4) من بينهم عبد الله المضغري بدرعة، والشيخ بركات (ت بعد 917هـ / 1511م) بتيدسي والشيخ بن امبارك (ت924هـ / 1518م).

□ **عدم مراعاة شروط التحبيس:** ويتجلى في إنفاق مداخيل الأوقاف على جهات غير الجهات التي حددها المحبس(1)، وربما يرجع ذلك إلى صعوبة تنفيذ شروط المحبسين (2) بل هذه الشروط ساهمت في فراغ بيوت بعض المدارس(3).

□ **عدم كفاءة المكلفين بالاحباس:** سجلنا-خلال الفترة السابقة لتسلم السعديين مقاليد الحكم بالمغرب- وضع الأحباس في يد أشخاص لا يصلحون لذلك (4)، واستبداد بعض القضاة بعزل وتعيين نظار حسب هواهم (5)، وظهور مشاكل مرتبطة بتقسيم المرتبات (6) بل صادفنا أشخاصا يتقاضون أجورا دون القيام بأي عمل يذكر (7) أمثال بعض الأئمة (8)، مع تهاون بعض النظار في استخلاص واجبات الكراء والغلات(9).

□ **تعرض الموقوفات لاشكال من الاضرار:** سجلنا كذلك - من خلال كتاب المعيار الونشريسي - حالات كثيرة لإتلاف الأوقاف (10) وهدمها (11) وإهمالها (12)، وسوء استغلالها، منها اتخاذها (أي الممتلكات المحبسة) أماكن لخزن السلع التجارية (13) وإضاعة المال في الاستصباح (الإنارة) (14)

---

(1) الونشريسي، المعيار 7:9، في سؤال طرح على فقيه فاس عبد الله العبدوسي.
(2) **نفسه** ص 43 في سؤال طرح على محمد مرزوق.
(3) **نفسه** ، ص 86 في سؤال طرح على الفقيه أحمد القباب.
(4) **نفسه**، ص 90 في سؤال طرح على الفقيه ابي سعيد بن لب.
(5) **نفسه**، ص 93 في سؤال طرح على نفس الفقيه المذكور أعلاه.
(6) **نفسه** ص 363 في سؤال طرح على الفقيه عيسى الغبريني.
(7) **نفسه** ص 12 -14 في سؤال طرح على الفقيه عبد الله العبدوسي، وصفحة 297 - 298 في سؤال طرح على نفس الفقيه المذكور.
(8) الونشريسي، ص 302 في سؤال طرح على نفس الفقيه المذكور.
(9) **نفسه**، ص 310 في سؤال طرح على الفقيه أبي عبد الله بن أملاك.
(10) **نفسه** ص 238 - 239، في سؤال طرح على الفقيه القاضي سعيد بن محمد العقباني.
(11) **نفسه** ص 198- 199 في سؤال طرح على الفقيه سعيد بن لب.
(12) الحسن الوزان، **وصف افريقيا** 1:ص 81 و 101 و 102.
(13) الونشريسي، **نفسه** ص 178 في سؤال طرح على الفقيه عبد الله بن عبد السلام.
(14) **نفسه** ص 272 - 273 في سؤال طرح على الفقيه عز الدين بن عبدالسلام.

وتطاول بعض الناس عليه (1)، وهذا بالإضافة إلى سوء تطبيق الوقف المعقب (2) وعدم استفادة الفروع السنوية من مداخيله(3)، كما تعرضت الأحباس لخلط فيما بينها

أولا (4) وبينها وبين الممتلكات الخاصة ثانيا (5)، مما خلق مشاكل وصعوبات في عملية بيع الأملاك العقارية (6)، تضاف إلى كل هذه المشاكل صعوبات في إثبات الجائحة التي تتعرض لها الأملاك المحبسة من حين لآخر (7)، وعدم التزام بعض المكترين بدفع واجبات الكراء الحبسي(8)، وبعضهم رفض الخروج بسبب بخس ثمن الكراء (9).

□ **تحبيس ممتلكات مغتصبة والسطو على الموقوفات:** يظهر ذلك من خلال تحبيس الملوك والأمراء المرينيين المتأخرين والوطاسيين وخدام المخزن لأموال مغتصبة(10) أو أملاك تابعة لبيت مال المسلمين (11)، مع العلم أن الحبس باطل إذا كان المحبس ليس مالكا حقيقيا للملك المحبس كما سبق توضيحه.

---

(1) **نفسه**، ص 236 في سؤال طرح على الفقيه عبد الحميد الصائغ.
(2) **نفسه** ص 205 - 207، وفي سؤال طرح على الفقيه أبي سعيد بن لب.
(3) **نفسه** 234 - 235 في سؤال طرح على الفقيه أبي الحسن علي بن النعمة.
(4) **نفسه** ص 107 في سؤال طرح على الفقيه ابن إسحاق.
(5) **نفسه** ص 32، في سؤال طرح على الفقيه ابن المكري
(6) **نفسه** ص 109، في سؤال طرح على الفقيه أبي إسحاق.
(7) **نفسه** ص 330-331 في سؤال طرح على الفقيه عيسى بن علال، وكذلك ص 446 -447 في سؤال طرح على الفقهاء بقرطبة.
(8) **نفسه** ص 46 في سؤال طرح على الفقيه أبي سالم اليزناسني، وكذلك ص 134 في سؤال طرح على الفقيه المواق وكذلك صفحات: 156-158 في سؤال طرح على الفقيه ابن لب، وكذلك ص 151 في سؤال طرح على الحفار.
(9) **نفسه** ص 129 في سؤال طرح على الفقيه المواق.
(10) **نفسه** ص 297 في سؤال طرح على الفقيه عبد الله الوانغيلي.
(11) **نفسه** ص 304 - 310 في مجموعة أسئلة طرحت على فقهاء فاس ومنهم البجائي العمراني والمزدغي والعبدوسي.

أضف إلى ذلك سطو الجهازين المذكورين على أملاك محبسة، ومن نماذج ذلك ما وقع عند مطلع القرن التاسع الهجري حين حلت النهاية المؤسفة بمستشفى سيدي فرج بفاس ونظائره بعدما استلف العاهل المريني أبو سعيد الثاني أوقاف هذه الملاجئ وباعها ليسدد بها نفقات حروبه(1)، أو كما فعل الوطاسيون الذين أمست خزينتهم فارغة تبعا لتقلص منطقة نفوذهم وضعف مواردهم فعوضوها بمداخيل الأوقاف تحت غطاء الجهاد وإعادة الإعتبار للدولة.

ومن نماذج ذلك ما قام به آخر ملوك بني وطاس أبو حسون لما فر عند الأتراك طالبا منهم النجدة ضد السعديين، ووعدهم بالأموال والغنائم، وقدم لهم رواتب من مال الأحباس قدرت بألف أوقية "الحمد لله قبض القائد يوسف سنان من مال الأحباس الف أوقية...ليصيرها في مرتب الترك..." (2)، وكان ذلك في منتصف شهر رمضان من عام 961 هـ / 1553م، ويظهر أن ذلك كان بدون جدوى، إذ أنه بعد شهر من ذلك (24 شوال 961هـ) استطاع محمد الشيخ السعدي أن يقضي على الملك ـ الوطاسي أبي حسون واضعا بذلك حدا للدولة الوطاسية (3). ويعتبر هذا السطو عادة ألفها الملوك وعمالهم الذين استحوذوا على الأحباس وضموها لبيت المال دون ظهير إذن من حاكم البلاد (4).

(1) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 1:180.
(2) وثيقة وقفية مؤرخة عام 961 هـ نشرها عبد الهادي التازي، **جامع القرويين** 2:618.
(3) محمد حجي، **الحركة الفكرية** 1:45.
(4) الونشريسي، **المعيار** 7:185– 186 في سؤال طرح على الفقيه العبدوسي، وص 73 في سؤال طرح على الفقيه ابي سعيد بن لب.

وبصفة عامة صادفنا أهل العداء والظلم لهم استطالة على وفر الأحباس حيث صرفوها في وجوه فاسدة (1).

وفي بعض الحالات يرغمون النظار على القيام ببعض الأشغال التي تعتبر من اختصاص المخزن (2).

وفي حالات أخرى يأكلون خراج حبس المساجد ويدعون الحبس مهدما أو ربما معطلا (3).

إن تطاول أواخر المرينيين على أوقاف القرويين قد شكل - على ما يبدو - إحدى الدوافع التي دعت الفقيه الشهير أبو الفضل الوليدي إلى الدعوة ولو بطريقة غير مباشرة إلى اتخاذ الحذر من التعامل مع مالية الدولة المرينية، وذلك بأن خصص جزءا هاما من كتابه "الحلال والحرام" للمسألة المذكورة (4).

□ **تأثر الاوقاف بالغزو الاجنبي والاعراب**: تأثرت الأوقاف تأثرا بالغا بالغزو الايبيري للشواطئ المغربية خلال أواخر العصر المريني (مثال سبتة 818 هـ / 1415م)، حيث تدهورت وضعيتها، ومن أمثلة ذلك ضياع الكراء الحبسي بسبب هذا الغزو مع ضياع تلك المراكز (5)، واستيلاء النصارى على حصن له أحباس (6).

(1) **نفسه** ص 217 في سؤال طرح على القاضي سعيد العقباني.
(2) **نفسه** ص 222 في سؤال طرح على الفقيه أبي القاسم الغبريني.
(3) **نفسه**، ص 334 - 335 في مجموعة أسئلة طرحت على الفقيه ابن عرفة.
(4) مصطفى نشاط، المرينيون **وجامع القرويين**، أعمال مجموعة الأبحاث في التاريخ الديني، محطات تاريخ المغرب الفكري الديني، ص 36.
(5) الونشريسي، نفسه ص 137 في سؤال طرح على الفقيه ابن سراج.
(6) **نفسه** ص 218، في سؤال طرح على الفقيه ابن دحون.

وكنتيجة للغزو الإيبيري لجأ بعض ملوك فاس إلى بيع الأملاك الموقوفة على المارستانات لصد الهجوم ويتوعدون بشراء مثلها لإرجاعها إلى أصلها لكن دون نتيجة (1)، في وقت امتدت فيه أيدي الأعراب على أوقاف أحباس بعض الحصون (2).

□ **انعكاس تدهور الأوقاف على الأوضاع التعليمية:** إن تدهور الأوقاف - خلال الفترة المذكورة- أثر بشكل سلبي على الوضعية العلمية، منها تعرض الكتب المحبسة لمشاكل أهمها تحبيس كتب مزورة على المساجد مثل كتاب "يسمى إسلام أبي ذر في سفرين كله زور وكذب وكتب كثيرة تشبهه" (3)، وتحويل المدارس إلى بيوت للسكن أدى إلى اختفاء أو تناقص مراكز التعليم (4)، وكره العلماء لشروط المحبسين بسبب تعقيدها (5)، مع وجود أساتذة جاهلين بالفقه، (6) ومشاكل أخرى مرتبطة بوقت الدراسة(7) وتقسيم المرتبات على المدرسين (8) مع تدهور الوضعية التي أصبح يعيش عليها الطلبة (9)، وتحول بعض الخزانات إلى أقفاص للدجاج والحمام (10)، فتدهورت الوضعية الثقافية عامة كنتيجة حتمية لذلك (11)،

(1) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 1:181.

(2) الونشريسي، **نفسه** ص 232 -233 في مجموعة أسئلة طرحت على الفقيه البرجيني وكذلك ص 246 حسب ما أفتى به الشيخ السيوري، فيما يتعلق بتعرض الأحباس للأعراب وعدو الدين وجب الرجوع إلى الحسن الوزان، وصف إفريقيا، الجزء الأول، صفحات 60 ـ 78 ـ82 86 ـ 88 ـ 94 ـ 95 ـ 98 ـ 99 ـ 100ـ 102 ـ 107 ـ 128 ـ 130 ـ 132 ـ 140 ـ 144.

(3) الونشرسي، نفسه ص 111، في سؤال طرح على الفقيه الحفار

(4) **نفسه**، ص 262، في سؤال طرح على الفقيه عبد الله العبدوسي.

(5) **نفسه**، ص 43، في سؤال طرح على الفقيه محمد بن مرزوق.

(6) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 1:104.

(7) الونشريسي، نفسه ص 353- 354، في سؤال طرح على الفقيه إبراهيم العقباني.

(8) **نفسه** ص: 363، في سؤال طرح على الفقيه عيسى الغبريني.

(9) **نفسه** ص: 342 في سؤال طرح على بعض الفقهاء، وكذلك الحسن الوزان، وصف إفريقيا 1:179.

(10) الحسن الوزان، **نفسه** 1:106.

(11) **نفسه** ص 77.

وأصبح القرن التاسع الهجري ـ الذي يتزامن مع فترة الحكم الوطاسي - قرن ركود فيما يخص التعليم، كما وصفه بحسرة الحسن الوزان (1).

ورغم تدهور الأوضاع بالمغرب خلال فترة الحكم الوطاسي وانعكاساتها السلبية على الأوقاف عموما، فهناك بعض الخصوصيات تميز بها هذا العهد في ميدان الوقف نرى من الضروري الإشارة إليها وهي:

□ **تشريعات وقفية**: الميزة الأولى هي التشريعات التي وضعت في هذا العصر مثل مسألة جمع مستفادات أحباس مختلف المساجد بفاس في باب واحد لا تعدد فيه، ويقام منها ضروري كل مسجد، ولو كانت أوقاف بعض المساجد قليلة فتوسع من غنيها، ويقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ثم الأعمر فالأعمر (2)، وقد استأنس عدد من العلماء بهذه التشريعات(3)، ومنهم من شبه عملية الإصلاح هذه بحالة الحاكم الذي جمع أموال أهل البلد جميعهم ثم يأخذ في الإنفاق عليهم بالسوية(4).

□ **معلومات من شاهد عيان**: الميزة الثانية التي طبعت الوقف في العصر الوطاسي هي المعلومات القيمة التي استقيناها من شاهد عيان ومن كبار موظفي الدولة، له صلة - بدون شك - بالأوقاف لأنه يقدم لنا أرقاما وأوصافا لا تصدر إلا عن شخص باشر الأمور، ويتعلق الأمر بالمعلومات التي قدمها لنا الحسن الوزان (توفي بعد 957 هـ / 1550 م) في كتابة "وصف إفريقيا" (5)، وخاصة المتعلقة

(1) نفسه.
(2) م. المنوني، **ورقات عن الحضارة المغربية في عهد بني مرين**، ص 94.
(3) عبد الهادي التازي، **جامع القرويين** 2:458 - 459 .
(4) الشيخ التاودي بنسودة، **نوازل**، طبعة حجرية بفاس 1301 هـ / 1883م، ص 33 (توفي التاودي بنسودة سنة 1209 هـ / 1795م).
(5) **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة وراقة البلاد الرباط 1400 هـ / 1980م.

بالجهاز المشرف حيث كانت لنظارة أوقاف جامع القرويين بفاس إدارة خاصة تتألف من الناظر وثمانية عدول وستة قباض وعشرين معينا، وكذلك المعلومات المتعلقة بواردات جامع القرويين بفاس ونفقاته، واتضح لنا - من خلال هذا الوصف - أن الأوقاف في العهد الوطاسي كانت أداة للضمان الإجتماعي رغم المشاكل المذكورة.

▫ **ظهور الحوالات**: إلى هذا العصر يعود نظام الحوالات الحبسية التي نعني بها الدفاتر التي تسجل بها أملاك الأحباس ومستفادها و نفقاتها ، ومن خلالها تتناثر المعلومات الآتية:

✓ أوقاف خصص خراجها لمكة المكرمة مؤرخة سنوات (904هـ / 1498م، 905هـ / 1499م، 957هـ / 1550م).

✓ عقد يرجع إلى السلطان محمد البرتغالي (910 هـ - 932 هـ / 1505م - 1524م) يتضمن ما أوصى به العاهل المريني أبو فارس عبد العزيز وكذلك عبد الحق على الأسرى (سنة 921 هـ / 1515م).

✓ حوالة تحتفظ بوصية الشيخ عبد المالك بن حيون الأندلسي (599 هـ / 1202م) حول الفقراء والمساكين والأسرى مؤرخة سنة (922 هـ / 1516م).

✓ حوالة خاصة ببعض المدارس والمؤذنين وإجراء عمليات المعاوضات بالإضافة إلى تفصيلات حول أوقاف بعض المساجد القديمة (سنوات 958 هـ / 1551، 959 هـ / 1552م).

✓ عقود تتضمن تقديم رواتب للترك من مالية الأحباس صادرة عن السلطان أبي حسون الوطاسي (سنة 961 هـ / 1553م).

كما انتشرت خلال هذا العهد أوقاف على الكراسي العلمية، منها أوقاف خاصة بكرسي الونشريسي وكرسي التهذيب بالمدرسة المصباحية، وكرسيين للرسالة القيروانية وكرسي العبسي بجامع الأندلس (1).

أمام تدهور الأوضاع في عهد الوطاسيين، كان لابد من وقوع أحد أمور ثلاثة: إما أن يتغلب المسيحيون فيتوغلوا في الداخل وتكون الكارثة العظمى، وإما أن يخترق الأتراك العثمانيون الحدود الشرقية، وإما أن تقوم حركة وطنية داخلية قوية تصحح الأوضاع المترتبة عن الغزو الأجنبي، وهذا ما حدث لحسن الحظ مع الشرفاء السعديين الذين لم تكن لهم عصبية تذكر في مقرهم بمشارف الصحراء من بلاد درعة، فاعصوصبت قبائل سوس على زعيمهم الأول محمد بن عبد الرحمن الزيداني الذي سيلقب بعد البيعة بالقائم بأمر الله، وتزعم هو وأولاده حركة الجهاد (2)، وطهروا معظم الشواطئ المغربية من الإحتلال المسيحي وأوقفوا الأتراك عند حدهم، وبذلك استعداد المغرب وحدته وسيادته، وعرف عهدا من الإستقرار السياسي والازدهار الإقتصادي والنشاط الإجتماعي والثقافي.

وفي ظل هذا التحديد في سياسة البلاد سنحاول استعراض مكانة الوقف على عهد الشرفاء السعديين.

(1) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 1:177، وكذلك محمد المنوني، **كراسي الاساتذة بجامع القرويين** دعوة الحق العدد6 - 7، السنة 9 ذي الحجة، محرم 1386هـ / يبراير - مارس 1966، ص 61.
2. محمد حجي، **المؤسسات الدينية بالمغرب**، مجلة المناهل العدد 17، ص 113.

الباب الأول
المؤسسات الحبسية وعناصر الوقفيات

لابد للأملاك الموقوفة من يد ترعاها والولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل الموقوفات، من أجل إبقائها صالحة ومستمرة في أداء الأدوار والمهام الإجتماعية التي أنيطت بها، وهي تتلخص في تنفيذ شروط الواقفين وتحقيق التضامن الإجتماعي، كما لابد للموقوفات من وثائق وقفية تحميها من الضياع والنسيان.

يجمع هذا الباب بين المؤسسة الحبسية أو الجهاز المشرف على الأحباس سواء المسؤولين المعنيين مباشرة كالقضاة أو النظار أو المسؤولين المعنيين بطريقة غير مباشرة كمساعديهم من عدول وغيرهم، وبين العناصر المكونة للوقفيات في العصر السعدي، ضمن إشكالية تتمحور حول مدى نجاعة هذا الجهاز والعناصر المكونة للوقفيات في حماية الأوقاف ودوام استمرارها.

تطبع المصادر المعتمدة في هذا الباب بعض الخصوصيات، ففي العنصر الأول منه أي الجهاز المشرف على الأحباس اعتمدنا فيه على كتب إخبارية لاتمدنا إلا بمعلومات قليلة، وبعض كتب التراجم والحوليات والرحلات التي ارتكزنا عليها للتعريف ببعض عناصر هذا الجهاز، هذا بالإضافة إلى الحوالات كحوالات فاس وتارودانت وشفشاون وكتب النوازل وبعض الدراسات التي اهتمت بالموضوع.

أما العنصر الثاني فقد انطلق بالأساس من العناصر المكونة للوقفيات المؤرخة في العصر السعدي ومقارنتها بما أوردته كتب النوازل والفقه للتأكد من مدى مسايرة مكونات الوقفيات لما هو متعارف عليه عند الفقهاء.

الفصل الأول

المؤسسة الحبسية

(1)

القضـــــــــاة

يتضمن العنصر الأول من هذا الفصل الخاص بالقضاة نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بتوكيل الأحباس إلى نظر القضاة والثانية أهم المهام المنوطة بهم في هذا الميدان اعتمادا على مصادر متنوعة تجمع بين الظهائر السلطانية والنوازل الفقهية والحوالات الوقفية واستئناسا ببعض المراجع الأجنبية التي اهتمت بالموضوع.

1-1 توكيل الاحباس إلى نظر القضاة:

أصبحت لخطة القضاء خلال فترة الحكم السعدي أهمية تتجلى في الشروط التي كان يخضع لها اختيار القضاة من جهة والدور الكبير الذي كانوا يلعبونه سواء على الصعيد الديني أو السياسي أو الإجتماعي من جهة ثانية.

فقد كان اختيار القاضي خلال هذا العصر يخضع لمجموعة من الشروط منها سعة ثقافته في الفقه والأحكام، تمكنه من إصدار أحكام في مختلف المعضلات والمشاكل المطروحة والنوازل المعروضة (1) وترتكز هذه الثقافة على إدراك المذهب المالكي، ومن الضروري أن يكون القاضي من أهل الورع وفي بعض الحالات يجب

(1) مصطفى بنعلة، **مجموعة وافية برسائل سعدية**، دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب الرباط 1989، الجهة الخاصة بالقضاء.

أن يكون غنيا أو توفر له الإمكانيات المادية لكي لا تمد يده إلى أموال الناس، وهذا بديل يطرحه ابن القاضي في شأن تولية الأغنياء غير العلماء(1)، وكان لقضاة العصر السعدي أيضا دور طلائعي ومواقف حاسمة في الميدان السياسي خصوصا في أوقات الأزمات والصراعات حول العرش (2)، بعضهم برز خلال فترة الصراع الوطاسي السعدي (3)، وبعضهم اتخذ موقفا من الصراعات السياسية ومن بينهم قاضي شفشاون ابن عسكر(4).

وإذا رجعنا إلى ما يقوله الفقهاء- بصفة عامة- حول اختصاصات القاضي نجدها تشتمل على عشرة مجالات منها الإشراف على الأحباس، نظرا لما لها من حرمة دينية، ويسترعي انتباهنا ما ورد في بعض المصادر وظهائر تعيين القضاة الصادرة عن الملوك السعديين، من إشارات تدل على هذا الاختصاص، منها ظهيرا تعيين أبي القاسم بن سودة (ت 1004 هـ) والقاضي أبي القاسم بن أبي النعيم (ت 1032 هـ) بمدينة مكناس ونواحيها، والصادران عن أحمد المنصور والموجهان إلى ابنه زيدان (5)، كما تؤكد ذلك رسالة صادرة عن نفس السلطان السعدي ولكن هذه المرة موجهة إلى ابنه المأمون وتعني نفس القاضيين (6)، وقد ترد في بعض كتب النوازل إشارات تدل على توكيل أمور الأحباس إلى نظر القضاة، منها نوازل ابن عبد السميح (ت 1080 هـ) (7).

---

(1) **درة الحجال** 1:167.

(2) الفشتالي، **مناهل الصفا**، تحقيق عبد الكريم كريم:82.

(3) الأفراني، **النزهة**، طبعة هوداس 20-21.

(4) م حجي، مقدمة تحقيق **دوحة الناشر**، صفحة ب.

(5) مجهول، **مختصر رسائل سعدية** خ. ع.ك 278 ص 70-71. وكذلك القادري، **نشر المثاني**، 1 :53 - 54 ، العباس بن ابراهيم، **الاعلام** 1:379 - 380- 381، رقم الترجمة 107.

(6) نفسه.

(7) **نوازل فتوى علماء جزولة**، خ.ع الرباط ق 725، ص 166.

لأي غرض كان هذا التوكيل أو بصيغة أخرى ما هي المهام التي أنيطت بالقضاة في ميدان الأحباس؟ للإجابة عن هذا السؤال تطرح النقط الآتية:

1-2- مهام القضاة في ميدان الاحباس:

من خلال الإطلاع على الوثائق الحبسية أو التي لها ارتباط بالأحباس، يتضح أن عمل القاضي كان ينحصر فيما يلي:

- **تعيين النظار والعدول**: جاء في نوازل ابن عبد السميح أن "**للقاضي تقديم صاحب الاحباس للنظر في حبساته**..."(1)، ويتضح من هذه القولة أن تعيين النظار من أهم اختصاصات القضاة، ولهم الحق كذلك في عزلهم إذا ما خالفوا الشروط العامة للوقف، كما أن الإنتصاب للشهادة أيام السعديين كان يتم على يدهم، يرخصون لمن عرفوا فيه الكفاية والعدالة بتلقي الشهادات(2)، نتيجة لذلك يمارس القاضي مراقبة دائمة على الناظر ويطلب منه في كل وقف جردا للحسابات، ويتيقن من أن المداخيل تنفق وفق ما سطره المحبس (3).

- **وضع الخطاب**: عند ما ينتهي العدول من تحرير عقود التحبيس أو مختلف الوثائق التي لها صلة بالأحباس، يقدمونها للقاضي لكي يصادق عليها بواسطة ما يسمى ب "**الخطاب**" ويعني الصيغة الدالة على موافقة القاضي على العقد (4)، لأنه شرعا لا تصير هذه العقود ملزمة إلا بعد إجازة القاضي لها.

---

(1) ابن عبد السميح، نفسه، وكذلك: Luccioni (J), **le Habous ou Wafk**, p78.

(2) م حجي، **الحركة الفكرية في عهد السعديين**، 1: 181.

(3) LUCCIONI(J), **Ibid** p 152 et **les fondations pieuses au Maroc**, 29-30

(4) - LUCCIONI (J), **le Habous ou Wakf**, p 78 ينظر إضافات في هذا الموضوع في الباب الخاص بالأدلة على صحة الوقف في العهد السعدي، ومن نماذج الصيغة الدالة على موافقة القاضي :" ويعقبه خطاب قاضي الجماعة بالحضرة...ونصه: الحمد لله أعلم بأعماله عبد الله تعالى...سعيد بن علي كان الله له والسلام"

وبصفة عامة للقاضي الحق- إذا اقتضت الضرورة والحبس في خطر- أن يتخذ إجراءات مخالفة لأحكام عقد التحبيس (1)، وكذلك يقرر حالات مهمة كمدة الكراء والسلف (2)، وهو الذي يأمر أرباب البصر والمعرفة بمعاينة الملك المحبس، وعلى ضوء تقريرهم كان يأمر بإتمام الإجراءات، بالإضافة إلى الأمر بحيازة الكتب المحبسة (3)، ولما كثرت الأوقاف العامة والخاصة كان يدونها القاضي بنفسه، أو يأمر بعض العدول البارزين لديه بتدوينها.

ومن أشهر القضاة الذين دونوا أملاك الأحباس أبو العباس أحمد بن عرضون (توفي 992 هـ) قاضي شفشاون ونواحيها، فقد أفرد لأوقاف مساجد مدينة شفشاون ديوانا خاصا أحصى فيه أملاك الأوقاف الشفشاونية بكامل الدقة والضبط(4) "**حتى أنه لم يدع وقفا من أوقاف العمالة الشفشاونية حاضرة وبادية إلا دونها وجعل عليها عاملا يطوف عليها مدة دولته احتراسا من الضياع**"(5).

بينت تلك الإيضاحات عن مدى الاهتمام الكبير الذي يوليه القاضي لقضايا الأوقاف والتدقيق في شأنها والحفاظ عليها وعلى مداخيلها (6)، وبصفة عامة كان القاضي غير مسؤول عن الخسائر الناجمة عن سوء التدبير(7).

وفيما يلي لائحة تضم أسماء بعض القضاة الذين أشرفوا على الأحباس مع الجهة أو المدينة التي مارسوا فيها المهمة، وتاريخ وفاتهم وصفتهم وتاريخ كتابتهم للوثيقة مع المصادر والمراجع المعتمدة في ذلك:

---

(1) -LUCCIONI, Ibid.

(2) نفسه وكذلك

- LUCCIONI (J), Ibid p 152 et les fondations Pieuses au Maroc, 29 - 30 (ينظر تفاصيل عن ذلك في الباب الثالث وكذلك الباب الخامس الخاص بتحبيس الكتب على الخزانة العليا لفاس).

(3) انظر بعض التفاصيل عن ذلك عند حديثنا عن "القيم".

(4) محمد بن عبد الله، الوقف في **الفكر الإسلامي**، 1:200.

(5) ملحق الجزء الثاني لحوالات المسجد الأعظم بشفشاون ص:176 (ينظر كذلك الباب الأخير من هذا البحث).

(6) انظر عبد القادر العافية، الحياة السياسية والإجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها ص 271 - 272.

(7) LUCCIONI (J), le Habous ou Wakf,p 78

الجهة أو المدينة التي مارس فيها المهمة	الاسم	تاريخ الوفاة أو السنة التي كان فيها حيا	الصفة	تاريخ كتابة الوثيقة التي تثبت علاقته بالاحباس	مصدر الوثيقة التي تثبت علاقته بالاحباس	بعض المصادر والمراجع التي ترجمت له
	عبد الواحد بن أحمد الشريف	كان حيا 992 هـ	مفتي	992هـ	حوالات تارودانت	حوالات تارودانت
	سعيد بن علي الهوزالي	ت 1001	قاضي الجماعة	982 هـ 983هـ	حوالات تارودانت	- ابن القاضي ذرة الحجال 3:299-300- ع، التمنارتي الفوائد، 24-27. - الأفراني صفوة، ص 37. - القادري الإكليل، 83 نشر 1:23 - م حجي الحركة، ص 1·407
تارودانت	عبد الكريم بن ابراهيم التاملي	كان حيا 1015هـ	قاضي الجماعة	1015هـ	حوالات تارودانت 40	حوالات تارودانت
	سعيد بن عبد الله بن ابراهيم السملالي	كان حيا سنة 1007	قاضي الجماعة	1007هـ	حوالات تارودانت 54	حوالات تارودانت
	أبو القاسم بن أحمد الهوزالي	ت1048هـ	قاضي الجماعة	1031 هـ	حوالات تارودانت 58	- م الحضيكي، **طبقات** 1:162. - م.م السوسي، **المعسول** 7:51. - م حجي، **الحركة** 2:408.
	عبد الرحمن التمنارتي	ت 1060هـ		1023هـ	حوالات تارودانت 53 - 63	هو نفسه **الفوائد** في مواضيع مختلفة. - م م السوسي، إليغ 2 و3 - ع كنون، **النبوغ** 1:259 - م حجي **الحركة** 2:413

	عيسى بن عبد الرحمن السجتاني	ت 1062هـ	قاضي الجماعة		حوالات تارودانت	ع التمنارتي، الفرائد 48 –49. – القادري، الإكليل 79. – م السوسي، المعسول 5:15. – حجي الحركة 2: 391.
شفشاون	أحمد بن الحسن بن عرضون	ت 992 هـ	قاضي	980 هـ	حوالات شفشاون	– ابن القاضي، درة الحجال 1: 172 – م الحجوي، الفكر السامي 4: 104. – م حجي الحركة 2: 423
	محمد بن الحسن بن عرضون	ت 1012هـ	قاضي الجماعة	عهد المنصور	حوالات شفشاون	حوالات المسجد الأعظم + نظارة الأوقاف شفشاون المجلد 2: 146. – ع العافية، الحياة السياسية، ص 339.
مراكش وقبائل بني حسن بتازا	بلقاسم بن علي الشاطبي	ت 1002هـ	قاضي	992 هـ	المنتقى المقصور لابن القاضي 1:570	– ابن القاضي، المنتقى، 1:570. – م الأفراني، صفوة 99. – القادري، الإكليل، 93، نشر 1:24 – م حجي، الحركة، ص 1: 378.
	أبو القاسم بن سودة	ت هـ 1004	قاضي	عهد المنصور	– مختصر رسائل سعدية، – القادري، نشر المثاني.	– القادري، نشر 1: 53 – 54. – ابن ابراهيم، الأعلام 1: 37 – 80 – 81 – م حجي، الحركة 372: 362
فاس مكناس	أبي القاسم بن أبي النعيم	ت 1032هـ	قاضي	عهد المنصور	– مختصر رسائل سعدية، – القادري، نشر المثاني	– القادري نشر 1: 54 – 59 ابن ابراهيم، الاعلام، 1: 379 – 80 – 81. م.حجي، الحركة، ص 2: 367

(2)

النـــــــــظار

يتناول العنصر الثاني من هذا الفصل النظار، والناظر هو الشخص الذي يتولى تسيير الأحباس بصفة مباشرة، كان اختياره يتم من طرف جهات مختلفة وفق شروط محددة، اعتمدنا في جمع معطيات هذا العنصر على مصادر ومراجع تختلف حسب نوعها وحسب أهميتها للموضوع، تجمع بين الوثائق الوقفية والظهائر السلطانية والنوازل وكتب الرحلات والكتب الإخبارية، بالإضافة إلى كتب الفقه وبعض الكتابات الأجنبية التي اهتمت بالموضوع، سنتناول في هذا العنصر شروط اختبار النظار والجهات الخاصة بتعيينهم ثم أهم المهام المنوطة بهم في ميدان الأحباس.

2-1- اختيار النظار:

نستنتج من قولة للقادري الخاصة بالناظر يحيى بن محمد السراج حين عين من طرف المنصور أن اختيار النظار في العصر السعدي ارتكز أساسا على اتصافهم بالعدل والإستقامة(1)، بالإضافة إلى الثقافة الفقهية والتدرج في مناصب المخزن والحصول على ثقته، ولهذا كانوا يعينون بظهير (2).

1 ـ القادري، نشر المثاني، 1:70

2 ـ محمد حجي، المؤسسات الدينية بالمغرب في القرنين السادس عشر والسابع عشر، مجلة المناهل، العدد 18، ص 112.

وقد ترد عدة إشارات في مختلف الحوالات الحبسية التي تثبت المكانة العلمية للنظار، ومن أمثلة ذلك :"**الفقيه الافضل**" و "**الفقيه الاجل**" و"**الفقيه العدل**" (1). وقد يسقط أحيانا شرط العلم وتلعب التجربة في ممارسة التوثيق دورا في هذه التولية، حسب ما أورده ابن القاضي في ذرة الحجال عند ترجمته لأحمد بن محمد بن الشيخ الذي كان ناظر أحباس القرويين(2)، هذا يدل أن العدول الذين كانوا يمارسون مهام التوثيق عندما ترقى مكانتهم يمكن أن يصبحوا نظارا (3).

وفي أحيان أخرى، تم اخيار النظار حسب انتماءاتهم العائلية مثل الناظر محمد بن عبد الرحمن سقين الذي عينه أحمد المنصور ناظرا على مراكش، لأنه ابن شيخه (أي ابن سقين (4) الذي هو شيخ رضوان الجنوي (5) شيخ منصور) رغم أن وظيفة النظارة ليست من اختصاصه، لأنه كان قبل أن يتولاها مشرفا على ديوان الرماة(6)، وقد يختار الناظر فقط لأنه " من أعيان الحومة" مثل عبد الله بن القاسم (7).

وعموما فمن شروط اختيار النظار العدالة الظاهرة والكفاية وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليهه، وكلها شروط قد نقف عندها من خلال اطلاعنا على مختلف الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي.

---

(1) انظر نماذج من ذلك في **حوالات تارودانت**، خزانة عامة رقم 33.

(2) ابن القاضي، **درة الحجال**، 1:93 ترجمة رقم 132.

(3) من أمثلة ذلك محمد بن محمد التملي الذي كان عدلا ثم أصبح ناظرا (انظر **حوالات تارودانت** ص 61 -6).

(4) عبد الرحمن بن سقين السفياني (ت 956هـ) ترجم له ابن القاضي، **درة الحجال** 3:96 - 97 **لقط**، 30. م، حجي ، **الحركة الفكرية في عهد السعديين**، 2:349.

(5) أبو القاسم رضوان الجنوي (ت991هـ) أنظر ترجمته عند ابن القاضي، جذوة 123، المنتقى، 94.. م.العربي الفاسي، **مرآة**، 209، محمد حجي، **الحركة**، 2:359.

(6) ابن القاضي، المنتقى المقصور، 1:570.

(7) م.داود، **تاريخ تطوان**، 1:290.

واستنادا على المواصفات السابقة كان تعيين النظار يتم إما من طرف المحبسين أنفسهم،(1) وإما من طرف القضاة(2) وإما من طرف السلاطين، بالنسبة للحالة الأولى والثانية لم نعثر على وثيقة سعدية تثبت ذلك، أما الحالة الثالثة، فقد ترد عدة إشارات في مختلف الظهائر والرسائل السعدية تؤكد ذلك، فهذا محمد بن عبد الرحمان سقين كان المنصور قد ولاه خطة النظارة على مال الأحباس بمراكش، وهذا يحيى بن محمد بن السراج الذي كان متولى النظر في تفريق أوقاف الضعفاء والمساكين وقد وقف القادري، صاحب نشر المثاني -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- ، على توقيعات صادرة عن أحمد المنصور في خطاب موجه إلى السراج المذكور يأمره فيه بالتنفيذ،ونفس الشيء ينطبق على حفيد الولي الصالح أبي محمد صالح دفين آسفي أبي سالم بن إبراهيم عندما أسند إليه السلطان كروم الحاج- آخر ملوك السعديين- الأشراف على أحباس آسفي.

ونفسر إشراف الملوك السعديين على تعيين النظار بالرغبة في الاستفادة من مداخيل الأوقاف باعتبارها خزينة سرية يلجأون إليها عند الحاجة، بعدما كان هذا التعيين يقتصر فقط على المحبسين أو القضاة.

✓ **مهام الناظر:**

يعين الناظر للقيام بمجموعة من المهام كانت تنحصر في مراعاة قصد المحبس وأخذ إذن القاضي واسترجاع الأموال المغتصبة وتقديم أجور الوظفين الدينيين

(1) يقول بن رشد في هذا الصدد: "بيده وإرادته يعين المحبس ناظر الحبس" انظر:

PESLE (O) **La théorie et la pratique des Habous dans le Rite Malekite, p83** -

(2) للقاضي الحق في الولاية الأصلية على الوقف باتفاق والحاكم ولي من لا ولي له، انظر بنعبد الله، **ناظر الوقف**، 1:296.

والإجتهاد، بالإضافة إلى الطواف وعدم تحمل مسؤولية صرف مال الحبس في غير وجهه إذا كان مكرها ومضطرا إلى ذلك (1).

وحسب الوزان في وصف إفريقيا، فإن الناظر هو الذي يتكفل بالنظر في مداخيل الجامع، إذ عليه أن يمسك الحسابات بدقة ويوزع الدخل على الذين يخدمون الجامع كالمكلفين بالمصابيح الموقدة ليلا والقائمين بحراسة الأبواب والمؤذنين، وكذلك هو الذي يوزع الإيرادات الموقوفة على الفقراء سواء كانت نقودا أو حبوبا (2).

أما ابن عبد السميح صاحب فتاوي علماء جزولة- وهو معاصر لأواخر السعديين- فقد ذكر في هذا الشأن أن للقاضي تقديم صاحب الأحباس للنظر فيها وقبض غلاتها وتصريفها في مصالحها(3).

وقد ترد مجموعة من الإشارات في مختلف الوثائق الحبسية تثبت المهام التي يقوم بها الناظر مثل **"اشترى الناظر المكرم"** (4)، أو **" ابتاع الناظر المكرم"** (5)

(1) أورد الونشريسي في المعيار عدة إشارات لهذه المهام ولا شك أنها استمرت حتى في العصر السعدي والعلوي، ينظر في هذا الشأن الجزء السابع منه:
- ص: 460،في جواب لابن رشد
- ص: 13، في جواب لعبد الله العبدوسي.
- ص: 147، في جواب للسرقسطي
- ص: 173، في جواب لابن الضياء مصباح اليالعوتي
- ص: 383، في جواب لعبد الله بن عبد المومن.
- ص 301، في جواب لعبد الله العبدوسي.

(2) **وصف إفريقيا**، 1: 177 - 178.
(3) ابن عبد السميح، نوازل **فتوى علماء جزولة**، خ ع ق 725، ص 166.
(4) **حوالات تارودانت** خ ع رقم 33 في اماكن متفرقة.
(5) **نفسه**.

"تعاوض الفقيه العدل الناظر" (1)، وكذلك **"هذه نسخة من الجامع الصحيح حبس...على جامع القرويين...ويبقى عرضة لنظر الناظر..."**(2).

وبصفة عامة وظيفة الناظر، عند التفويض العام له، حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه وتحصيل الغلة وتقسيمها بين المستحقين وحفظ الأصول، وعليه بالإجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحقات (3).

وفيما يلي لائحة بأسماء النظار الذين مارسوا مهنة النظارة خلال العهد السعدي في بعض المدن المغربية مع سنوات الممارسة والمصادر المعتمدة:

(1) نفسه.

(2) العابد الفاسي، فهرس القرويين 1:140- بالنسبة لمهام الناظر ينظر كذلك LUCCIONI (J) le Habous ou Wakf, P77

LUICCIONI les fondations Pieuses au Maroc, p29 - 30

- PESLE (O) La théorie et pratique des Habous, p84.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8:233.

الجهة التي كان ناظرا بها	اسم الناظر	السنة أو السنوات أو الفترة التي مارس فيها النظارة	مصدر أو مصادر المعلومات التي ذكرته أو ترجمت له
	أحمد بن محمد الشيخ اللمطي	928 هـ	ابن القاضي، لقط الفرائد 168 أ- حركات، السياسة والمجتمع ص 202
فاس	عبد الحميد بن محمد الناصر	962 هـ	عبد الهادي التازي جامع القرويين 621:2
	محمد بن عبد الحميد العسكري	981 هـ	حوالات فاس، خزانة عامة ميكروفيلم 56.
	محمد بن محمد المشاط	981 هـ - 984 هـ	حوالات فاس، خ ع الرباط، ص 105
	محمد الدقون	1005 هـ	القادري، مختصر التقاط الدرر ص 4 أ- حركات السياسة والمجتمع ص 202
	يحيى بن محمد السراج	1007 هـ	القادري، نشر المثاني 1:70
	علي بن محمد الكفاط	1051 هـ	أبو زيد الفاسي، أزهار البستان ص 15 أ - حركات السياسة والمجتمع، ص 202
تارودانت	عبد الوهاب بن العربي الفاسي	غير مذكور	صفوة من انتشر للأفراني ص:1.169
	محمد بن سعيد التلمي	980 هـ	حوالات تارودانت بدون رقم.
	علي بن مسعود الوزاني	988 991 995 هـ	حوالات تارودانت خزانة عامة 33 ص:76 - 183 - 35 - 204.

	عبد الرحمان بن عمر البعقيلي	999 هـ	حوالات تارودانت ص46.
	أحمد بن مسعود الهوزالي	1005 هـ 1006 هـ 1007 هـ	حوالات تارودانت، ص: 87 - 112 - 132.
	عبد الحق بن منصور التيوني	1021 هـ	حوالات تارودانت بدون رقم.
	عبد الرحمن بن يغزو	1025 هـ	حوالات تارودانت ص 132.
	محمد بن محمد التملي	1040 هـ	حوالات تارودانت ص63.
	محمد بن أحمد بن سعيد	1041 هـ	حوالات تارودانت ص 191.
	أحمد بن مسعود التكويني	1068 هـ 1069هـ	حوالات تارودانت ص 106.
مراكش	محمد بن عبد الرحمن سقين	عهد المنصور 1013هـ	ابن القاضي، المنتقي 1:570.
مكناس	علي بن أبي غالب	1044هـ	حوالات الأحباس الكبرى بمكناس رقم 5 ص 13.
شفشاون	ابراهيم بم محمد بن حميدات		ملحق الجزء II لحوالات الجامع الأعظم نظارة أحباس شفشاون ص286.

(3)

المساعـــــــــدون

لم يكن القاضي والناظر يسيران بمفردهما مجالا حيويا ومتشعبا ومهما كالأحباس، وإنما كانت هناك فئة تخضع لهما وتساعدهما في هذا التسيير. هذا هو موضوع العنصر الثالث من هذا الفصل أطلقنا عليه "**مساعدو القضاة والنظار**" ويشمل كل من العدول وأرباب البصر والمعرفة والقباض والقيمين على خزانة الكتب المحبسة وآخرين، اعتمدنا في جمع معطيات هذا العنصر على بعض الآيات القرآنية والحوالات والنوازل، وبعض الظهائر السلطانية وكتب التراجم والرحلات والفهارس وكتب الفقه ومراجع آخرى.

□ **العدول:**

نظرا لما لعلم التوثيق من أهمية فقد بدأ التفكير فيه مبكرا لحاجة الناس إليه، وقد نص كتاب الله تعالى على الإشهاد في التعاقد في آيات عديدة (1). وخطة التوثيق عرفت بالمغرب منذ عهد بعيد، إلا أن تنظيم الكثير من قضاياها لم يتم إلا خلال العهد المريني الوطاسي، أما خلال العهد السعدي فيبدو أن هذه الخطة

---

(1) ينظر على سبيل المثال الآيات الآتية:

✓ سورة البقرة 282 ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾

✓ سورة النساء: 6 ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم﴾.

✓ سورة البقرة 282: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.

✓ سورة الطلاق 2 ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

✓ سورة المائدة "106 ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾.

✓ سورة النور 4 ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

قد واكبت ازدهار القضاء الذي عرفه هذا العصر، حيث يأتي القرن 16/10م ببعض التجديد في هذا الفن، إذ قام علماؤه بتجريد الوثائق من الأحكام والشرح والاقتصار على موضوع الشهادة (1)، أما الذين يتعاطون لهذا الفن هم الشهود، أو ما يعبر عنهم اصطلاحا "العدول" فما هي شروط اختيارهم وما هي مهامهم؟ وأين كانوا يمارسون هذه المهام؟

نظرا للدور المهم الذي كان يقوم به العدل في ميدان التوثيق فقد أجمع الفقهاء أن اختياره يخضع لمجموعة من الشروط أهمها: أن يكون مسلما وعادلا ومتجنبا للمعاصي بصيرا يقضا عالما بعلم الوثائق ذا خط واضح يقرأ بسهولة وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة(2)، وزاد بعضهم أن يكون عالما بالترسل لأنها صناعة إنشاء، كما ينبغي أن يكون لديه حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد وإعطاء الأولوية للعقود المؤرخة، وهل كانت هذه الصفات مجتمعة في عدول العصر السعدي؟

كان قضاة العصر السعدي على درجة من العلم والمقدرة حيث لا يقبلون بجانبهم عدولا جاهلين بمهنتهم، ولهذا كانوا يختارون العدول الأكفاء، ويؤكد ابن القاضي هذه الظاهرة عند حديثه عن محمد بن علي الخطيب (ت955 هـ) الذي كان من "**عدول سماط فاس...وكان أديبا**" (3) وأيضا عند ترجمته لمحمد بن سعيد بن سليمان الطنجي (ت 992 هـ) الذي كانت له معرفة بالحساب والفرائض وكان يعقد

(1) عمر الجيدي "**ظهور علم التوثيق في المذهب المالكي**" مقال في مجلة دار الحديث الحسنية، العدد 5 السنة 1406 / 1985، ص 131.
(2) **نفسه**.
(3) ابن القاضي، **درة الحجال** 2:189، رقم الترجمة 642.

الشروط (1) بسماط العدول (2)، وكذلك محمد بن أحمد الشريف الشفشاوني الذي كان في وقته من أهل العلم والعدل والبركة وكتب الوثائق (3) بالإضافة إلى محمد الوقاد المكناسي الذي كان أحد شعراء المغرب وأحد عدول مدينة فاس وكان عاملا في الأدب والنحو والعروض وغير ذلك (4).

وتعتبر أسرة ابن عرضون بشفشاون والتي عاصرت فترة الحكم السعدي - خلال القرنين 10 -11 هـ من أهم الأسر التي اشتغلت بالعلم والثقافة، ولها شهرة واسعة في ميدان الفقه والوثائق بالإضافة إلى ما اشتهر أفرادها من جمال الخط وجودة الأسلوب مع براعة في الفرائض والحساب، ولعل أبرز أبنائها هو الفقيه أبو العباس أحمد بن عرضون الغماري صاحب "**اللائق لمعلم الوثائق**".

وقد نصادف شخصيات أخرى في مجال التوثيق خلال القرن العاشر الهجري مثل علي بن هارون التلمساني مفتي فاس صاحب اختصار المتيطية، وعبد الواحد الونشريسي ابن صاحب المعيار، أما خلال القرن 11 هـ / 17 م فقد اشتهر عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي صاحب "**العمل الفاسي**" ونشير أن العدول كانوا بعينون بظهير من السلطان السعدي، ومن نماذج ذلك ظهير صادر عن أحمد المنصور الذهبي يجدد بمقتضاه تعيين أحد العدول منتصبا للشهادة على الأحباس (5)، والواقع أن الصفات المذكورة قلما توفرت مجتمعة في عدول انتقدهم كاتب السلطان

(1) لما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت عقودا، والشروط والعقود والوثائق أسماء لمسمى واحد فيقال فلان عالم التوثيق كما يقال عالم الشروط ويقال عالم العقود (أنظر عمر الجيدي **المقال السابق** هامش 1، ص 139.)

(2) ابن القاضي، **نفسه**، 266:2 رقم الترجمة 675

(3) **حوالات الجامع الأعظم بشفشاون**، ملحق الجزء الثاني، ص 153.

(4) ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ص 324، رقم الترجمة 338.

(5) ظهير صادر عن أحمد المنصور الذهبي غير مؤرخ، مخطوط **رسائل سعدية** لناسخ مجهول خزانة عامة: ك 278، ص، 103 -102 (ينظر الملحق وثيقة رقم 2).

أحمد منصور الفقيه محمد بن عمر الشاوي (1)، رغم أن مارمول وصفهم بالنزاهة (2)، وكيفما كان الحال فإن العدول كانوا يشتغلون -على تباين تكوينهم- في المهام المنوطة بهم.

فكان هؤلاء العدول يوثقون رسوم النظارة من محبسات ووصايا التحبيس وعقود المعاوضات والكراء والشراء، وغير ذلك من الوثائق الحبسية أو التي لها ارتباط بالأحباس، فهم شهود شرعيون يقومون بدور مساعدين للقاضي، وهم وحدهم لهم الحق بأداء الشهادة وتزويد القاضي بالمعطيات التي ينبني عليها قراره. ويصف لنا أبو القاسم الزياتي - وهو معاصر للسعديين - في الجواهر المختارة طريقة كتابة الشهادة من طرف العدول حيث يقول :"**فإذا أدى اللفيف** (3) **لديه كتب مضمن شهادتهم في رسم وأرخه ثم كتب أسماءهم عقب التاريخ ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه عقب أسمائهم شهدوا لدى اللفيف**" (4)، ومن مهامهم كذلك عقود المياومات وهي عمليات يومية للمداخيل والنفقات التي يقوم بها الناظر (5)، ونتساءل أين كان العدول يمارسون مهامهم؟

(1) حركات، **السياسة والمجتمع في العصر السعدي** ، ص: 20 ينظر تفاصيل عن ذلك في الباب الأخير من هذا البحث ضمن المشاكل التي عرقلت سير الوقف في العصر السعدي.

(2) نفسه.

(3) في مسألة اللفيف- أنظر؛ **شهادة اللفيف** لأبي حامد محمد العربي الفاسي "إعداد أبو أويس الحسني، مطبعة دار الثقافة خصوصا القسم الثاني ابتداء من ص 14، وأصل الكتاب جواب عن سؤال رفع إلى المؤلف.

(4) الزياتي، **الجواهر المختارة**، خزانة عامة رقم 3832، ص:99.

(5) صادفنا في مجموعة من الوثائق الحبسية جملا تدل على العمليات اليومية مثل :"سطر بالمياومة" (انظر **حوالات تارودانت**).

بالرجوع إلى بعض المصادر نجد أن هؤلاء العدول كانوا يمارسون مهامهم في دكاكين منتصبة تقع قرب المسجد الأعظم بفاس، فالحسن الوزان في كتابه وصف إفريقيا يشير إلى هذه الظاهرة قائلا أن هناك حوالي ثمانين دكاناً بفاس بعضها ملتصق بالجامع وبعضها مقابل له وفي كل دكان عدلان (1) ونظرا لكثرة هذه الدكاكين كانت تسمى "**سماط**"(2)، وفي هذا الصدد يشير المنجور في فهرسته- وهو معاصر للسعديين - عند ترجمته لمحمد اليستثني أنه "**كان يشهد بسماط فاس القرويين**" (3)، ويؤكد ابن القاضي - وهو معاصر للسعديين أيضا- في مؤلفه درة الحجال هذه الظاهرة عند حديثه عن محمد بن سعيد بن سليمان أنه "**كان يعقد الشروط بسماط العدول بفاس**" (4)، وكذلك عبد العزيز بن عبد الرحمان الذي"**كان موثقا بسماط العدول**" (5).

في هذا السماط كان العدول في خدمة العموم لتوثيق حالات كثيرة من بينها حالات مرتبطة بالأحباس، مقابل أجرة كما يشير إلى ذلك محمد اليستثني "فتحصل لي من إجارات تلك الشهادات نحو مائة أوقية" (6).

هل كانت هناك خصوصيات تطبع عمل العدول في العصر السعدي؟

(1) الحسن الوزان، وصف إفريقيا، الجزء الأول، ص:184.
(2) حجي، الحركة الفكرية، 1:11.
(3) المنجور ، الفهرس، ص:36.
(4) ابن القاضي ، درة الحجال، 2:226 رقم الترجمة 675.
(5) نفسه، 3:132 رقم الترجمة 1079.
(6) المنجور، نفسه، ص 36.

يشير الزياتي صاحب الجواهر المختارة إلى ظاهرة خاصة كانت تطبع عمل العدول في العهد السعدي، حيث يقول :"اختلف في السماع من البيانات اللفيفة عمل المراكشيين والفاسيين فجرى عمل المراكشيين أنه لا بد من اثنين في السماع من البينة المذكورة ورأوا أنه من باب النقل وجرى عمل الفاسيين الاكتفاء بالواحد ورأوا أنه من باب التأدية"(1). يتضح من هذا القول أن العدول - تبعا للقضاة - كانوا يلتزمون في أعمالهم بما جرى به العمل في المنطقة أو الحاضرة التي يوجدون بها، حيث كان هناك العمل الفاسي والعمل المراكشي إلى غير ذلك، وكانت فتاوى هذا العمل تختلف أحيانا من منطقة لأخرى(2).

كما كانت لعدول فاس خلال الفترة المدروسة - تبعا للقضاة كذلك- طريقة في كتابة الأعداد اخترعوها لتقييد زمام الموظفين الدينيين والمدرسين، علاوة على تقييد التركات والفرائض في تقسيم الإرث، وذلك للتعمية على من تسول له نفسه تزييف العقود، وعرفت أشكال هذه الأعداد بالقلم (3) الفاسي (4)، الذي أصبح كثير الاستعمال بعد القرن 10 / 16 (5) كما عرفت بالأرقام الغبارية(6)، وعدد هذه الأشكال 9:27 للآحاد و9 لعشرات و9 للمئات(7) كما اشملت على أشكال للآلاف وآلاف الآلاف (الملايين) والكسور (8)، وفيما يلي لوحة توضح ذلك ثم

---

(1) الزياتي، الجواهر المختارة، ص 271.

(2) م.فراجي، **نظم الدولة في عهد السعديين**، دبلوم الدراسات العليا، الرباط 1995، غير مرقم ص:146.

(3) لفظة القلم تعني صورة الأرقام ونظامها، وقد نظم أبو السعود عبد القادر الفاسي (ت 1091هـ / 1680م) أرجوزة في القلم الفاسي، وقام أبو العباس أحمد اسكيرج بشرح لهذه المنظومة سماه، **إرشاد المتعلم والناسي في صفة أشكال القلم الفاسي**، طبع على الحجر بفاس، 1316هـ / 1878م.
(انظر فراجي، **المصدر السابق**، ص146).

(4) محمد الفاسي، **حساب القلم الفاسي**، دعوة الحق عدد: 269، 1988 ، ص 180.

(5) **نفس المرجع**، ص 182.

(6) انظر السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**، الجزء الأول، ص130، وأيضا عبد الهادي التازي، جامع القرويين، الجزء الثاني، وسميت بالغبارية نسبة إلى الغبار الذي كان يوضع فوق الأرقام لكي تجف.

(7) محمد الفاسي، **نفس المرجع أعلاه**، ص:180.

(8) **نفسه**، ص 180- 181 - 182.

نضيف إلى ذلك لوائح تضم أهم العدول في العهد السعدي بمدن تارودانت وتطوان وفاس:

الارقام الغبارية

9	8	7	6	5	4	3	2	1
90	80	70	60	50	40	30	20	10
900	800	700	600	500	400	300	200	100

1 000 وهكذا الى تسعة آلاف

10 000 وهكذا الى تسعين الفا

100 000 وهكذا الى تسعمائة الف

1 000 000 وهكذا الى تسعة آلاف الف

10 000 000 وهكذا الى تسعين الف الف

100 000 000 وهكذا الى تسعمائة آلاف الف

عُشـــر   عُشُران   ثلاثة اعشار ، وهكذا الى تسعة اعشار

ـ عن الأستاذ محمد الفاسي ، حساب القلم الفاسي ،

مجلة دعوة الحق ،عدد 269 ، ابريل مـاي 1988

الرسم التخطيطي رقم 1

لائحة بأسماء بعض عدول مدينتي تارودانت وتطوان وفاس

أ- من تارودانت:

الرقم	أسماء العدول	السنة التي كتبت فيها شهاداتهم	الرقم	أسماء العدول	السنة التي كتبت فيها شهاداتهم
1	يبدر بن علي الرسموكي	943 هـ	20	عبد الرحمان بن محمد التلمساني	1019 هـ
2	عبد الله بن محمد الإيسي	972 هـ	21	مسعود بن يبورك	1022هـ
3	الحسن بن أيوب التاملي	973 هـ	22	يوسف بن محيي الايلالي	1022 هـ
4	محمد بن الغازي البحراوي	973 هـ	23	أحمد بن يحيى الرسموكي	1023 هـ
5	الحسن بن يحيى الترخيتي	973 هـ	24	بلقاسم بن أحمد	1031 هـ
6	سعيد بن علي التاملي	978 هـ	25	الحسن بن علي	1031 هـ
7	عبد المنعم بن الطالب الهلالي	979 هـ	26	محمد بن عبد السميح	1036 هـ
8	مسعود بن علي	979 هـ	27	عبد الله الأنصاري	1038 هـ
9	عبد الله سعيد التملي	991 هـ	28	محمد الوجاني	1041 هـ
10	زكرياء بن عثمان	991 هـ	29	أحمد بن الحسن الأقاوي	1041 هـ
11	ياسين بن عبد الله الترخيتي	991 هـ	30	عبد بن مسعود زكري	1043 هـ
12	محمد بن عبد الله الويدالي	991 هـ	31	علي بن عبد المومن النوني	1043 هـ
13	مبارك بن سعيد التمنارتي	991هـ	32	محمد بن محمد التاملي	1055هـ
14	ابراهيم بن محمد البعقيلي	1002هـ	33	علي بن محمد الدغوغتي	1056 هـ
15	سعيد بن عبد الله السملالي	1002هـ	34	عبد الرحمان بن عبد الله الدرعي	1056هـ
16	عبد الله بن ابراهيم السملالي	1002هـ	35	أحمد بن داوود الوخشاني	1062هـ
17	محمد بن احمد التملي	1007هـ	36	عبد الرحمن بن عبد الله التملي	1062هـ
18	محمد بن عمر التمنارتي	1007هـ	37	محمد بن عبد الله الهوزالي	1069هـ
19	الحسن بن أبي زيد التمنارتي.	1007هـ	38	أحمد بن محمد الخصاصي أحمد بن محمد التياتي	1069هـ 1069هـ

من خلال الجدول بلغ عدد العدول الذين مارسوا مهنة التوثيق بتارودانت 38 عدلا موزعين عبر مدة زمنية تغطي معظم فترات الحكم السعدي ما عدا البداية، وأغلبهم ينتمون إلى مناطق الجنوب كتيوت وهوزالة ودرعة وتمنارت وبعقيلة وأقا ورسموكة وغيرها، وقد اعتمدنا في وضع هذا الجدول على حوالات تارودانت(الخزانة العامة، مخطوط رقم 33).

ب - من تطوان:

الرقم	إسماء العدول	السنة التي كتبت فيها شهاداتهم
1	محمد بن موسى المصمدي	1019هـ
2	عيسى بن محمد الخشين	1019هـ
3	محمد بن مسعود الكتامي	1020- 1025 - 1036 - 1042هـ
4	علي بن محمد الزياتي	1020- 1026 - 1033 - 1036- 1041- 1042 - 1050- 1058 - 1055هـ
5	محمد بن يوسف بن طريفة	1026 هـ
6	علي بن محمد العاقل	1028هـ
7	علي العربي	1028هـ
8	أحمد طانية	1037 هـ
9	أحمد أغزان	1037هـ
10	محمد بن أحمد بوسجادة	1037 - 1040هـ
11	محمد الدغمومي	1040هـ
12	أحمد البزي	1046هـ
13	أبو القاسم جويد	1048هـ
14	يوسف بن محمد الرثوت	1050هـ
15	محمد العاقل	1050 - 1055هـ
16	بلقاسم الجعباق	1052هـ
17	أحمد الشارب	1055هـ
18	قاسم الشيبو	1055هـ
19	محمد بن علي عادل	1055هـ
20	محمد البطوني	1055هـ
21	محمد البكرب	1058هـ
22	مسعود أجانة	1068هـ

من خلال هذا الجدول بلغ عدد العدول الذين مارسوا مهنة التوثيق بتطوان خلال مدة الحكم السعدي 22 عدلا جميعهم مارسوا العمل خلال فترة ما بعد وفاة السلطان أحمد المنصور وإلى حدود نهاية السعديين، ولم نتمكن من الوقوف على أسماء العدول ما قبل تلك الفترة بسبب غياب المصادر، تم الاعتماد في نقل معلومات هذا الجدول على كتاب" تاريخ تطوان" لمحمد داود.

ج - من فاس:

السنة	أسماء العدول
981 هـ	محمد بن رضوان- عبد العزيز بن ابراهيم- عباد- الغرديس- يوسف المواق- المشاط- محمد بن عطية - بيوا- عبد العزيز الفيلالي
987 هـ	أحمد بن عطية- أحمد الجزنائي- قاسم ابن النعيم- يوسف بن رضوان- المشاط- عبد الوهاب بن ابراهيم - عثمان بن دشار- الكبير الزبير - أحمد الصاغ - مجد العوفي- الشامي- عبد العزيز بن ابراهيم.
991 هـ	محمد الرفاس - الزنقي- أحمد بن عطية - محمد المشاط- يوسف بن عثمان - محمد بن إبراهيم - محمد الحميدي- عثمان بن دشار- سعيد بن العشاب - داود المنصوري- علي الطليطلي- أحمد المشتالي- احمد الماواسي- الوزير رضوان- أحمد الصباغ - محمد البياتي- عبد الرحمن الشامي- محمد الشامي الأكبر- طاهر عبد العزيز بن ابراهيم والجزنائي - محمد بن عباد - علي الغرديس - محمد الشامي الأصغر - يوسف المواق- عبد القادر الغزي- الصغير بن القاضي - محمد بن جلال- حرزوز - عثمان الدبدوبي- التوتيتري- المشاط - لحسن- البطوبي- محمد بن مولود- العبدلي- محمد الشاوي- محمد.
1025هـ	الحاج عثمان- الزنقي- بلقاسم نعيم - أبو فارس- ورثة يوسف بن رضوان العثماني- اولاد الفقيه المنجور الجزنائي- أبو القاسم الفجيجي- اولاد الصاغ- محمد بن الشماتي- أولاد سيدي محمد الغرديس - محمد علي الفاسي - السرغيني.

يبدو أن عدد العدول كان كثيرا بمدينة فاس خلال فترة الحكم السعدي بسبب أهمية المدينة، ويتضح من خلال الجدول أن أغلب العدول كانوا ينتمون إلى عائلات فاسية معروفة كعائلات الغرديس والمشاط والجزنائي والشامي والحميري والمواق وابن القاضي، وما أثبتناه في هذا الجدول هو كل ما وفرته لنا الحوالات الفاسية المؤرخة في العهد السعدي.

✓ **أرباب أو شيوخ البصر والمعرفة:**

بالإضافة إلى العدول استعان القضاة بفئة خاصة لها تجارب متعددة اصطلح على تسميتها ب "**أرباب أو شيوخ البصر والمعرفة**" فما الغرض من الاستعانة بهم؟ وما هي أهم اختصاصاتهم؟

استعان القضاة والنظار لمعاينة الأملاك المحبسة المراد بيعها أو شراؤها أو كراؤها أو إصلاحها أو تحديد حدودها أو التعرف على قيمة غلاتها ومقدار الجياحة منها، ببعض التجار والفلاحين والبنائين وذوي المعرفة بقيم الغلات والأملاك وأيضا المياه، عرفوا جميعا بأرباب أو شيوخ أهل البصر والمعرفة، الذين كانت كل أنواع الاستغلال للأملاك المحبسة تنبني أساسا على موافقتهم، من خلال تقرير يقدمونه لقاضي الجماعة الذي يصادق عليه بدوره، والغالب أنهم كانوا يمارسون أنشطتهم العادية ثم يضعون خبرتهم رهن إشارة النظار والقضاة كلما احتاجوا إليها (1)، والظاهر أن قاضي الجماعة هو الذي كان يتولى تعيينهم، حسب ما جاء في إشارة وردت في إحدى وثائق حوالات تارودانت(2).

(1) بلمقدم، **أوقاف مكناس**، 1:139.

(2) **حوالات تارودانت**، خ.ع الرباط، رقم 33، ص 53.

بالرجوع إلى مختلف الوثائق الحبسية يتضح أن أهل البصر والمعرفة كانت مهامهم تختلف حسب الموضوع الذي عينوا من أجله، ولكن أكثر أهل المعرفة هم فلاحون (1)، وكانت أسماؤهم تسبق إما ب "**الشيخ**" وإما "**المعلم**"، وبصفة عامة هناك من اختص بقيم البناء وهناك من اختص بالمباني وآخرون مختصون في الجائحة والغلات وتحديد الحدود ومسائل المعاوضات(2).

وفيما يلي، جدول يوضح نماذج من أهل البصر والمعرفة الذين زاولوا مهامهم بمدينتي تارودانت وفاس خلال أواخر القرن 10 هـ / 16م وبداية القرن 11 هـ / 17م، مرتبين ترتيبا زمنيا:

(1) الونشريسي - المعيار 7:331 في جواب الفقيه عيسى بن علال.

(2) ينظر نماذج من ذلك في:

- **حوالات تارودانت** ص 33 و 53 و 195.
- **حوالات فاس ميكروفيلم** رقم 56 ص 711- 713 - 714 - 715- 723.
- ابن عرضون، **كتاب اللائق لمعلم الوثائق**، ص 26.

للوقوف على نماذج من التقارير الخاصة بأهل البصر والمعرفة يمكن الرجوع إلى الباب الرابع الخاص بمداخيل الأحباس في العصر السعدي.

مكان مزاولة عمله	نوع العمل المزاول	الاسم	السنة	المصدر الذي ذكر فيه	الصفحة	رقمه بالخزانة العامة -الرباط-
تارودانت	تحديد الملك المحبس	محمد بن ابراهيم الرخيتي	983 هـ	حوالات تارودانت	33	33
		احمد بن سليمان المزكيطي	983 هـ	حوالات تارودانت	33	33
	المباني	الحسن ابن ابراهيم الحراري	1002 هـ	حوالات تارودانت	195	33
		حمو الحصيوي	1002 هـ	حوالات تارودانت	195	33
	قيم الأملاك	أحمد بن علي الأرزوني	1019 هـ	حوالات تارودانت	43	33
فاس		إبراهيم بن سعيد الزرهوني	991 هـ	حوالات فاس	713 714	56
	النظر في أمور الجياحة	يوسف بن علي الزرهوني	991 هـ	حولات فاس	713 714	56
		ابراهيم بن موسى اللمطي	991 هـ	حوالات فاس	715	56
		حمو بن داود اللمطي	995 هـ	حوالات فاس	715	56
	النظر في أمور الجياحة	أحمد بن عجول اللمطي	995 هـ	حوالات فاس	715	56
	النظر في الغلات ومقادير أثمانها	محمد المحجوب	995 هـ	خوالات فاس	715	56
		علي الصواف	995 هـ	حوالات فاس	715	56

✓ **القباض:**

الفئة الثالثة التي ساعدت القضاة والنظار في تسيير مهامهم هي فئة القباض، وقد كانت وظيفتهم من الوظائف المهمة والخطيرة في نفس الوقت في مجال الأوقاف لعلاقتها المتينة بالجانب المادي، فما هي شروط اختيارهم؟ وما هي المهام المنوطة بهم؟ للاجابة عن هذه الأسئلة اعتمدنا على مجموعة من المصادر تجمع ما بين الحوالات والنوازل وكتب الرحلات والتراجم.

فإذا بدأنا بالبحث عن اختيار القباض فإننا سننطلق في حديثنا عن القابض من جملة وردت في نوازل فتوى علماء جزولة لابن عبد السميح تقول أن الناظر يجوز له أن يجعل أمينا تحته يتولى قبض الغلات،بعد أن يشهد عنده أنه ممن يرضى دينه ويوثق بأمانته(1)، نستنتج من هذه القولة أن الناظر هو الذي يتولى تعيين القابض الذي كان يحمل إسم الأمين، كما أن هذا التعيين كان يخضع لشروط منها أن القابض المعين عليه أن يشهد أمام الناظر بالعمل بما يرضي الله تعالى بالإضافة إلى الثقة والأمانة، ويتضح أن هذه الشهادة هي نوع من القسم يدلى به القابض قبل تسلمه لمهامه.

وبحثا عن مهام القابض نتمسك بما يرد من الإشارات في مختلف المصادر ومنها الحوالات فهي تشير إلى المهام التي يقوم بها القابض، منها "**هذه الورقة تشتمل على ما صيره القابض**.."(2)، وفي أخرى "**يدرك للقابض**..." (3) وفي ثالثة "**يتولى قبض الغلات ويصرفها في وجهها**.."(4).

(1) ابن عبد السميح، "**نوازل فتوى علماء جزولة**"، مخطوط الخزانة العامة الرباط ق 725، ص 166 .

(2) **حوالات فاس**، ميكروفيلم خ ع رقم 56.

(3) **نفسه**.

(4) ابن عبد السميح، **نفسه**.

بصفة عامة كانت مهمة القباض تنحصر في الوقوف على مقدار المداخيل والمصاريف، وتقديم الحسابات للنظار بحضور العدول(1)، والاتصال بمختلف الأشخاص الذين لهم علاقة بالأحباس (كراء معاوضة - شراكة - تعاقد - شراء - بيع) لتحديد الطريقة أو الطرق الخاصة بالأداء أو الإصلاح إلى غير ذلك من الشؤون الحبسية، وعلى ضوء ذلك يقدمون للنظار تقاريرهم التي تؤخذ بعين الاعتبار (2)، ويعتمد عليهم كذلك في وضع جرد للحسابات أثناء انتقال السلطات من ناظر إلى آخر منذ تولية الناظر الأول.

ونقدم فيما يلي لائحة بأسماء بعض قباض مدينة فاس وتارودانت مع السنوات التي تولوا فيها مهامهم والمصادر المعتمدة في ذلك:

المدينة	اسم القابض	السنة التي تولى فيها مهمته	المصدر
فاس	عبد العزيز الكوهن	962 هـ	حوالات فاس الخزانة العامة الرباط- رقم 176
	علي بنيس	962 هـ	نفسه
	سعيد بن عيشون	963 هـ	نفسه
	محمد جنشي	963 هـ	نفسه
تارودانت	مسعود بن يبورك الالالي	1019 هـ	حوالات تارودانت - الخزانة العامة - الرباط رقم 33
	محمد بن عمر التمنرتي	1019 هـ	نفسه
	الحسن بن أبي زيد التمنرتي	1019 هـ	نفسه
	محمد بن يلا رزق الدلتي	1019 هـ	نفسه

(1) LUCCIONI (J), les fondations Pieuses, p42.-

(2) نفسه.

لكن هل كان القابض يعمل بمفرده؟

إذا رجعنا إلى الوزان في كتابه وصف إفريقيا- وهو معاصر لفترة بداية السعديين- نجد أن لكل قابض ثمانية كتاب وستة مساعدين يستخلصون ثمن كراء الدور والدكاكين وغير ذلك من الإيرادات، وحوالي عشرين من الأعوان مكلفين بالذهاب إلى الضواحي لكي يقدموا للفلاحين والبساتين وأصحاب الكروم ما يحتاجون إليه(1)، وحسب نفس المصدر دائما كان القابض ومساعدوه يتقاضون أجورا مهمة(2)، وربما كان ذلك وسيلة لكي لا تطول يدهم إلى مال الأحباس.

من الأشخاص الذين تولوا هذه المهمة بتارودانت في العصر السعدي، هناك الأمين مسعود بن يبورك الإلالي ومحمد بن عمر التمنرتي، والحسن بن أبي زيد التمنرتي، ومحمد بن يلا رزق الدلتي(3)، وظهر بفاس عبد العزيز الكوهن وعلي بنيس وسعيد بن عيشون ومحمد جنشي (أنظر الجدول).

✓ **القيمون على خزانات الكتب المحبسة:**

انتشرت في العهد السعدي ظاهرة تحبيس الكتب على الخزانات سواء من طرف الملوك أو الخواص، وللحفاظ على هذه الكتب المحبسة وتنظيم طريقة الاستفادة منها تم تعيين فئة القيمين على المكتبات، فما معنى القيم؟ وما هي شروط اختياره؟ وما هي المهام المنوطة به؟ تلك أسئلة سنحاول الإجابة عنها انطلاقا من بعض المصادر تجمع ما بين كتب التراجم ووقفيات تحبيس الكتب.

---

(1) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، الجزء الأول، ص 178.
(2) **نفسه**.
(3) **حوالات تارودانت**، خزانة عامة، الرباط، رقم 33 ص 53.

إن ما تزخر به الخزانات المغربية في الوقت الحاضر من نوادر الكتب ونفائس المخطوطات الموقوفة وغير الموقوفة، يرجع فضله بالدرجة الأولى إلى مجموعة من العلماء الذين اعتنوا بالتراث وحافظوا عليه، ومن بينهم القيمون على الخزانات، والقيم عند القدماء كان يلقب بعدة ألقاب منها "**صاحب المصاحف**" ثم بعد ذلك "**صاحب الخزانة**"

وكذلك "**الوكيل**" (1) الذي أطلق على القيم في القرن التاسع الهجري، حسب ما أورده صاحب الرسالة المجازة علي الغماري(2)، بالإضافة إلى ألقاب أخرى مثل "**المشرف**" أو "**الأمين**" (3)، وحسب بعض الوقفيات الخاصة بتحبيس الكتب فإن لفظ "القيم" هو الذي كان معروفا في العصر السعدي.

كان القيم يختار من فئة العلماء المبرزين المتضلعين في العلم والأدب واللغة (4)، وهي ظاهرة تكاد تكون عامة عند القدماء في المشرق، والمغاربة لم يخرجوا عن هذه الطريقة المشرقية في اختيار العلماء وتكليفهم بمهام خزاناتهم حيث أسندوها إلى كبار العلماء بل فحول القضاء والوزراء (5).

للأسف ليس هناك إشارات واضحة تؤكد هذه الشروط خلال العصر السعدي، وكل ما وقفنا عليه هنا إشارتين الأولى وردت في مرآة المحاسن للعربي الفاسي، والثانية في درة الحجال لابن القاضي.

---

(1) بنبين أحمد شوقي، **دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبليوغرافي**، ص 58.
(2) علي الغماري "**الرسالة المجازة في معرفة الإجازة**" ميكروفيلم الخزانة العامة رقم 1343.
(3) بنبين أحمد شوقي، **نفسه**.
(4) **نفسه**.
(5) **نفسه**.

تقول الإشارة الأولى إن أحمد المنصور لما أعاد بناء خزانة القرويين وأضاف إليها جديدا في أواخر القرن 10 هـ / 16م، ارتأى أن يعين على رأسها أحد العلماء من أبناء أبي المحاسن يوسف الفاسي، غير أن الشخص المقترح حسب ما جاء في مرآة- قد اعتذر للخليفة تباعدا منه عن الحكام (1).

أما ابن القاضي فقد أشار -أثناء ترجمته ليوسف بن أحمد التملي (ت 982هـ)، انه "أستاذ صالح...له مفتاح خزانة المصاحف بجامع المنصور بقصبة مراكش..." (2) هل يمكن اعتبار هذا الشخص قيما على خزانة المنصور إذا أخذنا بعين الاعتبار أن القيم هو "صاحب المصاحف" كما سبقت الإشارة إلى ذلك؟ خصوصا إذا علمنا أن الكتب الموقوفة في بداية أمرها كانت عبارة عن مصاحف.

أما التعيين -أي تعيين القيم- فكان يتم إما من قبل السلطان كما رأينا في المرآة إذا كان الأمر يتعلق بخزانة علمية مهمة كخزانة المنصور، وإما من طرف القاضي أو الناظر إذا تعلق الأمر بخزانات عادية، وفي بعض الأحيان يتم تعيين القيم من طرف المحبس نفسه، كما حدث لمحمد بن عنون الأصيلي الذي صرح في تحبيسه :"**على من يقرأ جزئين اثنين من كتاب الله العزيز..وعين لذلك القيم بزاوية الروضة المذكورة...في أواسط خمس وأربعين وتسعمائة**" (3).

ومن خلال استقرائنا لعدد من الوثائق الحبسية المثبتة على ظهر الأوراق الأولى من المخطوطات المحبسة، اتضح لنا أن المهمة الأساسية التي كان يقوم بها القيمون في مجال الأحباس هي حيازة الكتب المحبسة من يد السلاطين السعديين

(1) العربي الفاسي، **مرآة المحاسن**، طبعة حجرية 1905، ص30
(2) ابن القاضي، **درة الحجال** 3:344،رقم الترجمة 1476.
(3) ع. **فهرس القرويين** 3:6 .

الذين بسطوا لهم اليد لحوزتها (1)، ومن نماذج ذلك ما قام به زيدان بن أحمد المنصور حين وقف كتابا فأمر القيم بحوزه كما يجب فحازه (2).

ومن خلال اطلاعنا على وثائق حبس الكتب، اتضح أن حيازة القيم للكتب كانت تتم بواسطة القاضي أو الناظر أو هما معا إذا كان الأمر يتعلق بتحبيس كتب من طرف السلطان أو الأمير أو شخصية بارزة من شخصيات البلاد (3)، أما باقي الكتب المحبسة فيحوزها القيم من الناس العاديين (4)، وقد كانت عملية التحوز أو الحيازة تتم بمحضر عدلين وبعض الشهود(5).

كان القيم يقوم -إضافة إلى عملية الحيازة- بمهام أخرى منها أنه كان يشرف على المطالعة ويرجع الكتب إلى رفوفها (6)، ويقوم بتصحيح الكتب وتقييد الفوائد بهوامشها (7) فنسبة كبيرة من مخطوطاتنا المحفوظة بالمغرب ملأى بالفوائد والتصحيحات والزيادات التي سطرتها أيدي هؤلاء العلماء(8).

لم نعثر -للأسف - في الوثائق التي بين أيدينا على أسماء القيمين في العصر السعدي لأنها - أي الوثائق - كانت تكتفي بذكر "القيم" دون الإشارة إلى

(1) وثيقة تحبيس كتاب الجامع الكبير للسيوطي من طرف أحمد المنصور، أوردها م.العابد الفاسي، **الخزانة العلمية بالمغرب**، مطبعة الرسالة بالرباط 1960.
(2) نفس المرجع أعلاه، (ينظر كذلك الباب الخامس من هذا البحث).
(3) بنبين أحمد شوقي، **المرجع أعلاه**، ص 68.
(4) نفسه.
(5) ينظر إضافات في هذا الموضوع في الباب الثالث "الأدلة على صحة الوقف" الفصل الخاص بالحيازة وأيضا الباب الخامس الخاص بوقف الكتب.
(6) علي الغماري، **الرسالة المجازة في عدة مواضع**.
(7) عادة ما نجد هذه الفوائد تبدأ بكلمة "قف على..." أو :أنظر...".
(8) ينظر الملحق (وثيقة رقم 3).

إسمه (1)، كل ما عندنا هو إسم واحد ذكره ابن القاضي في درة الحجال وهو يوسف بن أحمد التملي (ت 982) الذي كان له "**مفتاح خزانة المصاحف**" (2).

يضاف إلى كل هذا الطاقم المكون من القضاة والنظار ومساعديهم من عدول وقباض وأرباب أو شيوخ البصر والمعرفة والقيمين، أشخاص آخرون منهم الكاتب وصاحب الزمان الأكبر (3).

نختم حديثنا عن هؤلاء المشرفين عن الأحباس سواء كانوا قضاة أو نظارا أو غيرهم بضرورة الاطلاع، إذا أرادوا أن يستقيم الوقف على الوثائق الوقفية أو الوقفيات للتعرف على مختلف مكوناتها وعناصرها التي تعتبر أساسية في نشأة الوقف وشروط المحبس وصرف المستفاد والهدف من التحبيس، وهذا هو موضوع الفصل الثاني.

(1) بنبين أحمد شوقي، **نفسه**، ص 68.

(2) ابن القاضي، **درة الحجال**، 3:344 رقم الترجمة 1476.

(3) انظر معلومات إضافية عن هذين الشخصين في الفصل الخاص بصوائر الأحباس بالباب الرابع من هذا البحث.

الفصل الثاني
عناصر الوقفيات

تتضمن الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي عدة عناصر لا يستقيم الوقف ولا يتحقق إلا بتوفرها، وقد أطلق عليها الفقهاء الذين لم يختلفوا حولها كثيرا - لفظ "أركان " وهي أربعة : الواقف والموقوف، الصيغة الدالة على الوقف، شروط المحبسين وصرف المستفاد وأخيرا الهدف من التحبيس أو وجه المستفاد.

إن الوقوف على مختلف هذه المكونات تطلب منا الرجوع إلى أصول هذه الوقفيات بالاطلاع عليها في مختلف الحوالات وخاصة حوالات ترودانت، كما تطلب منا الرجوع إلى الونشريسي ، ونوازل إبن عبد السميح ونوازل العلمي، من أجل المقارنة للتأكد من مدى مسايرة مكونات الوقفيات في العصر السعدي لما هو متعارف عليه عند الفقهاء.

(1)

الـواقـف والمـوقـوف

لابد للمشرفين على الأحباس أن يراعوا اشتمال الوثيقة الوقفية على مجموعة من الشـروط من الـواجب توفـرها في المحـبس تؤهلـه لتـأسـيس الـوقف، وإلا سـيكون الوقف بدونهـا باطلا، وقـد اهتـمت الـوقـفـيـات المؤرخـة في العـصـر السـعـدي بهـذه الشروط خصوصا ما يتعلق بأهلية المحبس وخصائص الملك الموقوف.

1.1- أهليـة المحبس:

فـإذا بـدأنا بالبـحث عـن شروط التـأسـيس في الوقـفـيات المؤرخة في العـصر السعـدي نجدها تتـوفر على عدة إشارات تدل على صحة العقل وثبات الذهن والميز والصحة والطواعية والسداد، أي كمال الأهلية من العقل والبلوغ والإختيار (1).

من خـلال هذه الإشـارات، يمكن أن نقـسم شـروط أهليـة المحـبس إلى ثلاثة أقسام:

الجـواز: مـعنـاه أن يكون الواقـف أو المحـبس راشـدا لأنه حسب ابن رشـد **"لا تنفذ من المحجوز"** (2).

(1) ينظر الوقفيات الآتية:
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 978 هـ .، حوالات تارودانت ص 56.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ، نفسه ص 70.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 975 هـ انظرها في أخبار الولي الصالح أبي القاسم أزروال المعلاوي وأبناؤه ص 69.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 974 هـ حوالات تارودانت ص 126.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1006 هـ نفسه ص 126.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ، نفسه ص 8.

(2) PESLE, (O), **La théorie et la Pratique des Habous**, p 35 نقلا عن ابن راشد **لباب اللباب** ص 238.

الصحة: معناه ألا يكون المحبس مريضا عقليا ولا جسميا، عقليا أي أن يكون ثابت الذهن والميز أو حسب النوازل الفقهية "**مالكا أمر نفسه**" (1)، والسفيه لا يمكن له أن ينشأ حبسا، أما جسميا فإذا كان المحبس مريضا مرض الموت، فقد اتفق الفقهاء على أنه يمنع من التبرع والايصاء بأكثر من ثلث ما له إلى أن يوافق على ذلك ورثته فإن وافقوا نفذ، لأنه موقوف لحقهم فينفذ بتنازلهم على هذا الحق، وإن لم يوافقوا نفذ في حدود الثلث وبطل الباقي (2)، وإن "**صح المحبس صح الحبس**" (3).

الطوع: معناه لا يلزم المحبس على تحبيس ممتلكاته وإنما يكون ذلك عن طواعية أي "**لا تنفذ على المكروه**" (4).

بالإضافة إلى هذه الشروط الواردة في الوثائق الوقفية المؤرخة في العصر السعدي، هناك شروط أخرى لم نتمكن من العثور على نماذج منها في الوثائق المذكورة، ولكن أشارت إليها كتب النوازل الفقهية منها: الإسلام، فلا بد للمحبس أن يكون مسلما لأن الحبس لا يقبل من الذمي(5)، ولو لصالح مسلم أو مؤسسة إسلامية ذات مصلحة عامة(6)، وبالمقابل يصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين مثلا.

(1) Ibid نقلا عن ابن راشد كذلك.
(2) أحمد الكردي، **الوقف الجماعي**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 74 شوال 1417 / فبراير 1997، ص 58.
(3) PESLE , (O), Ibid, p35.
(4) Ibid وكذلك المعيار 7: 119.
(5) PESLE (O), Ibid, p 34 نقلا عن **لباب اللباب**، لابن راشد، ص 238.
(6) **نفسه**.

✓ **خصائص الملك الموقوف:**

للملك الموقوف خصائص متعددة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

فمن حيث نوعيته تضمنت مختلف الوثائق الوقفية المعاصرة لفترة الحكم السعدي عدة إشارات إلى أنواع الموقوفات نستنتج منها ما يلي:

- ما يصح وقفه هو العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه، والانتفاع به مع بقاء عينه.

- بما أن الوقف أبدي، فكل الموقوفات يجب أن تكون لها هذه الخاصية يعني التي يمكن استغلالها بدون أن تنتهي منفعتها (1).

فما هو رأي الفقهاء في هذه الموقوفات؟

اشترط بعض الأئمة كأبي حنيفة أن يكون هذا الموقوف عينا صالحا أي أن الأصل في الوقف عقار، في حين كان البعض الآخر أكثر مرونة في هذه الشروط واعتبروا أن كل ماله منافع عامة وخاصة يمكنه أن يحبس كالدور والدكاكين

(1) يمكن الرجوع إلى الوقفيات الاتية للتأكد من هذه المعطيات:
- ✓ وثيقة وقفية، **حوالات تارودانت**، ص 36.
- ✓ نفسه تاريخ كتابة الوثيقة 982 هـ ص 36.
- ✓ نفسه تاريخ كتابة الوثيقة 982 هـ ص 61
- ✓ وثيقة وقفية لمسعودة الوزكيطية أم المنصور، مؤرخة سنة 995 هـ انظرها كاملة عند المقري **روضة الآس العاطرة الأنفاس** وص 63 - 67 وكذلك ابن القاضي، **المنتقى المقصور**، 1، ص 259 - 260. نفسه
- ✓ وثيقة وقفية لأحمد المنصور غير مؤرخة، **رسائل سعدية**، مخطوط خزانة عامة الرباط رقم 278 ك ص 91 - 92.
- ✓ وثيقة وقفية لمسعودة الوزكيطية أم المنصور، المقري، **نفسه**.
- ✓ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 959 **حوالات المساكين**، مكناس ميكروفيلم خزانة عامة الرباط، ص 235 - 236.
- ✓ وثيقة وقفية لأحمد المنصور غير مؤرخة، **مخطوط رقم** 50 خزانة القرويين فاس.
- ✓ وثيقة وقفية للبطيوي مؤرخة سنة 1040 هـ **الحوالات الكبرى لمكناس ميكروفيلم**، خزانة عامة الرباط، رقم 16 (**ينظر القسم الخاص بالوقف المعقب**).

والأشجار المثمرة، لحد أن الإمام مالك اعتبر البناء والأشجار عقارا، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على الأراضي الثابتة (1)، كما أن آخرين أجازوا تحبيس المنقولات التي تكون صالحة لخدمة العقار مثل المحاريث والأنعام والدواب التي لها صلة بالعين الموقوفة وكذا وقف الكتب والأسلحة، وهناك من منع حبس كل ما هو صالح للاستهلاك لأن فوائد التحبيس للمواد الاستهلاكية كالطعام مثلا تنقضي منفعتها بسرعة لمدة قصيرة ولا تتجدد (2).

وبصفة عامة لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان، لأن منفعة المطعوم في استهلاكه ولان الشمع مثلا يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب ولأن المشمومات والرياحات ما شابهها تتلف على قرب من الزمان فشابهت المطعوم، ولايصح وقف ما كان الانتفاع بع غير مباح كوقف آلات الملاهي لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة(3).

ومن الخصائص الأساسية للملك الموقوف أن يكون مملوك للواقف وقت الوقف ملكا تاما وصحيحا، وتدل مجموعة من الوثائق الوقفية المؤرخة زمن السعديين على ظاهرة إثبات ملكية الموقوف للواقف اعتمادا على طريقة الاقتناء بالشراء أو الإرث، وفي حالة غياب أدلة الاقتناء يتم الاعتماد على شهرة الملك لمالكه استنادا إلى الشهود (4).

(1) بلمقدم رقية، أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل 32:1.
(2) نفسه، ص 33.
(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 188:8.
(4) للوقوف على مختلف هذه المعطيات يمكن الرجوع إلى الوقفيات الآتية:
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1067 هـ ميكروفيلم رقم 120 الجزء الثاني الزاوية العباسية، خزانة عامة الرباط.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1069 هـ حوالات تارودانت، خزانة عامة الرباط رقم 33 ص 106.
- وثيقة وقفية مؤرخة 1002 هـ، نفس المرجع السابق، بدون صفحة.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1038 هـ، نفس المرجع السابق، ص 61.
- وثيقة وقفية لأبي فارس بن المنصور خاصة بكتاب الفتوحات الملكية للإمام محي الدين بن العربي، مخطوط بالجامع الكبير بمكناس تحت رقم 18 / 7.
- وثيقة وقفية لأحمد المنصور غير مؤرخة، مؤلف مجهول مختصر رسائل سعدية، خزانة عامة الرباط، 278 ك، ص 91 - 92.

استنادا إلى ما سبق يعتبر إثبات ملكية الموقوف للواقف أمرا ضروريا في ميدان الوقف، خاصة إذا علمنا أن فترة الحكم السعدي أو حتى الفترة التي سبقته عرفت تحبيس ممتلكاته ليست في ملك محبسيها، كتحبيس الملوك والأمراء وبعض شخصيات البلد باسمهم لمتلكات من بيت مال المسلمين (1).

ونشير إلى أن كتب النوازل الفقهية، سواء للفترة السعدية أو اللاحقة لها، ركزت على هذه الظاهرة وأوردت مجموعة من النصوص في الموضوع لابد من الإشارة إلى بعضها:

" **لايمكن القضاء بالحبس إلا أن يثبت التحبيس ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس**" (2).

"**لايحكم بالحبس إلا بعد ثبوت التحبيس وثبوت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس**"(3).

وجاءت في مختلف الوثائق الوقفية المعاصرة للسعديين عدة إشارات تخص تعيين وتحديد الموقوف جغرافيا، ويظهر أن هذا التحديد كان يختلف حسب شهرته عند الناس أو عدم شهرته، فإذا كان الملك مشهورا ومعلوما فلا داعي إلى تعيين حدوده الجغرافية، فيكفي أن يوصف بجنان "**فلان**" وغالبا ما تنطلق هذه الخلاصة

(1) الونشريسي، **المعيار**، 413:7 في جواب لابن رشد.
(2) العلمي، **نوازل العلمي** 300:2، في جواب لابن رشد.
(3) انظر نماذج من ذلك عند الونشريسي، **المعيار**7:308-310 وكذلك **نوازل العلمي** 293:2 - 294 (ينظر كذلك الباب الأخير من هذا البحث).

على أراضي الملوك أو الأمراء أو كبار شخصيات البلد، ويكفي أن نذكر كنموذج هنا الممتلكات التي حبسها عبد الله الغالب أو أحمد المنصور، أو أمه مسعودة الوزكيطية أو صاحب الشرطة في عهد محمد الشيخ عبد الله الزرب (1).

إذا كان الملك المحبس غير معروف فلا بد في هذه الحالة أن يشير عقد التحبيس إلى جهاته الأربعة، ومن خلال الوقفيات السعدية يتضح أن المصطلحات المستعملة للتعبير عن هذه الجهات هي القبلة، الجوف، اليمين، اليسار وهي مصطلحات قديمة تأثرت كثيرا بخطأ انحراف القبلة (2)، فاطلق اسم (القبلة) على الجنوب والصحيح هو الشرق، يقابله (الجوف) ويعني الشمال، وقد أعطى الأستاذ داود في تاريخ تطوان توضيحا لذلك عندما شبه جهل المغاربة لأرض أوربا الواقعة في شمال المغرب بجهل الإنسان لما في جوفه، فهل يمكن اعتبار هذا التفسير كافيا لتسليط الضوء على هذا المصطلح؟ (3).

---

(1) يمكن الرجوع إلى الوقفيات الآتية للتأكد من صحة هذه المعطيات:
- ✔ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ، **حوالات تارودانت**، ص 195.
- ✔ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 953هـ، **نفسه** ص 50.
- ✔ وثيقة وقفية مؤرخة 985هـ **نفسه** ص 119.
- ✔ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ **نفسه** ص 41.
- ✔ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 943 هـ **نفسه** ص 110.
- ✔ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 975، حسني **المصدر السابق** ص 69.

(2) أنظر الجهة الخاصة بالوقف على المحراب، ونشير بالمناسبة أن العدول ما زالوا حتى اليوم يستعملون هذا الاصطلاح فيما يحررونه من عقود تحديد العقارات وتملكها وكان المؤلفون القدماء والمحدثون يسمون ما وراء الأطلس ببلاد القبلة، ولازالت محاريب المساجد العتيقة بفاس إلى الآن منحرفة كما كانت في عهد السعديين وقبله (أنظر: محمد حجي، **الحركة** 1:297).

(3) داود (محمد) تاريخ تطوان، القسم الثاني من المجلد الأول، ص 285.

وقد ترد في بعض الوثائق المعاصرة للفترة السعدية إشارات أخرى وصفية للدلالة على التعيين مثل كلمة "المتطرف" (1) أو "المقابل" (2) أو "المستند" (3) أو "وسط.." (4).

ماذا تقول النوازل الفقهية في موضوع تحديد الملك المحبس؟

إذا رجعنا إلى الونشريسي في المعيار نجد إشارات عديدة تؤكد ضرورة ورود التحديد في عقود التحبيس وإلا اعتبر حبسا باطلا (5) بحجة أن الأحباس أصلها التعيين (6)، وهذا هو ما تتفق عليه نوازل العلمي (7).

لكن هل الوقف باطل إذا لم يحدد الملك المحبس؟

يرى ابن عبد السميح في نوازله أن غياب التحديد في عقد التحبيس لا يؤثر على صحة الوقف ولا يعمل على بطلانه، باعتباره شرط كمال فقط ووضع من أجل عدم اختلاط الملك المحبس بغيره من الأملاك، ورغم ذلك على القاضي المشرف على الوقف أن يجتهد ويبحث من أجل تعيين وتحديد ذلك الحبس اعتمادا على الشهود (1).

---

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1067، **ميكروفيلم رقم** 120 **الجزء الثاني الزاوية العباسية** خزانة عامة الرباط.

(2) **نفسه.**

(3) **نفسه.**

(4) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1069هـ. **حوالات تارودانت** ص 106.

(5) الونشريسي، المعيار، 80:7 في جواب للفقيه عبد الله العبدوسي.

(6) نفسه ص 102 في جواب لأبي إسحاق الشاطبي.

(7) **نوازل العلمي** 297:2 في جواب لأبي عبد الله المجاطي، وصفحه 300 في جواب لأبي عبد الله محمد ابن أبي مدين.

(8) **نوازل فتوى علماء جزولة**، خزانة عامة ق 725 ص 156 -157.

ونشير إلى الملوك السعديين ومنهم الغالب وأحمد المنصور تدخلوا في المسألة فأكدوا في بعض ظهائرهم الموجهة إلى خدامهم على احترام حدود الأملاك المحبسة، ومنع كل من سولت له نفسه التعدي عليها(1) وكان ذلك بالتوالي سنة 983 هـ و992هـ.

وإذا كانت للملك المحبس مرافق ومنافع تابعة له فلا بد من الإشارة إليها أثناء صياغة وثيقة التحبيس، وهذا ما نلاحظه في مختلف الوقفيات المؤرخة في الفترة السعدية باستعمال التعابير الآتية: "بكل ما عد منها ونسب إليها" (2) أو "بكافة حقوقها" (3). وهو أمر ضروري للحفاظ على الملك المحبس وحمايته من الضياع وامتداد أيادي الغاصبين إليه.

(1) ظهير لعبد الله الغالب **حوالات تارودانت** ص 29 وظهير ثان لأحمد المنصور **نفسه** ص 3.

(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 970 هـ، **حوالات تارودانت** ص 116.

(3) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1045 هـ، **نفسه**: 108.

(2)

الصيغـــــــة

لم تكن أهلية المحبس ولا تحديد الملك الموقوف من جهاته الأربعة كافتين لصحة الوقف، بل لابد أيضا من الصيغة الدالة على الحبس نعني بها أبدية التحبيس ومنع التصرف في الملك الموقوف بالبيع أو الرهن أو غيرهما.

2- 1- أبدية التحبيس أو تمليك العين على التأبيد:

بالرجوع إلى مختلف الوثائق الوقفية زمن السعديين نجد عدة إشارات تدل على أبدية التحبيس أو تمليك العين على التأبيد وذلك باستعمال مصطلحات عديدة أهمها "**مؤبدا**"(1) و"**مخلدا**" (2) وفي كثير من الحالات نجد العبارة : "**إلى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين**" (3). وقد اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط التأبيد في صيغة الوقف، وفي المغرب كان الحبس دائما أبديا ومن الصعب إيجاد نموذج لتحبيس مؤقت ومحدد زمنيا، رغم أن هناك اختلافا بين الأئمة والفقهاء حول تمليك العين على التأبيد وحق تأسيس وقف مؤقت (4). وقد وقفنا على وثيقة واحدة تشير إلى الوقف المؤبد لكن لا ينفذ إلا في أيام محدودة من السنة، ويكون ذلك خلال أواخر شهر رمضان فهو إذن مؤبد في دوامه واستمراره، وفي نفس الوقت مؤقت في طريقة تنفيذ(5).

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002هـ، **حوالات تارودانت** ص 41.
(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 978هـ **نفسه** ص 116.
(3) **نفسها**.
(4) أنظر نماذج من هذا الإختلاف عند LUCCIONI, (J), **Le HABOUS OU WAKF**.p 55-56-57
(5) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 969 هـ، **ميكروفيلم**، خزانة عامة الرباط بدون رقم.

2-2- **منع التصرف.**

بما أن الوقف أبدي، فأي تصرف فيه بالبيع أو التبديل فهو ممنوع، وقد وردت عدة إشارات في مختلف الوثائق الوقفية المعاصرة للسعديين تشير إلى منع التصرف في الملك المحبس(1). وغالبا ما تنحصر مجالات منع التصرف في أربعة، حسب ما جاء في بعض الدراسات التي اهتمت بالموضوع (2)، وهذه المجالات هي: منع التصرف في الملك المحبس بالبيع ومنع ملكية الملك المحبس بفعل تقادم الاستعمال، لأن التقادم لا يعتبر سببا من أسباب كسب الملكية في نظر الشريعة الإسلامية، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام "**لايبطل حق امرئ مسلم وإن قدم**" (3)، وأيضا منع الاحتجاز والاغتصاب بالإضافة منع المصادرة.

وتلي الوقفيات السعدية المشار إليها أسفله في الهوامش إشارات تدل على العقاب الذي قد يلحق بكل من مس حرمة الحبس، وغالبا ما تبدأ هذه العبارات ب"**فمن بدل**" أو "**فمن حاول**" أو "**فمن سعى**" وأغلبية الوثائق تستعمل الآية الكريمة ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾(4) للتعبير عن العقاب الذي

---

(1) ينظر نماذج من ذلك في الوقفيات الآتية:

- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ، **حوالات تارودانت**، ص 41.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1006 هـ نفسه، ص 113.
- وثيقة وقفية لأحمد المنصور الذهبي غير مؤرخة، **خزانة القرويين فاس** رقم المخطوط50.
- وثيقة وقفية لأحمد المنصور الذهبي، مؤرخة سنة 1008هـ، **خزانة القرويين** بفاس رقم المخطوط 120 / 2

(2) أنظر:

PESEL(O), **La théorie et la Pratique des Habous** 167 - 168- –
LUCCIONI(J), **Le Habous ou Wakf**, p62-63- 64- 65.

(3) محمد بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، 1:406.

(4) الشعراء 227.

سيلحق بالمعتدين (1)، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو:هل احترم هذا المنع في أوقاف المغرب السعدي؟

يظهر من خلال الوثائق التي وقفنا عليها والتي ترجع إلى فترة الحكم السعدي وبالضبط إلى وثيقة وقفية مؤرخة سنة 956 هـ، أن بعض هذه الأوقاف لم تحترم لسبب من الأسباب الثلاثة الآتية:

✓ إما لرغبة المحبس نفسه في التغيير إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما عبر محمد بن عبد الجبار الفجيجي في وثيقته الوقفية "**وأذن المحبس المذكور للمحبس عليهم في نقل المحبس أو بعضه إلى غيره حيث الجأهم إلى ذلك...ويكون المعوض به حبسا كأصله**" (2).

✓ إما لفتوى فقهية كمسألة المعاوضة مثلا، وسيرد الحديث عن ذلك فيما بعد.

✓ إما بالسطو على الأملاك المحبسة من طرف المعتدين كما سنطرق إليه في الباب الأخير، وبصفة عامة يتجلى موقف الفقهاء المالكيين من بيع الوقف من خلال ما جاء في شرح الزرقاني على أبي ضياء: إن الوقف يجوز بيعه في حالات ثلاث:

✓ الأولى أن يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف.

✓ الثانية أن يكون الموقوف من نوع المنقول ولم يعد يصلح للجهة التي وقف عليها، فيباع حينئذ ويصرف ثمنه في شراء نظيره.

---

(1) يمكن الوقوف على العبارات التي تدل على هذا العقاب في الوقفيات الآتية:

✓ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ **حوالات تارودانت**، ص 41.

✓ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 978 هـ، **نفسه**، ص 116.

✓ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 982هـ **نفسه**، ص 37.

✓ وثيقة وقفية غير مؤرخة **نفسه**.

✓ وثيقة وقفية مؤرخة سنة 975هـ، حسني **المصدر السابق**، ص 69.

(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 956هـ العربي الهلالي، **فجيج، تاريخ وثائق ومعالم** ص 40.

✓ الثالثة إذا اقتضى الأمر توسيع المسجد أو الطريق فيجوز بيع الموقوفات التابعة لهما لهذه الغاية، وفيما عدا ذلك لايسوغ عندهم البيع حتى لو أشرف الوقف على الخراب ولم يعد صالحا لشيء (1).

(1) الحسني (هاشم معروف)، **الوصاية والاوقاف**،ص 272.

(3)

الشـروط وصرف المستفاد

بالإضافة إلى الواقف والموقوف والصيغة اشتملت الوقفيات على شروط المحبس وصرف المستفاد.

3-1- شروط المحبس:

المراد بها ما يشتمل عليه عقد الوقف من الشروط التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه والتي تعتبر ترجمان إرادته وقصده، ويشير الفقهاء في موضوع الأحباس أنه يجب اتباع قول المحبس ولا تجوز مخالفته لأن ألفاظه كألفاظ المشرع إلا ما خالف الشرع الإسلامي و "**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**" (1)، وقد أكد محمد ميارة ذلك في شرحه لتحفة الحكام(2).

وتشير مختلف الوقفيات المؤرخة في العهد السعدي إلى شروط الواقفين مع التركيز على تنفيذها وعدم مخالفتها، ومن أمثلة ذلك إلحاح المحبسين على عدم خروج الكتب الموقوفة في الخزانة العليا وذلك لحمايتها من الضياع، وكذلك إلحاح

(1) للوقوف على آراء الفقهاء في هذا الموضوع وجب الرجوع إلى:
- الونشريسي، **المعيار** 7: 341 في جواب لأبي الحسن القابسي.
- **نفسه** 285 في جواب للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد المومن التازي.
- نفسه 291 في جواب لبعض الفقهاء.
- ابن عبد السميح، **نوازل فتوى علماء جزولة**، خزانة عامة بالرباط، ق 725، ص 175.
- الونشريسي، **نفسه** مع نفس الجواب وردت هذه القاعدة في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب (أنظر محمد الطنجي، **الحبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث**، مقال في مجلة دعوة الحق العدد 2، السنة 78، شعبان 1384 دجنبر 1964، ص7).

(2) م ميارة، **شرح تحفة الحكام**، ص 139.

المحبسين في الوقف المعقب على عدم استفادة الفروع النسوية من منافعه وعدم دخول الآباء والأبناء في درجة واحدة لأسباب سنذكرها في وقتها (1)، وفيما يلي نماذج من الشروط كما صاغتها الوقفيات السعدية: مستمدة من وقفية أحمد المنصور السعدي:

✓"**شرطوا** (أي السعديون) **أن لا يخرج من حريم الخزانة المعدة هناك بحيث لا يلتفت في مخالفة هذا الشرط إلى القول الوارد بذلك**"(2).

✓"**شرط أيد الله سلطانه وأيد حماته وأعوانه ألا يخرج من محل وقفه، ولايسلك به من يغاير نص وصفه**"(3).

✓"**وقف أبو فارس جزء من كتاب الفتوحات الملكية على ألا يخرج من موضعه ولا ينتفع به في غير محله خشية أيدي التلف**" (4).

"**يختص ذلك بإناثه من غير عقب بعدهن...ولا يدخل في ذلك الابناء مع الآباء في درجة واحدة**"(5).

(1) للمزيد من التوضيحات في هذا الأمر وجب الرجوع إلى الوثائف الوقفية الآتية:
✓ وثيقة وقفية لأحمد المنصور الذهبي، مخطوط خزانة القرويين بفاس رقم 50 بدون تاريخ.
✓ وثيقة وقفية لأحمد المنصور الذهبي **مخطوط بنفس المصدر**، رقم 37.
✓ **مكتبة الجامع الكبير بمكناس**، رقم المخطوط 7 / 18.
✓ الوثيقة الوقفية البطيوية (الباب الثاني الفصل الأول المتعلق بالوقف المعقب)
✓ وثيقة وقفية لمحمد بن عبد الجبار الفَكَيكَي مؤرخة سنة 956هـ، العربي الهلالي، **نفسه**، ص 40.

(2) **مخطوط** خزانة القرويين، رقم 50.

(3) وقفية أحمد المنصور، **نفسه** رقم 37.

(4) مكتبة الجامع الكبير بمكناس، مخطوط رقم 7 / 18.

(5) ينظر **الوثيقة البطيوية** (الفصل الخاص بالوقف المعقب)

يتضح مما سبق أن شروط المحبس تعتبر بمثابة نصوص قانونية يجب اتباعها حرفيا في كيفية قسمة الغلة وصرفها ومن يدخل ومن لا يدخل وكيفية الدخول ونحو ذلك، إلا إن اشترط شرطا حراما أو مستحيلا، أما المكروه فينفذ رغم كراهته مثل التحبيس على الذكور دون الإناث.

وعلى العموم هناك عشرة مجالات تندرج فيها شروط المحبسين وهي: الزيادة، والنقصان والإدخال والإخراج والتفضيل، والتخصيص والإعطاء والحرمان والإبدال والإستبدال (1)، وهو ما نعتزم إلقاء نظرة عنه على الرغم من أننا لا نملك من الوثائق الوقفية المعاصرة للسعديين ما يكفي لإعطاء نماذج من هذه المجالات العشرة ولكن نتوفر على أربعة منها:

◆ **الادخال:** وهو جعل ما ليس مستحقا في الوقف مستحقاً فيه، مثلا أنثى حرمت من الاستفادة من الوقف المعقب ولما تعرضت للحرمان سمح لها بالاستفادة (2).

◆ **الإخراج:** أن يجعل الواقف المستحق غير موقوف عليه بأن يخرجه من صفوف المستحقين مثلا طالب سكن عشرة أعوام بمدرسة ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا لأنه يعطل الحبس (3)، وهناك نموذج آخر في الإخراج نصادفه في بعض الوقفيات مثل رجل حبس على قوم واشترط إن ظهر منهم فاسق أو امرأة سيئة يمنعهم من الاستفادة من الوقف(4)، وهناك من اختصر الإدخال والإخراج في جملة واحدة كقول: **"الداخل بنصيبه والخارج لاحظ له"** (5).

---

(1) زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، ص 56.
(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 975 هـ حسني، **المصدر السابق**، ص 69.
(3) ابن عبد السميح، **المصدر السابق**، ص 157.
(4) **نفسه**.
(5) حسني، **نفس الوثيقة السابقة والمصدر** ص 69.

◆ **الإبدال** :وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها مثل:"**أذن المحبس المذكور للمحبسين عليهم في نقل الحبس أو بعضه لغيره**" (1).

◆ **الاستبدال:** أي استبدال ملك موقوف بملك آخر غير موقوف فيصير الملك المبدل به وقفا عوض الملك المبدل، وهو ما سنعبر عنه بالمعاوضة مثلا "**يكون المعوض به حبسا كأصله**"(2).

وقد ترد في بعض الوثائق الوقفية شروط قاسية تفسد الحبس لأنها "**لا توجد اليوم في أحد**" (3) فكره العلماء كثرة الشروط في الحبس (4)، الأمر الذي جعل بعض الواقفين يوقفون أملاكهم بدون شروط "**حبسا صحيحا جائزا لاشرط يفسده ولا جدال يبطله**" (5)، وكذلك "**من غير شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار**" (6).

وإذا كانت شروط المحبسين بمثابة نصوص قانونية وجب الالتزام بها وتنفيذها من طرف المكلفين بالأحباس كالقاضي والناظر، فإن الضرورة والحاجة يفرضان في بعض الحالات على هؤلاء المكلفين بمخالفتها خاصة عندما يصبح العقار المحبس في حالة يصعب معها استغلاله.

وبصفة عامة فشروط الواقف إنما يجب العمل والإلتزام بها بالشروط الآتية:

---

(1) وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي، **المصدر السابق**.

(2) وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي، **المصدر السابق**..

(3) الونشريسي، **المعيار** 43:7 في جواب لأبي عبد الله محمد بن مرزوق.

(4) **نفسه**، مع نفس الجواب.

(5) حسني، نفس **المصدر السابق** والوثيقة.

(6) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1069هـ، **حوالات تارودانت**، ص 106.

الأول أن يقترن الشرط بإنشاء الوقف بنحو يكون جزءا من صيغته، فلو أتى بالشرط بعد إنشاء الوقف وتمامه يكون لغوا، لأن الأعيان الموقوفة بمجرد الإنشاء تخرج عن ملك الواقف وفيما يصدر منه بعد ذلك من الشروط وغيرها يقع على غير ملكه.

بأسلوب آخر لا يمكن للمحبس أن يشترط بعد خروج الملك من يده.

الثاني ألا يكون الشرط مخالفا لمقتضى الوقف وطبيعته، كما لو اشترط أن تبقى العين الموقوفة على ملكه ليورثها ويبيعها لمن يشاء أو يؤجرها ويعيرها إذا أراد.

الثالث ألا يكون الشرط مخالفا لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية كأن يشترط في الوقف فعل الحرام أو ترك الواجب، وقد جاء في الحديث "**من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا عليه**"(1).

وما عدا ذلك من الشروط التي تقترن بإنشاء الوقف ولاتتناقض مع طبيعته بالاتفاق مهما كان نوعها مادامت تساير الشرع والعقل، وليس من شك أن ما كان مخالفا للشرع لا يجب الوفاء به وما كان منافيا لمقتضى الوقف وطبيعته فهو باطل ومعطل للعقد، ولا خلاف بين الفقهاء في شيء من ذلك، إنما الخلاف في الشرط المخالف للكتاب والسنة.

✓ **مصرف الحبس أو "صرف المستفاد":**

حسب الوثائق التي بين أيدينا والتي تعود إلى الفترة السعدية، يمكن أن نقسم الحبس حسب جهته ومصرفه إلى ثلاثة أقسام: الحبس المبهم والحبس المعلوم الجهة والمجهول المصرف، وأخيرا الحبس المعلوم الجهة والمصرف.

1. الحسني (هاشم معروف) **الوصاية والاوقاف** ص 271.

بالنسبة للقسم الأول وحسب كتب النوازل فالحبس المبهم أو المطلق هو الذي لم يشر فيه المحبس إلى الجهة التي حبس عليها ولا إلى طريقة صرف المستفاد، ولانملك سوى نموذجا واحدا من هذا النوع يرجع إلى الفترة السعدية، حيث جاء في عقد التحبيس العائد إلى تاريخ 970 هـ لصالح بعض مساجد تارودانت :"**تصرف مستفادها في وجوه الخير والبر**"(1).

فهل الوقف جائز في هذه الحالة؟ وفي حالة جوازه كيف تحدد الجهة وكيف يصرف المستفاد؟ الوقف جائز بالرغم من عدم وضوح المصرف في العقد (2) خاصة إذا كان ذلك لله (3)، وإذا لم يفصح المحبس عن مقصده وجب ابتاع العرف (4)، كيف ذلك؟

اختلف العلماء في قضية اتباع العرف في مثل هذه الحالات، ولكن في الغالب إذا لم يفصح المحبس عن مقصده يكون حبسه إما على المساجد خصوصا في القرى لأنه الغالب، أو يكون على الأسوار وبعضهم يجعله على الفقراء والمساكين (5)، والحالة الأخيرة هي من أكثر الحالات احتياجا إلى الأوقاف.

---

(1) **حوالات تارودانت**، ص 40

(2) LUCCIONI, **Le Habous ou wafk**,p53.

(3) **Ibid** p54

(4) انظر الونشريسي، **المعيار** 290:7 وكذلك **نوازل العلمي** 342:2 في جواب لبعض الفقهاء.

(5) الونشريسي، المعيار7:91 -92 في جواب لابن الحاج.

وكذلك LUCCIONI ,**Ibid**,p53.

فيما يخص القسم الثاني يعني أن المحبس عين في عقده الجهةالمستفيدة لكنه لم يذكر مجالات صرف المستفاد، فقد صادفنا نماذج من ذلك في الوثائق الوقفية المعاصرة للسعديين مثل وثيقة ذكرت الجهة وهي المسجد لكن صرف المستفاد غلبت عليه العموميات أكثر من التخصيص (1)، فما هو رأي الفقهاء في هذا الموضوع؟

حسب نوازل الونشريسي في المعيار ونوازل العلمي فعلى القاضي المشرف على الحبس إذا وقع على مثل هذه الحالات أن يرتب حاجيات المسجد حسب أهميتها فيصرف المستفاد في أهمها (2).

أما القسم الثالث فهو الحبس الواضح الذي لم يكلف الفقهاء عناء التفكير في الحل، حيث تكون جهته معلومة في العقد وكذا المجالات التي يصرف فيها المستفاد، ومن نماذج هذا النوع من الحبس الواضح في الوثائق الوقفية التي تعود إلى فترة الحكم السعدي، نشير إلى وقفية تخص جامع حصن المنكب وردت فيها مجالات صرف المستفاد كزيوت الإضاءة والحصور ورواتب الإمام والمؤذن والإصلاحات اللازمة (3).

---

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ **حوالات تارودانت**، ص 41.

(2) الونشريسي، المعيار 7:290 وكذلك العلمي **النوازل** 2:342 نفس الجواب السابق.

(3) ينظر في هذا الموضوع الوقفيات الآتية كنماذج:

- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 982هـ، **حوالات تارودانت** ص 37.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 953 هـ **نفسه** 50.
- وثيقة لها علاقة بالأحباس، مؤرخة سنة 1037 هـ هي عبارة عن ظهير سلطاني **جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات**، خ.ع الرباط رقم ف 54 (مركز فاس 1970).
- وثيقة وقفية صادرة عن أحمد المنصور غير مؤرخة، مؤلف مجهول مختصر **رسائل سعدية** خزانة عامة الرباط رقم ك 278 ص 91 -92.
- وثيقة وقفية لمسعودة الوزكيطية أم المنصور مؤرخ سنة 595 هـ ينظر ابن القاضي، المنتقى، 1:259 وكذلك المقري، **روضة الآس** ص 65

وبصفة عامة سواء ورد في عقد التحبيس ذكر الجهة والمصرف أم لم يردا، فإن أبواب ووجوه الخير والبر متعددة حسب ما ورد عند الونشريسي والعلمي في نوازلهما عند حديثهما عن الحبس المعلوم المصرف والمبهم (1).

(1) الونشريسي، **المعيار** 292:7، وكذلك العلمي، **نوازل** 342:2 في جواب لبعض الفقهاء.

(4)

الهدف من التحبيس

يسعى المحبس من خلال إنشاء حبسه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف بفعله الخير أهمها الرغبة في الثواب وابتغاء مرضاه الله أو التكفير عن الذنوب، وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة في تصور الحياة الأخرى، بالإضافة إلى أهداف مجتمعية تتجلى في الشعور بالمسؤولية الأنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك مسهما بذلك في إدامة مرفق من المرافق الإجتماعية (1).

فيتضح أن أهداف المحبسين تنحصر ما بين "**العمل لله** و"**تكثير الاجر**" (2) و"**عموم النفع**"(3) فإذا كانت هذه الأخيرة تتجلى من خلال المجالات التي تصرف فيها مداخيل الملك الموقوف، فإن العمل لله وتكثير الأجر يتضحان من خلال مجموعة من الاشارات وردت في مختلف الوقفيات المعاصرة للعهد السعدي (4).

كل متأمل في خلاصة هذا الباب يرى أن إحداث تنظيم لجهاز الأحباس وتوزيع مسؤوليته بين هياكل متعددة تسهر على إدارته واستثمار أمواله، وتنميتها

(1) سعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية 1:33.
(2) PESLE, LA théorie et la Pratique des Habous,p 21
نقلا عن محمد بن عبد الله بن راشد لباب اللباب، ص 137.
(3) سعيد بوركبة، نفسه.
(4) للوقوف على مختلف هذه الإشارات يمكن الرجوع إلى الوثائق الآتية:
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 970هـ حوالات تارودانت، ص 40.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ، نفسه، ص 41.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 982هـ نفسه، ص 37.

من طرف المخزن السعدي لمدعاة إلى التساؤل عن العوامل التي دعت إلى ذلك، ولعل تطور البلاد سواء من ،لناحية الديمغرافية أو العمرانية وتزايد الحاجيات فرض ذلك التعدد في الهياكل،وليس من المستعبد أن تكون الرغبة في تفادي ظهور مشاكل ناتجة عن سوء استغلال ثروات الوقف، قد فرضت وجود تلك الأجهزة المتعددة، علاوة على فرض رقابة شديدة على هذا الجهاز الحيوي من طرف المخزن السعدي.

ولم يكن في الواقع عمل كل من الناظر والقاضي بمنأى عن الآخر، فإذا كانت مسؤولية الناظر تنحصر في إدارة شؤون الوقف المختلفة، وتأجير العقارات الموقوفة والإشراف على استغلالها وتولي مسؤولية صيانتها وجمع مداخيلها وصرفها في مختلف الوجوه المعينة لها، فإن مسؤلية القاضي اقتصرت على الحرص على ضبط وتطبيق الجانب الشرعي كمراقبة العقود والمصادقة على توثيقها، وبذلك وزعت مهمة تسيير الأحباس بين هاتين السلطتين، اختصت الأولى بالجانب المادي للأحباس، بينما حددت مهام الأخرى بالجانب التشريعي.

ويتضح مما سبق، أن هناك جهازا دائما يسهر على تسيير شؤون الأحباس، يتكون من القضاة والنظار والعدول والقباض والقيمين وهناك جهازا مؤقتا لا يمارس مهامه إلا عند الضرورة وحسب الموضوع الذي عين من أجله، ويتعلق الأمر بشيوخ أو أرباب البصر والمعرفة.

من خلال اللوائح الخاصة بأسماء المسؤولين عن الأحباس في العصر السعدي، نلاحظ ما يلي:

- يأتي العدول في مقدمة هؤلاء المسؤولين من حيث العدد، وهذا دليل على الدور الكبير والمهم الذي يلعبه علم التوثيق والشروط والعقود في ميدان الأحباس،

علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين طرفين يضمن استمرارها وأثر مفعولها ويحسم كذلك مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يجعل بعض العدول يخلصون لهذا العلم لمدة طويلة تقارب أربعين سنة، ومنهم علي بن محمد الزياتي الذي استمر عمله بالتوثيق من 1020 هـ، إلى 1058هـ، ومحمد بن مسعود الكتامي الذي دام في هذه المهنة أزيد من عشرين سنة (1020 هـ 1042هـ).

◆ توارثت مجموعة من الأسر والعائلات مهنة القضاء والنظارة، من بين هذه العائلات هناك:

◆ أسرة ابن عرضون التي وصف المقري أحد أفرادها في إحدى مراسلاته فيقول: "**وارث العلم لا عن كلالة، سبط أصحاب الفنون سيدي محمد بن عرضون**" وهي إشارة إلى الجو الذي كانت عليه أسرة ابن عرضون حيث ورثت العلم عن الآباء والأجداد أبا وأما.

◆ أسرة الهوزاليين وهي إحدى الأسر العلمية بالمحمدية (تارودانت) خلال العهد السعدي، وأشهر علمائها سعيد بن علي الهوزالي وأبو القاسم بن أحمد الهوزالي.

◆ أسرة أملن (جنوب المغرب) وقد أنجبت في العصر السعدي عددا وافرا من العلماء والأدباء انتقل معظمهم إلى الحواضر الكبرى كالمحمدية ومراكش وفاس، وشغلوا مناصب سامية خاصة في القضاء، وأغلبهم يحمل اسم "التملي".

وقد تضاف إلى هذه العائلات مجموعة من العلماء المهاجرين خاصة من تلمسان بسبب الاضطرابات الكثيرة بهذه المنطقة، ونخبة من هؤلاء استقروا

بتارودانت وتعاطوا لمهنة القضاء والنظارة والشهادة، ومن بينهم عبد الرحمان بن محمد التلمساني.

فيما بخص الفصل الثاني المتعلق بالعناصر المكونة للوقفيات في العصر السعدي فقد اخترنا الحديث عن هذه العناصر لإبراز دورها في حماية الملك الموقوف بمنحه ضمانات الدوام والاستمرار، لكن العناصر لإبراز دورها في حماية الملك الموقوف بمنحة ضمانات الدوام والاستمرار لكن فقدان هذا الملك لوقفيته قد يجعله عرضة للتلف أثناء اختلاطه بالأملاك الخاصة بسبب غياب التعيين. وبصفة عامة كم من ملك محبس اتلف بمجرد إتلاف وقفيته التي تتضمن مختلف مكوناته الأساسية رغم لجوء المكلفين بالأحباس في كثير من الحالات إلى الشهادات السماعية كوسيلة اتعويض الوقفية.

ترى أي أنواع من الأوقاف كان يشرف عليها القضاة والنظار ومساعدوهم؟ وأي أنواع من الأوقاف كانت لها وقفيات تتضمن المكونات المذكورة لحمايتها من الضياع والنسيان؟ هذا هو الموضوع الذي سنحاول معالجته في الباب الموالي المتعلق بأنواع الوقف في العصر السعدي.

الباب الثاني
أنواع الوقف في العصر السعدي

سنبحث في الباب الثاني من هذا البحث عن أنواع الوقف في العصر السعدي حسب الغرض المقصود من هذا الوقف، ضمن إشكالية تتمحور حول الخصائص التي ميزت تلك الأنواع ومدى أهميتها وفعاليتها في تحقيق التضامن الإجتماعي.

اعتمدنا في جمع معلومات هذا الباب على مصادر كثيرة تختلف من حيث النوع لكنها تتكامل من حيث المضمون، من بينها الوقفيات وكتب النوازل وكتب التاريخ العام والفهارس والتراجم والرحلات ورسائل ديوانية مخزنية وكتب في نقد المجتمع، بالإضافة إلى مراجع اهتمت بالموضوع منها مؤلفات مونوغرافية خاصة ببعض المدن كفجيج ومكناس ومقالات ومؤلفات لمؤلفين مغاربة وأجانب.

الإشكالية المطروحة والمصادر والمراجع المشار إليها أعلاه ساعدتنا على تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول يلقي الضوء على الوقف المعقب والثاني يدور حول الوقف الخيري، وتتدرج ضمنها تقسيمات جزئية وضعناها لتسهيل الفهم.

الفصل الاول

الوقف المعقب

أفردنا فصلا كاملا من الباب الثاني لنوع خاص من الأوقاف اصطلح على تسميته بالوقف المعقب، وذلك لأهميته وخطورته واستمراريته في المجتمع المغربي إلى وقتنا الحالي رغم مخالفة بعض قواعده للشرع الإسلامي.

والمصادر المعتمدة لدراسة الوقف المعقب تنطلق بالدرجة الأولى من وقفيات معقبة تخص بعض المدن المغربية كفجيج ومكناس، كما تم الاعتماد - لتفسير مختلف خصائص هذا الوقف - على مجموعة من كتب الموازل (المعيار ، الأجوبة الناصرية، أجوبة السكتاني، نوازل ابن عبد السميح..) بالإضافة إلى كتب التاريخ العام والتراجم وبعض الدراسات التي اهتمت بالموضوع.

الوقف المعقب -أو كما يسميه الشرقيون الوقف الأهلي أو الذري -هو نوع من الأوقاف الخاصة، يقوم الواقف -من خلالها- بوقف ممتلكاته بمختلف أنوعها عقارا أو منقولا على أبنائه وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، يستفيدون من المداخيل دون تملكها أو تمليكها، فهي بذلك لا تباع ولا تورث ولا ترهن، خلافا للإرث الذي يُملّك من خلاله حق التصرف في المنفعة والعين معا، وقد استدل الباحثون المهتمون بهذا النوع من الأوقاف بعدة أدلة تثبت مشروعيته تعود إلى الكتاب والسنة، وهناك أمثلة أخرى من أدلة فعل الصحابة (1).

---

(1) ينظر مثلا:

- ✔ سورة آل عمران،الآية 92.
- ✔ البخاري، **هامش الفتح**،246:5، مسلم، هامش النوي 85:7 النسائي 240:6، البهيقي 864:6.
- ✔ انظر تفسير السنن الكبرى، البهيقي، 160:6.
- ✔ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ينظر المقال الذي نشر محمد الكبيسي حول: **مشروعية الوقف الاهلي ومدى المصلحة فيه**، مجلة دعوة الحق العدد 230 شوال / ذو القعدة 1403، يوليوز / غشت 1983: 103 -85 وكذلك توطئة هذا البحث.

تتمحور الإشكالية التي يطرحها هذا النوع من الوقف حول نوعية العلاقة الجدلية التي تربطه بمختلف العادات والتقاليد والعرف بصفة عامة.

وقد أوحت لنا الإشكالية والمصادر بتقسيم الموضوع إلى عناصر تجمع ما بين دواعي الوقف المعقب وتحديد المستفيدين من مداخيله، وحرمان الفروع النسوية من تلك المداخيل ثم طرق تقسيم المستفاد، وأخيرا بعض النماذج من الأوقاف المعقبة.

(5)

دواعي الوقف المعقب

تختلف دواعي إنشاء الأوقاف المعقبة باختلاف نوعية الواقفين، واستنادا إلى بعض المصادر بما فيها الوقفيات الخاصة بالموضوع، يمكن أن نقسم هذه الدواعي إلى دواعي خاصة بالملوك السعديين، ودواعي خاصة بعموم الناس.

1-1- دوعي خاصة بالمخزن السعدي:

زعم الملوك السعديون منذ عهد محمد الشيخ المهدي (950 هـ / 1544م) وإلى نهاية دولتهم ـ وعلى عادة الملوك الذين سبقوهم ـ أن مجموعة من الأراضي المغربية فتحت عنوة فألحقوها -نتيجة لذلك- ببيت المال، ثم بعد ذلك حاولوا إحاطتها ب "ضمانات شرعية " تخوفا من عوادي الزمن عارفين أن مصدرها ليس حلالا وأنها عرضة للاسترجاع في كل حين بسبب رفض مجموعة من فئات المجتمع هذا الزعم (1)، تتجلى هذه الضمانات في إنشاء أوقاف معقبة يستفيدون من خراجها ضامنين "فوز الدنيا لهم ولأولادهم" (2) حسب الفقيه عبد الله العبدوسي، أو "جهات أقاربهم (الملوك) حرصا على حوز الدنيا لهم ولذرياتهم..."(3) حسب نفس الفقيه، ولعل هذا هو قصد زيدان بن المنصور عندما قال:..."**وذلك المال إنما يقال له بيت مال المسلمين وإنما كان يجب تخليده في الحبس...**"(4).

---

(1) ينظر في مسألة الأراضي المغربية هل فتحت عنوة أم صلحا: الأفراني ، **النزهة**، تحقيق ع الشاذلي، ص 87.
(2) الونشريسي، **المعيار** 470:7 في جواب للفقيه العبدوسي.
(3) **نفسه** 309:7 مع نفس الجواب..
(4) ينظر رسالة زيدان بن المنصور إلى أبي زكرياء يحيى الحاجي (الافراني، **النزهة** تحقيق ع الشاذلي ص

نستشف هذه المعلومات من الفتوى التي أوردها محمد بن ناصر الدرعي التمكَروتي (ت 1085 هـ / 1674) في "الأجوبة الناصرية" (1)، تقول الفتوى وهي عبارة عن سؤال طرح على الفقيه المذكور وجوابه:

سأل عن أرض زكموزن وهوزيوة وأنس وأسقط فيها الشرفاء الإرث للنساء، وسجلوا ذلك لقضاة زمانهم من مولاي محمد الشيخ إلى آخر ملوكهم زعموا أن تلك أرض العنوة وهي لبيت المال فوقفوا (2) على الذكور دون الإناث (3)... منذ مائة عام..." (4). فأجاب (ابن ناصر): " أن ذلك عندي بناء على شفا جرف هار يتطرقون به إلى توفر الخراج على عادة الملوك من أتباع الهوى" (5).

من خلال هذا الجواب تتضح مدى خطورة المبادرة التي قام بها بعض الملوك السعديين من أجل الاستحواذ على أراضي الغير (6).

(1) عنوانها الكامل هو : "**كتاب الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية**" عبارة عن مجموع فتاوى يجيب فيها محمد بن ناصر الدرعي المتوفى عام 1085 هـ / 1674 على قضايا مختلفة تتناول العبادات والمعاملات كما تتناول التوحيد والتصوف، وقد جمع هذه الأجوبة محمد بن أبي القاسم الصنهاجي، وهو من تلاميذ الشيخ وأشار إلى تاريخ فراغه من جمعها في التاسع والعشرين من شعبان عام 1104هـ / 1692م، طبعت الأجوبة على الحجر بفاس سنة 1319هـ 1901م توجد نسخة خطية من هذه الأجوبة محفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 1232، فرغ الناسخ من نسخها عام 1152 هـ/ 1739م أوراقها متلاشية الأطراف نظرا لكثرة الخروم التي لحقتها بفعل الأرضة، وهي نسخة تامة تقع في مائة وثمانية وستين ورقة من الحجم المتوسط مسطرها سبعة عشر سطرا في كل صفحة، وقد كتبت بخط مغربي واضح مقروء وبلون غامق، ولونت بعض الكلمات والحروف بالأحمر والأخضر والأصفر، وتخللها كلمات وعبارات باللهجة البربرية عطفها المفتي للتفسير والتوضيح، هذا وقد وردت الفتاوى بهذه المجموعة مرتبة حسب التبويب (28 باب)، لم يرد فيها باب خاص بالأحباس، الإشارة التي اعتمدناها وردت في الباب الخاص بالأقضية والشهادات (ص 79 - 80).

(2) مما يدل على أن أغلب الملوك يعتبرون أن كل ما هو لبيت المال فهو لهم.

(3) سيرد الحديث عن هذه الإشارة في الجزء الخاص بحرمان الفروع النسوية من الاستفادة من مداخيل الوقف المعقب.

(4) هذه الفترة تمتد من عهد محمد الشيخ (ت 964هـ) إلى آخر ملوك السعديين (حوالي 1070 هـ) أي في حدود القرن تقريبا.

(5) ربما يقصد بهم ملوك بني مرين وبني وطاس (ينظر الونشريسي، **المعيار** صفحات 305:7 - 306- 307 - 308 - 309 - 310 - 470 - 472 حيث ترد إشارات إلى استغراق ذمتهم).

(6) ينظر الباب الأخير من هذا البحث والخاص ببعض المشاكل التي عرفت سير الوقف في العصر السعدي.

1-2- دواعي خاصة بعموم الناس:

يمكن حصر دواعي إنشاء أوقاف معقبة من طرف عموم الناس فيما يلي:

□ **الحفاظ على الميراث الاسروي:** يؤكد ابن السميح هذا الكلام في نوازله عن جزولة عندما أشار إلى شروط أحد المحبسين في مسألة رجل حبس على قوم واشترط إن حدث له ولد فاسق أنه يخرجه أو سارق أنه ينفيه أو امرأة لا أخلاق لها أن يطلقها ويخرجها إن لم يرد الطلاق(1). وقد يخاف رب الأسرة على ثروته من النزاعات التي قد تحصل بين أبنائه، والتي تكون في الغالب سببا مباشرا في ضياعها، ولهذا يضطر إلى حمايتها من أنفسهم عن طريق تأسيس ميراث موقوف ومحبس عليهم ولا يباع ولا يشترى(2).

□ **الخوف من الإغتصاب والمصادرة والحجز:** يخاف أصحاب المتلكات عادة من الملوك والأمراء المغتصبين أو من المتنفدين الذين كانت لهم صولة وجولة وتأثير وكلام مسموع لدى الملوك والأمراء والوزراء، إما لثروتهم وإما لسبق شغلهم مناصب وزارية سامية (3).

ويخبرنا الونشريسي -صاحب المعيار- عن رجل خاف من مخدومته أن تغصبه داره وهي ممن لها سطوة وسجنته واستطالت عليه لكونه خديمها، وأشهد حينئذ أنه حبس داره المذكورة على أولاده الصغار في حجره (4).

(1) ابن عبد السميح، **نوازل فتوى علماء جزولة**. مخطوط خزانة عامة الرباط، ق 725 ص 159.
(2) العربي الهلالي، **فجيج، تاريخ وثائق ومعالم**، وثيقة رقم 11.
(3) محمد الكبيسي، **مشروعية الوقف الاهلي ومدى المصلحة فيه**، مقال بمجلة دعوة الحق رقم 230 - 1983، ص 95.
(4) الونشريسي، **المعيار** 7:49 في جواب للفقيه القاضي أبي محمد الأوربي.

لم يخل العصر السعدي من وجود مثل هذا الإغتصاب سواء من طرف الملوك أو الأمراء أو من اصطلح على تسميتهم بالمتنفدين مثل الجيش مثلا كما سيرد توضيحه(1).

تجب الإشارة. عند نهاية حديثنا عن دواعي إنشاء الأوقاف المعقبة - إلى العلاقة الجدلية القائمة بين دواعي الملوك ودواعي عامة الناس، فإذا كانت الدواعي الأولى تستهدف بالدرجة الأولى الحفاظ وحماية الأراضي المستَحْوَد عليها بالقوة بذريعة أنها فتحت عنوة، فإن الدواعي الثانية تمكن وراء الرغبة الأكيدة لدى العامة من أجل حماية ممتلكاتهم من تسلطات الملوك، فتكون الثانية -إذن- هي نتيجة حتمية للأولى، وقد عبر محمد بن عبد الجبار الفجيجي، في وقفيته المعقبة التي أنشأها سنة 956 هـ / 1549م عن هذه الظاهرة بقوله "**حيث ألجأهم الحال إلى ذلك بسبب فتن تراكمت...**" (2).

ذلك هو حال كثرة الأوقاف المعقبة خلال العصر السعدي، حيث أصبح الواقفون من عامة الناس يجدون في إنشائها ملجأ وملاذا من الحكام المتسلطين على حقوق الغير.

إذا كانت هذه بصفة عامة دواعي إنشاء الأوقاف المعقبة، فما هو التنظيم الذي وجب اتباعه من أجل الاستفادة من مداخيلها ؟

---

(1) ينظر الباب الأخير الخاص بالمشاكل التي عرقلت سير الوقف السعدي وبالضبط في فصله الثاني، (العنصر الأول).

(2) وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي توجد أصلية في كتاب: **فجيج، تاريخ وثائق ومعالم** للعربي الهلالي ص 40 وينظرها كاملة في آخر هذا الفصل.

(2)

المستفيدون من الوقف المعقب

كل وقف معقب يتكون من شروط تعد في حد ذاتها تنظيما عاما يسير عليه هذا الوقف، تجمع ما بين احترام نظام الطبقات والدرجات وعدم وجود تضايق بينها وبين صيرورته المعتمدة أساسا على الفخذ والمرجع ومصيره يوم انقراض الذرية، هذا النظام يجمع بين مجموعة من النقط ندرجها فيما يلي.

✓ **إدخال الابناء في الوقف المعقب:**

وضعت الحيازة من ضمن شروط صحة الوقف المعقب (1)، وأمر هذه الحيازة يختلف حسب صغر الموقوف عليهم أو رشدهم. فإذا كان الموقوف عليهم صغارا في الحجر، يمكن أن يتولى الأب أمر حبسهم بالرغم من عدم ورود كلمة الحيازة، على حسب قول قاضي الجماعة عبد الرحمان بن محمد التمنارتي (2)، نقلا عن القاضي أبي القاسم بن أحمد الهوزالي (3)، الذي يقول "**إذا حبس الاب على صغار بنيه ولم يذكر أنه حاز عليهم فإنه يحمل أنه يحوز لهم وأنه يتصرف الغلل عليهم والإشهاد بالحبس كاف**" (4)، وحتى إذا توفي المحبس قبل أن يبلغوا سن الرشد فالحبس جائز، رغم أن هناك من يشترط أن الوقف المعقب إذا بقي بيد محبسه رغم

---

(1) سيرد التعريف بالحيازة في الفصل الخاص بالأدلة على صحة الوقف ضمن هذا البحث.

(2) عبد الرحمان بن محمد التمنارتي العالم والمدرس والقاضي والمفتي، إليه يرجع الفضل في تدوين أخبار الحياة العلمية يالمحمدية وسوس خلال القرن 11 هـ / 17م توفي حوالي 1060 هـ / 1650م انظر ترجمته في مؤلفه "**الفوائد الجمة**" وكذلك الحضيكي، **طبقات** 2:152 - 153، محمد حجي **الحركة الفكرية** 2:413.

(3) القاضي والمدرس بمدينة المحمدية (تارودانت) توفي حوالي 1048 هـ / 1639م، انظر ترجمته عند:م. المختار أسوسي **المعسول** 51:، محمد حجي، **الحركة** 2:408.

4ـ ابن عبد السميح، نوازل فتوى علماء جزولة، مخطوط خزانة عامة الرباط، ق 725، ص 155،

صغر أطفاله فهو باطل، مثل الفقيه أحمد بن محمد أمزغر البعقيلي الذي يقول :" **الحبس المعقب إذا بقي بيد محبسه لموته بطلت حيازته وليس له أن يحوز لمن حضر من المحبس عليهم ولو كانوا صغارا...**"(1).

أما إذا كان الموقوف عليهم أشخاصا بالغين فالأمر يختلف، فلا بد لهؤلاء الراشدين من حيازة وقبض حبسهم قبل وصولهم سن الرشد بسنة وإلا بطل الحبس حسب ما قاله ابن عبد السميح في نوازله (2)، لكن هل يمكن للمحبس أن يتراجع عن حبسه ويبيعه مثلا ؟ الشرع أجاز له ذلك قبل مضي سنة على التحبيس(3)، فالمحبس أمامه سنة كاملة لكي يقرر حبسه أو يفسخه ابتداء من تاريخ الوثيقة، وهذه المدة تسمى "**الاحتياز**" فإذا وقع بيع بعد مضي مدة الاحتياز فهو باطل (4).

من هنا نستنتج أن كتابة تاريخ الوثيقة الخاصة بالوقف المعقب باليوم والشهر والسنة أمر ضروري ومؤكد، ومن دونه لا يمكن للوقف المعقب أن يصح، ولهذا كان العدول الموثقون للوقف والقضاء المصادقون عليه يحرصون أشد الحرص ويؤكدون أشد التأكيد على كتابة تاريخ الوثيقة فبدونه لا يمكن لهم أن يحددوا مدة الاحتياز.

✓ **نظام الطبقات :**

قد ترد في مجموعة من الوثائق المعاصرة للسعديين، والتي تهم الوقف المعقب إشارات تدل على وجود طبقات أو درجات منها "**طبقة بعد طبقة**" (4)، و"**لا يدخل في ذلك الابناء مع الآباء**" (5)، وعلى ضوء هذه الطبقات أو الدرجات تتم الاستفادة من مداخيل الوقف المعقب.

---

(1) ابن عبد السميح، **نفسه**، ص 154.
(2) الونشريسي، **المعيار**، 7:326-327 في جواب لأبي سالم المذكور.
(3) نفسه، 227 في جواب لأبي إبراهيم الأندلسي (ينظر إضافات في هذ الموضوع عند الحديث عن الحيازة).
(4) انظر وثيقة الوقف المعقب للبطيوي، مؤرخة سنة 1040هـ. **حوالات مكناس الكبرى** ميكروفيلم، خزانة عامة الرباط، رقم 116، (أنظرها كاملة في آخر هذا الفصل).
(5) نفسه، وكذلك وثيقة محمد بن عبد الجبار مؤرخة سنة 956 هـ. **فجيج . تاريخ وثائق ومعالم** للعربي الهلالي، ص 40 (وثيقة رقم 4 في الملحق).

فماذا نعني بهذا النظام الذي كان يشكل إحدى الخصائص الأساسية للوقف المعقب؟

سنعتمد على ما أشار إليه الونشريسي في المعيار حول النظام الذي يسير عليه الوقف المعقب المعتمد على التدرج أو الطبقات أو الدرجات، ومن الكلمات التي توضح ذلك "**إيثار الاعلى على الاسفل**" (1) و "**الحبس مرتب درجة بعد أخرى**" (2)، و"**لا مدخل للاسفل على وجود الاعلى بانقراض الاعلى يعود الحبس لمن يليه**" (3).

تبدأ هذه الطبقات أوالدرجات من أصل الأسرة (أي من المحبس) أو من "**رأس الذرية**"(4) وتسير بشكل تدريجي تربط بينها كلمات مثل "**بعدهم**" أو "**من بعدهم**" (5) أي الفروع وفروع الفروع، لكن الكلمة الأكثر إنتشارا في الوقف المعقب، والتي منها أشتق هذا الإسم- هي كلمة "**العقب**" حيث نجد "**على أعقابهم**" و "**على أعقاب أعقابهم**" (6) فما معنى كلمة العقب؟

يقول صاحب المعيار إن العقب في العرف عبارة عمن لم يفصل بين من أضيف إليه العقب وبينه أنثى فإن فصل بينه وبين الحفيد أنثى فليس الحفيد المذكور بعقب (7)، ويضيف الونشريسي كذلك إلى عقب الذكور هو الذي لم يفصل بينه وبين عقب العقب أنثى (8)، في حين أشار العلمي في نوازل أن الإناث من أولاد

(1) الونشريسي، **المعيار**، 7:282.
(2) **نفسه** 392، في جواب للفقيه أبي سالم ابراهيم اليزناسني.
(3) **نفسه** 281 في جواب للفقيه اللخمي مذكور.
(4) LUCCIONI, **HABOUS ou WAKF**, pp 172-173.
(5) نفسه IBID
(6) انظر نماذج من ذلك في وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي وأيضا وثيقة البطيوي.
(7) الونشريسي، **المعيار** 7:346 في جواب للفقيه المفتي أبي مهدي المواسي.
(8) **نفسه**.

الذين وقع التحبيس عليهم يدخلن مع الذكور في الحبس لأنهن في عقب الأولاد المحبس عليهم ولا مدخل لأولاد الإناث في الحبس كانوا ذكورا أم إناثا لأن أولاد البنات ليسوا بعقب، والضابط أن كل ذكر وأنثى يحول بينه وبين شخص أنثى ليس بولد لذلك الشخص ولا بعقب له (1).

وهذا الأمر سبق لابن رشد (ت 520 هـ) أن أشار إليه معتبرا: "**ولد البنت ليس بعقب**" (2) وأضاف أيضا "**ولد البنات ليسوا بولد ولا بعقب**" (3).

معنى هذا أن كل مستفيد عقب له حفيد عن طريق أنثى (مثلا ابن بنته) فلا يسمى هذا الحفيد عقبا، وبالتالي يحرم من الاستفادة من الوقف المعقب.

وكقاعدة عامة أن أبناء المحبس (الدرجة الأولى أو الطبقة الأولى) يستفيدون من الحبس دون التمييز بين الجنسين، لكن أبناء وبنات البنات لا يستفيدون من الحبس وهكذا.

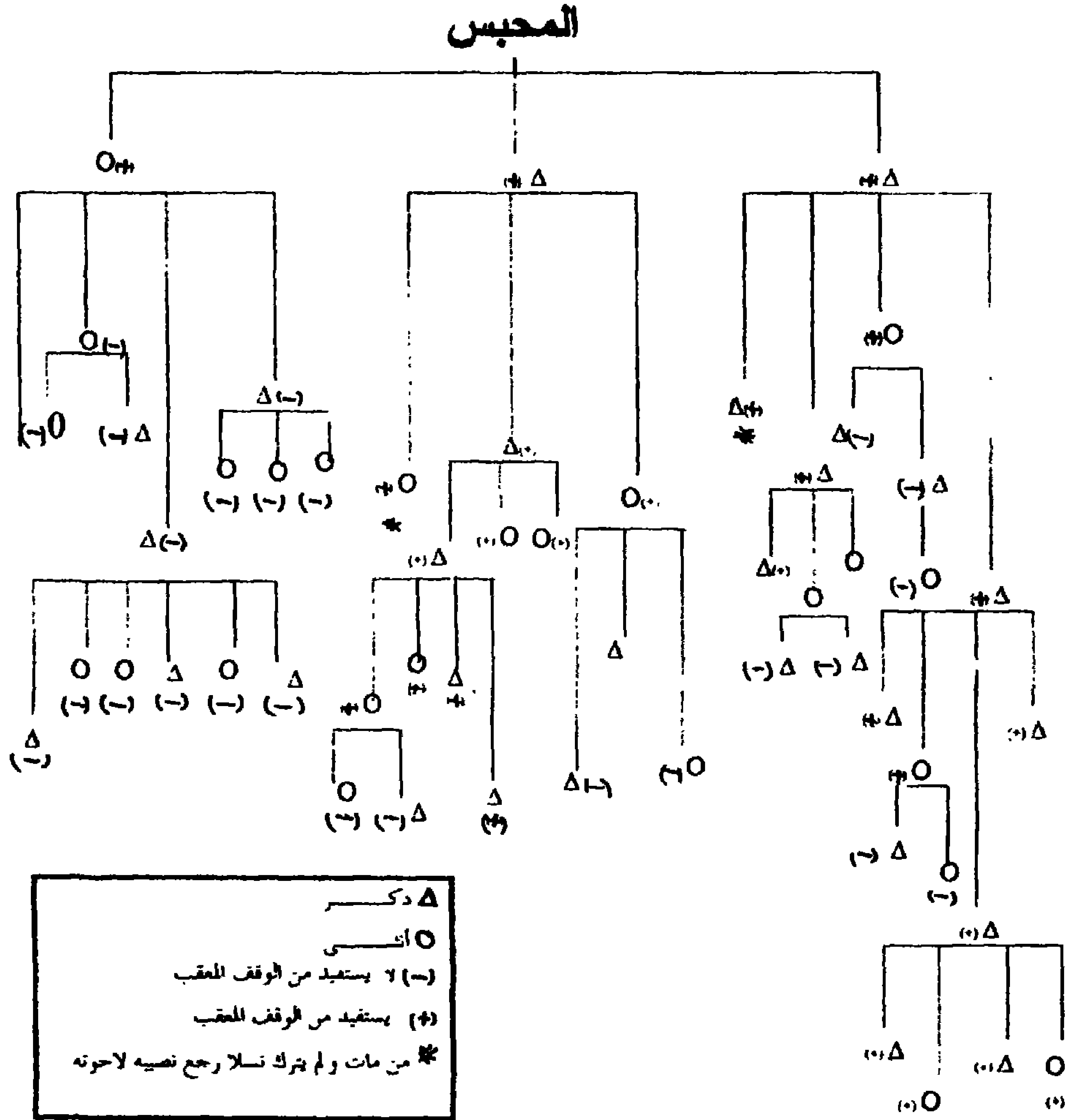
أي أن عقب المحبس يشمل جميع أبنائه بدون تمييز بين الجنسين، ثم جميع أبنائه الذكور دون تمييز بين الجنسين مع إزالة أبناء وبنات البنات، معنى هذا أن الإناث "عقب" لكنهن لا يمنحن هذا الامتياز لأبنائهن سواء كانوا ذكوراً أو إناثا (4).

(1) العلمي **نوازل** 347:2 في جواب لأبي القاسم بن سالم اللخمي المالقي.
(2) ابن رشد، **فتاوى**، السفر الثاني، ص 959 مجموعة 275.
(3) ابن رشد، **مقدمات**،ص 433.
(4) LUCCIONI IBID p 171.-

نقدم فيما يلي رسما توضيحيا لوقف معقب أنجزناه انطلاقا من المعطيات السابقة، الهدف منه إبراز مفهوم العقب المستفيد من الوقف بمن ليس بعقب ولايستفيد، وذلك باستعمال رموز خاصة تشير إلى ذلك وبرموز أخرى تميز الذكور عن الإناث، من خلال هذا الرسم التخطيطي كلمة عقب تعني كل خط صاعد إلى المحبس ولا يمر عبر الإناث، ما عدا إذا كان ما ينافي كل هذا في عقد التحبيس لأن رغبة المحبس تعتبر نصا قانونيا يسير عليه مفعول الوقف المعقب(1).

(1) Ibid.

رسم توضيحي لوقف معقب



ملاحظة : كل من وضعت له علامة (+) فهو عقب
والذي وضعت له علامة (–) فليس بعقب

الرسم التخطيطي رقم 2

✓ **وضعية المحبس أمام وقفه المعقب:**

هناك عدة تساؤلات تطرح حول وضعية المحبس من غلات الوقف المعقب إلى حدود وفاته هل يتخلى نهائيا عن الاستفادة لصالح الموقوف عليهم؟ وهل يتصرف في غلات الوقف كما يشاء بحكم النيابة التي له عن أبنائه خصوصا إذا كانوا صغارا؟ هل يشارك في الاستفادة من غلات الوقف؟ وإذا كانت هناك مشاركة فما هي طبيعتها؟

بالنسبة للحالة الأولى، فلم نعثر على أي وثيقة أو سند يؤكدها، ولكنها حالة مستبعدة جدا لأنها تجعل المحبس بدون مصدر للعيش، وأما الحالة الثانية فقد وردت في إشارة ضمن نوازل وفتاوى جزولة لإبن عبد السميح وهي عبارة عن سؤال طرح على أحد الفقهاء:" **سئل أبو الحسن رحمه الله عن رجل حبس على بنيه الاصاغر أملاكا فبقي يغتلها ويتصرف فيها حتى مات فطلبت زوجته ميراثا وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف استرعت شهودا أنه إنما كان يتصرف لنفسه ويصرح الغلة في مصالحة**" (1). فهل معنى هذا أن الوقف المعقب يبطل عندما يستغل المحبس أملاكا ويتحول إلى ميراث يوم وفاته؟

أما الحالة الثالثة فتظهر لنا منطقية جدا، لكن كيف تكون طبيعة هذه المشاركة في الإستفادة من غلات الوقف المعقب؟

الوثيقتان الوحيدتان اللتان تجيبان عن هذا السؤال -حسب ما نملكه من وثائق- الأولى هي وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي التي تشير إلى أن المحبس قسم غلات حبسه إلى ثلاثة أقسام الثلثين منها يستفيد منها الأبناء، واحتفظ هو

1ـ ابن عبد السميح، **نوازل فتوى علماء جزولة**، ص 154.

بالثلث الباقي يعيش منه إلى أن يموت، حينئذ يرجع ذلك الثلث إلى أصله الأول، ومن خصائص هذا الثلث أنه يفتح المجال لبنات المحبس اللواتي تتعرضن للطلاق من الاستفادة من غلاته مدى الحياة(1).

وهناك الوثيقة الثانية وثيقة تحبيس معقب أنشأته بعض عائلات مدينة فجيج (آل التنوري، آل زيان، آل عبو المعروفين بآل هلال، آل الصغير، وآل بومدين) وكلهم من آل الوتدغيري (الوتدغيري) حيث جاء فيها :"**واستثنى الإخوة كلهم ثلث غلتهم في جميع الاحباس المذكورة لمعاشهم ونفقتهم وانتعاشهم وارتفاقهم...**"(2).

✓ **تزامن الإستفادة بين طبقتين مختلفتين:**

قد نصادف تزامن استفادة الابن (طبقة دنيا) مع عمه أو أعمامه (طبقة عليا). فما هو الإطار العام لهذه الظاهرة؟ وهل أشارت الوثائق الحبسية المعقبة المعاصرة للفترة السعدية لها؟

إذا رجعنا إلى الإطار العام، وانطلاقا من نوازل المعيار الونشريسي نجد أن "**فيمن حبس دارا على أربعة من أولاده على أن من مات منهم فولده على منابه في الحبس**" (3)، وكذلك "**من مات ممن أسهم سهما في الحبس عن ذريته تأخذ حظ الميت لانفسهم**" (4) **وأيضا "سئل عن رجل وقف على بنيه الثلاثة فمن توفي منهم عن نسل، كان ما كان جاريا عليه من ذلك على نسله**" (5).

---

(1) وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي، **نفس المرجع السابق**، ونشير أن الثلث هو أقصى ما يمكن للمحبس أن يستغله من أملاكه التي حبسها، فإذا فاق الثلث بطل الحبس (انظر **حاشية الوزاني** 142:3).

(2) وثيقة تحبيس معقب، مؤرخة أواخر شعبان 985 هـ / 1577م أوردها العربي الهلالي في **المرجع السابق**، وثيقة رقم 11 (يظر الملحق وثيقة رقم 5).

(3) الونشريسي، **المعيار**، 257:7.

(4) **نفسه**، ص 281، في جواب للفقيه أبي القاسم بن سالم اللخمي المالقي.

(5) **نفسه**، مع نفس الجواب.

سارت الوثائق الحبسية المعقبة التي عاصرت الفترة السعدية على هذا المنوال، ونستدل هنا بجملة وردت في وثيقة تحبيس محمد بن عبد الجبار الفجيجي لأملاكه على أبنائه وأعقابهم، **"تقول إذا مات أب قام إبنه مقامه"**(1)، اعتمادا على ما جاء في المذهب المالكي.

في هذه الحالة يمكن للفرع أن يستفيد في آن واحد مع الأصل، فإذا كان العرف الحبسي المعقب يمنع الابن من الاستفادة وأبوه لا يزال حيا - ما عدا الحالة التي سبق ذكرها- فإنه يسمح له بذلك في حالة وفاة الأب ويمكن للابن أن يستفيد في آن واحد مع الأصل، أي يستفيد مع أعمامه وجميع المستفيدين الآخرين في نفس طبقة والده (2).

يقول في هذا الموضوع المهدي الوزاني (ت 1342هـ) في "النوازل الصغرى" نقلا عن "العمل المطلق".

وإن يك الوقف على أولاد ♦ ثم بنيهم فبني الاحفاد

دخل فيه ولد الولد مع ♦ أعمامه خلاف من ذلك منه

ويضيف أيضا: "... **ولا يقال: إن أولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع أولاده... وأفتى شيوخنا المأخرون الذين أدركناهم من أهل مصر بأن قول الواقف: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه"** (3).

(1) وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي، **المصدر السابق**.
(2) LUCCIONI, HABOUS OU WAKF, p 174.
(3) **النوازل الصغرى**: 4:157

- LUCCIONI (J) **Le Habous ou Wakf(Rite malekite et henefite)**,p173

✓ **إشكالية استفادة الابناء مع الآباء في الوقف المعقب:**

ترد عدة إشارات في مختلف الوثائق الخاصة بالوقف المعقب والمؤرخة في عهد السعديين أمثال وقفتي البطيوي ومحمد بن عبد الجبار الفجيجي وهما تدلان على عدم دخول الأبناء في الاستفادة المباشرة مع الأبناء (1)، ويهدف المحبسون من وراء ذلك عدم خلق مضايقة طبقة لأخرى، ويؤكد الونشريسي في المعيار هذه الظاهرة(2).

ولتجنب المضايقة بين الطبقات، لابد للمحبسين أن يفكروا في الصيغة الدالة على ذلك قبل كتابة عقد التحبيس، قال إبراهيم اليزناسني في هذا الموضوع:"**إذا أراد المحبس دخول أعقاب مع الاعقاب إتيت "بالواو" فقلت: وعلى أعقاب أعقابهم،** وإذا أراد أن لا يدخل أعقاب على أعقاب أتيت "بثم" (3)، وفي شرح المختصر للمواق قال مالك: **إذا قال: حبس على ولدي ثم على عقبه فلا شيء للعقب حتى يموت الولد بخلاف ولو قال: على ولدي وعقبه، قال الباجي: لان "ثم" للترتيب وأما "الواو" فهي للجمع فاقتضت التشريك ومثله في حاشية بناني وحاصله: إن شرك المحبس الاولاد والاعقاب في الحبس "بالواو" فيستبد به الاعقاب، وإن رتبهم ولم يشركهم فيختص به الورثة حتى ينقرضوا** (4).

---

(1) ينظر وقفية البطيوي ووقفية محمد بن عبد الجبار الفجيجي في آخر هذا الفصل.

(2) الونشريسي، **المعيار** 253:7 في جواب لفقيه تونس ومفتيها محمد المزلديوي، وكذلك 282 في جواب لأبي القاسم بن سالم اللخمي المالقي.

(3) المهدي الوزاني، **النوازل الكبرى أو المعيار الجديد** 314:8.

(4) نفسه 914.

وأشار العلمي أيضا في نوازله إلى الصيغة التي يمكن للمحبس أن يتبعها من أجل تجنب تزامن طبقتي الآباء والأبناء في الإستفادة مباشرة من الوقف المعقب (1)، وهو نفس القول الذي كان ابن رشد قد أشار إليه من قبل (2).

هذا فقط من ناحية الصيغة الدالة على المنع، لكن ما هو رأيه (أي العلمي) في دخول الأبناء أو عدم دخولهم؟ إن دخول الأبناء أو عدم دخولهم في الإستفادة المباشرة من الوقف المعقب يخضع لبعض المقاييس نستنتجها من العلمي نفسه (3).

بصفة عامة، كل شيء يرجع لمحبس، فإذا صرح بدخول الأولاد مع آبائهم على التساوي أو على التفاوت فلا بد من دخولهم على الكيفية التي ذكرها، وإن صرح بأن كل أب يحجب أولاده ولا يضرهم وجود أعمامهم فيجب اتباع قوله (4).

✓ مصير مستفيد متوفى ولم يعقب :

هذه قاعدة أخرى اعتمد عليها نظام الوقف المعقب السعدي تخص المتوفى المستفيد من الوقف ولم يعقب نصيبه يرجع إلى إخوته، حسب ما نص عليه صاحب المعيار في نوازله(5)، ويؤكد العلمي في نوازله هذه الظاهرة بقوله:"ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه للباقين" (6)، وتؤكد بعض كتب الفقه الأخرى هذه القاعدة ، كما تؤكدها وثيقة العائلات الفجيجية المؤرخة في العصر السعدي (7)،

---

(1) العلمي، **نوازل** 2: 348 حسب نص الكلام المتيطي.

(2) ابن رشد (أبو الوليد)، فتاوى، السفر الثاني، ص 1568-1569، مجموعة 579.

(3) **حاشية الوزاني** 2، ص 347 وكذلك **شرح الزرقاني** 7، ص 106.

(4) نفسه، **حاشية الوزاني**3، ص 174، وكذلك **شرح الزرقاني** 7،ص 106.

(5) الونشريسي، **المعيار** 194:7 في جواب لابن عبد الله القوري.

(6) العلمي ، **نوازل العلمي** 2، ص 347، حسب ما نص عليه المتيطي. وأيضا المهدي الوزاني، النوازل الصغرى، 157:4

(7) وثيقة حبس معقب، مؤرخة أواخر شعبان 985هـ / 1577م، أوردها العربي الهلالي في **المرجع السابق** وثيقة رقم 11.

هذا وقد تذيل بعض الوثائق المعقبة بشروط قاسية يفرض العرف اتباعها من بينها **"وشرط الإخوة بينهم أن من عقب وتمرد وعصى الاكبر من إخوته المذكورين فيرجع بعد نزع ما بيده إلى يد الطائع منهم"** (1).

✓ **نظام الفخذ والمرجع:**

سبق أن أشرنا أن كل طبقة تتكون من مجموعة من الأشخاص يستفيدون من مداخيل الوقف المعقب بشكل جماعي، لكن قد نصادف في بعض الوثائق الحبسية والنوازل بعض المصطلحات الحبسية التي تحتاج إلى توضيح منها "**الفخذ**" و"**المرجع**" هذه المصطلحات تشكل نظاما متكاملا وقاعدة عامة يسير عليها الوقف المعقب:

▫ **الفخذ**: يتكون كل وقف معقب من "فخذ" أو مجموعة من الأفخاذ والفخذ الأول يتكون من مجموع العقب الذي ينحدر مباشرة من صلب المحبس يبدأ من الابن أو الأبناء الذين حبس عليهم الوقف "**رأس الذرية**" (2)، وينتهي عند انقراض العقب من صلب المحبس، وقد سمى صاحب المعيار هذا المسار ب "**صيرورة الحبس**" (3)، وقد يكون هناك فخد ثان يبدأ بأقرب الناس إلى المحبس أو "**أقرب العصبة إلى المحبس**" (4) أو "**أقرب الناس إليهم**"(5) ومن بني عم المحبس الذين يستفيدون من الوقف المعقب خلال المرحلة الثانية (الفخد الثاني) وقد يكون هناك فخد ثالث وهكذا، وقد استقينا هذه المعلومات من الونشريسي في معياره(6).

---

(1)نفسه.

(2) LUCCIONI, HABOUS OU WAFK; p 172-137.

(3) الونشريسي، **المعيار** 7، ص 192، في جواب لأبي عبد الله القوري.

(4) وثيقة محمد بن عبد الجبار **السابقة الذكر**.

(5) وثيقة الوقف المعقب لأحمد بنميمون كركوش مؤرخة في أواسط جمادى الأولى 959 هـ أنظر **حوالات المساكين**، خزانة عامة الرباط ميكروفيلم 122، ص 235-237.- **وحوالات كبرى مكناس**، ص 311.

(6) الونشريسي، **المعيار**، 7، ص 191، في جواب لأبي عبد الله القوري.

وقد نصادف في بعض الحالات تزامن استفادة فخذ مع فخذ آخر، أي آخر طبقة من الفخذ الأول مع أول طبقة من الفخذ الثاني، لكن في أية حالة يقع هذا التزامن؟ يقع هذا التزامن عند وجود إناث فقط في الطبقة الأخيرة وبما أنهن لا يعقبن فمن الضروري أن يشارك معهن أحفاد أخ المحبس (بداية الفخذ الثاني)، فتقسم الاستفادة حسب التساوي في حالة يسر الحبس وإعطاء الأسبقية للإناث في حالة ضعف الحبس (1).

وفي ما يلي نموذج لوقف معقب معاصر للسعديين مؤرخ سنة 959 هـ حدد فيه مسار ثلاثة "أفخاد" **حبس الشيخ المكرم...أبو العباس أحمد بن الميمون كركوشي...على ولده... عبد القادر...جميع الفندق...داخل مكناسة...وجميع النصف في كافة الدار...حبسا عليه وعلى أعقابه الذكور والإناث...وعلى أعقابهم الذكور والإناث...(الفخذ الاول) فإن انقرضوا عن آخرهم رجع الحبس المذكور لاقرب الناس إليهم (الفخذ الثاني) وكذلك إن انقرض المحبس عليهم يكون الحبس المذكور لاقرب الناس على الوجه الموصوف (الفخذ الثالث)**"(2).

□ **المرجع:** أو "يوم المرجع" كما تشير إليه وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي(3)، وهو مصطلح حبسي يشير إلى تحول الاستفادة من "فخذ" أي من آخر طبقة في الفخذ إلى أول طبقة من الفخذ الموالي، وقد سمي بهذا الاسم لأنه كلما يقع هذا التحول تستعمل كلمة "رجع إلي"، وسبق لابن رشد أن طرح هذه الظاهرة (4).

---

(1) العلمي، **نوازل** 2، ص 334، في جواب لعبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي.

(2) وقفية محمد بن ميمون كركوش، **المصدر السابق**.

(3) وثيقة محمد بن عبد الجبار **السالفة الذكر**.

(4) الونشريسي، المعيار، 7، ص 192، في جواب لأبي عبد الله القوري.

ويمكن للوقف أن يتحول من الوقف المعقب إلى الوقف الخيري حيث تشير جميع الوثائق الحبسية الخاصة بالوقف المعقب التي بين أيدينا والمؤرخة زمن السعديين إلى هذا التحول عند انقراض آخر طبقة من آخر فخذ يوم المرجع، وحين لم يبق قريب ولا عاصب (1)، فمعنى هذا أن كل وقف معقب لا بد أن تكون نهايته إلى جهة بر وخير، فالانتقال هذا شرط ضروري لئلا ينقطع.

ونقدم فيما يلي رسما تخطيطيا ناتجا عن مجهود شخصي يوضح صيرورة وقف معقب مكون من ثلاثة أفخاذ، استقيناه من بعض الوقفيات وكتب النوازل كالمعيار ونوازل العلمي، الفخد الأول يتكون من رأس الذرية المكون أساسا من الأبناء المباشرين للمحبس، الفخد الثاني مكون من ذرية أخ المحبس أو أحد أقربائه نفس الشيء بالنسبة للفخد الثالث، وكل فخد يتكون بدوره من مجموعة من الطبقات أو الدرجات، كل طبقة أو درجة تتكون من الأشخاص الذين يستفيدون من مداخيل الوقف المعقب دفعة واحدة، الفخذ الثاني لا يمكن أن يستفيد إلا بعد انقراض الفخد الأول يوم المرجع (مدة التحول) ونفس الشيء ينطبق على الفخذ الثالث في علاقته بالفخد الثاني، وعند الانقراض التام للذرية يتحول الوقف المعقب إلى وقف خيري حيث تتحول المداخيل إلى مؤسسات دينية أو خيرية (مساجد- مستشفيات) (2) .

---

(1) وثيقة الوقف المعقب لأحمد بن ميمون كركوش **السابقة الذكر**.

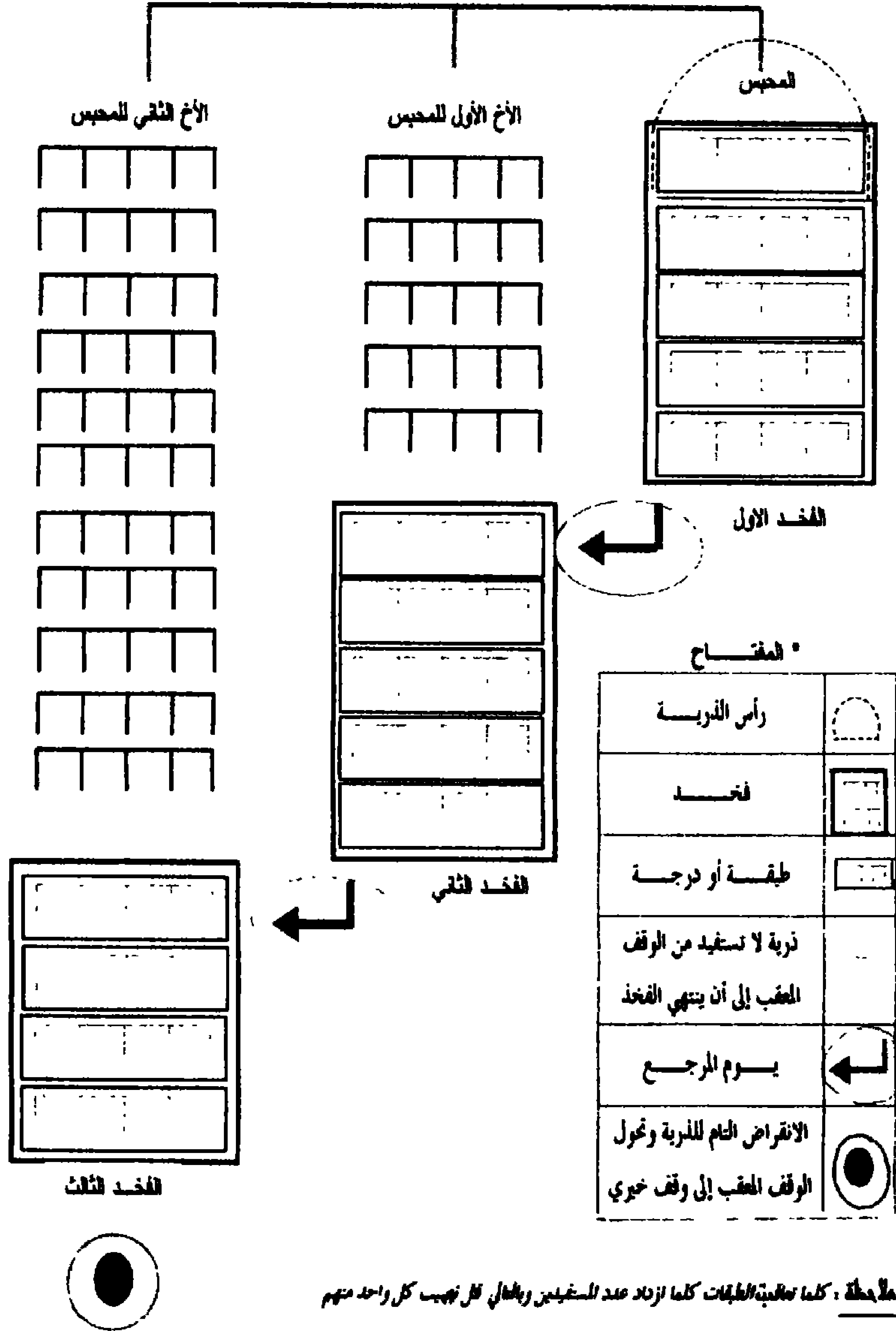
(2) ينظر في مسألة الإنقراض الوقفيات الآتية:

- ✓ وثيقة وقف معقب لأحمد بن ميمون كركوش السابق الذكر.
- ✓ وثيقة وقف معقب لإبن غازي مؤرخة بأوائل رجب عام 917 هـ أنظر العابد الفاسي، فهرس القرويين 3:219.
- ✓ وثيقة الوقف المعقب لأحمد بن سعادة الشرقي، مؤرخة في 6 رجب عام 1002 هـ انظر **حوالة كبرى مكناس** خزانة عامة الرباط ميكروفيلم 116، ص 312 وأيضا رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد المولى** إسماعيل 1،ص 165:9
- ✓ وثيقة الوقف المعقب للبطيوي السابقة الذكر.
- ✓ وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي **السابقة الذكر**.

لكن يبقى السؤال المهم هل كانت كل الذرية تستفيد من مداخيل هذه الأوقاف المعقبة أم هناك حالات استثنائية تحرم طائفة دون أخرى؟ هذا هو موضوع العنصر الثالث من هذا الفصل والذي يتعلق بحرمان الفروع النسوية من مستفاد هذه الأوقاف

صيرورة الوقف المعقب حسب نوازل الونشريسي والعلمي

(نموذج مكون من ثلاثة أفخاد)



ملاحظة : كلما تعاقبت الطبقات كلما ازداد عدد المستفيدين وبالتالي قل نصيب كل واحد منهم

(3)

الوقف المعقب والإناث

هذه ظاهرة أخرى طبعت الوقف المعقب في العصر السعدي وتتجلى في حرمان الفروع النسوية للاستفادة من مداخيله، وقد سبقت الإشارة إلى أن الإناث "**عقب**" لكنهن لا يمنحن هذا الامتياز لأبنائهن سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

فما هو الإطار العام لهذه الظاهرة؟ وهل وجدت حالات منها في الوثائق المعاصرة للسعديين؟ وكيف فسر الفقهاء المعاصرون هذا الحرمان؟ تلك بعض التساؤلات سنحاول الاجابة عنها.

وسعيا وراء الكشف عن الإطار العام للحرمان يتبين أن البحث قد تم في هذه المسألة في كتب ونصوص الفقهاء وأصحاب النوازل المشهورين فيما سبق السعديين حيث اعتبر ابن رشد ذلك من "**أمر الجاهلية**" وينبني على "**الكراهية**" (1)، وقد أكد ذلك الونشريسي في معياره بقوله: "**واعلم أن مسألة إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد كراهة**" (2).

ويقول صاحب العمل الفاسي عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (ت 1096 هـ / 1685م):

"وحبس على البنين دون البنات ◆ بصحة وعدم البطلان آت

(1) ابن رشد (أبو الوليد القرطبي). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق أحمد الحبابي، ص 204 و206، وأيضا: **المقدمات الممهدات**، الجزء الثاني، ص 431.

(2) الونشريسي، المعيار 7:284 في جواب لأبي القاسم اللخمي.

يشرح السجلماسي (أبو القاسم الرباطي توفي 1214 هـ / 1800م) هذا البيت بقـوله: "**المعنى أن الحبس على البنين الذكور دون الإناث جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وذلك بناء على القول بجوازه..وفرض غير واحد...من جريان العمل بالصحة**"(1). ويتجلى ذلك أيضا من خلال أجوبة بعض الفقهاء الفجيجيين في العصر السعدي منها:

"**الحمد لله سادتنا العلماء والاعلام...جوابكم في مسائل...فهل للمحبس إذا حبس ما ملك على بنيه دون بناته بأن حرم بعضهم فهل يصح ذلك أم لا، فكان الجواب إن المحبس إذا حبس على بنيه دون بناته سائغ صحيح، وبه العمل وهو المشهور كما قاله الشيخ إبراهيم...والاشهر عن مالك كراهته ذلك وإجازته إذا وقع وبذلك صرح الجزايري في وثائقه وكما قاله صاحب اللامية الزقاقية والتحبيس على البنين دون البنات جرى بصحة وعدم بطلانه ومثله نص المحبس كما قال خليل واتبع شروطه إن جاز وأحرى كان ذلك في عرف بلده...**"(2).

وكذلك: "**أما النازلة.. وهي الحبس على البنين دون البنات فذهب خليل إلى بطلانه حيث قال: وباطل على بنيه دون بناته، لكن تعقب قوله بأن مذهب المدونة الكراهة فقط، لانه من باب هبة الرجل ما له كله لبعض ولده وهو مذهب الرسالة أيضا، فكون الرجل قصد تحبيسه على الذكور وحرم بناته لا يبطل الحبس إنه مكروه...**"(3).

---

(1) شرح السجلماسي **للعمل الفاسي**، ص 7-8-9-10.

(2) ورد ذلك في وثيقة عبارة عن مسودة يحتمل أن تكون وسخا لصياغة الجواب على السؤال، فلم يرد اسم صاحب السؤال ولا اسم المفتي المجيب (ينظر أحمد مزيان، **فجيج مساهمة في دراسة المجتمع الواحي**، ص 329-330).

(3) محمد بنزيان بنعلي، فجيج أعلام الفكر والأدب بين العصرين المريني والعلوي، ص 326.

وهناك من اعتبر أن لفظ "**الولد**" أو "**أولادي**" يطبق على الذكور والإناث دون تمييز، فاذا نص المحبس مثلا "أولادي" فضمنيا يدخل أولاد البنات، وقد طرحت هذه المسألة على أصحاب النوازل المشهورين فأفتوا بعدم جوازها (1).

وردت مجموعة من الإشارات في الوثائق المعاصرة للسعديين تمنع استمرار الاستفادة من هذا الوقف في الفروع النسوية منها:

- **"وامتدت فروعهم الذكور فقط"** (2).
- **" ويخص ذلك بإنائه من غير عقب بعدهن"** (3).
- **"عليها وعلى أولادها الذكور دون الإناث ودون أحفادها"** (4).
- **"أما الإناث فمن استغنت بزوج أو ولد فلا حق لها"**(5).
- **"أما الإناث فمن استغنت بزوج فلا حق لها"** (6).
- **"أما الإناث لا شيء لأولادهن بعد موتهن"** (7).
- **"أشهد فلان أنه حبس حبسا مؤبدا على ذكر أولاده من كان ومن سيكون"** (8)
- **"أشهد فلان أنه حبس حبسا مؤبدا...لايباع ولا يشتري ولا يمهر للنساء"**(9).

(1) ابن رشد، **مقدمات**، الجزء الثاني: 421-422-427- 433.
(2) وثيقة وقف مقعب لابن غازي مؤرخة سنة 917هـ، ينظر العابد الفاسي، **فهرس القرويين** 3:219.
(3) وثيقة البطيوي، أنظرها كاملة في آخر هذا الفصل.
(4) وثيقة وقفية، **حوالات الاحباس الكبرى بمكناس**، ميكروفيلم 116، ص 312.
(5) وثيقة وقفية أوردها أحمد مزيان، **فجيج مساهمة في دراسة المجتمع الواحي**، ص 327، هامش 23.
(6) وثيقة وقفية أوردها العربي الهلالي، فجيج تاريخ وثائق ومعالم، وثيقة رقم 11 في المؤلف المذكور.
(7) وثيقة محمد بن عبد الجبار ينظر **المرجع السابق**.
(8) ابن عبد السميح، **نفسه** ص 159.
(9) **نفسه**.

✓ سئل عن أرض وادي زكموزن وهوزيوة وإنس سقط فيها الشرفاء الأرث للنساء...فوقفوها على الذكور دون الإناث..." (1)

يتضح من خلال جرد لمختلف آراء الفقهاء والوقفيات المؤرخة في العصر السعدي جواز ظاهرة حرمان الفروع النسوية من الاستفادة من الوقف المعقب رغم كرههم لها، لأنها من الأمور التي كانت سائدة في الجاهلية ومخالفة للشريعة الإسلامية، وينبني جوازهم لها باعتبارها من الأمور العرفية التي جرى العمل بها، فما هي أسباب أو دوافع هذه الظاهرة الخطيرة؟

إن تقديم تفسيرات حول أسباب حرمان الفروع النسوية من الإستفادة من مداخيل الوقف المعقب قد تتحكم فيها مجموعة من العوامل السياسية والإجتماعية.

فقد سبقت الإشارة إلى لجوء الملوك السعديين منذ عهد محمد الشيخ وإلى آخر ملوكهم، إلى إنشاء أوقاف معقبة للإستفادة-داخل الأسرة الحاكمة- من خراج بعض الأراضي التي زعموا أنها فتحت عنوة، ذلك لأجل الحد من كل محاولة استرجاعها، بل أكثر من هذا عمل الملوك السعديون على تحريم الفروع النسوية من الاستفادة من ذلك أيضا، حيث جاء في "الأجوبة الناصرية" المذكورة ما يؤكد ذلك :

"سئل عن أرض وادي زكموزن وهوزيوة وانس أسقط فيها الشرفاء الإرث للنساء...زعموا أن ذلك أرض العنوة وهي لبيت المال وقفوها على الذكور دون الإناث"(2).

(1) محمد بن ناصر الدرعي، **الأجوبة الناصرية**، ص 79 – 80.
(2) محمد بن ناصر الدرعي، **نفسه**.

وقد دل البحث على أن السعديين استهدفوا من وراء هذا الحرمان تحقيق أمرين يتمثل الأول في الحد من منافسة "الأجانب"، الذين أتوا عن طريق الأنثى، لفروع الذكور الذين يشكلون الأسرة الحاكمة، فيتم - بهذه الطريقة - التقليل من عدد المستفيدين وبالتالي الحفاظ على نصيب كل واحد منهم.

وينحصر الأمر الثاني وهو نتيجة للأول في محاولة الحفاظ على الثروات والنسب الشريف بسبب طبيعة النظام الحاكم، حيث كان بعض الأمراء لا يطمئنون على ثرواتهم بسبب كثرة النزاعات حول العرش، لذلك لجئوا إلى وقف أملاكهم على ذويهم خشية مصادرتها وضياعها.

وبهذا يمكن التمييز بين "**الحبس الدائم**" أي المستمر الذي ينتفع به أعقاب المحبس ما تناسلوا، و"**الحبس الميت**" الذي تنتفع به بنات المحبس دون أن يستمر أو ينتقل إلى أبنائهن (1)، وإذا أرادت الأنثى أن تخرج من " **الحبس الميت**" وتدخل إلى "**الحبس الدائم**" فما عليها إلا أن تتزوج من ابن عمها، وقد يكون هذا التفسير هو ما عبر عنه السكتاني بقوله :"الذكور بالتأبيد والإناث بالإستغلال حتى ينكحن" (2).

قد يصبح حرمان الفروع النسوية من الاستفادة من مداخيل الوقف المعقب وسيلة ناجعة وطريقة محكمة لتتبع شرف العائلة الملكية الحامكة والمتمثلة في السعديين "شرفاء درعة"، وذلك عن طريق تتبع مسار الذكور منها، فيحمي السعديون بذلك أنفسهم من الاختلاط الذي قد يتعرضون له بسبب المصاهرة، حيث

(1) أحمد عبدلاوي علوي، **مدغرة واد زيز، إسهام في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال العصر الحديث**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1416هـ/ 1996م الجزء الثاني، ص 40.
(2) السكتاني، **أجوبة** ص 257-260.

يصعب آنذاك التفريق بين الشريف وغير الشريف، مع العلم أن السعديين هم أسرة دينية أصيلة لم يحملها إلى منصة الحكم إلى نسبها الشريف.(1) وإجماع شيوخ التصوف على ترشيحها لتبوئ الملك(2)، وربما كان هذا السبب هو الذي جعل العلويين "**شرفاء سجلماسة**" يوافقون على لسان السلطان الحسن الأول ومعه قضاة وعلماء فاس على وثيقة الوقف المعقب الذي أنشأه العالم الفجيجي سيدي محمد بن عبد الجبار كما سيأتي توضيحه.

حقق السعديون بواسطة الوقف المعقب "**الدائم**" و"**الميت**" عدة أهداف منها حماية الأراضي التي فتحت عنوة من المناهضين لهم (3)، والتخفيف من عدد المستفيدين من خراجها، وأخيرا الحفاظ على نسبهم الشريف الذي كان من أبرز

(1) تروى عن نسب السعديين روايا كثيرة أهمها:
- قيل أنهم من بني سعد بن بكر بن هوازن الذين تنتمي إليهم حليمة السعدية مربية الرسول (ﷺ) وهي رواية المقري صاحب **روضة الآس** ونفح الطيب.
- قيل إنما لقبهم العامة بالسعديين لأنهم سعدوا بدولتهم (**النزهة** للافراني، ص 14).
- قيل انهم من ولد النفس الزكية، فهم بهذه الحالة أبناء عم العلويين يجتمعون في محمد بن القاسم بن محمد وجميع هذه الروايات ساقها الناصري في **الاستقصا** في أول كلامه عن الدولة السعدية (الجزء الخامس) ويصحح هذه الرواية الأخيرة ما ذكره صاحب الترجمان المغرب حيث قال :"والذي سمعته منه مولانا أمير المومنين سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله لما جرى ذكرهم وذكرنا له الخلاف فيما بينهم قال اسكت ولا تعد هذه المقالة فإنهم إخواننا وبنو عمنا وجدنا وجدهم واحد وقريتنا وقريتهم بالينبوع واحدة يقال لها بنو إبراهيم وجدهم أحمد خرج للمغرب قبل جدنا الحسن بنحو الثلاثين سنة وهم: إخواننا.."(ينظر الزياني، **الترجمان المغرب** ص 343) وتروى قصة عن سبب دخولهم إلى المغرب تفيد أنهم قدموا في أوائل القرن الثامن الهجري في عهد بني مرين، بطلب من بعض سكان درعة الذين يبدو أنهم اتصلوا بهم وقت أداء مناسك الحج حتى يتيمنوا بوجودهم في استصلاح أراضيهم وثمارهم، وهكذا استقروا منذ التاريخ المذكور قرب زكورة عند تكمدارت (ينظر حركات، **المغرب عبر التاريخ** 273).

(2) محمد حجي، **المؤسسات الدينية بالمغرب في القرنين السادس عشر والسابع عشر**، مجلة المناهل، العدد 18، ص116.

(3) فيما يخص إشكالية الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا ينظر: الأفراني، **النزهة**، تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، ص 87 وكذلك الباب الأخير من هذا البحث.

عوامل قيام دولتهم إلى جانب الجهاد ضد العدو الإيبيري، وقد يكون هناك هدف آخر يتمثل في حماية الأراضي الفلاحية في الجنوب المغربي من التجزئة بفعل الإرث.

وإذا كانت العوامل السياسية تخص بالدرجة الأولى الجهاز الحاكم فإن العوامل الاجتماعية تذهب إلى أبعد من ذلك عندما تخص معظم طبقات المجتمع المغربي، حيث يهدف المحبس من وراء حرمان حفدته من الاناث من حق الاستفادة من الوقف المعقب الحفاظ على إسم الأسرة كوسيلة للحفاظ على إرثها، فإذا تزوجت البنات فإن أبناءهن يحملون من الأزواج أسماء عائلية أخرى، وبذلك يعتبرون من "**الاجنبيين**" (1).

واعتبار أبناء البنات من "**الاجانب**" هو ما يشير إليه ابن رشد في كتابة المقدمات المهدات(2)، لأن أبناء البنات بمعنى آخر هم "**إبناء الرجال الاباعد**" على حد قول الشاعر:

"**بنونا بنو إبنائنا وبناتنا ◆ بنوهن إبناء الرجال الاباعد**"(3)

وتشير بعض الفتاوى الفجيجية إلى انتشار هذه العادة بهذه البلاد منها: "**العرف جار في البلدة المذكورة من الزمان القديم خلفا عن سلف وعمت به البلوى في جميع أهل الارض ولا مندوحة من أراد مخالفة ذلك...**"(4).

(1) الونشريسي، **المعيار** 402:7 في جواب لقاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله بن علي بن أحمدين.
(2) ابن رشد، **المقدمات**، الجزء 2،ص 426-427.
(3) نفسه 426 وكذلك الونشريسي، **المعيار** 403:7 في جواب لقاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله بن علي بن أحمدين وغالب الظن أن هذا البيت هو للشاعر الفرزدق.
(4) محمد بوزيان بنعلي، **فجيج**، ص 327.

إذا رجعنا إلى وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي المؤرخة سنة 985 هـ نجد أن الأناث "احتياجهن وإرثهن من أزواجهن"(1)، معنى هذا أن الأنثى عندما تتزوج تكون كفالتها وكفالة أبنائها على زوجها، وقد لا تحتاج إلى الاستفادة من الوقف المعقب، ولكن لابد من تجهيزها(2)، وقد استمرت الغالبية على تأسيس أحباسها طبقا للنظام العرفي الشائع، تحسبا لما قد يقع عن التغيير من نزاعات بين القرابة لاستحكام العرف الذي يصعب إبطاله في مؤسسة اجتماعية خطيرة مثل الحبس، والذي له روابط متينة بالحياة الاجتماعية(3).

وعن هذه المسألة يقول السكتاني (ت 1062 هـ) في نوازله عن سوس:"والذي أفهمه من مقاصد أهل هذه البلاد السوسية في وصاياهم منع النساء من ذلك...واعتبار الأعراف والمقاصد واجب في الفتيا والقضاء..."(4).

ويؤكد المهدي الوزاني في نوازله سلطة العرف في هذا الحرمان (5).

ويرى بعض الباحثين الأجانب أن سبب انتشار هذه الظاهرة يعود إلى بداية العهد بالإسلام (6)، حيث استمرت بعض العادات السيئة المعروفة في الجاهلية ومنها توريث الرجال دون النساء، فأنشأ بعض المتشبتين بهذه العادة أوقافا معقبة تحرم الإناث من الاستفادة من مداخيلها، مستغلين عدم تطرق القرآن الكريم لمسألة الوقف من جهة، وتأخر نزول آية المواريث من جهة ثانية(7).

---

(1) وثيقة محمد بن عبد الجبار، **نفسه**.

(2) وثيقة وقف معقب مؤرخة أواخر شعبان 985 العربي الهلالي، **المرجع السابق**، رقم الوثيقة 21 من المرجع السابق.

(3) وثيقة وقفية غير مؤرخة لم يرد فيها اسم المفتي (ينظر أحمد مزيان، **فجيج** ص 332 هامش 33).

(4) السكتاني، **أجوبة**، ص 155.

(5) المهدي، الوزاني، **النوازل الكبرى** 415:8.

(6) CHOUKRY (BIDAIR), **L'institution des bien dit "Habous" ou Wakf dans le droit de l'islam**, Thèse pour le doctorat (Sciences juridiques, Ernest, Sagot et Cie Paris 1924, p 20-21.

(7) النساء الآية 11.

هكذا يتضح مما سبق، أن المحبسين قد اتخذوا من وقفهم على الذكور دون الإناث وسيلة ناجعة لتحقيق الديمومة والاستمرار سواء في نسبهم أو ثروتهم، سادين الطريق عن الأصهار وأبنائهم من الإناث من التمتع بتلك الثروات التي خلفوها، ومنع الذهاب بالشيء الموصى به للرجال "الأجانب" على حد قول المهدي الوزاني.

ويظهر أن مسألة حرمان الفروع النسوية من الاستفادة من مداخيل الوقف العقب قد أخذت باهتمام مجموعة من الفقهاء وأصحاب النوزل الذين أجازوها رغم كراهتها وتشبهها بالجاهلية (1)، في حين اعتبر آخرون اتباع العرف في دخول أولاد البنت أو عدم دخولهم إن لم يوجد تنصيص من المحبس، لأن لفظ الولد والنسب والعقب والذرية تختلف فيه الأعراف(2)، وعلى القضاة حسب رأي بعضهم اتباع هذه الأعراف رغم أنها مخالفة للشرع، يقول عيسى بن عبد الرحمان السكتاني (ت 1062هـ) في هذا الموضوع "وبلاد سوس المعروف فيما يحبسه الآباء على أولادهم صرف ذلك على الذكور دون دون الإناث فإذا أوجده (أي القاضي) على هذا الوصف فإنه يبقيه كذلك ولا يتعداه إلى غيره..."(3).

وقد يكون حرمان الإناث من الاستفادة مخففا بشرط واضح من المحبس نفسه بقوله "من احتاجت فلها استغلال نصيبها من إخوتها للذكر مثل حظ الأنثيين" (4).أيضا "من الإناث من ألجأها الزمان إلى الدار مدة

(1) ابن عبد السميح، نفسه ص 158.

(2) **حاشية الوزاني** 3:150 - 152 **وكذلك زرقاني** 7:10 ص 112.

(3) **أجوبة السكتاني**، مخطوط خزانة عامة الرباط، ج 1016، ص 193.

(4) وثيقة خاصة غير مؤرخة لم يرد فيها اسم المفتي (انظر مزيان، **فجيج**، ص 327)

حياتها" (1)، وقد "**استثنى المحبس أيضا من ذلك ثلث غلته..تستغله من الاناث**" وهناك أيضا :"... من احتاجت الاستغلال والسكنى مدة حياتها"(2).

معنى هذا أن المحبس خصص مقدارا من مداخيل الوقف المعقب للأنثى المعوزة الفقيرة والمحتاجة وبدون مصدر نفقة، شرط أن يكون هذا الرجوع إلى "**الدار مدة حياتها**" اثر انقطاع العلاقات الزوجية بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، وفي هذا الموضوع سئل السكتاني (ت 1062هـ) عن رجل حبس على أولاده الذكور دون الإناث وأعقاب أعقابهم من صلبه واشترط فيه أن من تعذرت من البنات هل تعيش فيه حتى يزول عذرها فأجاب يدخل فيه أيضا من احتاجت من البنات (3)، أو قد تشارك في الإستفادة من الحبس بصفة مؤقتة إلى يوم استرجاعها من طرف الزوج الأول أو تتزوج من جديد(4)، حسب جواب السكتاني نفسه.

يتضح مما سبق أن إدخال الإناث في حبس معقب سبق أن حرمن من الاستفادة، تتحكم فيه مجموعة من العوامل ومن بينها قبول ورضى المحبس عليهم.

لكن هذا لا يمنع من وجود وثائق وقفية أقرت بحق الإناث والفروع النسوية -بصفة عامة- في التصرف والاستفادة من الوقف المعقب بدون منع ولا شرط، ويغلب الظن أنها لم تكن سوى مجرد حالات معزولة (5)، خصوصا في الشمال حيث يقل تأثير العرف عكس ما هو عليه بالجنوب(6).

---

(1) وثيقة محمد بن عبد الجبار.

(2) نفسه.

(3) وثيقة حبس معقب مؤرخ أواخر شعبان 985 هـ أوردها العربي الهلالي في **المرجع السابق** (رقم الوثيقة 21)

(4) LUCCIONI, **Habous ou Wakfp** 174

(5) أحمد مزيان، مصدر سابق، ص 382.

(6) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 959 هـ **حوالات مكناس** (خ،ع، الرباط ميكروفيلم رقم 122 ص 235 -237)، **حوالات كبرى مكناس** (خ ع الرباط ميكروفيلم رقم 122، ص 311) وأيضا رقية بلمقدم **أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل** 1:165.

تلك كـانت مـجـمـوعـة من الملاحظات حـول التنظيـم الذي سـار عليـه الوقف المعقب في العصر السعدي، يبقى التساؤل: كيف كان يتم تقسيـم المستفاد ؟ سيكون هذا التساؤل هو محور الموضوع الموالي.

(4)
تقسيم مستفاد الوقف المعقب

يعتبر تقسيم مستفاد الوقف المعقب على المستفيدين من الأمور التي أثارت اهتمام الفقهاء، فتساءلوا عن الإطار العام الذي ينبغي أن يسير عليه هذا التقسيم، هذه التساؤلات أدت إلى مجموعة من الملاحظات ندرجها فيما يلي:

أشرنا سابقا أن الإستفادة من الوقف المعقب تسير وفق سلم متدرج على شكل طبقات أو درجات من الأعلى إلى الأسفل، لكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: كيف كانت تتم قسمة مستفاد الوقف المعقب على المستفيدين؟ هل بالتساوي؟ هل بما أتت به الشريعة الإسلامية : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وكذلك هل الجميع يستفيد دفعة واحدة أم هناك أسبقيات فرضتها ظروف خاصة؟

يطلعنا العلمي في نوازله أن المحبس ينبغي أن يشترط في النص قسمة مستغل الحبس إذا كان على السواء أو على تفضيل بعضهم البعض (1)، وحيث دخلت الإناث فهن كالذكور بالاعتدال حتى بنص المحبس على التفاضل(2).

نستنتج من قول العلمي أن للمحبس قرار تقسيم مستفادات الوقف المعقب، وأن هذا التقسيم يمكن أن يكون ب"**السواء**" أو ب "**التفاضل**"، بالإضافة إلى "**الاسبقية**".

(1) العلمي، **نوازل العلمي**، 2 ص 348، حسب نص كلام المتيطي.
(2) **نفسه** ص 347.

وتؤكد وثيقة وقفية مؤرخة في العهد السعدي سنة 1051 هـ النوع الأول أي القسمة بالتساوي بين جميع الأبناء حيث يقول صاحبها: " **حبسا تاما على أولادهم خلفا بعد خاف..فهي لهم ولاولادهم على وجه الاحباس ذكورا وإناثا...وعلى جميع الاعقاب بالتسوية في ذلك ومراعاة كل ذي حق حقه...**"(1)

هذا وقد نادى بعض الفقهاء بتوزيع مداخيل الوقف المعقب بالتساوي بين المستفيدي دون مراعاة الاختلافات (2)، ونجد المثال فيما ذكره الفقيه العلامة عبد العزيز بن أبي بكر الرسموكي، حين سئل "**عمن حبس ثلثا ملكه على أولاد أولاده الذكور وما تناسلوا على ذلك..كيف يقسم فأجاب إنه يقسم الثلث على عدد ذكورهم**" (3) وجاء في جواب للسكتاني (ت: 1062هـ): "...**إنهم يقسمون على التساوي**..."(4).

قد يتغير نصيب المستفيدين من الحبس المعقب إما أن يزيد أو ينقص حسب الظروف، يزيد إذا تعرض أحد المستفيدين للوفاة أو الزواج إذا تعلق الأمر بأنثى، وينقص إذا أضيف عنصر آخر مثل مولود ، وهكذا إلى آخر انقراضهم، حسب رأي الرسموكي المذكور(5).

وقد يخضع توزيع مستفادات الحبس المعقب للحاجة، أو كما اصطلح على تسميته في كتب النوازل ب"التفاضل"، ومعناه أن كل مستفيد سيأخذ نصيبه وفق

(1) **أخبار الشريف الولي الصالح أبي القاسم ازروال العلاوي** وأبنائه المتوفى عام 990 هـ لبوجمعة حسني بن مصطفى أزروال، ص 72-73.

(2) ابن رشد، **فتاوى** السفر 2، ص 1035 مجموعة 302، وكذلك الونشريسي المعيار 7 :267 في جواب للنووي.

(3) ابن عبد السميح، **نفسه** ص 154.

(4) **أجوبة السكتاني**، مخطوط خ.ع. رقم ج 1016، ص 185.

(5) ابن عبد السميح، نفسه.

ظروفه الاجتماعية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار في التقسيم الغني والفقير وكثرة العيال وقلتهم(1).

ويؤكد العلمي في نوازله هذه الظاهرة عندما أشار أن المحتاج يقدم على غيره في الأحباس على ما هو معروف (2)، وقد يأتي هذا التفضيل أو التفاضل على لسان المحبس نفسه كما جاء في أجوبة السكتاني حين قال:"...إلى أن يصرح المحبس بالتفاضل" (3).

وسواء كان التوزيع بالتساوي أو بالتفاضل فهناك أسبقيات وتخضع -حسب كتب النوازل- لثلاثة معايير اجتماعية، المعيار الأول هذا المستفيد متزوج أم عازب؟(4)، والمعيار الثاني: حسب قرب صلة المستفيد بالمحبس أو بعدها(5)، مثلا تعطى الأسبقية للعم قبل ابن أخيه، أما المعيار الثالث فهو إعطاء الأسبقية لمن ذكر اسمه في الوقف المعقب (6)، ويبقى السؤال المهم: ما هو المعيار الغالب في الثلاثة؟ الإجابة عن السؤال أمر صعب في غياب معطيات توضيحية، وعلى العموم إذا تعقد أمر التقسيم فلا بد من اختيار التوزيع بالتساوي(7).

---

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسألة المستخرجة، تحقيق أحمد الحبابي، ص 277.

(2) العلمي، **نوازل** 2:374.

(3) **أجوبة السكتاني** ص 185.

(4) الونشريسي، نفسه، ص 185.

(5) **نفسه**، ص 358.

(6) انظر نماذج من ذكر أسماء المحبس عليهم في وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي وأيضا وثيقة البطيوي الواردتين في آخر هذا الفصل، ينظر كذلك الونشريسي، **نفسه** 358.

(7) ينظر الونشريسي، نفسه ص 253، وكذلك :

- م.حاشية الوزاني على شرح التاودي على التحفة، المطبوعة بطبعة حجرية بفاس 3، ص 146. وكذلك شرح الزرقاني على المختصر، المطبوع بالقاهرة 9، ص 107.
- المهدي الوزاني، النوازل الكبرى أو المعيار الجديد 8:433.

وحتى يمكن أن نقف على مختلف المعطيات التي تهم الوقف المعقب في العصر السعدي، ارتأينا تقديم نماذج من بعض الأوقاف المعقبة الأولى مأخوذة من مدينة فجيج والثانية من مدينة مكناس، واختيار الوثيقتين لهما ما يبرر ذلك.

(5)

نماذج من الوقف المعقب

اعتمدنا في توضيح خصائص الوقف المعقب على عدة وقفيات تختلف من حيث أهميتها ومصدرها، وقد اخترنا منها وثيقتين استفدنا منها كثيرا، الأولى وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي وسميناها "**الوثيقة الجبارية**"، والثانية وثيقة علي بن أحمد البطيوي المكناسي وسميناها "**الوثيقة البطيوية**".

✓ **أهمية وثيقتي محمد بن عبد الجبار والبطيوي:**

فالوثيقة الجبارية وقفية مؤرخة بأواسط رمضان سنة 956 هـ موضوعها يدور حول الوقف المعقب، أوردها العربي الهلالي في كتابة حول

فجيج (1) فما هي دوافع اختيارها نموذجا للأوقاف المعقبة؟

هناك عوامل كثيرة جعلتنا نتخذ وثيقة محمد بن عبد الجبار في الوقف المعقب نموذجا يحتذى به من حيث النظام، حيث استندت عليها جل مكاتيب الأحباس اللاحقة سواء بفجيج (2) أو ببعض القصور المجاورة لها، وفيما يلي بعض التفسيرات الخاصة باختيار نموذج فجيج.

قبل القرن العاشر الهجري -أي قبل وصول السعديين إلى الحكم-كانت الإناث يحرمن من حقوق الاستفادة من مداخيل الوقف المعقب ببلاد فجيج(3)، لكن ابتداء من هذا القرن ومع بروز عائلة عبد الجبار الفجيجي بدأت ملامح التغيير

(1) العربي الهلالي، **نفسه** وثيقة رقم 11.

(2) أحمد مزيان، **المرجع السابق**، ص328.

(3) **نفسه**، ص329.

تظهر على نظام الأحباس الفجيجية، فتأتي وثيقة محمد بن عبد الجبار لكي تعترف بحق الاناث في الوقف المعقب، وترد لهن الاعتبار إلى جانب الذكور حسب ما يخصصه لها الشرع وتبعا لشروط محددة في الوثيقة منها "**واستثنى المحبس أيضا من ذلك ثلث غلته لمعاشه...إلا أنه تستغله من الإناث من ألجأها الزمان إلى الدار مدة حياتها**" (1).

بالإضافة إلى جوانب أخرى تنظيمية منها تخصيص جزء من مداخيل الوقف المعقب لمعاش المحبس واحترام نظام الطبقات بعدم السماح للأبناء من الاستفادة المباشرة مع الآباء ونيابة الأبناء في الوقف المعقب (2).

فيكون محمد بن عبد الجبار - بعمله هذا- قد راعى ازدواج العرف بالشريعة من دون أن يسقط أحدهما على الآخر، وأصبح هذا النظام المؤسس للوقف المعقب نموذجا لنظام الأحباس المتبع في القصور الفجيجية، وربما تم له ما وصل إليه بعد استشارة علماء عصره، ووجود اثنى شاهدا أسفل وثيقة التحبيس دليل على ذلك، وقد يكتسب هذا النظام قيمته وخطورته وقوته من كونه صدر عن عالم ثقة في الخاصة والعامة يعظمونه لولايته واستقامته وعلمه وشرف نسبته، لذلك أصبح منذ إصداره سنة 956 هـ قانونا نافذا وتدبيرا معمولا به ومرجعا لدى قضاة بني عبد الجبار ومفتيهم، بل أن تأثيره لا يزال ساري المفعول إلى أيامنا هذه في كثير من

(1) وثيقة محمد بن عبد الجبار الفجيجي السابقة الذكر انظرها كاملة في آخر هذا الفصل، قد يكون محمد عبد الجبار - بعلمه هذا- قد اقتدى بما قام به الزبير بن العوام- رضي الله عنه- حينما جعل دوره موقوفة على المطلقات من بناته ليحقق لهن ملجأ بعد تشرد وكفاية من حاجة (**السنن الكبرى** 166 / 6) ونشير أيضا أن في الوقت الذي منح فيه محمد عبد الجبار الفجيجي الحق للأنثى بعمله هذا، نجد في منطقة الشمال القاضي أحمد بن عرضون (ت 992هـ) يبث في فتوى حيرت العلماء وأدهشتهم وهي قضية المرأة عندما أعطاها قسمة مساوية للرجل في العمل (ينظر عمر الجيدي. **ابن عرضون الكبير**، ص 209).

(2) نفسها.

النزاعات المتعلقة بالميراث (1)، ولا شك أن السعديين وافقوه في هذا العمل نظرا للعلاقة الطيبة التي كانت تربطهم بعائلة عبد الجبار الفجيجي(2).

ومع ذلك، فقد وجهت عدة انتقادات لهذه الوثيقة خلال الأجيال اللاحقة خاصة من طرف محمد بن عبد السلام بن ناصر الدرعي (توفي سنة 1196هـ / 1787م)، حيث أشار إلى بيع بعض الأملاك المحبسة وعدم تطبيق الحيازة كما يجب، بالإضافة إلى تصرف بعض المحبس عليهم بكيفية تختلف عن نص الوثيقة (3)، وربما ترجع هذه الانتقادات إلى التغيير الذي تعرضت بعض ملامح الفتوى الأم (4).

لاشك أن الانتقادات التي وجهت لهذه الوثيقة من طرف محمد بن عبد السلام بن ناصر الدرعي، قد واكبتها انتقادات أخرى خلال القرن التاسع عشر، وإلا ما أطلع عليها السلطان العلوي الحسن الأول (1290 هـ 1311هـ / 1879م- 1894م) وعرضها مرتين على كبار القضاة وفقهاء وعدول العاصمة مدينة فاس لكي يبدوا رأيهم في محتواها، وقد نالت وثيقة محمد بن عبد الجبار -التي وضعها في منصف القرن العاشر الهجري- إقرارا وتصديقا من طرف هؤلاء العلماء وذيلوها بتوقيعاتهم ثم رفعوها للسلطان الحسن الأول، فكتب ظهير إثبات وإقرار بصحتها مرفوقا بطابعه وذلك بعد مضي أزيد من ثلاثة قرون عن كتابتها (5).

---

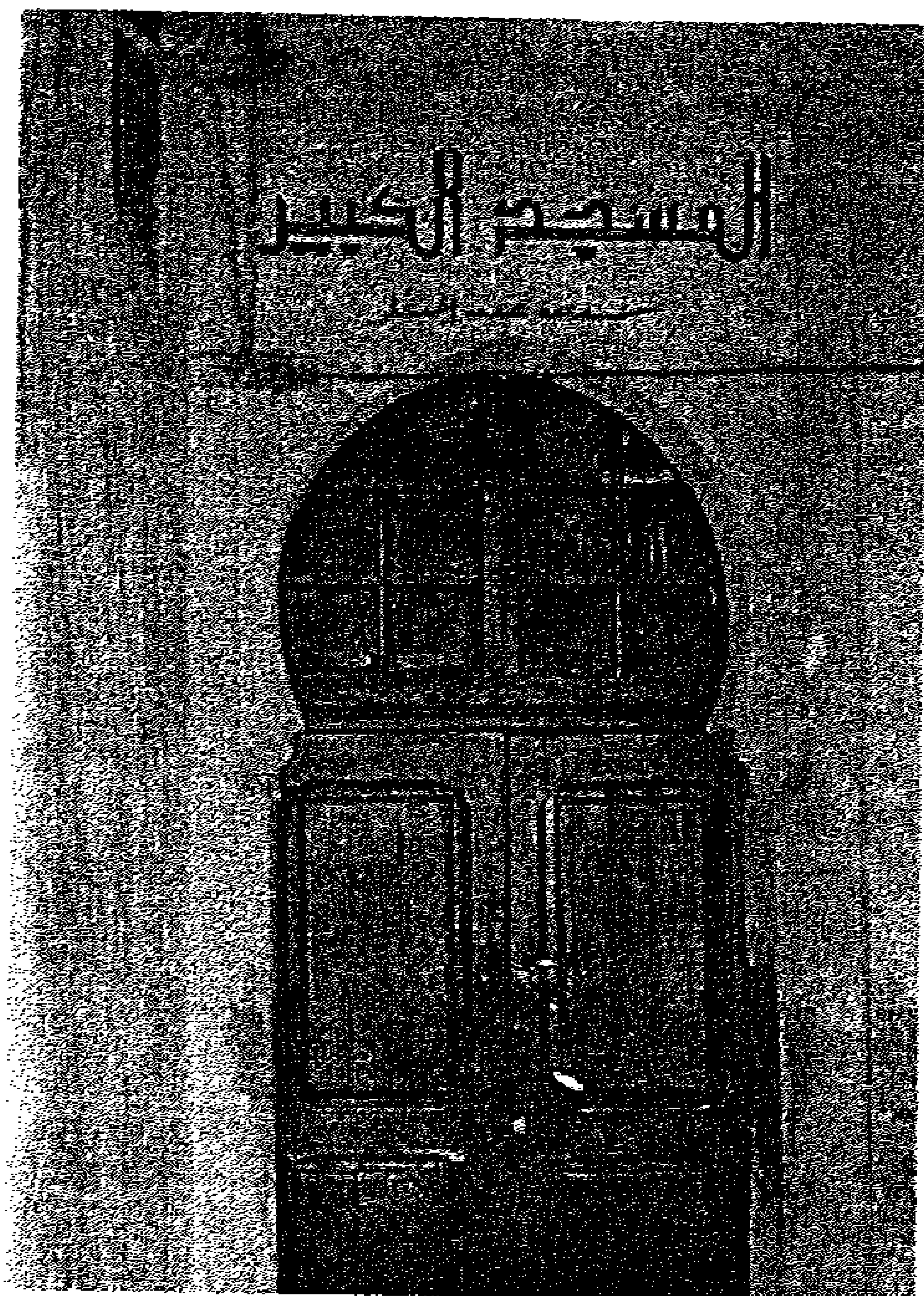
(1) محمد بوزيان بنعلي، **فجيج**، ص 324.

(2) لعبت عائلة عبد الجبار الفجيجي دورا مهما في رد الخطر التركي على مدينة فجيج، بالإضافة إلى مساهمة بعض أفرادها في معركة وادي المخازن، لذلك كانت علاقتهابالسعديين جيدة للغاية توجت بمجموعة من الامتيازات لصالح هذه العائلة (انظر مقالنا: **فجيج بين الاطماع التركية والحماية السعدية**، مجلة جمعية تاريخ المغرب- وجدة العدد الأول، ص 63 -69) والذي يؤكد هذه العلاقة الجيدة هو تهنئة أبي القاسم بن عبد الجبار الفجيجي السلطان السعدي أحمد المنصور بفتح السودان (حسب وثيقة في **ملكية خاصة بفجيج**)..

(3) أحمد مزيان، **نفسه**، ص 332.

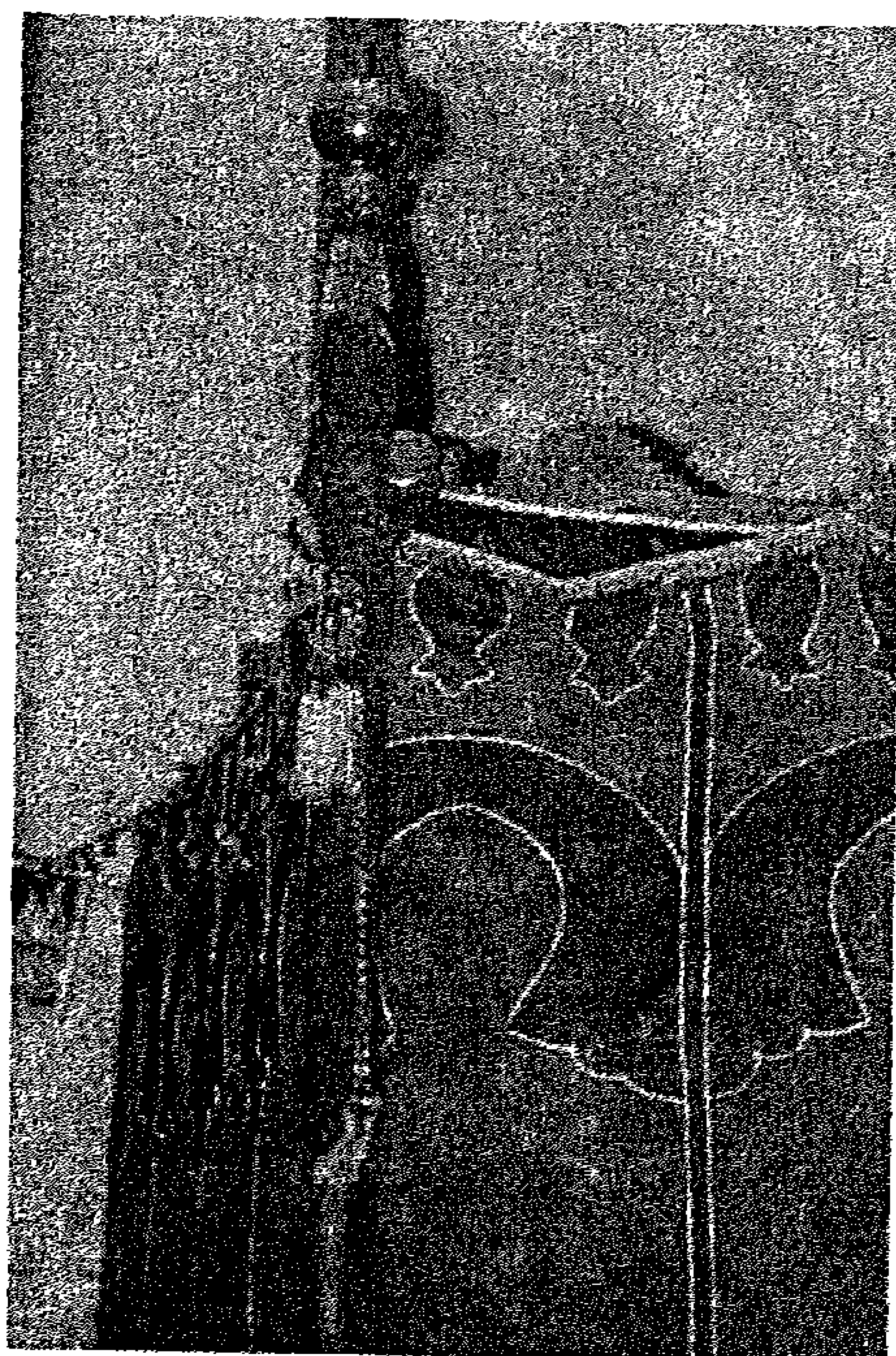
(4) محمد بوزيان بنعلي، **فجيج** ص 326.

(5) انظر الوثيقة الأصلية للوقف المعقب الذي أنشأه محمد بن عبد الجبار الفجيجي حيث يظهر أعلاه إقرار السلطان الحسن الأول بصحة الوثيقة(ينظر الملحق وثيقة رقم 4)



صورة رقم 1

المسجد الكبير سيدي عبد الجبار بفجيج



صورة رقم 2

ضريح سيدي عبد الجبار الكبير

جل الوثائق التي وقفنا عليها في الوقف المعقب لا تشير إلى أنواع الموقوفات بتفصيل، وإنما تذكر فقط نوع الموقوفات وتذييله بنظرة حول موقعه وذلك بتعيين حدوده الأربعة، نجد من ضمن الأمثلة المحبس أحمد بن ميمون كركوش الذي حبس بمدينة مكناس سنة 959 هـ "... **جميع الفندق الاصل... وجميع النصف الواحد على الشياع في كافة الدار...وجميع الجنان السقي**..."(1)، وكذلك نجد أحمد بن سعادة الشرقي يحبس بنفس المدينة سنة 1030هـ:"**جميع الطرز...مع الحانوت المتصلة به**"(2)، وهناك أيضا المكرم أبو عبد الله محمد الذي حبس " **جميع الجنان السقي...وجميع عرصة بصيلة...وجميع الفدان السقي خارج باب عيسى**"(3)، ونجد أيضا وثيقة ابن غازي الذي "**حبس الشرح على تهذيب البرادعي المشتمل على ثمانية أسفار المكتب هذا على ظهير أول ورقة من السفر الاخير**..." وهي بتاريخ رجب 917هـ (4)، وحتى محمد بن عبد الجبار الفجيجي الذي اعتبرنا وثيقة نموذجية لم يفصل في أنواع الموقوفات، بل ذكر فقط" جميع ما ملكه الله تعالى ببلد فجيج وغيره أرضا كان أم نخلا أو شجرا أو ماءا أو دورا أو مراحيض..."(5).

والوثيقة الوحيدة التي بين أيدينا والتي فصلت الموقوفات المعقبة هي الوثيقة الوقفية البطيوية التي عثرنا عليها في ميكروفيلم بالرباط(6)، وتخص حوالات

(1) وثيقة للوقف المعقب (ينظر **حوالات المساكين** خزانة عامة الرباط، ميكروفيلم رقم 122، ص 235-237 وحوالة كبرى مكناس، ص 311).
(2) وثيقة للوقف المعقب **حوالة كبرى مكناس** رقم 116، ص 31
(3) وثيقة للوقف المعقب، (**نفس المصدر أعلاه**).
(4) نفسه (انظر العابد الفاسي فهرس القرويين 3، ص 219.)
(5) وثيقة محمد بن عبد الجبار **السابقة الذكر**.
(6) ميكروفيلم الخزانة العامة بالرباط -**الحوالة الكبرى لمكناس** رقم 116.

مدينة مكناس وهي للمكرم علي بن أحمد بن علي بن بامو البطيوي (1) الذي حبس "جميع الدار وجميع الارض... وجميع الجنان...وجميع العرصة ...على ولده الصغير في حجرة محمد..." (2). والملابس الشميعةوالأسلحة، الوثيقة مؤرخة سنة 1040 هـ في آخر الدولة السعدية (أنظر نص الوثيقة).

ما هو الاستنتاج الذي يمكن الخروج به من هذه الموقوفات المتنوعة؟ إلى جانب المعلومات القيمة التي تزودنا بها هذه الوثيقة فيما يخص أنواع المنتوجات الفلاحية ومقادير أثمانها، فإنها تفيدنا أيضا في معرفة الأهداف التي يحاول المحبس تحقيقها لإبنه وأبناء ابنه وأعقابه، فمن خلال هذه الموقوفات يضمن لهم كفالة اجتماعية ومكتسبات مهمة ومتكاملة تتخذ صفة الديمومة والاستمرارية، فوجود الدار معناه ضمان السكن، ووجود عرصتين ضمان لتوفير فرص العمل، ووجود المنتوجات قمح، شعير، زيتون، فول) ضمان للغذاء، ووجود القنب وورق التوت ضمان لوجود مداخيل إضافية، أما الفرس فهو ضمان لوسائل النقل والتي تتخذ صفة الديمومة بوجود ذكره وأنثاه والمهر، ووجود بندقية ضمان للدفاع عن هذه المكتسبات، أما عن القفطان من الملف فهل يدخل ضمن المهر الذي سيقدم للبنت الأولى إذا تزوجت باعتبارها ستحرم من الاستفادة من الحبس على حسب ما هو وارد في الوثيقة؟ على كل هذا افتراض قد يكون صائبا أو خاطئا في غياب أدلة مرجعية تثبت ذلك.

فإذا ربطنا مضمون هذه الوثيقة البطيوية والاستنتاج الذي خرجنا به منها بأحوال الدولة المغربية أنذاك، نجد أن البطيوي كان على حق عندما حمى ابنه من

---

(1) لم نقف على ترجمة لهذا المحبس.
(2) نفسه.

مصائب الزمن لأن البلاد عرفت في سنة 1040 هـ (وهو تاريخ كتابة الوثيقة) عدة نزاعات سياسية سواء على المستوى الرسمي (حفدة السلطان أحمد المنصور) (1) أو على المستوى الشعبي (ظهور إمارات مستقلة ومتناحرة) بالإضافة إلى بعض الكورات الطبيعية كالزلازل مثلا (2) وبعض النزاعات الإقليمية ومنها النزاع بين فاس ومكناس موطن البطيوي(3).

✓ **النصان الكاملان للوثيقتين:**

▫ **نص الوثيقة "الجبارية".**

"حبس الشيخ العالم الصدر الولي المرحوم سيدي محمد بن عبد الجبار (4) جميع ما ملكه الله تعالى ببلد فجيج وغيره أرضا كان نخيلا أو شجرا أو وماءا ودورا أو مراحيض أو ندرا على أولاد الذكور والإناث أما الذكور وهم أحمد وعبد الرحمان والحاج أبو القاسم ومحمد الصغير وحماد وعبد العزيز (5) فعليهم وعلى أعقابهم ما تناسلو وامتدت فروعهم ولا يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء بل إذا مات

---

(1) القادري: نشر المثاني، 1:290

(2) نفسه.

(3) نفسه.

(4) عالم صوفي، قرأ على والده وعلماء مدينته رحل إلى بعض المدن منها فاس وتلمسان وأخذ عن ابن غازي، درس العلوم الشرعية وبخاصة الحديث توفي سنة 956 هـ وهو تاريخ كتابة الوثيقة (أنظر ترجمته عند:

- ✓ م ابن عسكر، الدوحة، ص 132.
- ✓ المهدي الفاسي التحفة، ص 69.
- ✓ الحضيكي، طبقات 2، ص 32.
- ✓ الودغيري، حياة الرحالين، ص 115.
- ✓ محمد حجي الحركة 2، ص 513.
- ✓ تنفرد هذه الوثيقة بذكر أسماء أبناء محمد بن عبد الجبار الفجيجي التي قد لا نعثر عليها في بعض المصادر والمراجع الأخرى.

(5) سورة الشعراء، آية 26.

أب قام ابنه مقامه ومن انقرض منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى أقرب العصبة من المحبس يوم المرجع فإن انقرضوا جميعا رجع ذلك حبسا على مسجدهم الجامع.

أما الإناث احتاجهن وإرثهن من الأزواج ولا شيء لأولادهن بعد موتهن واستثنى المحبس المذكور من تلك روضه المعروف لأولاد ثابت الفوقي حبسه على حفيده محمد بن جبور على نحو ما تقدم لأولاده.

واستثنى المحبس أيضا لذلك ثلث غلته لمعاشه وارتقافه مدة حياته فإذا مات التحق بأصله إلا أنه يستغله من الاناث من ألجأها الزمان إلى الدار مدة حياتها حبسا صحيحا مؤبدا صريحا مخلدا لا يباع ولا يوهب ولا يقضى منه دين ولا يعطى منه إرش جناية عمدا ولا خطأ على جميع أحباس السلف ومن تلاهم من هداة الخلف جاريا على أصوله محفوظا على شروطه ولا يبدل ولا يغير حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله أو غيره فالله تعالى حسيبه وولي الانتقام منه ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ (1).

[أذن] (2) المحبس المذكور للمحبس عليهم في نقل الحبس أو بعضه إلى غيره حيث ألجاهم الحال إلى ذلك بسبب فتن تراكمت أو خيفة اندراسه ونقص فوائده أو غبطة في غيره ويكون المعوض به حبسا كأصله.

وبذلك شهد عليه من أشهدهم بعد حوز الكل حوزا تاما شرعيا ومعاينا بتاريخ تقدم عن كتبه إلى أواسط رمضان المعظم عام ستة وخمسين وتسعمائة والكل بحال الصحة والطوع الموا[فقة] (3) الفقيه عبد الرحمان بن الميرق وعبد الحق بن عنان وأحمد بن الحسن بن صالح وعبد الرحمان بن العباس وعبد الرحمن

(1) سورة الشعراء، آية 26 .

(2) الكلمة بين معقوفتين غير واضحة في الأصل أضفناها ليستقيم المعنى.

(3) نفس الملاحظة السابقة.

ابن علـي بن محمد والحاج صالح بن الحاج ومحمد بن صل بن عمر ومحمد بن خالد بن يعقوب وعبد الرحمن بن عيسى بن عثمان وإبراهيم بن عبد الله وبه كتب محمد الدرعي لطف الله به.

أعلم باستقلاله عبد الله تعالى محمد بن عبد الجبار الفجيجي".

□ **نص الوثيقة البطيوية:**

"الحمد لله أشهد المكرم عَلَيَّ بن أحمد بن علي بن بامو البطيوي على نفسه شهيديه أنه إذا قضى الله تعالى بموته الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه بجميع أصوله داخل مدينة مكناس وخارجها من ذلك جميع الدار بدرب الحيناد حومة البردعيين داخل مدينة مكناس جوار محمد بن أحمد المزالي جميع الأرض البعل على ما اشتملت عليه من أشجار الزيتون والدالية من جوار الشامي ودادوش وجميع الجنان السقي الكائن بتاروا من جوار عبد الرحمان عبود بن تامو والزنقة وجميع العرصة المعرفة قديمة بعرصة وأربعا بتاورا من جوار الحاج عبد الرحمان بن تامرا وساقية هوارة وذلك كله خارج المدينة المذكورة".

ويكون ذلك لأجمعه حبسا على ولده الصغير في حجره محمد وعلى ما يتزيد له يعني للحبس المذكور من ذكور وإناث على الفريضة ويختص ذلك بإناثه من غير عقب بعدهن من مات منهم يرجع نصيبها لأخواتها على الوجه الموصوف والذكور يكون حبسا عليهم وعلى أعقابهم من بعدهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور دون الإناث ولايدخل في ذلك الأبناء مع الآباء في درجة واحدة و طبقة بعد طبقة فإن انقرض الجميع رجع ذلك حبسا على قادوس المدينة وسورها.

إشهادا صحيحا عرف قدره شهد به عليه بكامل الإشهاد وعرفه في خامس شهر الله صفر الخير عام أربعين بعد ألف سنة محمد بن محمد بن عثمان لطف الله به وعبد الرحمان بن طاهر.

خلف الهالك المذكور لورثته المذكورين وذلك جميع:

- الدار قومت بألف أوقية.
- عرصتين قومت بألف أوقية.
- الزيتون قوم بألف أوقية
- المكحلة قومت بسبعة وعشرين أوقية.
- فرسا ذكر قوم بثمانية وثلاثين أوقية.
- مهره قوم بعشرين أوقية.
- فرسا أنثى قومت بأربعين أوقية.
- ثلاث قناطر قنب قوم بأربعة وعشرين أوقية.
- إنثى عشر صحفة من القمح بسبعين أوقية.
- ثمان صحفات من الشعير بثلاثين أوقية
- قفطان ملف بأربع وعشرين أوقية.
- نحو الصحفتين من زريعة الكتان بعشرين أوقية.
- أربع صحفات من الفول بعشرين أوقية.

✓ غلة العرصتين المذكورتين صيفية وخريفية وورق التوت قدرها بثلاثمائة وثمانون أوقية فجميع من المختلف أربعة آلاف وخمسمائة وعشرة (1)، وكل الأواقي المذكورة من الصحيح سكة".

وكخلاصة عامة لهذا الوقف المعقب سبق أن أشرنا أنه عند الانقراض التام للذرية أو العقب ولو أن ذلك مستبعد- يحول هذا الوقف إلى وقف خيري، فما معنى هذا النوع الثاني من الأوقاف؟ وما هي أقسامه؟ تلك تساؤلات سنحاول الإجابة عنها في الفصل الثاني من هذا الباب.

(1) الجمع الوارد في الوثيقة هو أقل من هذا المجموع (3787 مقابل 4510) ويرجع هذا -ربما- إلى أن هناك موقوفات أخرى لم تظهر في الميكروفيلم.

الفصل الثاني
الوقف الخيري

بعد الوقف المعقب يأتي النوع الثاني من الأوقاف وهو الوقف الخيري الذي يوقف في أول الأمر على جهة بر وإحسان عكس العقب، وينقسم هذا النوع من الأوقاف -بدوره- إلى وقف خيري عام وهو ما أريد منه انتفاع كل الناس ووقف خيري معين أريد منه انتفاع جهة معينة.

بالنسبة للوقف الخيري العام فقد تضمن الوقف الديني، كالوقف على المساجد والزوايا، والوقف الاجتماعي واشتمل على الأسوار والمارستانات والفقراء والمساكين والأسرى وقضاء الديون، في حين تضمن الوقف الخيري المعين خزانات المساجد والكراسي العلمية والمحراب بالإضافة إلى مواضع أخرى من المساجد، ثم الوقف على الخطيب وخطة الحسبة.

تم الإعتماد في هذا الفصل الثاني على مجموعة من المصادر تختلف -هي الأخرى- كما ونوعا، تأتي في المقدمة الحوالات الوقفية منها حوالات فاس وتارودانت، وبعض المدن المغربية الأخرى، بالإضافة إلى الظهائر السلطانية بعضها من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، وبعضها استقيناه من جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات، والبعض الآخر ورد ضمن مجموعة دوكاستري، كما تم الإعتماد على بعض كتب النوازل وكتب في نقد المجتمع، ولتأطير الأحداث الوقفية ووضعها في سياقها العام بربطها بأحوال الدولة تم الاعتماد على مصادر أخرى ككتب التاريخ العام والرحلات والتراجم وغيرها.

وقد تتخلل هذا الفصل مجموعة من الوسائل التوضيحية مثل الجداول وبعض الصور المأخوذة من عين المكان.

(1)

الوقف الخيري العام

رغم الاختلاف الدقيق الموجود بين الأهداف الدينية والإجتماعية والثقافية، فإننا سنصنف الوقف الخيري العام إلى وقف ذي أهداف دينية ووقف ذي صيغة اجتماعية ووقف له علاقة بالجاني الثقافي، وكل هذه الأنواع من الأوقاف تجتمع في خدمة المجتمع ومؤازرته.

1-1- الوقف الخيري العام الديني:

يتضمن الوقف الخيري العام الديني مجالين هما : الوقف على المساجد والوقف على الزوايا وذلك لما لهما من أدوار طلائعية في الميدان الديني والإجتماعي والثقافي والسياسي أيضا.

✓ الوقف على المساجد:

عرف المغرب كباقي الدول العربية والاسلامية المسجد مع دخول الإسلام إليه، ومازال حتى اليوم مسجد ماسة معروفا على ساحل سوس الذي يعتقد أنه من تأسيس الفاتح العربي عقبة بن نافع الفهري عام 62 هـ ومسجد شاكر على ضفاف وادي نفيس بحوز مراكش المنسوب لشاكر الصحابي أو التابعي من الداخلين إلى المغرب في جيش عقبة بن نافع (1)، كما يعتقد أن طارق بن زياد بنى مسجدا بشمال المغرب قرب الأخماس حسب ما جاء عند ابن عسكر في الدوحة (2).

---

(1) م حجي، المؤسسات الدينية بالمغرب في القرنين السادس عشر والسابع عشر، مجلة المناهل عدد 18، ص 114.

2.م. ابن عسكر، دوحة الناشر، ص 22.

وقد عرفت المساجد قبيل تسلم السعديين الحكم فترة عصيبة في تاريخها مع الحكم الوطاسي، حيث قلت مداخيل الأحباس بسبب المشاكل والاضطرابات وما نتج عنها من تخريب ونقص في الإنتاج، وأيضا بسبب تطاول أيدي الحكام الوطاسيين على مال الوقف حيث يستلفونه بدون أن يرجعوه (1) وذلك من أجل تسديد النقص الحاصل في بيت المال (2)، ويعتبر الحسن الوزان في كتابه "**وصف إفريقيا**" خير شاهد على ما وصلت إليه حالة المساجد في بداية القرن 10 هـ / 16 م، فمثلا مسجد الكتبيين الذي اعتبره من أهم مساجد العالم أهمل في هذه الفترة حتى انعدمت فيه الصلاة ما عدا يوم الجمعة، ويصعب على الراغب الوصول إليه بسبب تراكم الخرائب في الطريق المؤدية إليه (3).

ومع ظهور السعديين في العقد الثاني من القرن 10هـ / 16م، بدأت ملامح التغيير تظهر على حالة المساجد، وربما كان إنهاض هذه المساجد أقوى وأبرز من سائر التغييرات (4)، حيث اكتست حلة التجديد والتوسع، وقد وضح الأستاذ محمد حجي أسباب هذا التجديد والتطور في كون الأسرة السعدية الحاكمة أسرة دينية بالدرجة الأولى حملها نسبها الشريف إلى الحكم بتزكية من شيوخ التصوف، كما وضح فكرة انتشار الحماس الديني في هذه الفترة الممزوجة بالفكرة القومية لدى الطبقات الشعبية في حركة الجهاد لتحرير الشواطىء، ولعل معركة وادي المخازن (986هـ / 1578م) خير دليل على ذلك(5).

(1) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، ص 1:178.
(2) م حجي **نفسه**، ص 115.
(3) الحسن الوزان، **نفسه**.
(4) م حجي، **نفسه**، ص 115.
(5) **نفسه**.

وهكذا تم إنشاء مجموعة من الجوامع والمساجد في العهد السعدي سواء بالمدن الكبرى أو الصغرى أو في القرى، وتؤكد المصادر التاريخية ذلك حيث جاء في إحدى عقود التحبيس الصادرة عن أحمد المنصور الذهبي ما يثبت رغبة العاهل السعدي في بناء مسجد بمراكش تقربا إلى الله ورجاء ثوابه الجسيم (1)، وجاء عند ابن القاضي في المنتقى المقصور عند حديثه عن مسعودة الوزكيطية أم المنصور ما يلي "**فمما أمرت ببنائه المسجد الذي أنشأته بباب دكالة من مراكش المحروسة مسجد عظيم تقام به الجمعة وحبست عليه وقفا عظيما** " (2).

وفي مدينة المحمدية التي جددت وبناها محمد الشيخ السعدي على أنقاض تارودانت القديمة لتكون العاصمة الأولى للسعديين، أنشأت ثلاثة جوامع الجامع الكبير والقصبة من طرف محمد الشيخ المذكور والجامع الجديد الذي أنشأه ابنه عبد الله الغالب (مفرق الأحباب).

أما في مراكش فبالإضافة إلى جامع باب دكالة المذكور والذي أنشأته أم المنصور مسعودة الوزكيطية سنة 995 هـ هناك:

✓ جامع المواسين من تأسيس عبد الله الغالب سنة 970 هـ، وكان يسمى بجامع الأشراف.

✓ جامع الفنا: كان المنصور قد شرع في بنائه باسم جامع الهنا، وكان الوباء في هذا الوقت يفتك بالسكان فتكا ذريعا، ومات المنصور والمسجد لم يكمل فأطلق عليه جامع الفنا بسبب الوباء المذكور.

---

(1) وثيقة وقفية غير مؤرخة **مختصر رسائل سعدية** لناسخ مجهول، خزانة عامة ك 278، ص 91-92.

(2) ابن القاضي، **المنتقى المقصور**، تحقيق م رزوق 1:257 وكذلك: ألمقري، **روضة الآس** 63-65 والناصري، **الاستقصا** 5:117.

جامع أبي العباس السبتي بمراكش وقد نسب إلى عبد الله الغالب كما نسب إلى أبي فارس بن المنصور (الواثق) (1).

هذا وقد أنشئت مساجد أخرى كثيرة في المدن والقرى المستحدثة في هذا العصر شاركت فيها الجاليات الأندلسية المهاجرة إلى المغرب خاصة بالرباط وسلا وتطوان، ففي شفشاون مثلا بنى أبو عبد الله محمد بن راشد في أواسط القرن 10 هـ/16م الجامع الأعظم المعروف حاليا، ثم وقع توسيعه على يد قاضي شفشاون أحمد بن الشريف العلمي.

ونظرا للدور الهام الذي كان يقوم به المسجد سواء على المستوى الديني أو الثقافي أو الإجتماعي، فقد تنافس الملوك والأمراء وعامة الناس في العهد السعدي على التبرع على المساجد ووقف الممتلكات العقارية عليها، ولعل المساجد هي أول مؤسسة ثقافية عرفت عناية المحبسين بها، وذلك اعتبارا للصفة القدسية التي حرص الإسلام على إعطائها لها، من حيث أنها بيوت الله التي أذن بإنشاءها وتعميرها وإقامة الشعائر فيها، قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ (2).

وفيما يلي نماذج لبعض الجوامع والمساجد التي حضيت باهتمامات المحبسين بفاس وتارودانت ومراكش وشفشاون، حيث وقفت عليها مجموعة من الممتلكات العقارية إبان الحكم السعدي نخرج منها بعدة ملاحظات أهمها المكانة التي كان يحظى بها جامع القرويين بفاس بسبب الدور الكبير الذي كان يقوم به عبر التاريخ،

(1) نفسه، وكذلك م حجي، نفسه 117.

(2) سورة النور، الآيات 36 -38.

وكذلك مكانة الجامع الكبير بتارودانت الذي منه تخرج عدد كبير من العلماء بالإضافة إلى جامع باب دكالة بمراكش.

ومن الملاحظات كذلك تعدد أنواع العقارات الموقوفة على هذه المساجد تأتي في مقدمتها الأراضي الفلاحية ثم تليها المحلات التجارية من حوانيت وفنادق ثم بعض المحلات الصناعية كمعاصر الشمع وغيرها.

ولاشك أن هذه الأنواع من الموقوفات قد وفرت للمساجد والجوامع مداخيل مهمة ساهمت بشكل كبير في استمرار عملها كمؤسسات دينية وتعليمية. ونقدم هنا مثال المحبس على جامع القرويين، مبينا في جداول قمنا بإعدادها لتلك الغاية، وأضفنا إلى ذلك ما تم استخراجه من الوثائق عن مساجد مدن أخرى كمراكش وشفشاون وتارودانت.

لائحة بالجنان والعرصات المحبسة على جامع القرويين

خلال سنوات 961 هـ - 963هـ - 975هـ

(حسب حوالات فاس - الخزانة العامة بالرباط رقم 54)

عدد الأجنة والعرصات المحبسة	الجهة التي تقع فيها	أسماؤها
22	خارج باب الحديد	النارنجة - الجبيل - الدرب والسروال - غزوز - ابن زمور - خبيزة - صيور بن عياد - الولجة ورأسها - ابن عبد الأدرع - بن قرتاجة - بن زينب - بن علي - ابن الشراط - الغياطي - الزيتون - بن بخوت - الزيات المؤذنين - عريصات.
5	خارج باب الشريعة والجيسة	3 / 2 جنان خلوف - 4 / 3 جنان بن كشوط - ولجة بوفارس - ولجة بن بوشتى - غرس ابن راشد -
23	داخل البلد	الوادي - بن عبد الله - الزيات الجلالية - بوجلود - حوض السفرجل - البهلوسية - دار الدرا - 3 / 1 عرصة دارد البقر - بنت اللب - النطحة - الحرينة - 8 / 3 بن موشيشة - ساسن - جنلوزة - الميساوي - الصومعة - حبيل بودلاع - الرغادة - بن مقور - سوق الغزل - بن جندور - عرصة المقدم سليمان -
31	خارج باب المسافرين	العموري - الحارة - بوطاعة - حجاة - بودينار - نصف ابن الزواق - بن مليل - أنجاد - ابن فنزاز - [illegible] الزهراء - بوطاطو - المنشية - الفتيلين - الغماري - العسال - بن حنين - بن غيلان - النهاري - الحراز - العبردية - الخامة - الكاك - دالية الشماعين - دالية الشهود - بن زاكور - القاضي والعباس للزيتون - القاضي والعباس لابن جلون - سيدي عاصم - بن قمود - السراج العبودية
18	خارج باب الفتوح	مليطة - خطوط سبتة - ابن عين الناس - للبلاد - المليلي - 7 / 1 ابن الفرح - الماجري - القزوي - التحونيسية - عظيمة - الحراز - العبودية - عقروبة - الخامة - الصبيان - حضارة - بن دالفزاز - الشريف العبدي.

لائحة بأسماء المساجد بفاس والعقارات المحبسة عليها
خلال سنوات 961 هـ ـ 963هـ ـ 973هـ ـ 974هـ
(حسب حوالات فاس ـ خزانة عامة رقم 54)

إسم المسجد	نوع العقار المحبس عليه
طريانة	15 حانوت
بن غزلان	1/2 حانوت ـ 1/2 حانوت
بونس	1 حانوت ـ 1/4 حانوت ـ 1/4 دار ـ 1/6 أرض ـ 1/3 دار
سيدي خلف الله	1/5 حانوت ـ 1/8 دار ـ دار
قنطرة بورروس	3 حوانيت ـ 1/4 حانوت
حنقون	1/2 حانوت ـ 1 حانوت
النبارين	5 حوانيت
ماشان	1/3 دار ـ 1/4 حانوت ـ حانوت ـ دار ـ 1/5 دار ـ 3/ 1 دار
ابن أبي المدين	1 حانوت
عين الخيل	حانوتان
زقاق الرواح	1/2 دار ـ 1 حانوت
حجامة	6حوانيت ـ 1/5 حانوت ـ 1/3 حانوت ـ 1/3 دار 6 حوانيت ـ دار
صفارين	3 حوانيت ـ 1/3 ـ دار ـ 1/3 دار
الرجراجي	5 حوانيت ـ 1/4 حانوت 1/6ـ حانوت ـ دار ـ 1/4 دار ـ 1/4 دار
سيدي اللبار	8 حوانيت ـ 1/4 ـ 1/3 دار
قيس	2 / 1 حانوت ـ 1/8 حانوت ـ 2/ دار
بني عامير	4 حوانيت ـ 1/3 مصرية ـ 1/4 حانوت
القباقبي	عرصة ـ 1/2 حانوت ـ 8 حوانيت ـ 1/6 الدار ـ 1/6 حانوت
درب اللبن	11 حانوت ـ مصرية ـ 2 / 1 مصرية ـ 6 / 5 حانوت
سلمى	4 حوانيت ـ 2 / 1 مصرية ـ 2 / 1 مصرية ـ 4 / حانوت
لارازين	4 حوانيت ـ مصرية ـ 6 / 1 دار
الحمن	4 حوانيت
الحرة	

إسم المسجد	نوع العقار المحبس عليه
الحياة	روًا
صباح ايصلتين	3 ديار
القفص	دار
بوحاج	3 / 1 دار ـ دار
الشريشي	2 / 1 دار
الصابرين	1 دار ـ 2 / 1 دار
طلوقة	روًا
خنفورة	1 حانوت
الحنا	1 حانوت
النعم	1 دار
عربية	1 دار
الشرفاء	1 دار
يعلا	1 حانوت
الحوزا	1 حانوت
زقاق الماء	1 حانوت
بنت عبود	8 / 1 دار
برقوقة	دار
بركانة	دار
عمران	3 / 1 دار
العقبة الزرقاء	3 / 1 مصرية
بني شروان	1 حانوت
بني خلفون	3 / 1 حانوت
حجامة	1 حانوت
بني ملوس	2 / 1 دار
الحياد	1 مصرية
المليلي	1 مصرية

لائحة بأسماء الجوامع والمساجد المحبس عليها بتارودانت خلال فترة الحكم السعدي (حسب حوالات تارودانت)

السنة	محبس الملك أو شراؤه أو شهادة على تحبيسه	إسم الجامع أو المسجد المحبس عليه	نوع الملك المحبس	صفحة بالحوالة
953 هـ	الأمير السعدي: الحران	الجامع الكبير (الأعظم)	جنان	175
971 هـ	شهادة على تحبيس	الجامع الكبير	فندق	96
971 هـ	شهادة على تحبيس	الجامع الكبير	معصرة الشمع	128
973 هـ	شهادة على تحبيس	جامع القصبة	حوانيت ـ فران	51
973 هـ	شهادة على تحبيس	مسجد مفرق الأحباب	نصف دار	76
976 هـ	شهادة على تحبيس	الجامع الكبير	جنان	بدون رقم
978 هـ	السلطان عبد الله الغالب	الجامع الجديد	ثلاثة جنان	211 و 116
979 هـ	يحيى بن الطالب الهلالي	أحد الجوامع الثلاث	جنان	128
982 هـ	السلطان عبد الله الغالب	الجامع الكبير	21 حانوت	37
983 هـ	السلطان عبد الله الغالب	الجامع الكبير	خمسة أزواج أرض	30 و33
983 هـ	السلطان المتوكل	الجامع الكبير	خمسة أزواج أرض	36
983 هـ	السلطان المتوكل	الجامع الكبير	خمسة أزواج أرض	32
983 هـ	شراء من طرف القاضي الهوزالي	الجامع الكبير	موضع لبناء مصرف ماء	68
983 هـ	من شراء الناظر	الجامع الجديد	بحيرة خارج مدينة تارودانت	210
988 هـ	من شراء الناظر	الجامع الكبير	دار	76
998 هـ	شهادة على تحبيس	الجامع الكبير	در	175
1006 هـ	من شراء الناظر	الجامع الكبير	نصف بقعة أرض	33
1006 هـ	محمد بن أبي بكر التمالي	الجامع الكبير	بيت	177 و113
1007 هـ	أبو بكر بن أبي الحسن الأكاسي	مسجد مفرق الأحباب	بحيرة	54
1008 هـ	ـ	الجوامع الثلاث (الكبير ـ القصبة ـ الجديد)	جنان	119
1023 هـ	شهادة على تحبيس	الجامع الكبير	معصرة الشمع	128
1038 هـ	أحمد بن يوسف السمكي	الجوامع الثلاث	جنان	61

نماذج لبعض الجوامع المحبس عليها بمراكش خلال العهد السعدي

السنة	المحبس	الجامع المحبس عليه	نوع العقار المحبس	مصدر وثيقة التحبيس
غير مؤرخ	المنصور	أحد الجوامع بمراكش	نصف العين مع ما احتوت عليه من الغرس والأشجار	ـ رسائل سعدية لناسخ مجهول (خ.ع.ك 278 ص 91 ـ 92)
995 هـ	مسعودة الوزكيطية أم المنصور	جامع باب دكالة	ـ 70 حانوتا ـ الأرحى الجديدة بوادي تسلطانت مع جميع أرضها وجنانها ومائها	ـ روضة الآس للمقري ص 63 ـ 65 ـ المنتقى المقصور لابن القاضي تحقيق رزوق 1 / 257

نماذج لبعض الجوامع المحبس عليها بشفشاون خلال العهد السعدي

السنة	المحبس او شهادة على تحبيس	الجامع المحبس عليه	نوع العقار المحبس	مصدر وثيقة التحبيس
غير واردة	شهادة على تحبيس	الجامع الأكبر	طراز	ملحق الجزء الثاني للجامع الأعظم بشفشاون نظارة الأحباس، ص 108
1008 هـ	شهادة قاضي شفشاون ابن عرضون	الجامع الأكبر	أرض سقوية بأبي سبكة الولجة السقوية بأزغاز الأرض السقوية المتصلة بالوادي	نفسه ص: 107
غير واردة	شهادة على تحبيس	الجامع الأكبر جامع العطبة	ثلاثة حوانيت	نفسه ص: 106

- **الوقف على الزوايا:**

لم تكن المساجد والجوامع المؤسسات الدينية الوحيدة التي نالت اهتمام المحبسين بل صادفنا أوقافا خصصت أيضا إلى مؤسسات دينية أخرى هي الزوايا، فما هو الدور الذي كانت تلعبه الزوايا في تاريخ المغرب؟ ولماذا رصدت لها أوقافا سنية؟

شهد القرن 10 هـ/16 م امتداد واسعا في نشاط الزوايا حيث تكاثر عددها بتكاثر عدد شيوخ التصوف الشاذليين- الجزوليين، وأصبحت أدوارها تجمع ما بين السياسي والاجتماعي والثقافي.

يتجلى الدور السياسي للزوايا منذ نهاية العهد الوطاسي وإلى بداية العهد السعدي في:

✓ الإعداد لإنشاء دولة السعديين وفيها يتجلى دور المتصوفة الجزوليين في الأصقاع الجنوبية، حيث اعتبروا الأنصار الطبيعيين للدولة الناشئة، ثم عاودهم الحنين إلى الخوض في السياسة بعد أن مال كوكب السعديين إلى الأفول في بداية القرن 11 هـ/17 م، ولقب بعضهم بأمير المؤمنين وبعضهم بالسلطان، محاولين إنشاء دولة في الجنوب على يد أبي حسون السملالي وأخرى في الشمال على يد العياشي والدلائيين كان لها كل مظاهر السلطة الزمنية من تجهيزات سياسة وعسكرية (1).

✓ تحمل مسؤولية الجهاد ضد الاحتلال الإيبيري والتحريض عليه، حيث اعتبرت الزوايا أول من نظم المقاومة الشعبية في العهد الوطاسي، وكذلك في بداية القرن 11 هـ / 17م لما عجزت الدولة السعدية عن تصديها لهذا العدوان الخارجي، وبذلك كانت تثير في المجتمع المغربي روح الغيرة الوطنية.

(1) م حجي، الإسهامات الدينية بالمغرب في القرنين السادس والسابع عشر، مجلة المناهل، العدد 18، ص121.

بصفة عامة كانت للزوايا أدوار طلائعية خاصة في الفترات الحرجة من تاريخ المجتمع المغربي، فكانت تعمل في بعض الأحيان عند انهيار نظام سياسي المحافظة على المناطق المجاورة لها، أو البعيدة عنها عن طريق هيمنتها الروحية والعلمية.

أما الدور الإجتماعي فقد كانت الزوايا خلال العهد السعدي ملجأ خيريا يأوي إليها أبناء السبيل وذوي الحاجة، يتزودون منها بما يسد حاجياتهم من طعام وشراب ولبس وسكنى مجانا، ومن ثمة كانت تؤدي دورا إنسانيا عظيما على الصعيد الاجتماعي. وتروي لنا بعض المصادر نماذج من هذا العمل الإنساني:

✓ الشيخ يوسف بن الحسن التليدي الذي توجد زاويته ببني تليد بناحية جبالة(قرب شفشاون) كان يستقبل آلاف الزوار ويطعمهم كلا منهم حسب شهوته، ومنهم رجال ونساء وقبائل مختلفة (1).

✓ والدة ابن عسكر -صاحب الدوحة- عائشة الادريسية وهي من المتصوفات كانت لها زاوية تطعم فيها خاصة في ليلة المولد النبوي (2).

✓ وبزاوية تامكورت كان مؤسسها محمد الناصري يقدم بنفسه للطلبة مرق الدقيق أو اللبن ويعطي كل منهم صفحة تمر لكل شهر (3).

✓ يروى عن أبي عمران المراكشي أن شيوخ الزاوية الدلائية وغيرهم كانوا يطعمون الطلبة والفقهاء حسب أذواقهم، وكان أبو بكر بن الحاج مؤسس الزواية الدلائية يضمن مقادير كبيرة من القمح لإطعام زوار زاويته كما كان يكسو الفقراء في كل سنة(4).

---

(1) م ابن عسكر، **دوحة الناشر**، ص 17.

(2) **نفسه**، ص 24.

3ـ التمكورتي، **النفحة المسكية**، ص 286.

4ـ س. الحوات، **البذور الضاوية**، ص 39-40.

والنماذج من هذا النوع كثيرة في العهد السعدي.

بالنسبة للدور الثقافي فلما رسخت قدم السعديين أصبحوا يتضايقون من تكتلات الزوايا الدينية -السياسية (1)، وعملوا على تحويلها إلى مراكز علمية صرفوا إليها جبايات الأقاليم المجاورة (2) للإنفاق على الأساتذة والطلبة، حتى أصبح الطابع العلمي إحدى مميزات الزوايا المغربية(3)، حيث اشتغلت بالتثقيف والتعليم الأمر الذي جعل منها مراكز لاستقبال الطلبة والزوار الراغبين في الاستفادة من المعرفة، وساهمت -خلال فترات تاريخية- في توعية المجتمع المغربي عن طريق تعليم العلوم المختلفة منها القراءات والتفسير والحديث والتوحيد وفقه الأصول والتصوف، كما ساهمت في نشر المعرفة عن طريق إنشاء الخزانات(4).

واعتبار لهذه الأدوار التي أصبحت تلعبها زوايا مغرب العهد السعدي وبغض النظر عن أصلها وطريقتها، فقد حبست عليها أوقاف كثيرة من طرف عامة الشعب وبمساهمة رجال الدولة بحسب درجة إيمان الحاكم وحال بيت المال(5)، وكان الهدف الأسمى من إنشاء أوقاف خاصة بالزوايا - سواء كانت عقارا أو منقولا- هو ضمان استمرار عمل هذه الزوايا وحسن تسييرها في أداء رسالتها الاجتماعية

(1) اعدم محمد الشيخ السعدي أحد عشر من أرباب الزوايا حتى ثار ضده كثير منهم، وكانت هذه الأحداث سنة 953 هـ / 1547م، ويبدو أن السلطان السعدي لم يرقه ما كان يتمتع به أرباب الزوايا من تقدير الجماهير، فدفعه ذلك إلى الإمعان في التنكيل بهم (حركات، **السياسة والمجتمع في العصر السعدي**، ص 338)

(2) انظر نماذج من ذلك في بحثنا :"**مجموعة وافية برسائل سعدية، دراسة وتحقيق**" دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب بالرباط سنة 1989، صفحات 69 - 71.

(3) م حجي **نفسه**، ص 119.

(4) من نماذج ذلك خزانة بني عبد الجبار بفجيج المسماة "دار العدة" (انظر مجلة دعوة الحق العدد 248-1985، ص 95.)

(5) م حجي، **نفسه**، ص 124.

والثقافيـــة (1)، وفيما يلي جدولان الأول يشير إلى أسماء بعض الزوايا بمدينة فاس وأنواع العقارات الموقوفة عليها مع تواريخ ذلك، أما الجدول الثاني فيتضمن الموقوفات المشتركة بين الزوايا والمدارس والزوايا والمساجد:

السنة	إسم الزاوية	نوع العقار الموقوف عليها	المصدر
957 هـ	العجم	أرحى ـ دار ـ 4 / 1 جنان ـ أرض جواز ماء	حوالات فاس خزانة عامة الرباط رقم 54
	سيد الناس	أرض ـ أرحى ـ كوشة ـ حانوت	حوالات فاس خزانة الرباط رقم 54
	الحرة عربية	حانوت ـ 3 / 1 حانوت ـ خط حانوت ـ كوشة ـ حانوت	"
962 هـ	الحرة عربية	فندق	"
	تاحرضيت	مصرية ـ دار ـ دار	"
973 هـ	الحرة عربية	فندق ـ عرصة ـ جنان ـ أرض	"
	العجم	1/3 أرحى	"
		أرحى ـ أرحى ـ كوشة ـ حانوت ـ حانوت	"
975 هـ	سيد الناس الحرة عربية	1/3 حانوت ـ 1/3 حانوت ـ 1/3 حانوت 1/3 حانوت ـ 1/3 حانوت ـ 1/3 حانوت ـ فندق 1/6 حانوت ـ 1/2 حانوت ـ أرضى ـ فندق ـ فندق.	"
	المومناني	حانوت	"

(1) وقف المرينيون قبل السعديين أوقافا مهمة على الزوايا (أنظر: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، للمؤلف مجهول، وكذلك أ. الناصري، الاستقصاء الجزء الثالث، م المنوني، ورقات، ص 47).

السنة	نوع الوقوفات	عددها	المصدر
981 هـ	حوانيت	38	حوالات فاس خ.ع. الرباط رقم 54
984 هـ	"	34	"
987 هـ	"	28	"
990 هـ	"	12	"
1025 هـ	"	32	"

2.1 ـ الوقف الخيري العام الاجتماعي:

إلى جانب الوقف الخيري العام الديني، اتجهت أنظار المحبسين ملوكا وعواما -إلى وقف أملاكهم في الجانب الاجتماعي لما له من أهمية بالغة في حياة البلاد والعباد، وقد شملت هذه الأوقاف الأسوار والمارستانات والفقراء والمساكين والأسرى وقضاء الديون.

✓ **الوقف على الاسوار:**

ضعفت التحصينات المغربية خلال الفترة الوطاسية، وأصبحت غير قادرة على مقاومة العدو الإيبيري المتكالب على المغرب خلال أواخر القرن التاسع الهجري وبداية العاشر، ذلك أن أسوار هذه الحصون كانت ضعيفة السمك وكانت مواد بنائها بسيطة جدا، تتكون من تراب مضغوط ممزوج بالجير، فضلا أن كميات الجير المستعملة لم تكن تخضع لمقاييس معينة، مما كان ينعكس سلبا على متانة الحصون المغربية (1)، في حين اعتمد الإيبيريون في تشييد حصونهم وقلاعهم بالمغرب على أدوات ومواد بناء ممتازة وصلبة كالأحجار الضخمة، حتى إن بعضها كان يجلب من

(1) TERRASSE (H) Notes sur Les contactes entre le Maroc et le Portugal au XVe et XVIe, Parie 1945, p 404.

البرتغال كالحجارة المصقولة والجير وأخشاب البناء، وهذا يبين إلى أي حد كانت الأسوار الإيبيرية قوية وصلبة استطاعت الصمود مدة أمام ضربات مدافع المجاهدين المغاربة(1).

كان مشكل الأسوار هو الهاجس الذي شغل بال السعديين عند قيامهم في الجنوب المغربي ، فاتجه اهتمامهم وتفكيرهم إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتقوية هذه الأسوار عن طريق إصلاح الخلل الذي أصابها، رغبة منهم في تمتين (2) الدفاع الذي أصبح في وضعية ضعيفة خلال الفترة المتبقية من العهد الوطاسي،

يرتكز إهتمامنا في إصلاح هذه الأسوار على عهد السلطان السعدي عبد الله الغالب الذي احتاط من تحركات الملك البرتغالي دون سبستيان، فسارع إلى تمتين الدفاع بالجنوب المغربي حسب ما أورده دييكو دي طوريس - المعاصر للسلطان السعدي- في شأن حماية أكادير (3).

ورغم هذا الإهتمام الكبير الذي أولاه السلطان السعدي للمنطقة الموالية للساحل الجنوبي، فقد راسله خدامه سنة 972 هـ بتارودانت يطلبون منه إصلاح الخلل الذي أصاب أسوار هذه الجهة(4).

IBID (1)

(2) تمتد المنجزات الدفاعية في العهد السعدي من عهد محمد الشيخ إلى ابنه المنصور وأشهرها حصن أكادير وبرجان بفاس لا يزالان قائمين إلى الان وثالث بالعرائش بالإضافة إلى قلعة بتازة (انظر حركات، **السياسة والمجتمع في العهد السعدي**، ص 305).

(3)طوريس (دييكودي) **تاريخ الشرفاء**، ص 234.

(4) رسالة جوابية من عبد الله الغالب إلى خدامه بتارودانت، **حوالات تارودانت**، ص 222. مع نسخة ثانية ص :71 (ينظر الملحق رقم الوثيقة 7).

فبادر السلطان السعدي إلى تحبيس عقارات وضرائب أبواب مدينة تارودانت (1) (الحافر (2)) من أجل إصلاح هذا الخلل الذي أصاب الأسوار (3).

إذن كان هدف عبد الله الغالب من إنشاء أحباس خاصة بالأسوار هو تقويتها للقيام بمهامها الدفاعية والوقوف في وجه العدو، ونستشف هذا من قوله :"**لأن سفنهم (سفن العدو) وضربها للسور كنسبة الزجاجة إلى الحجر**" (4). وقد نصادف في بعض وقفيات العهد السعدي إشارات إلى أن أحباس الأسوار كانت تشترك - لتنمية مداخيلها - مع الخواص وهذا المؤذن محمد عبد الكريم الوجاني، وصاحب الأشغال (5) محمد بن علي بتارودانت اللذان يعرفان "**أرحى الكائنة بعكافة معرفة تامة وأنها مشتركة بين أحباس السور ومحمد بن إبراهيم الجطيوي وعبد الله بن عبد الله الجطيوي وسيدي داود بن عبد المنعم التيوتي..**" (6).

هكذا كانت للأوقاف المخصصة للأسوار دور مهم في الدفع بالجهاد إلى الأمام والأخذ بيد المجاهدين في الثغور والجهات المواجهة للأعداء برا وبحرا.

وفيما يلي صورتان تبينان سور مدينة تارودانت خلال الثلاثينيات من هذا القرن وحاليا مع بعض الأبواب التي كان السلطان السعدي عبد الله الغالب قد حبس مداخيلها لإصلاح الأسوار:

---

(1) - لتارودانت خمسة أبواب عتيقة تنفتح بواسطتها على ما يقع خارج أسوارها وهي: من جهة الشرق باب السلسلة وهو الباب السلطاني ويعرف عند العامة بباب القصبة، وفي الشمال الشرقي باب أولاد بنونة، وأخيرا من جهة الجنوب يوجد باب الزرقان وهناك باب داخلي تنفتح به القصبة السلطانية على المدينة وهو الذي كان يعرف بباب السدرة، وما عدا ذلك من الأبواب فهو حديث العهد.

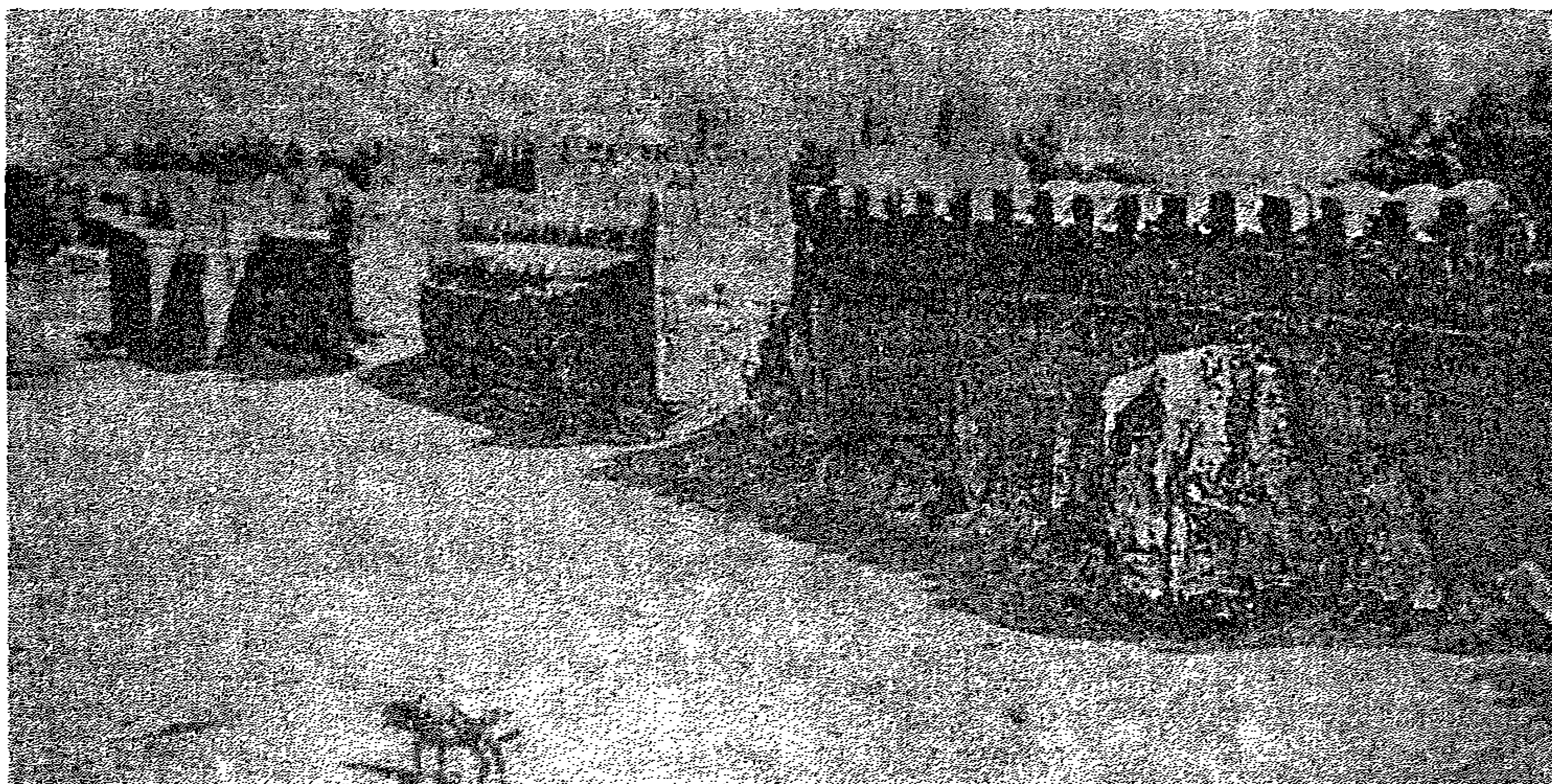
(2) ونعني بها الضرائب المفروضة على الأبواب والحافر نسبة إلى أرجل الدواب الداخلة عبر هذه الأبواب.

(3) نفس الرسالة الجوابية السابقة.

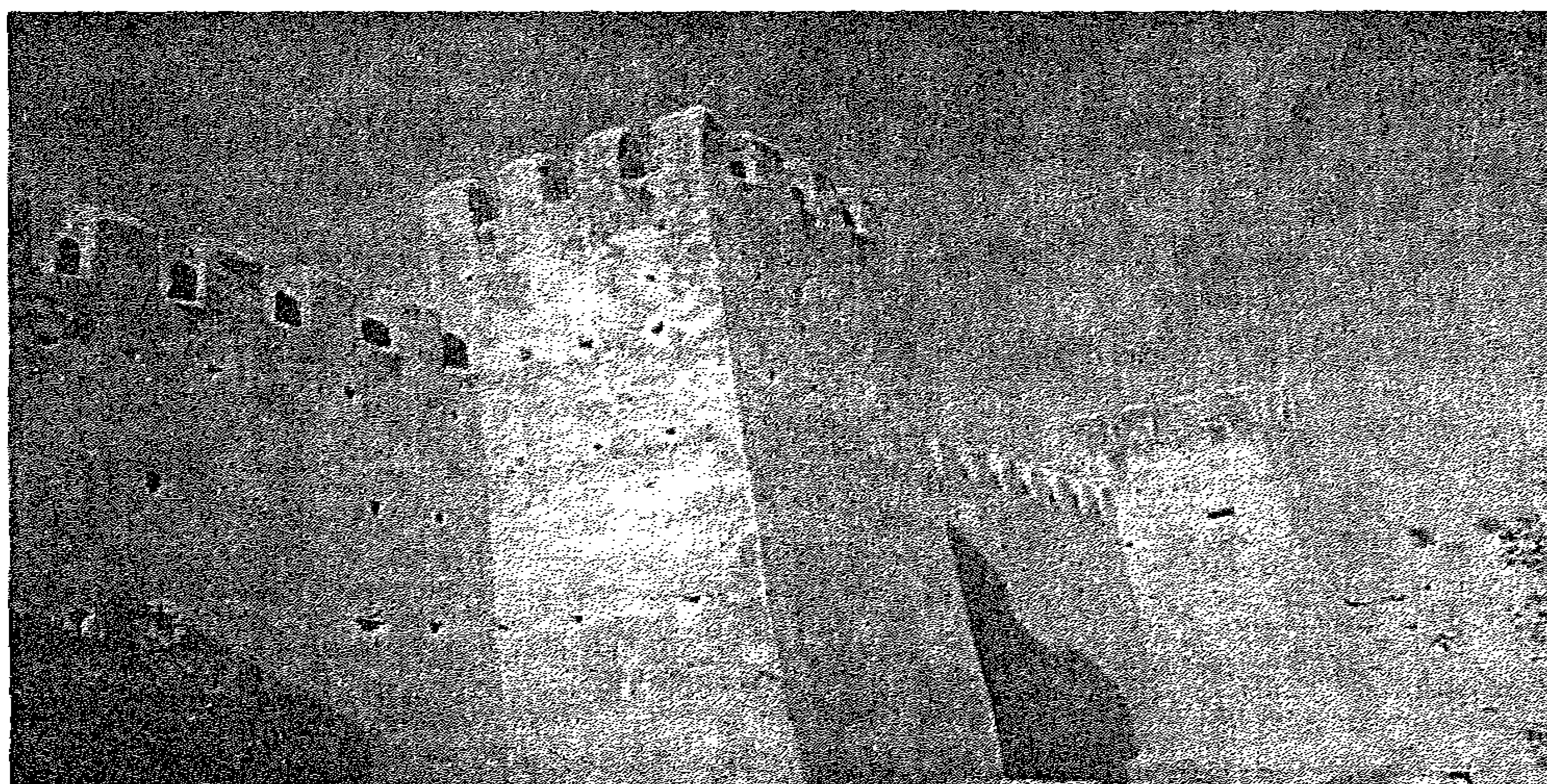
(4) نفسها.

(5) منصب صاحب الأشغال من أهم المسؤوليات على الصعيد الإقليمي الذي يشبه مهندس الأشغال البلدية اليوم (أنظر: أ- حركات ، **المجتمع والسياسة في العصر السعدي**، ص 211)

(6) وثيقة وقفية مؤرخة سنة1015 هـ **حوالات تارودانت**، ص 106.



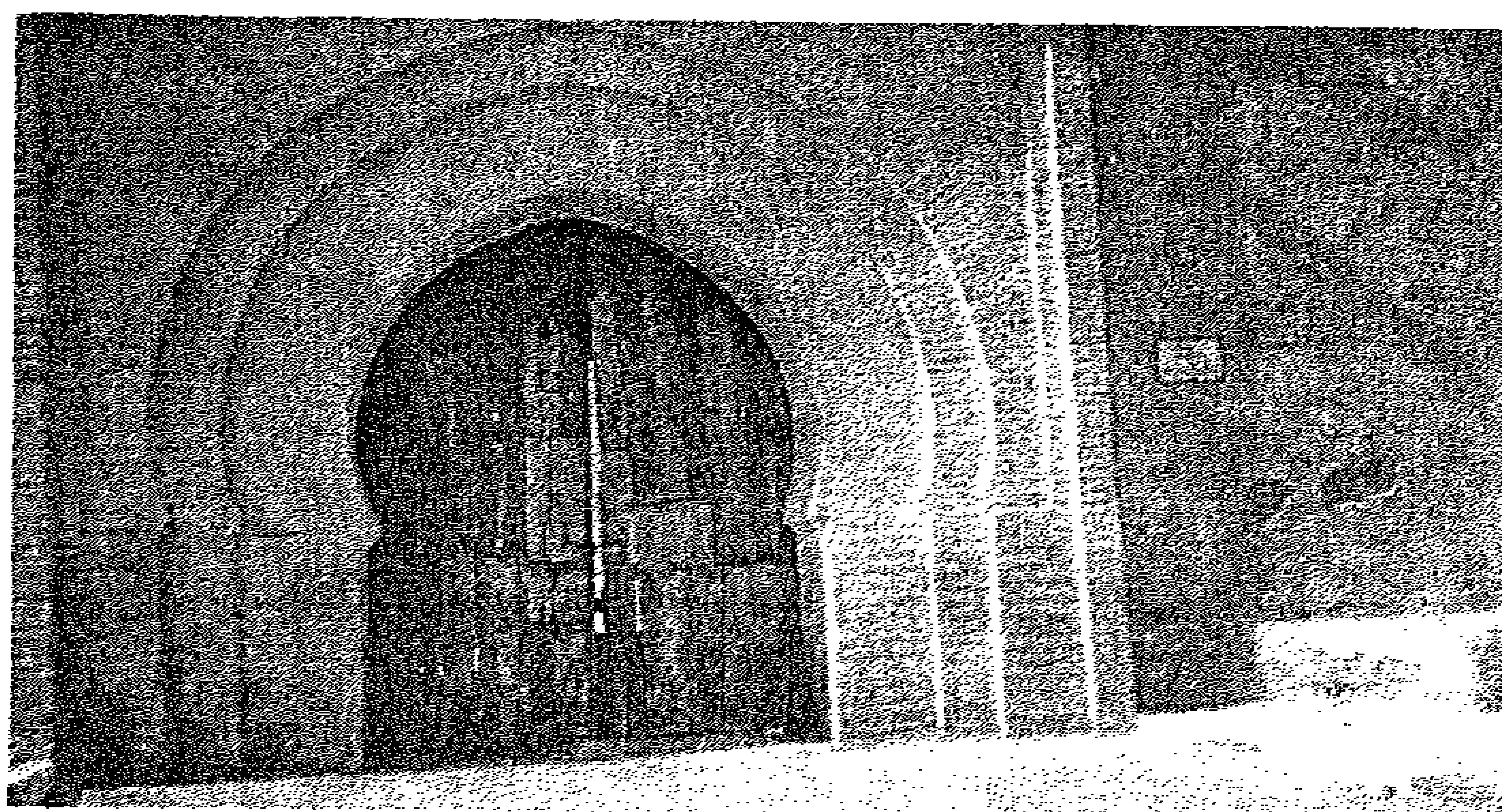
صورة رقم 3
سور مدينة تارودانت خلال الثلاثينيات من هذا القرن



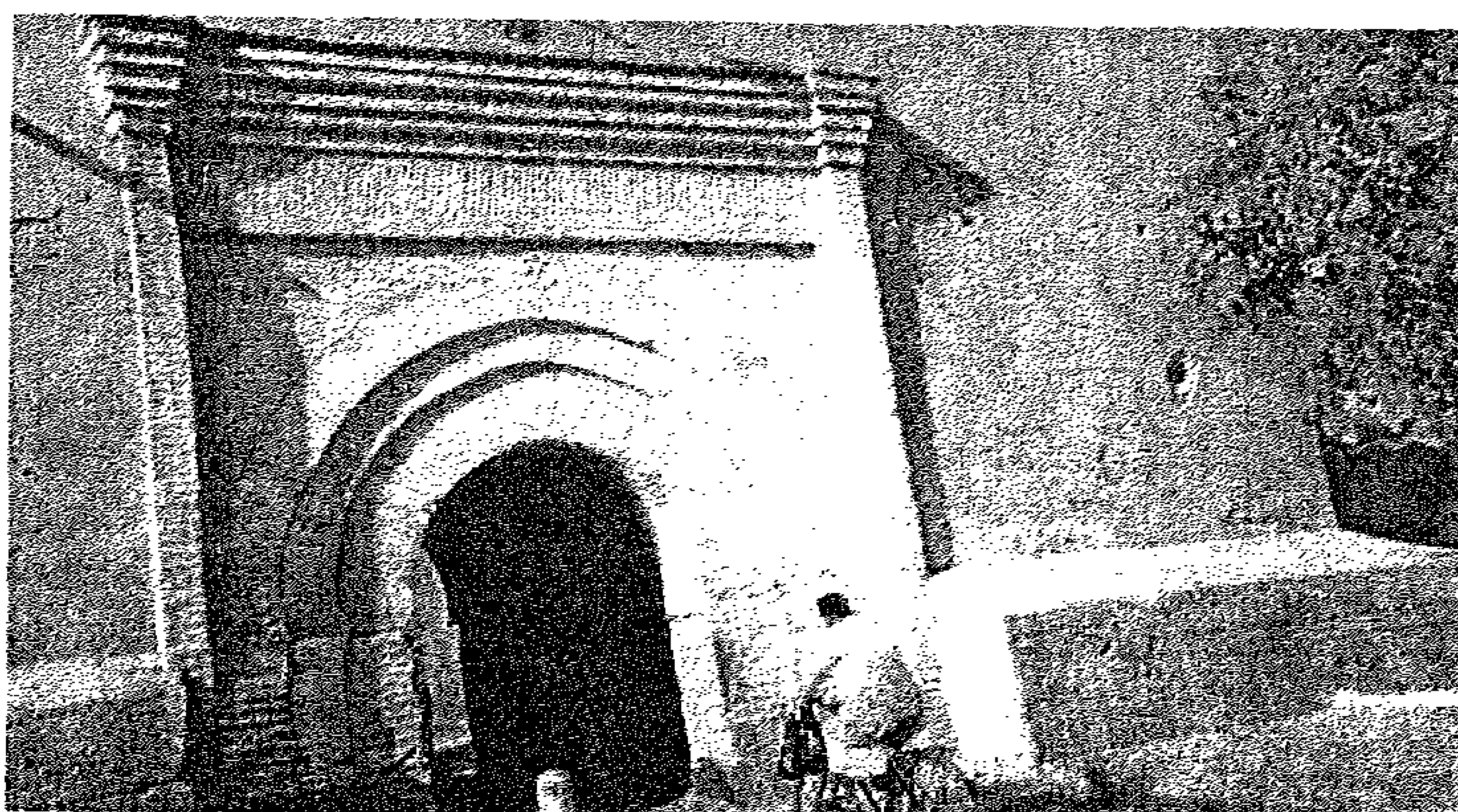
صورة رقم 4
سور مدينة تارودانت - حاليا-



صورة رقم 5
باب الخميس
بتارودانت



صورة رقم 6
باب الزرقان
بتارودانت



صورة رقم 7
باب القصبة
بتارودانت

✓ **الوقف على المارستان:**

النوع الثاني من الأوقاف الاجتماعية هو الوقف على المارستان لما له من علاقة وطيدة بالكوارث الطبيعية والمسائل الصحية، فكيف كانت وضعية المارستانات قبل وصول السعديين إلى الحكم؟ وما هي خصوصياتها في عهدهم؟

يرجع إنشاء المارستانات إلى عهد الدولة الموحدية، حيث يصف العلامة المؤرخ عبد الواحد المراكشي في كتابه "المعجب" المستشفى الذي وقفه وأسسه السلطان يعقوب المنصور الموحدي، حيث اعتبره إحدى عجائب الدنيا في نظامه الراقي الدال على علو همة صاحبه وخدمته الإنسانية حتى قال :" **إن المنصور بنى بيمارستان ما أظن أن في الدنيا مثله**" (1).

استمرت العناية بالمستشفيات في عهد الدولة المرينية، في هذا الصدد أورد الدكتور عبد الهادي التازي (2) أنه كان للسلطان أبي الحسن المريني فضل تجديد مارستان مدينة فاس، واقتفى أثره السلطان أبي عنان المريني في العناية به.

وقد رصدت أوقاف كثيرة على المستشفيات في العهد المريني، جعلتها تقوم بواجبها أحسن قيام مع تسيير الأطر التي تعني بعلاج المصابين أو التخفيف عنهم مما يلاقونه من آلام ومتاعب الحياة، وهكذا وقف العاهل المريني أبو عنان على مارستان فاس، فكان قدوة لعدد من المحسنين.

إلا أن في مطلع القرن التاسع الهجري حلت النهاية المؤسفة لبعض مستشفيات فاس، حيث استلف العاهل المريني أبو سعيد الثاني أوقاف هذه الملاجئ

(1) ع المراكشي، **المعجب**، تصحيح وتعليق سعيد العريان، محمد العربي العلمي، ص 411. (ينظر تفاصيل عن ذلك في المدخل التاريخي).

(2) ع. التازي، **جامع القرويين**، 2:457.

وباعها ليسدد نفقات حروبه، ثم مات قبل أن يستطيع قضاء السلف، وبذلك لم تعد مستشفيات فاس إلى ما كانت عليه (1).

أما فيما يتعلق بالأحوال الصحية في العهد السعدي فقد عرف المغرب خلال النصف الثاني من القرن 10 هـ/16م والنصف الأول من القرن 11 هـ/17 م فترة ملأتها الكوارث المحلية والمجاعات والأوبئة والتي أحدثت أضرارا كثيرة بالرغم من سنوات الازدهار التي عرفها عهد أحمد المنصور الذهبي، ومن بين الأمراض المعروفة في العهد السعدي هناك الزهري الذي انتقل من إسبانيا بعد سنة 1492، ثم امتد داخل البلاد منذ بداية القرن 10 هـ/16م (2)، كما انتشر الجذام وأنشأت حارات خاصة بالمجذومين خارج فاس ومراكش(3).

ومعلوم أنه في سنتي 964 هـ -965هـ / 1565م- 1557م، انتشر الوباء في كل أنحاء البلاد فمات بسببه آلاف السكان، وحل هذا الوباء نفسه بفاس من سنة 1558م ففر عدد كبير من سكانها إلى جهات أخرى، كما انتشر سنة 987 هـ / 1579 مرض معد هو السعال في أقصى جنوب المغرب واستمر عامين متتالين(4) بالإضافة إلى مرض الجرب والقرع(5)، وعلى إثر وباء وقع سنة 1004 هـ / 1595م عد حوالي ألف من الموتى بفاس وألفين بمراكش (6).

---

(1) ح. الوزان، **وصف إفريقيا**، 180:1.

(2) - MASSIGNON Le Maroc dans les premières du 16 siècle, pp 97-80

(3) أ. حركات، **السياسة والمجتمع في العصر السعدي**، ص 248.

(4) الفشتالي، **مناهل الصفا**، ص 179، الأفراني، **النزهة**، ص 263 محمد العربي الفاسي، **مرآة المحاسن**، ص 160.

(5) أ. حركات **نفسه**.

(6) FAGNAN, (E) **Extraits inédits au Maghreb**, p448.

وفي سنة 1006 هـ / 1597م ظهر طاعون جديد فأحصى العديد من الأموات فيهم شخصيات المدينة وفقهاؤها (1)، وتوالت الكوارث والأوبئة بعد هذا التاريخ عدة سنوات فحصدت العديد من الأرواح البشرية، ففي خطاب وجهه أحمد المنصور إلى ولده أبي فارس أشار إلى وباء سنة 1011 هـ / 1602م وكان هو نفسه ضحية هذا الوباء في السنة الموالية، والأمثلة كثيرة (2).

وأمام تدهور أهم مستشفيات المغرب أواخر العهد المريني والعهد الوطاسي، وأمام تفشي الأمراض والمجاعات والأوبئة، اتجهت اهتمامات الملوك السعديين إلى بناء مستشفيات جديدة والتحبيس عليها.

والحقيقة أن المعلومات القليلة التي أوردتها المصادر فيما يخص اهتمام السعديين ببناء المستشفيات تجعلنا نحكم أن هذه الاهتمامات كانت محدودة، بالمقارنة مع العهد الموحدي وبالأخص العهد المريني في أيام ازدهاره.

وأهم مارستانات المغرب السعدي هو المارستان الذي بناه السلطان عبد الله الغالب بمراكش سنة 970 هـ / 1562م بحي الطالعة (3)، حيث خصص له أوقافا كثيرة لمعالجة المرضى وتغذيتهم وأداء مرتبات الأطباء والقائمين عليه، فأوصل به نفعا جما للإنسانية، وقد أشار إلى ذلك الإفراني بقوله: **"أنشأ مولاي عبد الله رحمه الله جامع الأشراف والسقاية الملاصقة بالجامع..والمارستان الذي ظهر نفعه...ووقف عليه أوقافا عظيمة..."** (4).

---

1) ا حركات السياسة والمجتمع في العصر السعدي، ص 246.

(2) نفسه.

(3) . حول هذا المستشفى فيما بعد للحمقى، وتحول نشاطه كليا عن أهدافه الطبية في العصر العلوي فصار معتقلا للنساء. ولا يزال مكانه موجودا بمراكش وقد أصبح خرابا.

(4) الافراني، نزهة الحادي، ص 51.

كما بنى عبد الملك المعتصم مستشفى للأسرى المسيحيين بمراكش خصص لعلاجهم (1)، غير أن المصادر والمراجع لم تشر إلى تخصيص موقوفات عليه(2).

أما أم المنصور مسعودة الوزكيطية فقد خصصت بعض موقوفات لمساكين المارستان بمراكش حيث "**حبست لوجه الله العظيم... جميع السبعين حانوت... الواجهة لها في نصفها من القيسارية المشتركة بينها وبين مساكين المارستان المخترعة لها وسط سوق الحضرة المراكشية**" (3) وكان ذلك سنة 995 هـ.

✓ **الوقف على الفقراء والمساكين:**

كان السابق إلى الإعتناء بالطبقات الفقيرة في العهد المريني، أبو يوسف بن عبد الحق المريني الذي أجرى على الجدمى والمكفوفين الفقراء مرتبات منتظمة عن كل شهر(4)، وأتى بعده أبو سعيد الأول الـــذي "**لم يزل من يوم ولايته إلى الأن** [762هـ / 1326] **يامر بالجباب والاكسية في زمن الشتاء والقر للضعفاء والمساكين**" (5)، كما اهتم أبو الحسن بمرحلة الشيخوخة واعتنى بمن بلغ هذا السن من الضعفاء فأجرى لهم رواتب كافية وبنى لهم دورا لسكناهم ورتب لهم كل عام كساوي تكفيهم (6)، والنماذج من هذا العهد كثيرة سبقت الاشارة إليها في المدخل التاريخي.

---

(1) حركات، **نفسه**، ص 249.

(2) كان لصنيع عبد الملك أثر كبير في نفوس الرعايا المسيحيين، حتى أنشأ أحد الرهبان قصيدة لمدحه (انظر : حركات، **نفسه**).

(3) وثيقة وقفية لأم المنصور مسعودة الوزكيطية . (انظر **روضة الآس المقري**، صفحات 63 - 66 .)

(4) م المنوني، دور الأوقاف المغربية في التكامل الإجتماعي عبر عصر بني مرين، مقال في مجلة دعوة الحق، العدد 230، 1983. ص 27 - 35 .

(5) **نفسه**، **نقلا عن روض القرطاس**، ص 249 (**ينظر** إضافات في الموضوع المدخل التاريخي).

(6) **نفسه**.

ولما وصل السعديون إلى الحكم تفقدوا بدورهم أحوال الضعفاء والمساكين للتخفيف عن بؤسهم من جهة وخلق نوع من التوازن الاجتماعي من جهة ثانية، فأصدروا مجموعة من الظهائر تخص هذه الفئة من المجتمع(1)، فالمنصور كان يعين في كل سنة من يتفقد أحوال رعيته ومن ينهي أمرها لحضرته ويأخذ العهد من خواص جلاسه على مثل هذه الأمور ألا يخفوا عنه شيئا جل أو صغر ولا يغادروا صغيرة أو كبيرة من أحوال رعيته، وقد يتولى بعض هذا بنفسه فيركب ويشق مراكش ليفحص في ركوبه عن أحوال رعيته، وذلك حسب شاهد عيان وهو ابن القاضي (2) فإذا ما وقف على بعض الحالات كان يجرى عليها رواتب كافية ليرفع بذلك الفقر عن الفقراء (3).

وكان الناس أيضا على اختلاف طبقاتهم يتنافسون في أعمال البر ومساعدة المحتاجين في العصر السعدي، ويشير ابن عرضون (ت 992 هـ) في هذا الشأن في سنة المسغبة (978 هـ) أن الواجب على المتسع الحال أن يواسي المساكين بماله وطعامه، إما بتفريق ما فضل له عليهم، وإما بجمع بعضهم إليه وضمهم إلى عياله ليخرج عن رذيلة البخل المذموم، ويقوم بواجب حق الله عليه من المواساة (4)، وقال الشيخ عبد القادر الفاسي معبرا عن اهتمامه بالطبقة الفقيرة "**إن مات بسبب غلاء المعيشة فإن كل إخوانه القادرين على إنقاذه يتحملون نصيبهم في الإثم بسبب تركه يموت جوعا**"(5)، وينصح عبد القادر كل مومن ملك مالا أن يفترض أنه شاطر المساكين ماله فيتنازل عن نصيب منه لهؤلاء (6).

(1) ينظر نماذج من ذلك في الخزانة العامة بالرباط، قسم المخطوطات، الجهة الخاصة بجائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات مركز فاس 1978 رقم الوثيقة 59 مركز مكناس 1979 رقم الوثيقة 6 س.
(2) ابن القاضي، **المنتقى المقصور**، تحقيق محمد رزوق 1:410.
(3) **نفسه**، ص 346.
(4) ابن عرضون، **حدائق الأنوار** مخطوط خ ع رقم 942 غير مرقم.
(5) ا حركات، **السياسة والمجتمع في العصر السعدي**، ص 244 نقلا عن أبي زيد الفاسي، **تحفة الأكابر**.
(6) **نفسه**.

نتيجة لذلك أوردت مجموعة من الوقفيات المؤرخة زمن السعديين إشارات إلى وجود أوقاف خاصة بالفقراء والمساكين منها بعض الجنان بمدينة تارودانت(1)، ومن أمثلة ذلك وقفية مؤرخة سنة 1062هـ هذا وقد خضعت هذه الأوقاف لتنظيمات خاصة في العصر السعدي، حيث تم إحداث نظارة خاصة بهم في عهد أحمد المنصور، والتي كان لها مقام ملحوظ على الصعيد الإجتماعي في المدن الكبرى كفاس ومراكش، وكان لا يتولى هذه النظارة إلا العلماء المشهود لهم بالاستقامة والنزاهة، فممن تولاها بفاس الفقيه المفتي وخطيب القرويين يحيى السراج (ت 1008هـ) (2)، وقد ذكر القادري في نشر المثاني أنه رأى عددا من توقيعات المنصور الذهبي وجهها إلى هذا الناظر في موضوع النظارة حيث يقول :"كان متولي النظر في تفريق أوقاف الضعفاء والمساكين رأيت توقيعات في ذلك من أمير وقته أبي العباس المنصور يوجه له خطاب يأمره بتنفيذها لمن يذكره له فلا يولي إلا من له علم ودين لتبرأ منه ذمته" (3)، نستنتج من هذه القوله أيضا أن المنصور هو الذي كان يعين الفقراء والمساكين المستفيدين من هذه الأوقاف.

ولما توفي يحيى السراج، أسندت مهام منصب نظارة أوقاف المساكين والضعفاء إلى أحد كبار قضاة المغرب، وأحد أبرز رجالات الفتوى محمد بن قاسم القصار الفاسي (ت 1012هـ)(4)، وفي سنة 1008هـ أسند ولي العهد السعدي المامون بن المنصورأمر تفريق عشر مستفاد أرض محبسة على كرسي الجامع الكبير بمكناس

(1) وثيقة وقفية، **حوالات تارودانت**، ص 92.

(2) انظر ترجمته عند الكلالي، تنبيه 20، م. القادري **الاكليل** 93، التمنارتي، **الفوائد** 46،حجي **الحركة**، 362:2

(3) م القادري، **نشر المثاني**، 70:1

(4) انظر ترجمته عند ابن القاضي، **ذرة** 153:2 - 162. أ. المقري، **الروضة** 316 - 332، م. حجي، **الحركة الفكرية**، 363:2.

على الفقراء والمساكين إلى الفقيه أحمد بن زغبوش (1)، كما أسندت هذه المهمة إلى خطيب جامع القرويين من قبل السلطان السعدي محمد زغودة بن المأمون وذلك سنة 1037 (2). أما مستفاد ذلك فكان يجمع مرتين في السنة، جزء منه تصلح به الموقوفات، والباقي يفرق على المعنيين، حسب ما جاء في الظهير السعدي الصادر عن محمد زغودة المذكور(3).

ورغم المشاكل التي عرفها المغرب بعد وفاة أحمد المنصور 1012 هـ/ 1603م والمتمثلة في الصراعات السياسية حول العرش بين أبنائه وحفدته، واحتياج هؤلاء إلى المال لتدعيم وتثبيت نفوذهم، فإن بعضهم - ولعله السلطان محمد زغودة المذكور ـ حاول حماية أوقاف الفقراء والمساكين من المترامين عليها، وهذا ما نستشفه من نفس الظهير السابق الذكر والموجه إلى أحد خدام هذا السلطان (4).

ومن بين المستفيدين من هذه الأوقاف -بالإضافة إلى الفقراء والمساكين طبعا- حفدة محمد بن نصر آخر ملوك غرناطة - وذلك سنة 1037 هـ حسب ما رواه القادري في نشر المثاني، "وحفدة هذا السلطان الآن بفاس سنة سبع وثلاثين وألف يأخذون من أوقاف الفقراء والمساكين ويعدون من جملة الشحادين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..." (5).

وفيما يلي جدول يوضح أهم الأوقاف الموصى بها على المساكين مع أسماء الموصين بمدينة فاس، قمنا بوضعه لمزيد من التوضيح:

---

(1) ظهير صادر عن السلطان السعدي المامون، **حوالات مكناس الكبرى** ميكروفيلم رقم 116 خزانة عامة، ص 208 (ينظر اضافات عنه في الباب الأخير).

(2) ظهير صادر عن السلطان السعدي محمد زغودة بن المامون ، **جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات**، مركز فاس 1970، الوثيقة توجد بالخزانة العامة بالرباط رقم F 54 (ينظر تفاصيل عن هذا الظهير في الباب الأخير).

(3) **نفسه**.

(4) **نفسه**.

(5) أ . القادري، **نشر المثاني** 1:146.

الاوقاف الموصى بها من طرف الفقيه الشيخ عبد الملك بن حيون على المساكين بمدينة فاس (حسب حوالة مؤرخة بربيع الثاني سنة 994 هـ ميكروفيلم رقم 162 خ. ع . بالرباط)

ملاحظة: حسب الوصية، نصيب المساكين من هذه الاوقاف هو الثلث فقط، وفي حالة غلاء الاسعار ترجع إليهم كاملة.

(ينظر الملحق وثيقة رقم 8)

نوع العقار الموصى به على الفقراء	موقعه بفاس	الصفحة بالحوالة
13 حانوت	الشكارين - السبطريين - الشماعين	117
6 حوانيت	عين علون - الجوطية	118
5 حوانيت	عين الخليل	118
فندق التجار	السبطريين	119
دار	عن يمين الداخل للزنقة التي بأسفل أسبوع القرويين	نفسه
نصف أرحى	وادي الرشاشة	نفسه
ربع حمام	جرنيز	نفسه
فيض ماء	بعين الشكارين	نفسه
قاعة عرصة	خارج باب المسافرين	نفسه
قاعة عرصة	الزنقة المتصلة بالعرصة	نفسه
قاعة عرصة	عين الحيات	نفسه
قاعة عرصة	متصلة بالتي قبلها	نفسه
قاعة عرصة	عين أصليتن	نفسه
قاعة عرصة	الخامة بالمرج	119
1/3 قاعة عرصة	جبيل بنت كشوط خارج باب الشريعة	نفسه
قاعة عرصة	ابن عطية	نفسه
قاعة جنان	بليطة	نفسه
قاعة جنان	بن وغلان	نفسه
1/3 قاعة جنان	الخلوف خارج باب الجيسة	نفسه
1/4 قاعة عرصة	جبيل بنت كشوط خارج باب الشريعة	نفسه
قاعة عرصة الليم	خارج باب الجيسة	نفسه
قاعة عرصة	بنت اللب	نفسه

الاوقاف الموصى بها على المساكين مع أسماء الموصين بمدينة فاس (حسب حوالة مؤرخة في ربيع الثاني 994 هـ خ.ع الرباط ميكروفيلم رقم 162).

الموصي بالوقف	نوع العقار الموصى به للوقف	موقعه بفاس	الصفحة بالحوالة
ابن كسية	حانوت	ثالثه عن يسار الخارج من باب الصفر مع جلستها	120-121
ابن كسية	حانوت	تليها مع جلستها	120-121
ابن كسية	حانوت	تليها مع جلستها	120-121
ابن كسية	حانوت	تليها مع جلستها	120-121
ابن كسية	حانوت	تليها مع جلستها	120-121
ابن كسية	حانوت	تليها مع جلستها	120-121
ابن عطوا	حانوت	عين علون أولى عن يمين الخارج من الزنقة المقابلة للرقاقين	121
ابن عطوا	حانوت	النخالين عن يسار الداخل من قوس الشحامين	121
ابن عطوا	1/2 حانوت	أولى عن يمين الداخل من زنقة ابن... تليها	121
ابن عطوا	1/4 حانوت	بقنطرة باب الرؤوس تقابل عرصة الشريف القصري	121
ابن عطوا	حانوت	تليها	121
ابن عطوا	حانوت	تامن عن يمين الخارج من سيدي...	121
ابن عطوا	أروى	بالجزيرة من زنقة بن حروز	121
ابن اللب	دار	شارع درب سيدي العودي ـ اللمطة	121
ابن اللب	1/4 حانوت	عن يمين الخارج من فرناق حمام الملاحة	121
ابن اللب	1/4 حانوت	تليها	121
ابن اللب	1/4 حانوت	تليها	121
ابن اللب	1/4 طراز	جنيز - المحمل على الحانوت الأولى يمناه	121
ابن أبي زرع	حانوت	عن يسار...الدقاقين مع جلستها	121

ابن أبي زرع	حانوت	تليها مع جلستها	121
ابن أبي زرع	حانوت	تليها مع جلستها	121
ابن أبي زرع	حانوت	تليها مع جلستها	121
ابن أبي زرع	حانوت	تليها مع جلستها	121
ابن أبي زرع	دار	تليها مع جلستها	121
فاطمة بنت اللب	2/3 حانوت	الشماعين عن يمن المنعطف لها من زنقة السقات	122
فاطمة بنت اللب	حانوت	تقابل فندق الشماعين	122
عبد الرحمان بن الأشقر	حانوت	أولى عن يسار الداخل للتجار السبطرين و الشماعين	122
عبد الرحمان بن الأشقر	حانوت	أولى عن يمين المنعطف من الشكارين	122
الحاج عبابوا	المنجرة	المعدة للنجارة بالقطانين	122
الحاج عبابوا	أروي	متصلة بها رنقة العمارسي من القطانين	122
الحاج عبابوا	أروى	دخلت في منجرة النجارة	122
الحكيم	حانوت	ثالثة عن يمين الداخل للحاقين	122
يوسف بن عميرة	1/2 حانوت	أولى عن يمين الخارج من مسجد الأزربي في شركة حبس مساجد سجن القلعة	122
الديناري	مصرية	عن يسار الداخل للعطارين	122
القبائلي	حانوت	يمين الداخل للقرافين من ناحية العطارين	123
الحنياوية	1/2 حانوت	العطارين أولى عن يمين الخارج من باب الجابية	123
ابن أبي الصبر	سدس 3 حوانيت	مصطفة بالبليدة	123
القفاز	دار	الجزيرة بساباط أبي عامر عن يسار الخارج عن زنقة بن حدو عوضت بخمسة أثمان حانوت تقابل خربة السبطريين	123
الحرة صفية	دار الصابون	تقابل درب أبي حاج بانحراف	123
الميساوي	1/2 حانوت	اللحامين رابعة عن يمين المنعطف من الدرب الذي بأعلى الشراطين	123

الميساوي	حانوت	اولى هن يمين الداخل سوق الخم من سوق الملف	123
العريف	حانوت	أولى عن يمين المنعطف من حارة سوق الغزل	124
العريف	حانوت	أولى عن يسار الخارج من فندق بن الشوالي	124
العريف	حانوت	تليها	124
العريف	حانوت	أولى عن يمين الخارج من فندق الشوالي	124
العريف	حانوت	تليها	124
العريف	حانوت	أولى عن يمين الهابط من الدرب على الشراطين مع جلستها	124
التازي غربي	حانوت	أولى عن يمين الخارج من درب العمارتي بالقطانين مع جلستها	124
التازي غربي	حانوت	تليها وصارت أروى	124
التازي غربي	حانوت	تليها وصارت أروى أيضا	124
التازي غربي	حانوت	تليها وصارت أروى أيضا	124
البانوخي	حانوت	ثالثة عن يمين الخارج من النواعرين	124
البانوخي	حانوت	أولى عن يمين الخارج من خربة السبطريين	124
البانوخي	حانوت	تليها	124
البانوخي	حانوت	تقابل فندق الشماعين	124
طلوقة	6 / 5 حانوت	من قيسارية فاس أولى عن يمين المنعطف	124
طلوقة	حانوت	أولى عن يمين الخارج من خربة السبطريين	124
طلوقة	1/3 و 1/4 الثلث من حمام	عين المنان	112
طلوقة	3/4 حانوت	غير واضح	124
الغزاوي	1/2 دار	زنقة فرع البحر من جزئين	125
المديوني	1/3 دار	زنقة الموادي	125
المزوار	4/5 حانوت	تاسعة عن يسار الداخل للمرقطال من العطارين	125
المزوار	4/5 النصف من الحانوت		125

السلطان	1/2 حانوت	السبطريين ثانية عن يسار الخارج من باب الجنايز في شركة وصيف طلوقة	125
السلطان	أروى	متصلة بالحانوت	125
الحجيج	5/7 ونصف 1/7 من سدس الحانوت	العاشر عن يمين الهابط من باب الفرح للخطارين	125
مجهول	حانوت	ثانية عن يسار الخارج من المصرية الأولى عن يسار الخارج من قبضاة اللزارين	125
مجهول	حانوت	ثانية عن يمين المنعطف من البلايغيين للشراطين	125
مجهول	دار	درب عبد الكريم	125
المرابط	نصف حانوت	بالمنجسانة عن يمين المنعطف من الشكارين	125

يتضح من خلال الجداول السابقة تنوع الأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين والموزعة داخل مدينة فاس وخارجها، حيث كانت تجمع ما بين عقارات تجارية بالدرجة الأولى كالحوانيت (ما بين 70 إلى 80 حانوت) والفنادق والحمامات وعقارات صناعية وفلاحية ودور وغيرها.

يبقى السؤال المهم: هل كانت مداخيل العقارات تفي بالغرض وتحقق الهدف الذي سطرت من أجله؟

من الصعب الإجابة عن هذاالسؤال في غياب دلائل توضيحية، وحسب رأينا كانت المداخيل مهمة وإلا لما استفادت منها عائلة ملكية طردت من الأندلس.

✓ **الوقف لتحرير الأسرى:**

لايمكن التحدث عن الوقف من أجل تحرير الأسرى دون الحديث عن الظروف العامة التي عرفها المغرب عند نهاية الوطاسيين وبداية السعديين، والصراع السعدي الإيبيري والذي كان من أهم عواقبه أسر عدد كبير من المجاهدين المغاربة من طرف الأوربيين، إذن ما هي تلك الظروف؟ وكيف يفسر وجود أوقاف من أجل تحرير الأسرى المغاربة؟

أدى توغل الإيبيريين في التراب المغربي خلال القرن التاسع الهجري وبداية القرن العاشر / الخامس عشر الميلادي وبداية السادس عشر إلى أسر عدد كبير من المسلمين المغاربة، ولم يكن البرتغاليون يجدون أدنى صعوبة في اختلاق أسباب أسر هؤلاء المغاربة، فقد كان الممتنعون عن أداء الضرائب للمسؤولين البرتغاليين يعاقبون بالأسر(1).

ولم يكن أسر المغاربة من طرف البرتغاليين يتم بسبب الإمتناع عن أداء الضرائب فقط وإنما أيضا بسبب فشل المقاومات الشعبية، حسب ما ذكره مصدر معاصر (2).

(1) دييكودي طوريس، **تاريخ الشرفاء** ص 19.
(2) **نفسه** 25 و 27.

بهذه العمليات وغيرها غنم البرتغاليون على الأقل 9287 أسير فيما بين 1495م و1541م معتمدين في ذلك على وسائل منها(1) تفوقهم العسكري وتوفرهم على أساطيل ضخمة تقوم بتمويل المراكز المحتلة بكل ما تحتاج إليه، ووجود عدد من العملاء المغاربة في أوساط السكان، يحاربون المغاربة لصالح البرتغاليين ويزودونهم بكافة المعلومات تخص نقط ضعفهم، حسب ما أورده دييكودي طوريس المذكور (2)، ويعد يحيى أو تعفوفت أكثرهم شهرة بمنطقة دكالة (3)، بالإضافة إلى عبد الرحمن بن حدو وهو أحد شيوخ أنماي، الذي تمكن البرتغاليين على يده من أسر أربعمائة واثنين وثمانين أسيرا مغربيا (4)، أما الإسبان -وفي ظروف متشابهة مع البرتغاليين- استطاعوا أسر حوالي الستة آلاف (6000) مغربي سنة 1565 (5).

فالنتيجة هي تضرر المغرب، وتذكر بعض المصادر أن المناطق المغربية التي عرفت الاحتلال البرتغالي (الهبط- تامسنا-حاحا-سوس...) تراجع عدد سكانها فيما بين 1515م و 1547م بنسبة تتراوح بين 34 ٪ و 44٪ (6).

(1) عائشة قريوط: **الاسرى والعبيد بالمغرب من القرن الخامس عشر الميلادي إلى منتصف السابع عشر** 818 هـ/ 1415 م - 1050هـ / 1640م بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، كلية الآداب، ظهر المهراز فاس 1999 - 2000، ص 42 نقلا عن بنيس عبدالحي، **الوطاسيون والاحتلال الايبيري لسواحل المغرب** 1471 - 1554، دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب فاس 1987 ـ 1988، ص 301 ـ313.

(2) دييكودي طوريس، **نفسه** ص 19.

(3) **نفسه** :44

(4) عائشة قريوط ص 43 نقلا عن:

DAMIAO DE GOIS, **les portugais au Maroc de 1495 à 1521 extrats de la chronique du roi Don Manuel de PORTUGAL**, T Francaise de Ricard, Edi Felix Marcho 1937

(5) CAVILLAC (MICHEL) **La cour de monopodio cour des miracles in seville au XVI, siècle de Colomb à donquichote, Paris 1992, pp117 - 118**

(6) ENNAJI (Mohamed) **expension européén et changement social au Maroc**, édition, EDIF, 1996, pp41 - 43.

التي بعثها المامون بن المنصور إلى السلطان الإسباني فليب الثالث، حيث يرد موضوع الأسرى رغم انعقاد الصلح بين المغرب وإسباني: " ... **إلى هذا فما يجب به إعلامكم ما صدر عن قبطان صاحب البنيون**(1) **على ارتكاب ما صنع في الوقت إلا أنه فات منه ومن صاحب مليلية** (2) **من التعدي على المسلمين وأسرهم في الامان والمصالحة حتى صار عندهم نحو اثنين وأربعين مسلما أسيرا... وكنا عرفنا مقامكم بذلك كما أوجبته المحبة أعلمنا دوق دي ميدينا بذلك**" (3).

والنماذج من هذا الأسر كثيرة قدمنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر، وفيما يلي جدول يوضح أهم غارات البرتغاليين على المغرب، وعدد الأسرى المغاربة الذين وقعوا في أيديهم خلال العقد الثاني من القرن السادس عشر الميلادي:

(1) يقصد بها PENON DE VALEZ أي جزيرة بادس (ينظر
-CASTRIES (H.DE) S.I.H.M Angleterre III Index p 685.

(2) كانت تحكم مليلية في ذلك الوقت أسرة عريقة تنتمي إلى دوق دي مدينا.

(3) رسالة من المامون بن المنصور إلى السلطان الإسباني فليب الثالث أوردها السلطان العلوي المولى عبد الحفيظ في مؤلفه الذي لايزال مخطوطا "داء العطب" خزانة حسنية الرباط رقم 11400 ص 15 ـ 16.

جدول يبين بعض المواقع المغربية التي هاجمها البرتغاليون خلال بداية الدولة السعدية، وعدد الاسرى المغاربة الذين وقعوا بأيديهم (حسب ما أورده أحمد بوشرب في كتابه :دكالة والاستعمار والبرتغال إلى سنة إخلاء آسفي وآزمور)

التاريخ	المكان المهاجم	عدد البرتغاليين وحلفاؤهم	عدد الاسرى المغاربة	المصادر التي اعتمد عليها أحمد بوشرب
22/ 01/ 1511	آسفي	430 رمحا – 100 مشاة	100	Gois P.68
23 / 10 / 1511	قرب كونتي	460 فارس – 500 مشاة	567	Ibid p: 72-Diego ibid : 13-1484
1512	الشياظمة	160 من رجال يحيى تعفوفت	2	ibid P: 84
1512	الشياظمة	–	6	ibid 84
1512	آسفي	–	11	ibid 85
يوليوز 1512	مخيم الهنتاتي	150 فارس – 100 رمحا	14	ibid 88
1512	آسفي	–	40	ibid 90
أكتوبر 1512	الهنتاتي – باكوز	–	300 أو 500	ibid 94
1513	الحوز	150 فارس – يحيى ورجاله	158	ibid 91
فبراير 1514	بنكيز	1200 رمحا – 1000 مشاة	200	- ibid : 95 -S.I.M. Port I : 480 - MARMOL 1 : 111. - TORRES : 24
15 فبراير 1514	الحوز	100 فارس – 1000 حليف	420	GOIS – : 132 - S.I.H.M .portug.I P: 480
مارس 1514	قرية بالشياظمة	400رمحا – جنود أزمور	50	- GOIS 114 - 16
1514/04/14	معركة الجمعة	1800 فارس– رجال يحيى	280	GOIS – : 118 - 21 - S.I.H.M. portug. IP :540 MAR- – MOL II P : 106.
بداية 1515	–	300 رمحا + 300 رمحا من الحلفاء.	160	- S.I.H.M. p : 676 - MARMOL II p : 64
1515	–	150 رمحا + بوجمعة ورجاله	1	GOIS – :136

1515	أمغور	250 رمحا + 700 مع بوجمعة	400	GOIS 138-40 S.I.H.M p: 683 - TORRES 52
يونيو 1517	عبدة	700 فارس + 300 مشاة	87	GOIS : 175
1518/04/26	الشاوية	–	250	ibid : 179
1518/05/26	ناحية آزمور	70رمحا	80	ibid : 180
غشت 1518	موكرس	30 رمحا	11	ibid : 189
فبراير 1519	الشاوية	230 رمحا + 100 شاة	210	ibid : 184
1519/02 /25	الشاوية	–	197	ibid : 185
1519 /03 /20	الشاوية	–	402	ibid : 185
1519 /03 /25	–	–	50	ibid : 186
1519/03 /28	–	–	50	ibid : 186
1519/03 /30	–	–	358	ibid : 187
1519/04 /10	–	–	253	ibid : 189
1519/10/8	الشاوية	–	21	ibid : 198
1519/10 /14	–	–	3	ibid :189
أكتوبر 1519	تمركشت	250 رمحا + 35 مشاة	250	ibid : 190 - 191
أكتوبر 1519	غربية قرب «زما»	250 رمحا + 120 مشاة	176	ibid : 197 - 198
1519	عبدة + الشياظمة	250 رمحا + 100 مشاة	90	ibid : 199
1520	الحوز	175 رمحا + 1120 مع ابن حدو	482	ibid : 222

يلاحظ من خلال الجدول أن الهجوم البرتغالي امتد على المناطق المغربية المذكورة من سنة 1511م الى 1520 أي حوالي 9 سنوات بلغ خلالها عدد المغاربة الذين وقعوا أسرى في صفوف العدو حوالي 5379 أسيرا، باعتبار حوالي 600 أسيرا لكل سنة، أو ما يقارب ثلاثة أسرى في كل يومين، ومن هنا تظهر خطورة هذا الهجوم البرتغالي، فكيف يعيش هؤلاء الأسرى المغاربة؟

فيما يخص الوضعية التي كان يعيش عليها الأسرى المغاربة فقد ارتبط وجودهم بالمدن المغربية المحتلة أو البيئة الأوربية بمعاناة وبؤس شديدين، حيث تعرضوا لأقصى أنواع التعذيب والقهر والحرمان من الحرية، وبصفة عامة وضعية لا تراعى فيها أبسط شروط الإنسانية، ومن الملاحظ أن أخبار هذه الوضعية تكاد تغيب في الكتابات المغربية ما عدا بعض الشهادات التي تحسب على رؤوس الأصابع ، منها:

الشهادة الأولى أوردها محمد بن يجبش التازي (ت 920 هـ / 1515 -14م) في مؤلفه "**تنبيه الهمم العالية**"، واصفا أحوال المغاربة وما يلاقونه من هوان واسترقاق على يد المسيحيين بعودتي المغرب والأندلس(1).

الشهادة الثانية نستشفها من ابن عسكر الشفتاني (ت 986 هـ / 1578م) في مؤلف "الدوحة" (2) عندما يصف ما وقع لوالده علي بن عمر الذي كان مجاهدا تقيا تم أسره من طرف الكفار ووضع في مطمورة على شكل دهاليز باطنية لمدة عشرة ليالي(3).

الشهادة الثالثة أوردها شخص عاش مرارا عذاب الأسر، من تعذيب وتجويع وتكليف بما لا يطاق، إنه ابن القاضي (ت 1025هـ / 1616م) الذي أسره العدو وحرره أحمد المنصور بمبلغ مرتفع (4) يتول عن نفسه أنه "كان مع العدو الكافر في

(1) ابن يجيش، **تنبيه الهمم العالية**، ميكروفيلم، خزانة عامة الرباط،رقم 431 و الأصل مخطوط الجامع الأعظم بتازا رقم 336 ضمن مجموع ص 425 ـ 465.

(2) عنوانه الكامل :" **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تحقيق محمد حجي، مطبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر 1396هـ / 1976م

(3) نفسه ص 24 ينظر كذلك الحسن الفجيجي، **مقاومة الوجود الإيبيري بالثغور الشمالية المحتلة 1415 ـ 1574** أطروحة دولة كلية الآداب، الرباط 1990 الجزء الثاني، 591 ـ 593.

(4) وصل هذا المبلغ إلى عشرين ألف أوقية ذهبا (ينظر **المنتقى المقصور تحقيق محمد زروق 1: 251**)

بلاء عظيم من الجوع والبرد والتكليف بما لا يطاق والضرر وغير ذلك. ما لايمكن وصفه من عذابهم أذلهم الله تعالى..." (1).

ويضيف أيضا واصفا انعكاس ذلك على حالته الصحيحة:

"**تجلت عن الغني الاسير المكبل ◆ ◆ هموم سرت في الجسم في كل مفصل**" (2)

الشهادة الرابعة والأخيرة استقيناها من "روضة الآس" (3) لأحمد المقري (ت 1041 هـ / 1632 م)، الذي يصف السلاسل التي كان يقيد بها الأسير المغربي بقوله:

" إذا كنت أحسب للحديد خلاخلا ◆ ◆ وسلاسل أغلالها لم توصف" (4)

فما هي مظاهر التنكيل بالأسرى المغاربة؟ وما هي المجالات التي كانوا يمارسون فيها الأعمال الشاقة؟

من مظاهر التنكيل بالأسرى المغاربة إلزامهم بالتنقل والعمل مقيدين، وتعرض بعضهم للضرب المبرح، وبعضهم وضعت لهم علامات على وجوههم (5).

أما مجالات العمل فكثيرة ومتنوعة، منها العناية بالدواب والعمل في الزراعة والأشغال العمومية، مثل بناء الجسور والقصور والحصون والقلاع والكنائس، وبعضهم كان يعمل في الدور وخاصة النساء (6).

---

(1) ابن القاضي، المنتقى 1:85 و 88.

(2) نفسه 88.

(3) عنوانها الكامل "روضة الآس العاطرة الانفاس في ذكر من لقيته من إعلام الحضرتين مراكش وفاس" المطبعة الملكية الرباط ـ الطبعة الثانية 1403 هـ / 1983م.

(4) نفسه 68.

(5) عائشة قريوط، نفسه ص 171.

(6) نفسه، ص 169 ـ 170 ـ 117.

كان هروب الأسرى المغاربة شبه مستحيل لوجود حراس أشداد ، ولأن وجود القيود بأرجلهم ولباسهم المتميز يسهل إعادتهم، وعند ملاحظة حالة فرار يجند الكل للبحث بواسطة الكلاب، وحتى يكون الهارب المقبوض عليه عبرة للآخرين يقطع أنفه وأذناه(1).

وفي الوقت الذي كان فيه الهروب شبه مستحيل بالنسبة للأسير المغربي، سجلت عدة حالات فرار في صفوف الأسرى المسيحيين المقيمين بالمغرب.

لعل هذه الأمثلة التي تم الوقوف عندها بسرعة كبيرة حول ظروف عيش الأسرى المغاربة خلال العصر الحديث، تسمح باستنتاج مفاده أن حياتهم طبعها البؤس والشقاء والإخضاع لاستغلال كبير ولأشق الأعمال، أو بالأحرى فهي وضعية تغيب فيها تلك الصور الدالة على الرحمة والتسامح والرفق، التي استفاد منها بعض الأسرى الأوربيين بالمغرب والتي سجلتها شهادات كثيرهم(2).

وبالمقابل ماهي الإشكالية التي كانت تطبع عملية تحرير الأسرى المغاربة في العصر السعدي؟

---

(1) قريوط نفسه 176 نقلا عن:

Younes NEKROUF, **une amitié orageuse Moulay ISMAIL ET LOUIS XIV**, IDDIF1991, P277 - 278.

(2) نشير بالمناسبة أن عبد الملك السلطان السعدي بنى مستشفى للأسرى المسيحيين لعلاجهم وتغطيتهم الصحية، حتى لقد كانت هذه المبرة موضع قصيدة مدح من لدن أحد الرهبان (ينظر ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ ص: 418) نقلا عن :

DEVERDUN (G), **MARRAKECH des origines à 1912**, édition technique Nord- - AFRICAINES, Rabat 1959-1966 volume 1:447.

تعتبر عملية تحرير الأسرى مهمة جد معقدة، اقتضت مجموعة من الاجزاءات وصرفت خلالها إمكانيات مادية وجهود دبلوماسية عبر شخصيات ومؤسسات ذات المعرفة والاختصاص في الميدان، من فكاكين ودبلوماسيين ورجال الدين والتجار - خاصة اليهود - وغيرهم.

عرفت في العصر السعدي أربع طرق لتحرير الأسرى، استفاد منها بالدرجة الأولى الأسرى المسيحيون الموجودون بالمغرب، الطرق الأربعة هي تحرير بدون مقابل وتحرير مقابل المال وتحرير مقابل بضائع وأخيرا مبادلة الأسرى.

بالنسبة للطريقة الأولى استعاد عدد من الأسرى المسيحيين حريتهم مجانا، وحدث ذلك بالخصوص عقب الانتصارات في المعارك الكبرى التي أحرزها السلاطين المغاربة السعديون مثل معركة وادي المخازن، كانوا بهذا العمل ينوون إبراز نوع من الكرم وحسن النوايا اتجاه الآخر، حيث كان للجانب الإنساني حضور قوي يشكل تجاوزا للحسابات السياسية والدينية وقد يكون ذلك نتيجة اتفاقيات مع دولة صديقة أو مكافأة على خدمة معينة (1)

(1) عاصر المنصور ثلاث امبراطوريات قوية هي إسبانيا وانجلترا وتركيا، كان الصراع بينهما بلغ حدا من القوة والحدة أدى إلى الإصطدام المسلح خاصة بين الأتراك والإسبان من ناحية وبين الإسبان والإنجليز من ناحية ثانية، لكن المغرب لم يشارك في هذه الصراعات إلا على الصعيد الدبلوماسي والسياسي، ويعود ذلك إلى سياسة المنصور التوازنية فحين يتحالف مع اسبانيا فلا يعني هذا استعداده للتمادي معها إلى حد شن هجوم على الجزائر التابعة لتركيا، بل كل ما كان يهدف إليه العاهل السعدي هو أن يضع الأتراك في حسابهم هذا التحالف حتى يحول ذلك دون ابراز مطامحهم في المغرب، وتنطبق هذه الحالة أيضا على حقيقة العلاقات المغربية الانجليزية. بهذه السياسة استطاع المنصور أن يحافظ على استقلال المغرب واسترجاع مدينة أصيلا، والأهم من هذا كله والذي يمكن أن نعتبره من أهم نتائج السياسة الموازنة فتح السودان فما كان هذا العمل الجبار ليتم لو لم تكن الظروف السياسية العامة مساعدة.

ومن نماذج ذلك:

✓ بعد 1524 أمر محمد الشيخ بإطلاق سراح عشرة أو إثني عشر أسيرا برتغاليا من تارودانت (1).

✓ سنة 1524 هـ حرر نفس السلطان حاكم سانتاكروز وأكثر من ذلك أنعم عليه باثني عشر ألف كروزادوس التي بعث بها حاكم آسفي كفدية له (2).

✓ سرح أحمد المنصور أربعة من النبلاء من أسرى معركة وادي المخازن(3).

✓ وفي سنة 1623م أرسل زيدان بن المنصور مهندسا فرنسيا ومعه هدية عبارة عن أسرى إنجليز وهولنديين (4).

✓ قام محمد الشيخ الأصغر بن زيدان (1045 هـ - 1064 هـ/1635م - 1653م) بتحرير اثنين وثلاثمائة (302) من الأسرى الإنجليز (5).

ومما يلاحظ في العصر السعدي، انتشار ظاهرة تحرير الأسرى المسيحيين مقابل مبالغ معينة تحدد حسب جنس الأسير ومكانته الاجتماعية ووضعه داخل دولته، ويورد دييگودي طوريس المذكور حالات كثيرة تؤكد انتشار هذه الظاهرة (6) خلال النصف الأول من القرن 10/16 م.

(1) عائشة قريوط، نفسه 253، نقلا عن مجهول برتغالي، تاريخ سانتكروز ص 30.
(2) نفسه 254، مع نفس المصدر المنقول عنه.
(3) نفسه 254.
(4) - CASTRIES, SIHM Angleterre TII, p 553.
(5) IBID, Angleterre TII, p365 - 366
(6) دييكودي طوريس، تاريخ الشرفاء، 109 - 114 - 115 - 127 - 130 - 152 .

واستمرت هذه الظاهرة بعد الانتصار في معركة وادي المخازن (986 هـ / 1578م) حيث حصل المغاربة على أعداد كبيرة من الأسرى (1) كان بعضهم أسيرا عند المواطنين "**جمع (أي المنصور) قواد النصارى وأكابرهم من عند اليهود لانهم هم الذين كانوا قد اشتروا إكثرهم..**" (2)، وتجمع أغلب المصادر والوثائق التاريخية المعاصرة (3) أن عائدات افتداء الأسرى كانت هامة، أما المصادر الأجنبية وعلى رأسها المصادر الأصلية لتاريخ المغرب فتشير أن خزينة المنصور قد اغتنت بفداء النبلاء من أسرى البرتغال "**وكانت متعددة وعلى قدر كبير من الاهمية حتى يطلب سراح الاغنياء وعدد لا باس به من النبلاء**" (4)، واعتمادا على شهادة أسرى معركة وادي المخازن فإن السعديين كانوا يهتمون بالأسرى النبلاء نظرا لارتفاع ثمن افتدائهم (5)، ورغم أنه يستحيل علينا عمليا معرفة المقادير الحقيقية التي درها افتداء الأسرى عل بيت المال، فإن بين أيدينا شهادة حية من المصادر الأصلية لتاريخ المغرب للطبيب اليهودي الذي كان موجودا بالمغرب تؤكد ثمن افتداء (6).

ولما قرر أحمد المنصور استعداده لتفاوض في مصير أربعة وخمسين أسيرا (54) برتغاليا، اقترح بعض النبلاء ثمانين ألف كروزادوس (80.000) وهذا الإقتراح

GASTRIES (H De) SIHM.ESP .II 489-528. (1)

(2) المجهول، **تاريخ الدولة السعدية** ص 66.

(3) ينظر على سبيل المثال: **المناهل** للفشتالي **والنزهة** للأفراني والمؤلف المجهول، نفسه.

GASTRIES. SIHM France Ip 566. (4)

(5) حليمة بنكو عي، **مداخيل بيت مال الدولة السعدية**، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب الرباط 1984 - 1985 رقم بنك 95605 ص 71 وأيضا 319 CASTRIES,SIHM ANGLETERRE p319-

(6) عائشة قربوط، **الاسرى العبيد بالمغرب من القرن الخامس عشر الميلادي إلى منتصف السابع عشر** 818 هـ / 1415 ـ 1050 هـ / 1640، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز فاس 1999ـ 2000 ص 237.

أغضب أحمد المنصور وبعث يطلب أربعمائة ألف من سبعين أسيرا (تزايد العدد عن الأول)، بعد أخذ وردّ اقنع النبيل البرتغالي المنصور بأن يقبل الثمن في ثمانين أسيرا (1).

إذا رجعنا إلى الأعداد المسيحية عموما والبرتغالية على الخصوص التي شاركت في المعرفة وعلمنا أن أعظمهم كانوا من الأعيان والنبلاء وعلية القوم، فإننا نستنتج أن المنصور استفاد كثيرا من عائدات افتداء أسرى وادي المخازن، حتى إن كثيرا من الدارسين أرجعوا سبب تلقبه بالذهبي إلى هذه العائدات وتدفق العملة الذهبية عليه (2) وليس بعد فتحه للسودان كما يؤكد ذلك المجهول (3) والأفراني (4).

وكانت عملية تحرير أسرى مسيحيين تتم بواسطة البضائع، التي كانت مطلوبة من طرف الجانب المغربي، وتمثلت في بعض المواد النسيجية وبعض المعدات الحربية، فخلال عملية تحرير سنة 1570م بمدينة تطوان تمت مبادلة عدد الأسرى من جملة السبعين ومائة (170) ببضائع، وفي القرن السابع عشر خصصت بعض الصادرات الإسبانية للمغرب من المنتوجات النسيجية لتحرير الأسرى، من ذلك أنه سنة 1615 حملت جماعة المرسدير ثمان ومائتين (208) ذزينة من طاقيات طوليدو، إلى مدينة تطوان في إحدى عمليات افتداء الأسرى (5)، وفي سنة 1631م تسلم السيد دومولير DE MOLERES المفاوض الفرنسي ثمانين ومائة أسير (180) فرنسي ما قيمته مائة ألف ليرة من القماش الشريف (6) والنماذج كثيرة.

(1) حليمة بنكرعي، نفسه ص 71.
(2) ابراهيم الحساني ديوان قبائل سوس، تحقيق عمر أفاص 3 و 11.
(3) المجهول، تاريخ الدولة السعدية ص 64.
(4) الأفراني، النزهة طبعة هوداس، ص 95.
(5) عائشة قريوط، نفسه ص 261.
(6) GASTRIES (H) SIHM France T IIIp 310-311.

ولم يكن من المعتاد أن يسارع المسؤولون المغاربة إلى استرجاع أسراهم من يد المسيحيين عن طريق استغلال ما يقع بأيديهم من أسرى مسيحيين حيث يبدو أن عملية مبادلة الأسرى المغاربة الموجودين تحت قبضة المسيحيين بالأسرى المسيحيين الموجودين تحت قبضة المغاربة كانت عملية جد معقدة تشوبها صعوبات متعددة، ينتج عنها عدم التفاهم في عملية المبادلة أو عدم التزام هذا الطرف أو ذلك، خصوصا من طرف الأوربيين الذين كانت لهم نوايا سيئة من وراء بقاء الأسرى المغاربة بأوربا كما سيأتي توضيحه.

وكان من المفروض أن يقوم أحمد المنصور باستغلال العدد الكبير من الأسرى المسيحيين الذي غنمهم وصادرهم بعد موقعة وادي المخازن (4 غشت 1578)، أو بالأحرى جزءا مهما في استرجاع الأسرى المغاربة، لكن ما تحقق ضمن هذه الفرصة لم يتجاوز ثمانين شخصا على ما يبدو(1) فكانت النتيجة ندرة مبادلة الأسرى المغاربة بالمسيحيين طيلة القرن 16 م خلال ما تم الوقوف عليه من نصوص(2).

ومما يلاحظ أن بعض القوات السياسية التي ظهرت بعد وفاة أحمد المنصور خلال النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي، كانت أكثر رغبة من الملوك السعديين في عملية مبادلة الأسرى وهذا ما سجلناه عن الحكام السملاليين (3)، الدلائيين (4).

(1) ع قريوط نفسه 264 .
(2) ع.قريوط، نفسه 263.
(3) CASTRIES (H.DE) SIHM Angle, TIII p93. DE
(4) IBID, PAY -BAS :P488-489.

ماهي عواقب صعوبة تحرير الأسرى المغاربة؟ وما هو موقف الرأي العام المغربي من ذلك؟

إن انتشار تحرير الأسرى المسيحيين بالطرق المذكورة قد يؤدي -حتما- إلى بقاء أسرى مغاربة مسلمين بيد الكفار لمدة طويلة، ويشكل هذا البقاء الطويل الأمد خطورة كبيرة ليس فقط على مستوى التعذيب والإهانة ولكن قد ينتج عنه أيضا انتشار ظاهرة الردة في صفوف الأسرى المسلمين، لأن الأسير عندما يتعذر عليه تحرير نفسه قد يتحول إلى عبد لا تعود له حريته إلا إذا تنصر، وحتى إذا تنصر - رغم بقائه في العمق مرتبطا بالإسلام -فإن ذلك لا يرافقه تغيير في الوضع القانوني ولا تحقيق ربح مادي، كل ما يحدث أن المسلم يأخذ صفة "**عبد مسيحي**" (1)، وهذا ما يرضي كبرياء نصارى ذلك الوقت المتعصبين للمسيحية (2)، ويؤكد دييكودي طوريس هذه الظاهرة وذلك عندما طلب من محمد الشيخ أن يسلمه جثة مغربي ارتد عن دينه وتنصر من أجل "**دفنه على الطريقة المسيحية**" (3).، لكنه رفض قائلا أنه لابد من أن يأكله الكلاب (4) ولهذا كان المسيحيون دائما يعقّدون مسألة افتداء الأسرى المغاربة، ولنا مثال واضح في

---

(1) عائشة قريوط، **نفسه** نقلا عن:

LOPIAS BERNARD :DESTIN TEMOINGNAGE D'UN ESCLAVE MAROCAIN P69.

(2) آ بو شرب، **دكالة و الاستعمار البرتغالي** ص 339 نقلا عن:

R. RICARD, études et documents pour missionnaire de l'Espagne et du Portugale BOUVAIN 1930,p232.

(3) دييكودي طوريس، **نفسه** 122.

(4) **نفسه**، ونشير بالمناسبة أن محمد الشيخ السلطان السعدي، قد طبق الحديث الشريف الذي يقول "من بدل دينه فاقتلوه" (حديث صحيح أورده الإمام البخاري في ثلاثة مواضع وأورده الإمام ابن داوود في موضع واحد وكذلك الإمام الترمذي وأيضا أحمد بن حنبل في ستة مواضع).

هذا الأمر من خلال رسالة أرسلها الوليد بن المنصور إلى أحد قواده كان أخوه قد أسر ثم تنصر بعد فشل عملية الافتداء (1).

هذه الوضعية التي عاشها المغرب لم تمر دون ردود فعل داخلية، ومنذ البداية تعالت الأصوات تندد بما آل إليه أمر المغربي من ضعف، وما لحق به من أدى بسبب تغلب الأجنبي عليه، سنركز لإبراز موقف الرأي العام - على نموذجين- النموذج الأول يعني فترة قيام الدولة ويمثله ابن يجبش التازي، والنموذج الثاني يهم عهد المنصور وبالضبط بعد موقعه وادي المخازن مباشرة، ويمثله رضوان الجنوي.

الموقف الأول عبر عنه ابن يجيش التازي حين نبه مواطنيه إلى الأخطار المحدقة بهم واستعداد العدو للانقضاض عليهم (2)، ووضع بالمناسبة قصيدة حماسية طويلة في التفجع على سقوط الثغور في يد العدو والدعوة إلى الجهاد لتحريرها(3).

أما الموقف الثاني فيتجلى في معارضة بعض قادة الرأي العام المغربي للملوك السعديين وخاصة المنصور، في تحرير الأسرى مقابل المال، وممن كان يمثل هذا الموقف آنذاك الشيخ رضوان بن عبد الله الجنوي، وقد عاصر أخريات عمره صدر دولة أبي العباس أحمد المنصور السعدي إلى أن توفي هذا العالم سنة 991 هـ / 1583م، وكانت صرامة الشيخ رضوان في مقاومة الانحراف (4) هي الحافز على

(1) رسالة من الوليد بن زيدان إلى أحد خدامه، غير مؤرخة، ينظر مختصر **رسائل سعدية** لناسخ مجهول، خزانة عامة الرباط رقم 278، ص 223 ـ 224 . وللمزيد من المعلومات فيما يخص الردة وجب الرجوع إلى المقال

CASRIES (H) **Deux princes convertis au christianisme**, dans: Revue de l'occident Musulman et de la Méditerranée N° 18, 2 sem, p 741.

(2) ابن يجيش التازي، **تنبيه الهمم العالية**، مخطوط في المكتبة العامة بتازا رقم 336ق ميكروفيلم خزانة عامة، الرباط رقم 431 ص 926 ـ 487، وقد حقق "تنبيه" من طرف أبي بكر البوخصيبي، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 1976.

(3) ابن يجيش **تنبيه** ص 441 - 442، ونشير أن عدد أبيات القصيدة وصل إلى 168 وهي تائية من البحر الطويل.

(4) ينظر نماذج من مقاومة رضوان الجنوي لهذه الانحرافات في الباب السادس والأخير من هذا البحث (الفصل الثاني).

مخاطبة العاهل السعدي برسالة ينتقد فيها على العاهل ذاته سياسته على قبول الفداء بالمال للأسرى البرتغاليين، على حين أن المسلمين والمسلمات بأيدي الكفار في غاية العذاب والإهانة، والفرصة مواتية - على إثر الإنتصار في معركة وادي المخازن - أن لا يبقى في أيدي الأعداء واحد من هؤلاء المؤمنين الذين فداهم على المسلمين، وفي إلحاح بالغ تحض الرسالة على العمل لفك الأسرى بقدرالجهد (1).

نستخلص مما سبق أن الأوربيين كانوا دائما يعقدون مسألة تحرير الأسرى، ويفضلون دائما أن يكون هذا التحرير بالمال وليس بتبادل أسير بأسير، حيث يتسنى لهم الاحتفاظ بالأسرى المسلمين إما كعبيد وإما أن تمنح لهم حريتهم مقابل تنصرهم، وفي كلتا الحالتين أمرهم خطير.

وهذا هو الدافع الذي جعل المحسنين يقبلون على وقف مجموعة من العقارات لكي تصرف مدخولاتها في افتكاك الأسرى المسلمين والحيلولة دون بقائهم عبيدا أو متنصرين، وتملك وثيقة وقفية وردت ضمن الحوالات السليمانية والمؤرخة سنة 994هـ (2) تشير إلى ثلاث وصايا للأوقاف على الأسرى:

✓ الأولى وصيّة المحسن الكبير الشيخ أبي مروان عبد الملك من حيون الأندلسي المتوفى سنة 599 هـ، وذلك بتخصيص الثلثين من العقارات الموقوفة على الأسرى والثلث الباقي على المساكين، وعند غلاء الأسعار "تحول ثلثا الأسرى للمساكين ليستعينوا بها على الغلاء وقد جعلها كلها رهن نظارة أوقاف القرويين، ومن خلال الجدول الخاص بهذه الوصية يتضح تنوع العقارات الموصى بها للأوقاف

(1) أحمد المرابي، **تحفة الإخوان**، ص 423-424(نشر الأستاذ المنوني الرسالة كاملة في مجلة دعـــوة الحق السنة 19 العدد 8، السنة 1978 ، ص 31) .

(2) **الحوالات السليمانية**، خزانة عامة الرباط ميكرو فيلم رقم 162، ص 117-120 ،ينظر الملحق وثيقة رقم 8).

على الأسرى والمساكين، تأتي في مقدمتها الحوانيت (24 حانوت)، ثم الأراضي الفلاحية (14 عرصة وجنان)، وفندق للتجار ودار ونصف أرحى وربع حمام بالإضافة إلى فيض ماء.

✓ الثانية وصية السلطان المريني أبي فارس عبد العزيز بن أبي العباس (796 هـ -799هـ) وتتضمن هذه الوصية أرحتين وثلاثة حوانيت وعقارات أخرى وجميعها بمدينة فاس وقد اخترنا الوصية رغم أنها سابقة لفترة السعديين بسبب استمرار العمل بها لمدة ستة قرون كما سيتم توضيحه.

✓ الثالثة وصية مجهولة الموصى بها وهي عبارة عن حانوت بمدينة فاس.

وبدون شك، كانت مختلف مداخيل هذه العقارات تفي بالغرض الذي وضعت من أجله والدليل على ذلك هو استمرار العمل بهذه الوصيات لمدة تفوق ستة قرون، أي منذ سنة 599 هـ(تاريخ وفاة ابن حيون) ومرورا بسنة 994 هـ، ومرورا أيضا بسنة 1115 هـ ووصولا إلى سنة 1219 هـ (وهو تاريخ كتابة الوقفية في الحوالة)، وبذلك ساهمت مداخيل هذه العقارات في مصاريف افتكاك الأسرى بفاس منذ عهد الدولة المرينية ومرورا بالدولة الوطاسية والسعدية والعلوية إلى حودد حكم المولى سليمان، وكلها عهود تميزت بتزايد الأطماع الأجنبية على المغرب، وفيما يلي جداول تبين هذه العقارات الموصى بها على أوقاف الأسرى:

الاوقاف الموصى بها من طرف الشيخ عبد الملك بن حيون على الاسرى بمدينة فاس (حسب حوالة مؤرخة بربيع الثاني سنة 994 هـ ميكروفيلم رقم 162.خ.ع. الرباط)

ملاحظة: حسب الوصية نصيب الاسرى في هذا الاوقاف هو الثلثان والثلث للمساكين وفي حالة غلاء الاسعار ترجع كلها إلى المساكين.

نوع العقار الموصى به على الوقف	موقعه بفاس	الصفحة بالحوالة
13 حانوت	الشكارين -السبطريين- الشماعين	117 118
6 حوانيت	عين علون - الجوطية	118
5 حوانيت	عين الخيل	119
فندق التجار	السبطريين	119
دار	عن يمين الداخل للزنقة التي بأسفل أسبوع القرويين	نفسه
نصف أرحى	وادي الرشاشة	نفسه
ربع حمام	جنيز	نفسه
فيض ماء	بعين الشكارين	نفسه
قاعة عرصة	خارج باب المسافرين	نفسه
قاعة عرصة	الزنقة المتصلة بالعرصة	نفسه
قاعة عرصة	عين الحيات	نفسه
قاعة عرصة	متصلة بالتي قبلها	نفسه
قاعة عرصة	عين أصليتن	نفسه
قاعة عرصة	الخامة بالمرج	نفسه
3 / 1 قاعة عرصة	جبيل بنت كشتوط خارج باب الشريعة	نفسه
قاعة عرصة	ابن عطية	نفسه
قاعة جنان	بليطة	نفسه

الاوقاف الموصى بها من طرف السلطان المريني أبي فارس عبد العزيز بن أبي العباس على الاسرى (حسب نفس الحوالة السابقة)

الصفحة بالحوالة	مكانه بفاس	نوع العقار الموصى به للوقف
119	يمنة الفرن بالطالعة المشتملة على مدار واحد	أرحى
119	الحياة بأسفل عقبة الجزتاني مشتملة على ثلاث مدارات	أرحى
·119	غير واضح	حانوت
119	غير واضح	حانوت
120	ثالثة عن يسار المنعطف من باب الخرازين من قيسارية فاس للرافين	حانوت

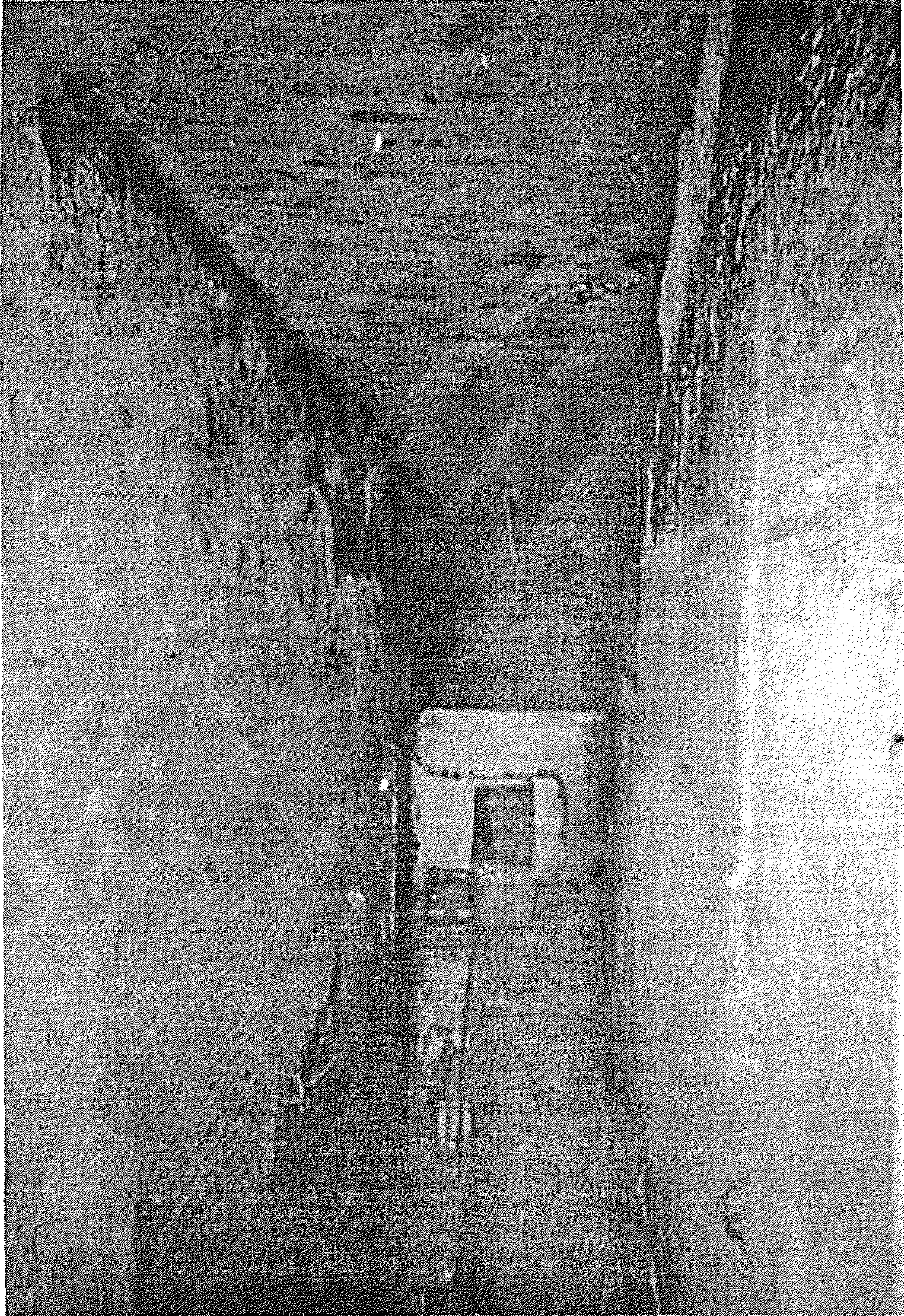
وصية على الاسرى مجهول الموصى بها (حسب نفس الحوالة المذكورة)

نوع العقار الموصى به للوقف

الصفحة بالحوالة	مكانه بفاس	نوع العقار الموصى به للوقف
120	ثالثة عن يسار المنعطف من باب الخرازين من قيسارية فاس للقرافين	حانوت

من خلال هذا الجدول يتضح تنوع الأوقاف الموصى بها من طرف ابن حيون الأندلسي من أجل تحرير الأسرى بمدينة فاس، وتجمع -هي الأخرى- ما بين أوقاف ذات صبغة تجارية (حوانيت) وأوقاف ذات صبغة فلاحية (جنان وعرصات).

وقد يكون هذان النوعان من الأوقاف، في اعتقادنا، من أهم العقارات مدخولا للأحباس، اعتمادا على الكراء الحبسي الذي كان من أهم الإستثمارات في ذلك الوقت. فهل حققت مداخيل هذين النوعين من الأوقاف ما تم تسطيره من طرف المحبسين عموما والمكلفين بالأحباس خصوصا؟ سؤال يبقى دائما مطروحا.



صورة رقم 7م
درب عبد المالك بن حيون الأندلسي حيث كانت توجد العقارات التي حبسها على الأسرى والفقراء والتي كانت تحت اشراف ناظر أحباس القرويين بفاس

✓ **الوقف بقضاء الديون:**

وهي مبرة لمعت أيام السلطان المريني أبي العنان (752 هـ -759هـ)، فكان له اهتمام بقضاء ديون الطبقات العاجزة، وفي هذا الصدد اتخذ قرار بالتزامه الأداء من مداخيل الأوقاف الخاصة لهذا الغرض لديون المعسرين المسجونين بسائر الجهات المغربية ويطلق سراحهم، وكتب- مع هذا- لجميع الأقاليم المرينية، بأن جميع من توفي وعليه دين من الديون أو حق من الحقوق المدركة ولو بالظنون فيؤدى عنه ذلك وأمر أن تستمر هذه المبادرة على الدوام. (1)

وقد تشير لاستدامة هذا العمل بعد عصر أبي عنان، ترجمة تحتفظ بها حوالة فاس السليمانية(2)، وحسب هذه الفقرة:"**الوصية العبد حقية لقضاء الديون والمساكين**" فتكون هذه المبرة- كسابقاتها الخاصة بالأسرى والمساكين قد ساهمت في قضاء الديون منذ عهد المرينيين وإلى حدود عهد المولى سليمان مرورا -بطبيعة الحال- بفترة الحكم الوطاسي والسعدي.

هذا ونشير إلى أن الأوقاف الخاصة بقضاء الديون كانت تشمل: ربع حمام بريانة بفاس وربع حانوت بالنخالين تقابل وجه الخارج من درب الأقواس وربع حانوت تليها بنفس المدينة (3).

(1) م المنوني، **دور الاوقاف المغربية في التكامل الإجتماعي عبر عصر بني مرين**، مقال بمجلة "دعوة الحق"، العدد 230، شوال ذي القعدة 1403 / يوليوز - غشت 1983 ص 27 -35.

(2) **الحوالات السليمانية**، خزانة عامة الرباط، ميكروفيلم رقم 162، ص 120. (ينظر الملحق وثيقة رقم 9)

3- نفسه.

ويمكن أن نرجع عوامل انتشار ظاهرة الديون بالمغرب في العصر السعدي إلى عوامل طبيعية وخاصة الجفاف وما ينتج عنه من قلة الإنتاج وبالتالي قلة الأرباح، وعوامل بشرية تتجلى في كثرة الضرائب المفروضة على السكان من طرف المخزن السعدي، والتي كانت تثقل كاهنهم، ومن بينها ضريبة "النايبة" المستحدثة في هذا العهد.

1ـ 3 الوقف الخيري العام الثقافي:

اهتم المغاربة عموما بالوقف على المدارس نظرا لما للجانب التعليمي من دور فعال في إكتساب المسلم لمبادئ الإسلام بواسطة تلقينه كتب التفسير والحديث والفقه والعقائد وغيرها في وقت ازداد تكالب المسيحيين الكفار على الشواطئ المغربية رغبة منهم في نشر المسيحية والقضاء على الإسلام.

اهتم المرينيون ببناء المدارس التي سبقهم إليها الموحدون ولكن على نطاق واسع، ولازال بعضها قائما كآثار فنية أصيلة يشهد بروعة الفن المريني(1)، ويتجلى هذا الاهتمام في تخصيص أوقاف كثيرة منها ثلاثة عشر حانوتا ودارا للصابون وجزءا من فندق ودارا للسكن ونذكر على سبيل المثال وقفيه أبي سعيد المريني على مدرسة العطارين مؤرخة سنة 725 هـ جاء فيها "... **فهذا ما حبس...أبو سعيد بشأن المدرسة التي أتم بناءها في عام خمسة وعشرين وسبع مائة... فمن ذاك ثلاثة عشر حانوتا... ومن ذلك دار الصابون مع الحوانيت الثلاثة...والدار المصرية وأربعة حوانيت مع الطراز...وثلاثة مع المصرية وسبعة أثمان فندق الحدودي...**"(2).

---

(1) ع التازي، **جامع القرويين**، 2::358.
(2)ـ **نفسه**، 2:358 - 359.

لكن المشاكل الخطيرة التي أصبح يتخبط فيها منذ اغتيال أبي عنان المريني، وتفكك السلطة الوطاسية إلى إمارات إقليمية متناحرة، ناهيك عن الإحتلال الأجنبي للسواحل الأجنبية، أثرت بشكل كبير على المدارس والمكتبات، ويعلل الحسن الوزان تأخر العلوم والآداب في مطلع القرن 10هـ/16م بفاس وسائر بلاد شمال إفريقيا بتخريب أوقاف المدارس والمعاهد العلمية، واستيلاء السلاطين المتأخرة من العهد المريني والعهد الوطاسي على مستفاد ما تبقى منها عن طريق سلفات لا ترد أبدا، مع العلم أن ربع أوقاف المدارس بفاس فيما سبق كان يغطي نفقات كل طالب لمدة سبع سنوات، سواء من حيث السكن أو الطعام أو الكسوة، فلم يبق في زمن الحسن الوزان غير السكنى للطلبة وأجور بسيطة للأساتذة، وبذلك قل عددهم وقلت معه الرغبة في الدرس والتحصيل و ويؤكد أحمد الونشريسي (ت 914 هـ) وهو معاصر لأواخر الوطاسيين وبداية السعديين- هذه الوضعية التي آلت إليها المدارس، حيث أفرغت بعض بيوتها نتيجة لصعوبة تنفيذ شروط المحبسين(1)، وتحويل بعضها للسكنى(2)، مما انعكس سلبا على ظروف عيش الطلبة(3).

ولما تمكن السعديون من إعادة الوحدة للبلاد وإقامة حكومة قوية، انعكس ذلك على مختلف مظاهر الحياة الأمنية والمعاشية والفكرية، وقد يكون من حسن طالع المدارس في هذا العهد أن السعديين كانوا- قبل خوضهم في السياسة- فقهاء وأدباء ومدرسين فأولوا هذا الجانب عناية خاصة (4).

---

(1) ا. الونشريسي، **المعيار**، 86:7 في جواب للفقيه أحمد القباب.

(2) **نفسه**، ص 262 في جواب للفقيه أبي عبد الله العبدوسي.

(3) **نفسه**، ص42 في جواب لأبي عبد الله بن مرزوق تقارن مختلف هذه المعلومات بما ورد في المدخل التاريخي - ضمن هذا البحث.

(4) م حجي **المؤسسات الدينية بالمغرب في القرنين السادس عشر والسابع عشر**، مجلة المناهل عدد 121،18 - 122.

وهكذا انصب اهتمامهم منذ البداية فيما شيدوه بإقليم سوس كمدينة المحمدية وقرية تييوت القريبة منها وواحة أقا بأقصى الجنوب، بالأضافة إلى مدارس بدوية كبرى كالمدرسة البونعمانية في سوس ومدرسة سكتانة بالأطلس الكبير (1)، لكن أروع ما أنجزه السعديون هو إعادة بناء مدرسة بن يوسف العظيمة بمراكش، وقد شيدها عبد الله الغالب على أنقاض مدرسة مرينية قديمة، في حين تأخر انتعاش مدارس الشمال إلى النصف الثاني من القرن العاشر، بسبب تأخر انتشار النفوذ السعدي على المناطق الواقعة شمال نهر أم الربيع، فلم تستعد حيويتها إلا على يد أحمد المنصور وأبنائه(2).

ما كان لهذه المدارس أن تنمو وتزدهر لولا الجهود التي بذلها السعديون، حيث تداركوا عددا من الأوقاف التي فوتت أيام الوطاسيين، وأمكنهم استرجاعها بردها لأصلها، ونستنتج هذا من خلال بعض الإشارات الواردة في بعض ظهائرهم منها "**اقتضى اجتهادنا الإمامي أن ننشأ تحبيسا من أوله حتى نقطع أطماع الورثة**" (3)، وكذلك "**فإننا رددناها (الجنان) لاصلها في الاحباس**"، **ولان "مال الحبس لا مسامحة فيه**" (4).

والمدارس التي خصصت لها أوقاف من أجل سد حاجياتها ومتطلباتها والنفقة على مجالسها العلمية في العصر السعدي هي مدارس فاس- حسب ما نملكه من

(1) **نفسه**

(2) **نفسه**

(3) وثيقة وقفية صادرة عن أحمد المنصور، مؤرخة سنة 1002هـ، **حوالات تارودانت**، ص 42 ـ 43.

(4) وثيقة وقفية صادرة عن السلطان السعدي محمد زغودة بن المامون، مؤرخة سنة 1037 هـ **جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات رقم** F 54 خزانة عامة ـ الرباط.

وقـفـيـات تخـصـهـا كـمـدرسـة العطارين (1) ومـدرسة أبي عنان(2) ومـدرسـة الحلفاويين(3) ومدرسة الصهريج (4) بالإضافة إلى مدرسة الوادي (5) والخصة، وفيما يلي جدول يبين بعض الموقوفات على هذه المدارس خلال سنتي 962 هـ و 973 هـ (6).

(1) نفس الوثيقة الصادرة عن المنصور.

بنيت هذه المدرسة سنة 723 هـ في عهد أبي سعيد عثمان، وهي من أجمل مدارس بني مرين إذا تمتاز بتنسيق زخارفها، كان بها ما بين ثلاثين إلى خمسين بيتا، سميت بهذا الاسم لأنها تقابل سوق العطارين، وحبست عليها أملاك كثيرة كما يؤخذ ذلك من رخامة التحبيس المغروزة في الجدار (أنظر: حركات، **المغرب عبر التاريخ**، ص 157، ع التازي، **جامع القرويين** ، 2:358).

(2) بدأ وتم بناؤها في عهد أبي عنان بفاس من 751 هـ إلى 757 هـ وهي أجمل مدارس بني مرين وصفها ابن خلدون بأنه لم ير لها نظير بالمشرق، وخصص لها أبو عنان أحباس عديدة منها حمام و منزل مجاور له ورحى وفرن وحوالي 74 دكانا وذلك للإنفاق على طلبتها وأساتذتها (حركات، **المغرب عبر التاريخ**، ص 158).

(3) أول ما بنى من مدارس بني مرين، وكان مؤسسها يعقوب سنة 679هـ تعرف أيضا بالمدرسة اليعقوبية.وتعرف اليوم بمدرسة الصفارين لأنها تقع في حومتهم، ولا تزال إلى الآن تحتفظ بآثار بديعة، وقد كانت تتوفر على خزانة كتب علمية مهمة (حركات، **المغرب عبر التاريخ**: 156 وكذلك ع التازي، **جامع القرويين** 2:357-358).

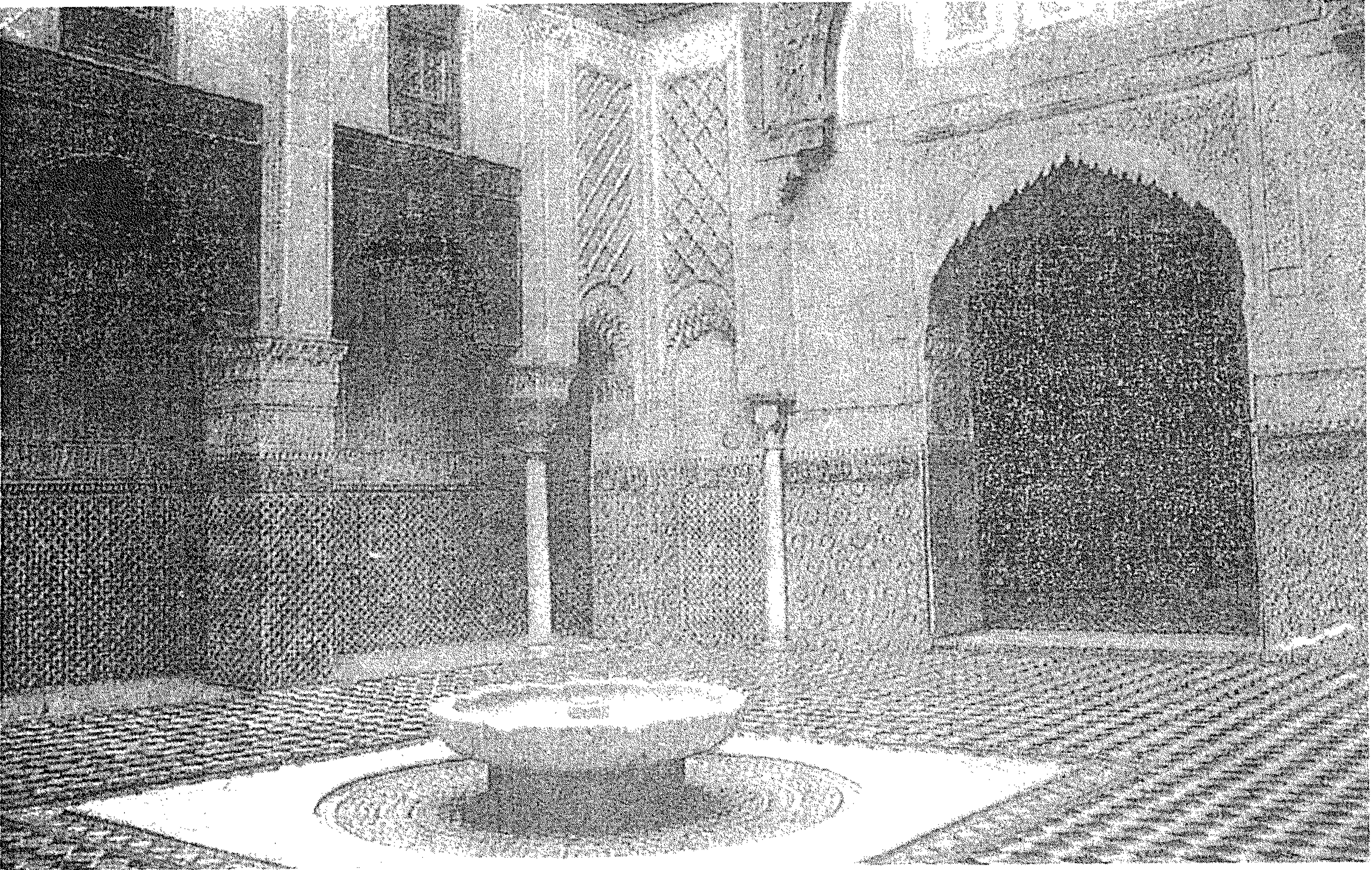
(4) بناها أبو الحسن سنة 721 هـ قرب مسجد الأندلس بفاس وقد أخذت اسمها من الصهريج المستطيل الموجود بفنائها، كلف بناؤها مائة ألف دينار جددت لأول مرة في عهد عبد الله الغالب سنة 1562م (حركات نفسه 157).

(5) أسست هذه المدرسة سنة 721 هـ

(6) ينظر الملحق وثيقة رقم 6.

أسماء بعض المدارس بفاس مع أنواع الموقوفات المخصصة لها خلال النصف الثاني من القرن 10 هـ/16م

السنة	إسم المدرسة	نوع العقارات الموقوفة عليها	المصدر
962 هـ	الوادي	7 حوانيت ـ 3 / 1 حانوت 2 / 1 حانوت ـ 4 / 3 حانوت 6 / 1 حانوت ـ 2 / 1 حانوت ـ جنان ـ 3 / 1 جنان مصرية	حوالات فاس خ. ع. الرباط رقم 54 .
973 هـ	العطارين	حانوت ـ فندق 8 / 7 فندق	"
	أبي عنان	2 حوانيت	"
	الخصة	مصرية ـ أرحى أرض ـ ارض	"
	الحلفاوين	حانوت	"
	الصهريج	دار ـ حمام ـ أورا	"
	الوادي	مصرية ـ جنان	"



صورة رقم 8

فاس

مدرسة العطارين

(2)

الوقف الخيري المعين

بالإضافة إلى الوقف الخيري العام بمختلف مجالاته، كان هناك نوع من الوقف مخصص لجهة أو لشخص من الأشخاص اصطلح على تسميته بالوقف الخيري المعين، وذلك لما لهذه الجهات أو الأشخاص من أهمية خاصة في المجتمع المغربي، يتضمن الوقف الخيري المعين : الوقف على خزانات المدارس والوقف على الكراسي العلمية والوقف على المحراب والوقف على بعض المواضع بالمسجد والوقف على الخطيب والوقف على خطة الحسبة.

2. 1 ـ الوقف على خزانات المساجد:

أجاز الفقهاء في الشرق وقف المصاحف اقتداء بالرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين واعتمادا على مبدأ العرف، ولم يجز الفقهاء وقف المصاحف فقط وإنما تعدى ذلك إلى وقف كتب الدين المرتبطة بالقرآن الكريم ككتب التفسير والحديث والفقه، وخلال القرن الخامس الهجري وقفت جميع أنواع الكتب(1).

أما في المغرب فإن وقف الكتب يعود إلى بداية الفتح الإسلامي حيث ثبت أن حكام بني أمية بالأندلس ومنهم عبد الرحمان الناصر وابنه الحكم المستنصر كانوا يبعثون من حين لآخر مجموعة من الكتب لإغناء خزانة القرويين ونشر العلم بمدينة فاس لكن ما بقي لحد الآن من هذه الكتب الموقوفة ترجع إلى عهد الموحدين (2)، وتعتبر وقفية ابن خلدون للجزء الخامس من كتاب العبر من أهم وقفيات العهد المريني(3) أما العهد الوطاسي فيظهر أن هذه الظاهرة عرفت تطورا ملحوظا،

(1) بنبين (أحمد شوقي)، **دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبليوغرافي**، ص 37.
(2) **نفسه**.
(3) **نفسه**.

والدليل على ذلك بعض المشاكل التي تعرضت لها فصدرت بشأنها مجموعة من الفتاوى أوردتها كتب النوازل من أهمها كتاب المعيار للونشريسي (1).

لما وصل السعديون إلى الحكم بعد فترة ليست بقصيرة من الإضطرابات، بنوا مجموعة من الخزانات التابعة للمساجد يستفيد منها طلاب العلم وشحنوها بالكتب النفيسة(2)، وقد حدد الأستاذ محمد حجي - وهو أكثر المهتمين بالحركة الفكرية في العهد السعدي - مميزات هذه الخزانات في خمس وهي (3): اتساع الرقعة الجغرافية للخزانات ودخول كميات كبيرة من الكتب من الأندلس والمشرق ووفرة المؤلفات المغربية الورق وبقاء معظم كتب العصر السعدي إلى اليوم.

وبدورنا نضيف خاصية سادسة ربما كانت أساس الخاصية الخامسة ألا وهي الوقف المكثف على الخزانات التابعة للمساجد.

فما هي خصوصيات ظاهرة وقف الكتب في العصر السعدي؟

يمثل المحبسون للكتب خلال العصر السعدي نوعين من الناس، النوع الأول يتعلق بالملوك والأمراء (4) من الرجال والنساء، والنوع الثاني يتعلق بالخصوص من الناس وهم يمثلون بدورهم طوائف متعددة من أفراد الشعب نجد منهم ذوي العلم وذوي الغنى، والكل يرجو من وراء ذلك الإسهام في نشر العلم وتسيير وسائله.

---

(1) أنظر وقفية ابن خلدون كاملة أصلا ونسخا في **المرجع السابق**.

(2) م حجي، **الحركة الفكرية** 1:182 - 183

(3) **نفسه**.

(4) ينظر على سبيل المثال **الباب الخامس** من هذا البحث والخاص بوقف الكتب على الخزانة العليا بفاس.

ونبدأ بمساهمة هؤلاء الخواص في وقف الكتب عن خزانة دار العدة بفجيج التي أسست في مطلع القرن 10 هـ / 16م، من طرف الشيخ عبد الجبار ابن أحمد البرزوزي الفجيجي ووقف عليها هو وأولاده العلماء كتبا كثيرة من ضمنها تآليفهم في التفسير والفقه والأدب ونستشف كل ذلك من خلال الوثيقة الوقفية (1).

ثم هناك العالم الفقيه ابن غازي (ت 918 هـ) الذي حبس كتاب "**إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة**"، وهو شرح على تهذيب البرادعي المشتمل على ثمانية آسفار، على ولديه وأعقابهم وذلك سنة 917 هـ فإن انقرضوا رجع حبسا على خزانة القرويين بفاس(2).

وبمثل ذلك في 931 هـ حبس الفقيه أحمد الزقاق كتاب "أحكام الفصول في إحكام الأصول"(3) وهو للباجي أبو الوليد في الفقه على خزانة جامع الأندلس.

ونجد نفس المثال سنة 999 هـ، حيث حبس محمد العدي كتاب المدونة لسحنون بن عبد السلام (ت 240 هـ)، وقد جاء في وثيقته الحبسية : "**وعقبه وثيقة تحبيس هذا الجزء من المدونة السحنونية من قبل الفقيه... محمد العدي على خزانة... مدرسة الصهريج من دعوة الاندلس**" (4).

(1) انظر الوثيقة كاملة في مجلة دعوة الحق العدد 248 مايو 1985 في مقال لبنعلي محمد بوزيان: **خزانة بني عبد الجبار بفجيج، دار العدة**، ص 95 ـ 102 انظرها أصيلة كذلك عند العربي الهلالي **فجيج، تاريخ وثائق ومعالم**، ص 41 من بين الكتب على هذه الخزانة هناك نفسير القرآن في اثني عشر جزءا، مختصر حياة الحيوان، مفيدة الولدان، روضة السلوان (ينظر الملحق وثيقة رقم 10).

(2) مخطوط **خزانة القرويين** فاس، رقم 219.

(3) **نفسه** رقم 621.

(4) مخطوط **خزانة القرويين** رقم 796.

توالت عملية الوقف في سنة 1012 هـ على يد عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن زيان الودغيري وأخيه المرابط زيان، وابني أخيهما محمد وأحمد كتاب صحيح البخاري من ثلاثة أجزاء على المسجدين العتيق والأوسط بمدينة فجيج، وقد سجلت الوثيقة الوقفية على الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من الكتاب المذكور، كما يظهر ذلك من الوثيقة الوقفية (1).

ونشير عند نهاية حديثنا عن مساهمة الخواص في تحبيس الكتب، إلى شدة الورع الذي يتجلى عند بعض العلماء المغاربة خشية أن يمتلكوا كتبا علم أنها محبسة، ويظهر من ذلك استرعائية كتاب بخط الفقيه عبد الواحد بن عاشر، في السفر المسجل تحت رقم 80 بخزانة القرويين بفاس، وقد أخبره بذلك العالم محمد القصار (ت1012) وفي هذا الشأن يقول ابن عاشر رحمه الله "**وقيدت هذا على ظهر هذا الجزء** (2) **ليلا يتوهم أنه ملك لي أو لوالدي ويبقى عرضة لنظر الناظر أواسط شعبان عام ستة وألف**" (3).

2-2- **الوقف على الكراسي العلمية:**

أدى ازدهار الفكر والثقافة واتساع مجال العلوم في العصر المريني، إلى بروز ظاهرة فريدة تتجلى في وفرة الكراسي العلمية أو كراسي الوعظ المخصصة لكبار الأساتذة في مختلف المساجد وخاصة في جامع القرويين بفاس، وهو تقليد نقله المغاربة من المشارقة أثناء الحج أو عن طريق الرواية، واعتمادا على ما وصفه ابن بطوطة بالمدرسة المستنصرية ببغداد "وبها المذاهب الأربعة لكل مذهب إيوان في

(1) وثيقة وقفية أصلية مؤرخة سنة 1017هـ، انظر العربي الهلالي، فجيج، تاريخ وثائق ومعالم، ص 86.

(2) يقصد به "كتاب الجامع الصحيح للبخاري".

(3) مخطوط خزانة القرويين رقم 80.

المسجد وموضع التدرس وجلوس المدرسة في قبة من خشب صغيرة على كرسي عليه البسط"(1).

وقد أكد الحسن الوزان هذه الظاهرة المعاصرة لأواخر الوطاسيين وبداية السعديين في مؤلفه "وصف إفريقيا" قائلا :"**وفي داخل الجامع على طول الجدران يشاهد المرء كراسي مختلفة الاشكال يدرس عليها العديد من العلماء الاساتذة حيث يلقون على الشعب دروسا تتعلق بأمور دينية وتشريعية**" (2).

ورغم تنوع هذه الكراسي ووفرتها في العصر المريني (3) فإنها لم تكن بالكثرة التي عرفها العصر السعدي، ولعل مرد ذلك إلى موقف بعض علماء العصر المريني من هذه الكراسي حيث اعتبروا إحداثها في المساجد للإقراء من أعظم البدع حسب ما ذكره الونشريسي في المعيار (4)، ويظهر أن هذا الموقف تغير مع مرور الزمن خاصة عندما اتضحت أهمية الأحباس في المعونة، فكثرت كراسي التدريس وتوافرت أحباسها، رغم الخراب الذي أصاب بعض الأملاك المخصصة لهذا الغرض خلال فترة الحكم الوطاسي (5) فما هي الخصوصيات التي طبعتها في العصر السعدي؟.

(1) المنوني، **كراسي الاساتذة بجامعة القرويين**، مقال بمجلة دعوة الحق 4 ـ 1966 ص 91 وكذلك ب. الكتاني **ظاهرة الكراسي العلمية**، مجلة دعوة الحق 244 ـ 1985 ص 102، نقلا عن "**تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار**" طبعة مكتبة الحاج مصطفى محمد بمصر عام 1377 الجزء الأول 141.

(2) الوزان، **وصف إفريقيا** 177:1.

(3) من أهم الكراسي العلمية الشهورة أيام المرينيين هناك "كرسي الونشريسي، كرسي أبي الحسن الصغير، كرسي التهذيب بالمدرسة العنانية، أما في العصر الوطاسي فهناك كراسي ابن غازي وكرسي البخاري بشرحه فتح الباري، كرسي الونشريسي (عبد الواحد) وكرسي التهذيب بالمدرسة المصباحية وكرسي العبسي بجامع الأندلس (م المنوني، **المصدر السابق**، ص 93).

(4) الونشريسي **المعيار** 380:2.

(5) الوزان، **نفسه** 179 ينظر كذلك **المدخل المفاهيمي**.

إن ولاية التدريس على الكراسي بالمساجد والجوامع وخاصة القرويين بفاس تعتبر منصبا ساميا وأمرا ذا بال وبالغ الأهمية، لهذا كانت لا تصدر إلا عن السلطان بظهير أو ولي عهد أو نائبه بإشارة منه (1)، ومن نماذج ذلك تولية أبي القاسم بن محمد بن أبي النعيم (ت 1032هـ) من قبل أحمد المنصور بعد وفاة أحمد المنجور(2)، وتولية محمد القاسم بن محمد بن علي القصار (ت 1012 هـ) من طرف نفس السلطان (3)، وهناك أيضا تولية أبي القاسم بن سودة المري (ت 1004) بعد وفاة المنجور ومن طرف السلطان نفسه (4)، ونفس الشيء ينطبق على عبد الله بن سودة المري (ت 1015هـ) الذي صار إليه كرسي والده بتولية من السلطان السعدي نفسه وذلك سنة 1003هـ (5).

أما ولي عهد المنصور محمد الشيخ المأمون فقد ولى الفقيه العالم أحمد بن زغبوش على كرسي بالجامع الأعظم بمكناس سنة 1008هـ (6) حسب ظهير صادر عنه.

وقد يتولى أحد خدام المخزن السعدي هذه المهمة الثقافية، مثل قاضي تارودانت سعيد بن علي الهوزالي وناظرها أحمد بن مسعود اللذين كلفهما أحمد المنصور بتولية أحمد بن محمد التلمساني على إحدى كراسي الجامع الأعظم بتارودانت، حسب ما جاء في ظهير صادر عن السلطان المذكور (7) والمؤرخ سنة 1007 هـ.

---

(1) أ الكلالي، **تنبيه** 17، وكذلك المنوني، **المصدر السابق**.
(2) م المنوني، **المصدر السابق** هامش رقم 30.
(3) **نفسه**.
(4) **نفسه**.
(5) **نفسه**.
(6) وثيقة وقفية عبارة عن ظهير صادر عن المأمون بن المنصور **حوالات مكناس**، خزانة عامة ميكروفيلم رقم 116 ص 208 (انظر نصها الكامل في آخر هذا الفصل).
(7) وثيقة وقفية عبارة عن ظهير صادر عن أحمد المنصور، **حوالات تارودانت**، ص 87.

ولما كانت الولاية على الكراسي بمثابة ولاية حكومية لا تقل عن منصب القضاء والفتيا، فإن الحصول عليها كان يستدعي عدة مؤهلات، ومن الثابت تاريخيا أن في عهد هذه الدولة وجدت عدة شخصيات مرموقة، كانت نجوما لامعة في سماء العلم وعرفت برصيدها المعرفي الغزير استطاعت أن تؤدي رسالتها العلمية للخاصة والعامة من الناس.

ولهذا، وقبل أن يصدر السلطان أو ولي عهده ظهير تولية من يدرس على الكرسي لابد له أن يقف على شهادة تثبت المؤهلات العلمية للمعني بالأمر، ولنا مثال واضح في هذا الشأن، فالمأمون ولي عهد المنصور لم يصدر الظهير السابق الذكر، والذي يخص العالم بن زغبوش المعين على كرسي القشيري بمكناس في أوائل صفر الخير سنة 1008 هـ، إلا بعد توصله بشهادة تثبت مؤهلات ابن زغبوش والمؤرخة أواخر محرم الحرام من نفس السنة، أي قبل صدور الظهير بأيام قليلة (1).

لذلك رصدت عدة أوقاف باختلاف أنواعها (عقارات، كتب..) على كراسي العلمية وأنفقت مستفاداتها -خاصة العقار منها -على العلماء الذين يقومون بالتدريس عليها، خاصة إذا علمنا الوضعية المادية الهزيلة التي كان يعيش عليها هؤلاء قبل تسلمهم لهذا المنصب، حسب ما جاء في الشهادة السالفة الذكر (2).

وقد ساهم في هذا النوع من الأوقاف كل من الملوك والأمراء السعديين وكذا الخواص، وهذا ما قام به أحد الأشخاص عندما حبس على كرسي جامع الأندلس بفاس وترك الحرية للخطيب النفزي ومن أتى بعده في تنظيم ذلك (3)، كما حبس

---

(1) وثيقة وقفية عبارة عن ظهير صادر عن المامون مؤرخ سنة 1008 هـ (انظر نصها الكامل في هذا الفصل).
(2) نفسه.
(3) م.الفاسي، **فهرس القرويين** 1: 208.

محمد بن أبي زمنين سنة 931 هـ كتاب التفسير لابن عطية على كرسي بالقرويين.

وبصفة عامة يعين صاحب الوقف المادة أو الكتاب الذي يدرس على كرسي الجامع أ و المسجد، وأحيانا يعين حتى مكان الكرسي داخل المسجد ويلتزم بذلك التزاما تاما، وكثيرا ماتنوسيَ إسم الواقف ونسب الكرسي إلى العالم الذي درس عليه لأول مرة أو طالت مدة تدريسه به، مثل كرسي الونشريسي وكرسي المنجور (1). ومن أهم ما نتج عن رصد الأوقاف على الكراسي العلمية ما يلي:

✓ ازداد عدد الكراسي وانتشارها بشكل واسع في العصر السعدي ولعل الجدول الموالي يوضع البعض منها على جامع القرويين بفاس.

✓ ضمنت هذه الكراسي العلمية، فضلا عن النباهة والجاه، موردا معاشيا مهما خصوصا إذا تعددت لدى المدرس مثل أحمد المنجور الذي كانت الكراسي العلمية مورد عيشه الوحيد، لأنه لم يتول قط القضاء والفتيا ولا خطابة، وظل يدرس على كرسيه إلى مماته (2)، كما أن إيرادات هذه الكراسي لم تكن متشابهة ولا متقاربة بل كان بعضها يزيد ضعفا أو أضعافا (3).

وللمزيد من التوضيح، ندرج فيما يلي جدولا يتضمن أهم الكراسي العلمية والمدرسين عليها بجامع القرويين والأندلس بفاس مع النصوص الكاملة لبعض الوقفيات الخاصة بالكراسي العلمية:

(1) ـ م. حجي، **الحركة** 1:120 - 121.
(2) **نفسه**.
(3) **نفسه**.

اسم الكرسي	موضعه	العالم المدرس عليه	تاريخ وفاته	بتولية من	المصدر أو المرجع
مستودع باب الحفاة	المستودع الواقع عن يمين الداخل للقرويين من باب الحفاة	أحمد المنجور	995 هـ	لم يذكر	م.المنوني، كراسي الأساتذة بجامعة القرويين دعوة الحق، العدد 4 السنة 9. 1385 هـ/ 1966م
		أبو القاسم ابن أبي النعيم	1032 هـ	أحمد المنصور	
السير	خلف ظهر الصومعة	أحمد بن علي الزموري	1001هـ	لم يذكر	نفسه ص 95
		أبو الحسن بن عمران السلالي	1018 هـ	لم يذكر	
التفسير	يسار الداخل للقرويين من باب الموثقين	أحمد المنجور	995 هـ	لم يذكر	نفسه ص: 95 ـ 96
		يحي السراج	1007 هـ	محمد الشيخ المامون	
		محمد بن قاسم القصار	1012 هـ	أحمد المنصور	
صحيح مسلم	قرب باب	أحمد المنجور	995 هـ	لم يذكر	الإصليت لابن أبي المحلي
		ع.الواحد الحميدي	1003 هـ	محمد الشيخ المامون	المنوني نفسه ص: 96
كرسي ثاني للتفسير	يمنة الداخل القرويين من باب عقبة السبطريين	يحيى السراج	1007 هـ	لم يذكر	نفسه ص 96
		أبو القاسم ابن أبي النعيم	1032 هـ	لم يذكر	
أسفل الأسبوع الأعلا	الصف الأول يسرة الخارج من باب مسجد الجزائر	أحمد المنجور	995 هـ	لم يذكر	نفسه اعتماداً على «الروضة المقصورة»
		أبو القاسم ابن سودة المري	1004 هـ	أحمد المنصور	
		عبد الله محمد بن أبي القاسم المري	1015 هـ	أحمد المنصور	
الشتوي للتفسير	يسرة الداخل للقرويين من باب المقابل لدرب ابن حيون	عبد الواحد الحميدي	1003 هـ	لم يذكر	نفسه ص:97
ظهر الخصة	شرقي صحن القروين	محمد بن علي الحسني المري	1018 هـ	لم يذكر	نفسه
المدونة	يقابل وجه الداخل لقبة المدرسة	يحيى السراج	1007 هـ	لم يذكر	نفسه
		محمد بن القاسم القصار	1012 هـ	لم يذكر	
المرادي	مجهول	أحمد بن علي الزموري	1001 هـ	"	نفسه
		محمد بن القاسم القصار	1012 هـ	"	نفسه
التفسير بجامع الأندلس	مجهول	أبو العباس احمد بن علي الزموري	1001 هـ	"	نفسه نقلا عن تنبيه الصغير من الولدان للكلالي
		محمد بن القاسم القصار	1012 هـ	"	

✓ **النصوص الكاملة لبعض الوقفيات المعتمدة في هذا الفصل:**

نص ظهيركرسي القشيري بمكناس من قبل محمد الشيخ بن أحمد المنصور السعدي (خزانة عامة الرباط ميكروفيلم رقم 116، ص 108).

"بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد الشرف العظيم وآله ونص العلامة الكريمة صدره.

عن أمر عبد الله الامامي المولوي الماموني الشيخي الحسني أمير المومنين بن أمير أمير المومنين بن أمير المومنين خلد الله ملكه وأعز نصره يستقر مكتوبنا هذا بيد الفقيه الأفصح أبي العباس أحمد بن زغبوش المشهود فيه أسفله أنا صرفنا عليه أثر زوجين من الأرض ترابية الكائنة بتليلت حوز مكناسة على أن يقرأ على الكرسي بالجامع الأعظم بالمدينة المذكورة لينتفع بها بما شاء من أنواع الانتفاعات لتكون حبسا على الكرسي المذكور مؤبدا ووقفا مخلدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم ومن بدل وغير فالله حسيبه وسائله ومتولي الإنتقام منه وبسطنا يده عليها بسطا كليا يحوزها متى شاء وصرفنا عليها أعشارها كليا يدفعها على يده لمن شاء من الضعفاء والمساكين والواقف عليه من خدامنا وقوادنا وسائر عمالنا فليعمل به ولا يتعداه والسلام وهي المعروفة للشيخ علي بن الرمراني في القديم وعلى حدوده وفي أوائل صفر الخير ثمانية وألف سنة".

▫ **نص الشهادة الخاصة بأهلية المدرس على الكرسي (نفسه):**

ونص الرسم الأول وهو مقيد أسفل الظهير المنصوص الحمد لله يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة الفقيه الأجل العدل الأرضى السيد أبي العباس أحمد بن المكرم الأجل الحسيب الأصيل أبي العباس الزغبوشي المعرفة الكافية

ويشهد مع ذلك بأنه خير دين وثقة وأمانه، صاحب صوت وذي رقة وفصاحة ممن يستحق أن يجعل له كرسي بالجامع الأعظم بمدينة مكناس الزيتون أمنها اللّه لتاوراقت ليصغي بجماعة المسلمين لقراءته عليه رسالة الإمام القشيري والبردة والسيد الجوزي وأن يجعل له خراجا على ذلك يكون عليه حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لقلة ذات يديه ومرابطته اهتماما للقراءة المذكورة ودفع شهادته وفي أواخر المحرم الحرام فاتح عام ثمانية وألف سنة.

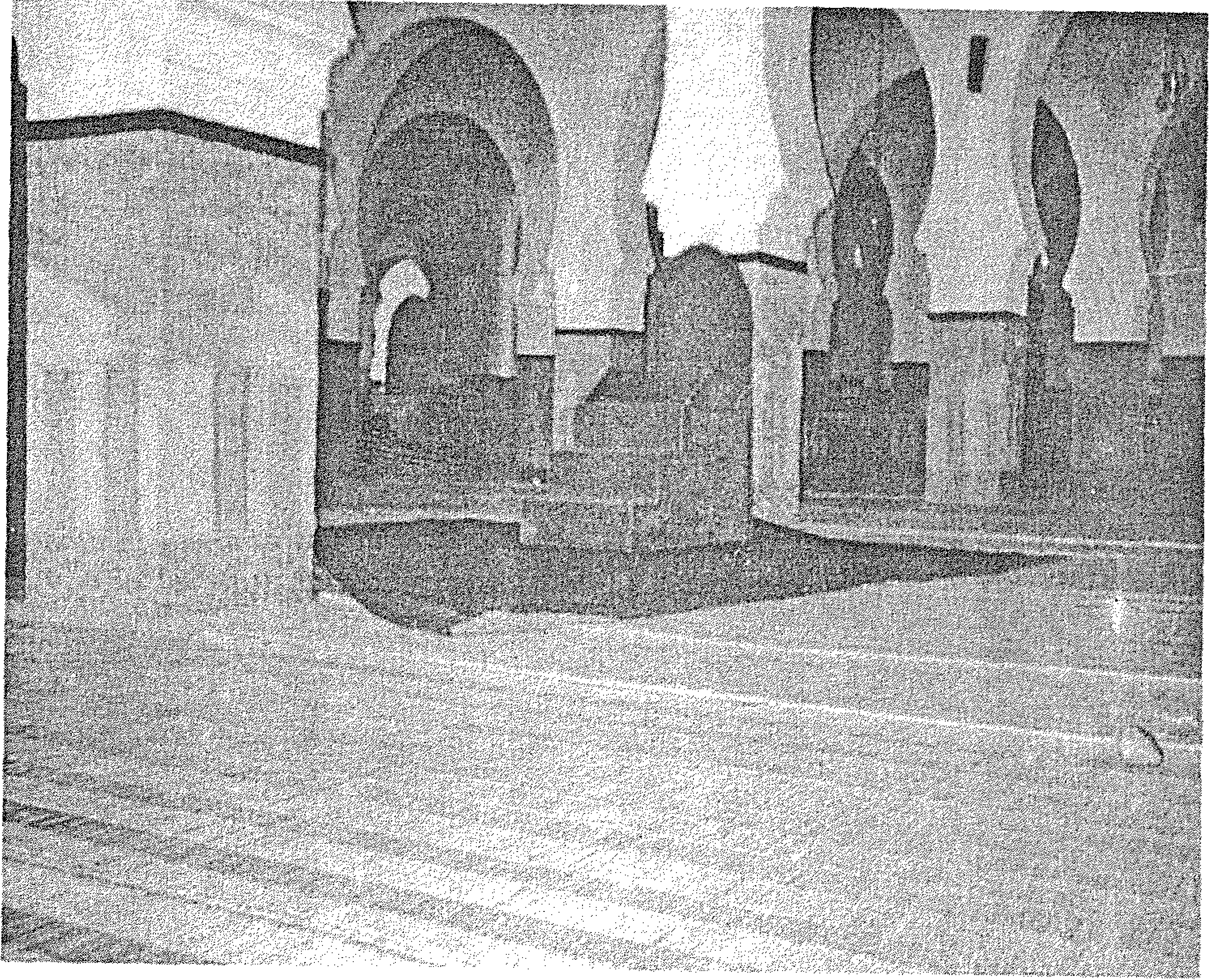
□ **نص الحيازة** (**نفسه**).

الرسم الثاني وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص الحمد لله حاز الفقيه الأجل أبو العباس بن زغبوش جميع الأرض المعروفة لعلي بن عمار حوزا تاما بمعاينة شهيديه وعرفوا قدره شهد به عليه بحال كمال الإشهاد وعرفه الظهير الثاني وهو مقيد محول الظهير الأول الحمد للّه وحده وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عن الأمر العلي النبوي الفاطمي الهاشمي الحسني أيده اللّه تعالى بعزيز نصره ونص الطابع صدره.



صورة رقم 8

باب ادارة الكراسي العلمية بجامع القرويين الواقع على اليسار من باب الجامع



صورة رقم 9

كرسي من الكراسي العلمية بجامع القرويين

3.2 ـ أنواع أخرى من الوقف المعين:

✓ **الوقف على المحراب:**

شكل انحراف القبلة من الشرق إلى الجنوب إحدى المواضيع الهامة التي شغلت بال المثقفين في العصر السعدي، ويرجع هذا الإنحراف بفاس إلى عهد تأسيس المدينة حيث وضع محرابي جامع الأشياخ بعدوة الأندلس، وجامع الأشراف بعدوة القرويين نحو الجنوب بدل الشرق، ولما وصل المرابطون إلى الحكم تنبه الفلكيون إلى خطأ اتجاه المحراب وفكروا في تغييره لكنهم اصطدموا باعتراض الفقهاء الذين كانت لهم كلمة لدى الحكام المرابطين، وفي عهد يعقوب بن عبد الحق المريني، تمكن الفلكيون من إثبات هذا الانحراف بالقياسات الهندسة المدققة، إلا أن الفقهاء عارضوا من جديد تغيير قبلة القرويين والأندلس (1).

هذا الاختلاف بين الفقهاء والفلكيين، دفع ببعض الناس إلى استفتاء علماء المشرق أثناء الحج وبذلك تم "تدويل" قضية القبلة في مدينة فاس (2)، ومن بين علماء الفلك والتوقيف الذين تم استفتاؤهم هناك العالم الليبي عبد الرحمن بن محمد التاجوري (ت 960 هـ / 1553م) الذي بعث رسالة إلى السلطان أحمد الوطاسي سنة 955 هـ 1548م مصرحا أن انحراف القبلة منكر يجب تغييره (3)، فماذا كان رد علماء المغرب؟

---

(1) م. حجي، **الحركة الفكرية**، 1:290.

(2) **نفسه**.

(3) **نفسه** 291.

أورد الأستاذ محمد حجي في مؤلفه عن الحياة الفكرية في العصر السعدي ردين لعالمين مغربيين هما: محمد اليستثني (ت959هـ) وعبد الوهاب الزقاق (ت 961 هـ)، يتسم رد اليستثني بأدلة كثيرة تنقصها قوة الإقناع، حيث استشهد بالتاريخ البعيد والقريب وأن ملوك المغرب السابقين لم يقم أحد منهم بتغيير القبلة وأن العلماء سواء المغاربة منهم أو الواردين من تلمسان إلى فاس، لم ينكر واحد منهم ذلك رغم كثرة ترددهم على المدينة، أما الزقاق فرغم لجوئه إلى قواعد فقهية مسطرة فإنها لم تصمد أمام حجم خصمه التاجوري العقلية والتقنية (1).

إن رفض اليستثني والزقاق لفكرة تغيير اتجاه المحراب من الجنوب نحو الشرق أثار ضجة كبرى في المشرق، مما دفع بالتاجوري إلى تأليف كتاب سماه "**تنبيه الغافلين عن قبلة الصحابة والتابعين**"(2) استفتى في مقدمته علماء مصر في النازلة، ثم تطرق بعد ذلك إلى نقض الجوابين معتمدا على المعطيات الجغرافية والفلكية التي تبتعد كل البعد عن اختصاص الفقيهين (3).

استعان التاجوري ببعض فقهاء الجنوب نتيجة تصلب فقهاء فاس في أمر القبلة ومن بينهم فقيه درعة محمد بن علي التمكروتي (ت 965 هـ) طالبا منه التدخل لدى السلطان السعدي محمد الشيخ ليقدم على تغيير هذا المنكر بما أتاه الله من نفوذ (4).

---

(1) **نفسه**، ص 292 ـ 295.

(2) **مخطوط** الخزانة الحسنية بالرباط، عدد 10153 غير مرقم وكذلك (محمد حجي، **نفسه** 294)

(3) **مخطوط** خزانة عامة الرباط عدد 740 ق (آخر مجموعة) وأيضا محمد حجي ، **نفسه** 1:296.

(4) ـ **مخطوط** الخزانة الحسنية بالرباط عدد 6999 وأيضا محمد حجي، **نفسه** .

أثر انحراف القبلة بشكل فعال على فئة من العلماء والشيوخ الذي أصبحوا ينظرون إلى فكرة التاجوري بمنظار الصواب وأيدوه، ومنهم محمد العربي الفاسي (ت 1052 هـ) الذي أثار قضية القبلة في كتابه مرآة المحاسن(1) أثناء حديثه عن تأسيس الزاوية الفاسية في مطلع القرن الهجري الحادي عشر، ونصب قبلتها جهة المشرق واضعا بذلك القبلة الحقيقية عوض قبلة فاس الزائفة (2)، ومنهم الشيخ الصوفي عبد الله الكوش (ت 960 / 1553) التي امتنع عن الصلاة في جامع القرويين بسبب انحراف قبلته (3).

وتجدر الإشارة إلى أن مساجد المدن المغربية الجنوبية كتارودانت كانت تتجه محاريبها أيضا شطر الجنوب عوض الشرق، وربما كان ذلك تقليد بعض أبنائها الذين درسوا في فاس، والدليل على ذلك تأثر الاصطلاح الموجود في بعض الوثائق الوقفية والخاص بتحديد الجهات الأربعة للأملاك الموقوفة بخطأ انحراف القبلة، فأطلق مصطلح "**القبلة**" على "**الجنوب**" (4).

ونظرا لما تتطلبه معالجة هذا المشكل عن طريق استخراج الفلكين للقبلة الحقيقية من حسابات وقياسات هندسية مدققة، ونظرا لما يتطلبه سد المحاريب المنحرفة واتخاذ أخرى بدلها توافق سمت بيت الحرام، امتثالا لقوله تعالى ﴿**وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ (5) ونظرا لما يحتاج كل ذلك إلى كتب خاصة مثل "تنبيه الغافلين عن قبلة الصحابة والتابعين"، وأيضا "**ورقات في معرفة القبلة والاوقات**" (6) لعبد الرحمان التاجوري المذكور، ونظرا لما تتطلبه الوسائل المساعدة

---

(1) العربي الفاسي، مرآة المحاسن، ص 41 ـ 43.

(2) فسه، وكذلك محمد حجي، **نفسه**.

(3) ابن عسكر، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** ص 82.

(4) انظر نماذج من ذلك في الجزء الخاص بالعناصر المكونة للوقفيات (الفصل الثاني من الباب الأول).

(5) سورة البقرة، آية 144.

(6) مخطوط خزانة عامة الرباط ق 740.

على تحقيق الجهات وتحديد سمت الكعبة من تمويل مادي، فقد رصدت أوقاف على المحاريب إما أن تكون عبارة عن كتب من النماذج المذكورة -للأسف لا نتوفر على وثائق وقفية تثبت ذلك- أو تكون عبارة عن عقارات يوجه مستفادها لهذا الغرض، ونملك نموذجا لذلك ويخص الجامع الأعظم بتارودانت حيث حبس على محرابه جنان يحمل اسم جنان سيدي ميمون، وقد وردت فكرة الوقف على المحراب في هذه الوثيقة بصفة عابرة، لأن موضوع الوثيقة كان يدور حول وضعية إمام الجامع الذي انقطع راتبه الشهري بسبب تعرض الجنان المحبس على الجامع للفيضانات، والوثيقة الوقفية عبارة عن ظهير صادر عن أحمد المنصور السعدي ومؤرخ سنة 1007 هـ مخاطبا قاضي مدينة تارودانت وناظرها (1).

يبقى السؤال المهم: هل تم تغيير القبلة من جهة الجنوب إلى الشرق؟

رغم الضجة الكبرى التي أثارها التاجوري ومن معه كان على فاس أن تنتظر قرنا آخر لتشاهد بعض التغيير في القبلة، لا عن طريق هدم المحاريب القديمة المنحرفة وتعويضها لأخرى مسامتة، ولكن فقط بصدور أمر السلطان السعدي محمد الشيخ الأصغر(2) برسم علامة في جدار محراب القرويين تحدد جهة الكعبة التي على الإمام أن يتجه نحوها (3).

---

(1) ظهير صادر عن أحمد المنصور **حوالات تارودانت** ص 87 ومذيل بشهادة على ذلك(ص 88)

(2) محمد الشيخ سمي بالأصغر تمييزا له عن محمد الشيخ الأكبر المهدي المؤسس الحقيقي للدولة السعدية وهو من الملوك السعديين المتأخرين.

(3) محمد حجي، **الحركة الفكرية** 1:297، ونشير أن انحراف القبلة لايزال موجودا إلى الآن في بعض المساجد القديمة بفاس سواء التي كانت في عهد السعديين أو قبلهم (نفسه).

✓ **الوقف بدون "كرسي".**

بالإضافة إلى الأوقاف الخاصة بكراسي الوعظ، فقد أنشأت أوقاف أخرى لمواضع معينة في في جامع القرويين أطلق عليها اسم "أوقاف بدون كرسي" (1)، ونعني بها السرايا والزوايا، وهو تقليد وجد بمصر والشام أيضا(2).

ففي جامع القرويين كانت هناك ساريتان لتجويد القرآن الأولى أوردها ابن القاضي صاحب المنتقى المقصور في مؤلفه "فهرس تنوير الزمان" (3)، وذكر أستاذها سيد يعيش المتوفى سنة 980هـ، وحسب نفس المصدر فقد كان يجود القرآن بهذه الزاوية.

أما السارية الثانية فهي التي تعنينا الواقعة يمنة عنزة جامع القرويين، كان لها وقف أنشأه أحمد الشاوي (ت 1014هـ) (4) وعين عليها أحمد بن علي شعيب (ت1015 هـ) ليجود بها على الطلبة، وتفيدنا الوثيقة الوقفية في معرفة أنواع العقارات الموقوفة على سارية جامع القرويين (ستة فدادين) ومكان السارية داخل الجامع والوقت الذي يلقى فيه التجويد، والصفات التي يجب أن يمتاز بها المعين على هذه السارية، وحتى يتخذ هذا الوقف صفة الديمومة والاستمرار، أشار المحبس إلى ضرورة انتقال هذا الوقف إلى أي شخص توفرت فيه الشروط بعد وفاة الفقيه الوارد اسمه في الوثيقة الوقفية، والتي تنتهي بحيازة هذا الأخير للموقوفات بعاينة شهيدين، الوثيقة الوقفية مؤرخة بأواخر صفر 1010هـ (5).

---

(1) المنوني، **أوقاف بدون كرسي**، دعوة الحق، العدد 7 ـ6 السنة 1966، ص 117.

(2) نفسه.

(3) عنوانه الكامل "**فهرس تنوير الزمان بقدوم مولاي زيدان**" ضمن مجموع الخزانة الحسنية الرباط 255.

(4) **سلوة الأنفاس** لمحمد الكتاني، الجزء الأول، ص 274 ـ 279.

(5) المنوني (نفسه) نقلا عن **الحوالة السليمانية**، خزانة عامة الرباط ميكروفيلم رقم 23 ص 1.272

✓ **الوقف على الخطيب:**

تعد الخطابة من الوظائف الدينية السامية حيث كانت في صدر الإسلام والخلافة الأموية وجزء من الخلافة العباسية من وظائف الإمامة الكبرى.

اهتم السعديون بهذا المنصب الديني اهتماما كبيرا لملازمة الخطيب لأوقات الصلوات الخمس واعتكافه على الأجوبة عن الأسئلة الواردة عليه (1)، فكان الخطيب يعين في بعض الأحيان بظهير سلطاني، ومن أمثلة ذلك ظهير لأحد الملوك السعديين(2) وظهير آخر صادر عن السلطان كروم الحاج - آخر السلاطين السعديين- سنة 1070 هـ يخص خطيب جامع آسفي ويتعلق الأمر بأحد أحفاد الولي الصالح سيدي محمد صالح، وقد جاء في الظهير"... **منعما على الفقيه المذكور بما عرف له من تولية خطبة جامع آسفي**"(3).

ولأهمية الدور الذي يقوم به الخطيب ينبغي -عند اختياره- مراعاة مجموعة من المؤهلات تجمع ما بين الأصلح والأورع والأعلم، أو حسب الظهير السابق الذكر يجب أن يكون "**مشارا إلى ديانته مستندا إلى معارفه وأمانته مطرزا لمحاسن عدالته محفوفا ببركة عفافه وطهارته...**" (4)، ولهذا اقتضى نظر السلطان "**أن يقلده من الوظائف الدينية ما لا يعتمد له إلا لعلماء الاعلام الصدور الذين لهم في مراكز التقوى رسوخ الاقدام..**"(5)، وقد تتم تعيينات الخطباء من طرف السعديين في بعض الحالات بسبب قلة دخلهم المادي(6).

(1) ظهير صادر عن السلطان السعدي محمد زغودة مؤرخ سنة 1037 هـ **جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات** مركز فاس 1970 الخزانة العامة بالرباط رقم f54.

(2) مجهول، **مختصر رسائل سعدية**، خزانة عامة الرباط:278 ك ص 110 - 111.

(3) ظهير للسلطان السعدي كروم الحاج **ملكية خاصة**.

(4) مجهول، **نفسه**.

(5) **نفسه**.

(6) ظهير محمد زغودة، **السابق الذكر**.

لهذا الغرض تم رصد مجموعة من الموقوفات مخصصة لخطيب جامع القرويين(1) بمدينة فاس، وهي عبارة عن مداشر كاملة، حسب الظهير السعدي لمحمد زغودة بن المامون بن المنصور (2)، ووجود مداشر كاملة محبسة على خطيب القرويين وإمامها لدليل على قيمة هذا الخطيب الذي كان السلطان السعدي -عند وجود بفاس- يحضر جمعته ويستمع إليه، ونفس الشيء ينطبق على أحد حفدة الولي الصالح محمد صالح حيث أنعم عليه السلطان السعدي كروم الحاج مرتبا وأحباسا (3).

ونشير في نهاية حديثنا عن الأحباس المخصصة للخطباء مثل المداشر الكاملة المحبسة على جامع القرويين بفاس إلى حرص الملوك السعديين على تنفيذ هذه الأحباس والحد من المزاحمة التي يتعرضون لها من طرف خدام المخزن السعدي، نستنتج هذا من خلال ظهير محمد المذكور "**ولا يتعرض له في ذلك ولا ينازعه فقد سوغنا له ذلك كما جرت عادته به وأمضاه له أخينا بب** (4) **عبد الملك** (5)"، وأيضا ظهير السلطان كروم الحاج "**نأمر الواقف من قوادنا أن يستوصوا بهم خيرا ولا سبيل لمن يزاحمهم**" (6).

(1) كانت لخطيب الجمعة بالقرويين قيمة كبيرة تفوق سائر خطباء المغرب، وهذا راجع إلى أهمية الجامع من جهة وحضور السلطان لسماعه من جهة أخرى.

(2) ظهير محمد زغودة السابق الذكر.

(3) ظهير السلطان كروم الحاج المذكور.

(4) كلمة "بب" كانت تستعمل كثيرا في المراسلات السعدية بين أمراء فيما بينهم أو بين السلطان وولده وتدل على الاحترام والتبجيل (انظر عبد الله كنون، رسائل سعدية).

(5) ظهير محمد زغودة المذكور.

(6) ظهير السلطان كروم الحاج المذكور.

✓ **الوقف على خطة الحسبة:**

عرف الغرب الإسلامي خطة الحسبة في وقت مبكر، إلا أننا لا نملك تفاصيل كاملة عنها قبل العهد المريني رغم توفر بعض الإشارات (1)، وانطلاقا من هذا العهد بدأت النصوص تتحدث عن هذه الخطة فيذكر ابن خلدون أن الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(2)، تحدثنا مصادر هذا العهد عن بعض الأعلام الذين تقلدوها من أمثال عبد العزيز المنزوزي والكريسي مؤلف رسالة الحسبة(3).

استمر العمل بهذه الخطة خلال فترة الحكم الوطاسي، وأهم مصدر يشير إليها هو وصف إفريقيا للحسن الوزان حيث يمدنا بمعلومات قيمة عن جولة المحتسب التفتيشية لفاس والأشخاص المرافقين له، وأهم الأعمال التي يقوم بها في هذه الجولة(4).

في العهد السعدي انتظمت خطة الحسبة وازدهرت وكان السلاطين السعديون يعينون المحتسبين بظهائر، ومن خلال تفحص مجموع الظهائر المتوفرة لدينا نستخرج أهم أعباء هذا المنصب الهام، ومن نماذج ذلك ظهير لعبد الله الغالب في هذا الشأن غير مؤرخ، يقول فيه:"... **عن أمر عبد الله أمير المؤمنين الغالب بالله... هذا كتاب كريم مقتضاه تولية وتقديم يستقر بيد الفقيه الاجل فلان ليتولى به النظر في الإحسان بمدينة كذا...**"(5) ومن خلاله ترد معلومات حول مهام المحتسب

(1) م. المنوني، خطة الحسبة في المغرب، مجلة المناهل، العدد 14، ص 214 .
(2) ابن خلدون، **العبر** مجلد 1، ص 319 طبعة بيروت 1961.
(3) عبد الرحمان الفاسي، **من هو الكرسيفي مؤلف الحسبة**، مجلة المناهل، عدد 24.
(4) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 196:1.
(5) ظهير صادر عن السلطان عبد الله الغالب يخص تعيين محتسب، انظر "**اللائق لعلم الوثائق**" لابن عرضون، ص 2 (طبعة حجرية).

المنحصرة في تفقد أحوال العامة ومراعاة أمورها وتنبيهها من إغفالها حتى يجرى أمرها على قوام، وعلى المحتسب أن يراعي أمور الباعة ويعير الموازين فإن عثر على كل من يبخس أو يطفف بالغ في أدبه وأنزل العقوبة به «...**فليقم الحق على أركانه وليضع العدل في ميزانه... وليأخذ من الظالم لمظلومه ولا يقبل غير المرضيين في شهادته وليعلم أن الله مطلع على خيانته وسائله يوم ملاقاته...**»(1).

ويؤكد ابن عرضون قاضي شفشاون بدوره (ت 992هـ) في كتابه "اللائق لمعلم الوثائق" مهام المحتسب بقوله "**فعليه أن يسلك في جميع ما يورد ويصدر ويقدم ويؤخر لسنن السلف الصالح ويعتمد على إيثار البر وأعمال المصالح وأن يسير بالسيرة المثلى...جاريا في تقلد على مقتضى الشرع وموجبه ومستندا بالله في جميع أموره ومعتضدا به**" (2).

من خلال هذا الظهير تتجلى المسؤولية الجسيمة والكبيرة الملقاة على عاتق المحسب، ولا يمكن أن يكون هذا المحتسب قادرا على الاضطلاع عليها إلا إذا كان فقيها في الدين قائما على الحق ونزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة عارفا بجزئيات الأمور وسياسة الناس، لايستفزه طمع ولا تؤخذه في الله لومة لائم، كل هذه الأمور تتطلب منه الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وإلى المصادر والمراجع التي تشير إلى أحكام الحسبة وكل ما يتعلق بها، خاصة المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المحسب والمهام المنوطة به، ككتاب رسالة الحسبة للكرسيفي.

(1) **نفسه**.

(2) عمر الجيدي، **ابن عرضون الكبير**، ص 230.

وهذه هي مواضيع الكتب المحبسة على خطة الحسبة، والتي أشار إليها الفقيه محمد ميارة (ت 1072هـ) في شرحه للامية الزقاق في إحدى دكاكين المحتسبين بفاس(1)، على أن العناية لاختيار أنسب الفقهاء بمهام الحسبة لم تكن مراعاة دائما، فهذا المصدر يعقب بالتعليق الآتي :"**فما زال الامر يتناقض ويقل حتى صار يتولاها من لا يميز الالف من الباء...**" (2) وتكشف هذه الملاحظة عن التدهور الذي أصبحت عليه ولاية الحسبة في الفترة الأخيرة من عهد السعديين بعدما عرفت انتعاشا في فترة ازدهار الدولة، وقد كتب ميارة هذا التعقيب في شرحه على لامية الزقاق وكان يشتغل بتأليفه أواسط المائة الهجرية الحادية عشرة (3).

(1) محمد ميارة، **شرح لامية الزقاق**، ص 5.

(2) **نفسه**.

(3) م. المنوني، **خطة الحسبة**، مجلة المناهل، 14 ص 220.

يتضح من العنصر الأول أن الأوقاف المعقبة هو تخليد أملاك في ذرية المحبس لأسباب لم يفصح عنها أصحاب الحبس في الغالب، ولكن من السهل التكهن بدوافعها منها إحاطة تلك الأملاك بضمانات شرعية تخوفا من الزمن بالحرص على حقوق أطفال صغار (البطيوي مثلا)، كما أنه ليس من المستعبد أن يكون هدف المحبس هو حماية أمواله بالحبس المعقب لأن مصدر أملاكه ليس حلالا، ولأنه عرضة للاسترجاع في كل حين، وقد يكون وراءه رغبة - خصوصا في البوادي - في عدم تشتيت الأرض على الورثة من أجل الحفاظ للأسرة على مكانتها، لأن كثرة الأملاك تعكس الجاه والغنى والتحام الأسرة يجعلها غالبا بمنأى عن أنواع التعدي.

وأمام إخفاء هذه النوايا الحقيقية، حاول المحبسون في الوقف المعقب إظهار بعض النوايا الخيرية من وراء وقفهم هذا، وذلك بتذييل وقفياتهم بشرط يهدف إلى تحويل وقفهم المعقب إلى وقف خيري عام أو معين، ولن ينفذ هذا الشرط إلا بعد الانقراض التام للذرية، وهو أمر مستعبد جدا بل مستحيل إذا علمنا أن الأملاك التي ليس لها وريث تحول إلى بيت المال في كثير من الأحيان.

ولبلوغ أهداف المحبسين من وقفهم المعقب، وضعت مجموعة من الضوابط تحكم هذا النوع من الأوقاف في غالبها لا تستند على أصول شرعية قوية خصوصا إذا تعلق الأمر بالمرأة، لدرجة أن بعض العلماء وأصحاب المذاهب عارضوها واعتبروها خارجة عن الشرع، ومع ذلك فإن غلبة العرف والعادة على الشرع جعلت بعض خصوصيات هذا الوقف أمرا لازما وضروريا، خوفا من الهرج والمرج والفتن بصفة عامة التي قد تحدث في حالة مخالفة ذلك.

أما المبحث الثاني الخاص بالوقف الخيري ، فقد خلصنا فيه -من الناحية الاجتماعية- إلى مدى مساهمة الأوقاف في الدفاع عن البلاد من العدو عن طريق الوقف على أسوار بعض المدن الساحلية، كما ساهمت في توفير الرعاية الطبية المتمثلة في إقامة المارستانات وتجهيزها بمختلف الأطر الطبية والأدوية والأغذية وقد رصدت لها أوقاف مهمة جعلتها تقوم بواجبها أحسن قيام، كما ساهمت الأوقاف في العناية بالفقراء والمساكين حيث خصصت لهم أوقافا مهمة دامت عدة قرون، وخصصت أوقاف أخرى لتحرير الأسرى من العبودية والعذاب وشبح التنصر، بالإضافة إلى أوقاف خاصة بتسديد ديون الفئات العاجزة عن ذلك.

أما من الناحية الدينية، فقد رصدت أوقاف مهمة على المؤسسات الدينية من مساجد وجوامع وزوايا، والتي كانت أكثر المؤسسات أوقافا بحكم ارتباط شرائح عريضة من المؤمنين يوميا بها حسب ظروفهم وميولهم، وربما كان إنهاض المؤسسات الدينية وتقويمها أقوى وأبرز من سائر التغييرات التي حدثت في هذا العصر، باعتبار السعديين أسرة دينية أصلية لم يحملها إلى منصة الحكم إلا نسبها الشريف وإجماع شيوخ التصرف على ترشيحها لتبوئ الملك.

وبذلك شاركت الأوقاف بشكل فعال في رسم النسيج المعماري للمدن من جهة، وتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية ونشر تعاليم الإسلام من جهة ثانية، فكان لكل ذلك آثار جليلة، حيث ثم التخفيف من بؤس البؤساء وإبعاد شبح الخوف الذي يعكس صفو حياة الإنسان.

إن مختلف الأوقاف المذكورة سواء منها المعقبة أو الخيرية بما فيما العامة والمعينة تحتاج إلى أدلة تثبت صحتها وطرق تعمل على تنميتها، فما هي هذه الأدلة؟ وما هي طرق التنمية؟ ذلك هو موضوع الباب الثالث من هذا البحث.

الباب الثالث

الادلة على صحة الوقف وطرق تنميته

في العصر السعدي

لايمكن للوقف بمختلف أنواعه المذكورة في الباب الثاني، أن يستقيم ويحقق رغبات المحبسين ويضمن التكافل والتضامن المنشودين، إلا إذا توفرت أدلة تثبت صحته ومصداقيته وبالتالي استمراريته ودوامه، هذه الأدلة ستعمل بدون شك على تسهيل عملية تنمية هذا الوقف وتطوره بطرق متعددة.

إن الأدلة على صحة الوقف وطرق تنميته هو ما سنتناوله في هذا الباب الثالث، ولتسليط الأضواء على مختلف هذه الجوانب تم الاعتماد على عدة مصادر و مراجع تختلف فيما بينها من حيث تنوعها، ومدى الافادة التي يمكن أن تمدها للموضوع، تأتي الحوالات الحبسية في مقدمة المصادر المستغلة، والتي تخص مدينة تارودانت وفاس وشفشاون وفجيج، تليها من حيث الأهمية الظهائر والرسائل السلطانية السعدية الأصلية، كما تم الإعتماد على مصادر خاصة بإنتقاد المجتمع منها كتاب "**تنبيه الصغير من الولدان**" للكيلالي وكتاب "**اللائق**" لابن عرضون وكتاب "**إزالة الدلسة عن وجه الجلسة**" للتماق، بالإضافة إلى كتاب "**روضة الآس**" للمقري والمنتقى المقصور لابن القاضي، واعتمدنا أيضا على بعض كتب النوازل كالمعيار للونشريسي ونوازل الزياتي وابن عبد السميح والمهدي الوزاني وغيرها، كما تمت الإستعانة ببعض كتب الفقه وكتب لمؤلفين أجانب منهم من اهتم بجمع الوثائق السعدية من أمثال DE CASTRIES ومنهم من وجه عنايته للأوقاف كـ LUCCIONI و MILLIOT و PESLE.

إشكالية الموضوع والمصادر المعتمدة سمحت لنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين يتناول الأول منهما الأدلة على صحة الوقف في العصر السعدي في ثلاثة عناصر، العنصر الأول يتناول الحيازة كشرط أساسي لإتمام الوقف في حين تضمن العنصر الثاني المقابلة والمماثلة في الوثائق الوقفية، أما العنصر الثالث فيشتمل

على الحوالات الحبسية كوسيلة للحفاظ على الأوقاف من الضياع والنسيان، الفصل الثاني من هذا الباب تطرق إلى تنمية الوقف في العصر السعدي في عنصرين الأول يتضمن الكراء الحبسي في حين يشير العنصر الثاني إلى معاوضة الأحباس.

الفصل الاول

الادلة على صحة الوقف والوقفيات

(1)

حيازة الوقف

وردت في مختلف الوقفيات المؤرخة في العهد السعدي إشارات تدل على "**الحيازة**" مثل "**تحاز بما تحاز به الاوقاف**" وكذلك "**حوزا تاما**" وأيضا "**حوازا كما يجب**"، كما أشارت إليه كتب النوازل الفقهية مثل "**والحوز شرط صحة التحبيس**" وكذلك "**الحوز شرط أساسي**".

والحيازة هي وسيلة لإتمام الوقف وليس لها تأثير في انعقاده كالهبات والصدقات، على حد قول ابن رشد (1)، أو حسب الزياتي في الجواهر المختارة (2).

أما مجالات الحيازة فهي نفس مجالات الوقف بصفة عامة تنطبق على العقار كما تنطبق على المنقول، فما هي أهم شروط الحيازة؟ وكيف كانت تتم؟ ومن هم الأشخاص المكلفون بتنفيذها؟ تلك تساؤلات سنحاول الإجاجة عنها.

- **شروط الحيازة**

للحيازة مثلما هو مستخرج من الوثائق السعدية شروط متعددة كان المحبسون يؤكدون عليها في وقفياتهم، كما كان المكلفون بالأحباس يراعونها أثناء إتمام عمليات الوقف، فما هي العبارات الدالة على هذه الشروط في الوقفيات

---

(1) PESLE, LA theorie et le pratique p 49 نقلا عن لباب، ص 239.

((2ـ ع. الزياتي، **الجواهر المختارة**، مخطوط خزانة عامة، ميكروفيلم رقم 3832، ص 79.

المؤرخة في العصر السعدي؟ وكيف أكدتها كتب النوازل؟ وما هي مضامين هذه الشروط؟

نبدأ بالعبارات الدالة على الشروط وهي نوعان : حسب ما هو وارد في الوقفيات أو النوازل.

بالنسبة للأولى فقد أوردت مختلف الوقفيات التي أرخت زمن السعديين عدة عبارات تدل على أن هذه الحيازة كانت تخضع لمجموعة من الشروط، ومن هذه العبرات على التوالي :

✓ "**تحاز بما يحاز به الاوقاف**"(1) **حاز بما تحاز به الاحباس**" (2)، "**حيازة تامة على واجبها... حسب وصفها**" (3)، "**حوزا تاما شرعيا**" (4)، "... **بحوزه كما يجب فحازه**" (5)، "**حوزا تاما كما يجب**"(6)، "**حيازة تامة معتبرة شرعا**" (7).

أما بالنسبة للنوازل الفقهية فالملاحظ أنها عبرت عن خضوع الحيازة لمجموعة من الشروط ومن بينها:

(1) وثيقة وقف مسعودة الوزكيطية أو المنصور مؤرخة سنة 995 هـ انظرها كاملة عند أحمد بن القاضي في **المنتقى** تحقيق محمد رزوق 1 ; 258.

(2) وثيقة وقف مؤرخة سنة 1008 هـ **حوالات تارودانت**: 119

(3) وثيقة وقف مؤرخة 1002 هـ حوالات الأحباس الكبرى بمكناس، خ ع الرباط ميكروفيلم رقم 116، ص 210 - 211.

(4) وثيقة وقفية لمحمد بن عبد الجبار الفجيجي سنة 956هـ، العربي الهلالي، **فجيج تاريخ وثائق ومعالم**، ص 40.

(5) وثيقة وقفية لزيدان بن المنصور مؤرخة سنة 1018، انظر **الخزانة العلمية بالمغرب** لمحمد العابد الفاسي.

(6) وثيقة وقف لأحمد المنصورغير مؤرخة، **مخطوط خ ع ك** 278، ص 91 -92.

(7) وثيقة وقف لعائلة الودغيري الفجيجية مؤرخة سنة 985 هـ أوردها العربي الهلالي في **مؤلفه** المذكور ص: 81

✓ ما قاله الونشريسي في معياره "**الوثيقة المذكورة وافية بالدلالة على الحوز المعتبر شرعا**" (1) ويضيف كذلك "**حوزا تاما كما يجب**" (2)، وما أكده ابن السميح في نوازله عن منطقة جزولة بقوله :" **إن لم يقع الحوز على الوجه الشرعي لا يلتفت إليه ولو تعددت عقوده وافترقت أزمنة كتابة الحبس والحياز**" (3)، أما العلمي فقد أشار بدوره إلى خضوع الحيازة لمجموعة من الشروط بقوله :" **معرفة الحوز بما تحاز به الاحباس والاحترام بما تحترم به** "(4) ويضيف "**أن الدار... حبسا من تحبيس فلان وأنها تحترم باحترام الاحباس**" (5).

يتأكد مما سبق أن هناك تشابه بين ما أوردته الوقفيات وما جاءت به كتب النوازل.

فماذا نعني بالعبارات "**بما تحاز به الاوقاف**"و"**حوزا تاما شرعيا**" و"**حوزا تاما كما يجب**"؟ أو بصيغة أخرى ماهي بالضبط الشروط الواجب اتباعها لكي تتحقق الحيازة الصحيحة ويتم الحبس؟للإجابة عن هذا السؤال وجب التطرق إلى مضامين شروط الحيازة في ميدان الوقف، مضامين لم نفق عليها من خلال الوقفيات بقدر ما وقفنا عليها من خلال اطلاعنا على مختلف كتب الفقه، ومنها:

- **وضع اليد**: والمقصود بها السيطرة الفعلية والسلطة الواقعية على العقار أو المنقول.

(1) الونشريسي، **المعيار** 313:7.
(2) **نفسه**، 328.
(3) ابن عبد السميح، **نوازل** ص 155.
(4) العلمي، **نوازل** 275:2.
(5) **نفسه**.

◆ **تصرف الحائز** أي تصرف المحبس عليه في الشيء المحوز، ويكون هذا التصرف بثلاثة أشياء أضعفها السكن والإزدراع ويليها الهدم والبنيان والغرس والاستغلال(1)، حسب ما نص عليه ابن عبد السميح في نوازله (2)، أو كما يقول خليل أن صحة الملك بالتصرف (3)، أو حسب المالكية "**مما لا يفعله الرجل إلا في ماله**"(4)، وكذلك كما أورده صاحب العقد المنظم "**قيل أنه لا بد أن يحرث ذلك أو يعمره وإلا فلا تتم الحيازة**" (5).

ومنها حضور المحوز عليه بالبلد الذي يوجد فيه الأشخاص المحوزون، ومن الواضح أن الفقهاء المالكيين عندما تحدثوا عن حضور المحبس كشرط من شروط الحيازة، إنما كان هدفهم هو ضرورة معاينة المحوز عليه للحائز المحبس عليه وهو يتصرف في الملك المحوز تصرف المالك فيما يملك (6).

ومنها أيضا سكوت المحوز عليه بلا مانع ولا إكراه أمام حيازة المحوز للملك، ويقول العلمي في هذا الشأن عن أناس طال سكوتهم عن طلب حقهم مع علمهم بتفويت الأملاك بالوجوه المذكورة فالقضاء بالحبس واجب والحكم فيه صائر (7).

بالإضافة إلى عدم حصول مانع يمنع تنفيذ الحيازة وخاصة مانع موت المحبس وإفلاسه، في هذا الصدد توجد إشارات في النوازل الفقهية سواء السابقة للفترة السعدية أو المعاصرة أو اللاحقة، فالونشريسي في المعيار ذكر في الوقف المعقب أن

---

(1) الحسن اليوبي "**الحيازة في الفقه المالكي**"، مجلة دعوة الحق عدد 292 غشت 1992، ص 77.

(2) ابن عبد السميح، **نوازل فتوى علماء جزولة**، خ ع ق 725، ص 155.

(3) الحسن اليوبي، **نفسه نقلا عن المختصر**، ص 308.

(4) **نفسه**.

(5) PESLE (O) **La théorie et la pratique des habous dans le rite Malekite**, p 52.

(6) الونشريسي، **المعيار** 38:7

(7) **نوازل العلمي** 301:2.

الابن إذا لم يحز حتى مات الأب بطل الحبس (1)، وكما أشار إلى ذلك صاحب العقد المنظم **"لابد من حوزه في حياة المحبس وقبل فلسه ومرض موته"** (2)، ويؤكد ذلك محمد بن أحمد ميارة عندما شرط الحوز في صحة التحبيس قبل فلس المحبس أو موته فإن لم يحز أصلا أو حيز بعد موت المحبس لا يصح (3).

وأيضا ما ذكره ابن عبد السميح في نوازله عن الملك الموقوف إذا بقي بيد محبسه لموته بطلت حيازته، وليس له أن يحوز لمن حضر من المحبس عليهم (4).

أخيرا هناك احترام المدة المحددة للحيازة والتي تتجلى في مظهرين بلوغ الأشخاص المحبس عليهم والسنة الإحتياطية، بالنسبة للمظهر الأول لايصح للإبن الصغير في الحجر أن يحوز لنفسه حتى يبلغ سن الرشد، ويشير إلى هذه الظاهرة صاحب المعيار(5) ويؤكدها كل من ميارة (6) وابن عبد السميح في نوازله، (7) ونفس الشيء تشير إليه وثيقة وقفية لعائلة الودغيري الفجيجية والمؤرخة في العهد السعدي عن أناس إذا بلغوا مبلغ القبض قبضوا ذلك لأنفسهم حيازة تامة معتبرة شرعا (8)، ويقصد هنا بمبلغ القبض البلوغ.

---

(1) الونشريسي، **المعيار** 38:7.
(2) PESLE (O), **IBID**,p 99.
(3) م ميارة، **شرح تحفة الحكام**، ص 142.
(4) ابن عبد السميح، **نوازل** ص 154.
(5) الونشيريسي، المعيار، 202:7.
(6) ينظر : **ميارة، نفسه**، ص 143.
(7) ابن عبد السميح، **نفسه** 154 ...
(8) وثيقة وقفية لعائلة الودغيري الفجيجية مؤرخة سنة 985 هـ نشرها الأستاذ العربي الهلالي في مؤلفه المذكور، ص 81.

أما بالنسبة للمظهر الثاني أي السنة الاحتياطية أو مهلة التراجع عن الحبس، فيمكن للمحبس إذا تعرض لبعض المشاكل المادية أن يتراجع عن حبسه ببيعه أو استغلاله إذا لم يمض عليه سنة كاملة ابتداء من يوم انعقاده، أما إذا تعدى سنة كاملة صح الحبس ومنع على المحبس استرداده، وقد أشارت مختلف كتب النوازل الفقهية إلى هذا الموضوع (1)، وهناك من اعتبر أن رجوع المحبس إلى داره مثلا لا يبطل التحبيس وإنما يبطل الحيازة فقط التي يمكن لها أن تتجدد في العام الموالي (2).

□ كيفية الحيازة

يفرض القانون الإسلامي حضور الشهود والعدول للحيازة، ويروا بأعينهم تنازل المحبس وقبض المحبس عليهم بصفة أخرى يجب أن تتم هذه الحيازة بمرأى ومسمع من الشهود والعدول، ويفرض أن يشمل العقد المكون لهذا الحبس عبارات تدل على حضور هؤلاء الشهود ومعاينتهم لتنازل المحبس على الملك لصالح المحبس عليهم، فكيف جاءت الشهادة والمعاينة في الوقفيات المعاصرة للفترة السعدية؟ وكيف تناولتها كتب النوازل الفقهية؟

تناولت الوقفيات المؤرخة في العهد السعدي موضوع الشهادة على الحيازة، ولعل أهم عبارة هي التي وردت في وثيقة وقفية ضمن حوالات تارودانت مؤرخ سنة 1036 هـ جاء فيها :"**حضر عن إذن قاضي الجماعة بحضرة**

---

(1) ينظر:
- ميارة، نفسه، 138.
- الوزاني، حاشية، 3:143 ـ 144.
- الزرقاني، شرح، 7:99 -181-189.

(2) الوزاني، نفسه.

تارودانت.. شهيداه حيازة عبد الله بن حرمة وملوك ابن سليمان وقالوا لهما عند حيازتهم.. هذا الذي خزناه لكما... بمحضركما هو الذي شهدناه فيه عند من ذكر أعزه الله وأدينا بذلك شهادتنا عنده حيازة تامة" (1)، وهناك وكذلك وثيقة وقفية مؤرخ سنة 1025 هـ تقول "**بمحضر شهيديه حاز الفقيه الحيازة المذكورة"** (2).

وفي وثيقة تحبيس لأحمد المنصور غير مؤرخة جاء فيها: "**حوزا تاما كما يجب شهد على الحبس المذكور... وعلى الوكيل المذكور**"(3)، وفي أخرى لنفس السلطان "**بمحضر شهيديه بسطوا أرضى الله عنهم يد قاضي فاس في حينه على حوزه فحاز**"(4).

وأوردت كتب النوازل موضوع الحيازة واعتبرتها جائزة بحضور الشهود، منها المعيار للونشريسي (5) ونوازل العلمي (6).

أما بالنسبة لمعاينة الحيازة فقد أشارت مختلف الوثائق الوقفية أو التي لها علاقة بالأوقاف والمؤرخة في العهد السعدي إلى ذلك، ففي وثيقة وقفية لأحمد المنصور غير مؤرخة نجد "**فحاز جميع ذلك معاينة**" (7)، وفي أخرى مؤرخة سنة 1025 هـ وردت بحوالات تارودانت "**بعد الوقوف على عينها**" (8)، وتؤكد

(1) وثيقة وقفية **حوالات تارودانت** ص 58.
(2) وثيقة وقفية، **حوالات تارودانت** ص 228.
(3) وثيقة وقفية لأحمد المنصور غير مؤرخة، خ.ع. الرباط ك 278، ص 91 -92.
(4) وثيقة وقف كتاب من طرف أحمد المنصور، **خزانة القرويين، رقم المخطوط** 39.
(5) ينظر صفحات 7:48 في جواب وقع بيد القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد المومن وأيضا ص 328 في جواب للفقيه محمد بن قاسم القوري، وصفحة 329 في جواب لابن الحاج.
(6) العلمي، **النوازل** 2:297 - 298 -299 -301 -303.
(7) وثيقة وقفية لأحمد المنصور، خ ع ك 278، ص 91 - 92.
(8) وثيقة وقفية، **حوالات تارودانت** ص 228.

وثيقة الوقف المعقب لمحمد بن عبد الجبار الفجيجي المؤرخة سنة 956 هـ ذلك بما نصه: "**حوزا تاما شرعيا معاينا**" (1)، وكذلك وثيقة مؤرخة سنة 1050 هـ لأبي القاسم أزروال العلاوي "**كل ذلك حازه أولاده...بمعاينة شهيديه**" (2).

ولعل أهم وثيقة معاصرة للعهد السعدي والتي أشارت للحيازة بالمعاينة بصفة دقيقة وحقيقية واضحة، هي التي عثرنا عليها ضمن حوالات تارودانت والمؤرخة سنة 1036هـ يقول "**قالوا لهما عند حيازتهم... وتعيينها إياه أن هذا الذي حزناه لكما وعايناه بمحضركما هو الذي شهدنا فيه...**" (3).

كما أوردت كتب النوازل هذه المعاينة، ففي المعيار للونشريسي إشارات إلى معاينة الحيازة منها " **إنما تكون الحيازة في الاحباس بالمعاينة...**" (4)، وكذلك"...**تشهد بينة عادلة على الحوز بالحضور والمعاينة**" (5)، كما تؤكد كتب فقهية أخرى هذه المعاينة مثل "**لابد من معاينة الحوز ولا يكفي الاعتراف**" (6)، ثم "**لا يكفي أن يقول الموثق وأذن لهما بالحوز فحازا حوزا تاما... بل لا بد من التنصيص على وقوف الحيازة بمعاينة الشهود أي لابد أن يصرح الشهود أنهم عاينوا الحوز...**" (7).

---

(1) وثيقة وقفية، لمحمد بن عبد الجبار **السابقة الذكر**.

(2) وثيقة وقفية، انظر: بوجمعة ازروال: **أخبار الشريف الولي الصالح أبي القاسم أزروال العلاوي**، ص 72 - 73.

(3) وثيقة وقفية ، **حوالات تارودانت** ص 58.

(4) الونشريسي، **المعيار** 48:7 في جواب وقع بيد القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد المومن.

(5) **نفسه**.

(6) الوزاني، **حاشية** 182:3، الزرقاني، **شرح** 7:101-107.

(7) الوزاني، **حاشية** 154:3.

لكن هل الحيازة باطلة إذا لم تكن بالمعاينة؟

هناك تضارب في الأقوال حسب كتب النوازل الفقهية، منها من تقر ببطلان الحيازة في غياب المعاينة، ففي سؤال لأحد الفقهاء جاءت صياغته بعبارة "**انعقد الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة الحيازة فهل يكفي لإثبات الحيازة أو لا بد من الإشهاد بالمعاينة؟**" فكان الجواب :"**الوثيقة غير وافية الدلالة على الشرط المعتبر أعني بالشرط المعتبر معاينة البينة للحوز**" (1)، بل هناك من ألغى ليس فقط الحيازة، بل الوقف ككل في غياب المعاينة، كالفقيه محمد بن موسى العبدوسي الذي قال إن لم تثبت الحيازة فالوقف باطل ويعود ميراثا (2). ويتطلب الأمر اليقين وغياب الشك، على حد قول أحد الموثقين الذي أبطل حوز المشكوك فيه (3).

وهناك من الفقهاء من أفتوا بجواز الوقف والحيازة رغم غياب المعاينة، وحسب رأيهم أن هذا الغياب لن يضر بالحبس، وتكفي حرية المحبس عليه في استغلال الملك والورثة حاضرون ساكتون، جاء ذلك في جواب للعربي الفاسي حول مسألة طرحت على محمد بن أحمد بن عرضون قاضي شفشاون في عهد السعديين (4).

وبالإضافة إلى وجود محبس ومحبس عليه وشهود أثناء عملية الحيازة، قد نصادف -حسب بعض الوقفيات التي ترجع إلى العهد السعدي -وجود أشخاص مكلفين بالحيازة يختلفون باختلاف طبيعة المحبسين والمحبس عليهم، كيف ذلك؟

(1) الونشريسي، **المعيار** 322:7.
(2) الونشريسي، **المعيار** 322:7.
(3) **نفسه**، ص 328.
(4) العلمي، **نوازل** 295:2.

فإذا كان المحبسون من الأسرة الحاكمة -سلاطين أو أمراء- فالذي يتكلف بالحيازة عنهم في هذه الحالة هو قاضي الجماعة، وفي أحيان أخرى القاضي أو القيم إذا تعلق الأمر بتحبيس الكتب، فهذا السلطان عبد الله الغالب عندما حبس بعض ممتلكاته بتارودانت سنة 978 هـ أذن لقاضي الجماعة بالمدينة المذكورة أن يحوز الأجنة والحوانيت للمسجد المذكور(1)، كما نهج أخوة أحمد المنصور نفس النهج حين حبس كتاب الوجيز لابن عطية حيث بسط يد قاضي فاس في حينه على حوزه فحاز معاينة ليورده بخزانته وذلك سنة 1008 هـ (2)، ونفس الشيء قام به إبناه زيدان وأبو فارس(3)، وقامت به أيضا مسعودة الوزكيطية لما أذنت لقاضي الجماعة بمراكش أبي الحسن بن علي الشاطبي بحوز الممتلكات التي حبستها بالمدينة المذكورة حسب الوثيقة الوقفية المؤرخة سنة 995هـ (4)، وصادفنا في بعض الوقفيات الخاصة بتحبيس الكتب أن القيم على الخزانة هو الذي يحوز الكتب من السلاطين والأمراء السعديين، مثل المنصور الذي حبس كتاب الأمشى في أصول الفقه وبسط يد قيم الخزانة على حوزه فحازه وذلك سنة 1001 هـ (5)، ونفس العمل قام به ابنه زيدان لما حبس سنة 1018 هـ كتاب فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حيث أمر لقيم الخزانة بحوزه (6).

---

(1) وثيقة وقفية لعبد الله الغالب السلطان السعدي، **حوالات تارودانت** صفحات 64 -116-211.(في ثلاثة نسخ)

(2) وثيقة وقفية لأحمد المنصور، **خزانة القرويين**، رقم المخطوط III/120

(3) انظر نماذج من ذلك في الباب الخاص بتحبيس الكتب (الباب الخامس).

(4) وثيقة وقفية لمسعودة الوزكيطية أم المنصور، أوردها أحمد بن القاضي صاحب المنتقى، تحقيق محمد رزوق 259:1 - 260 ، وكذلك أ. المقري صاحب **الروضة**، ص 63 - 6

(5) وثيقة وقفية لأحمد المنصور الذهبي، أوردها محمد العابد الفاسي في كتابه **الخزانة العلمية بالمغرب** (انظر الباب الخامس من هذا البحث).

(6) وثيقة وقفية لزيدان بن أحمد المنصور، **نفس المرجع أعلاه**، (أنظر الباب الخامس من هذا البحث).

أما إذا كان المحبسون من عامة الناس فإن الحوز في هذه الحالة يتم من طرف الناظر أو القاضي أو هما معا.

والأمر يختلف في الوقف المعقب، فعلى المحبس أن يختار من يحوز لأبنائه، خاصة إذا كانوا صغارا وأعقابهم، فإذا حبس شخص دار سكناه على ولده الصغير فلا يحوز من نفسه لولده بل لابد له من تقديم شخص يحوزها لولده (1)، ولابد من معاينة الشهود (2) ويمكن للمحبس عليه أن يوكل شخصا يحوز له (3)، يكون وصيا حسب ما أورده ميارة:

لحائز القبض وفي المشهور ◆ ◆إلى الوصي القبض للمحجور(4)

وقد ترد في بعض النوازل الفقهية الأخرى إشارات تسمح للأب المحبس أن يحوز لأبنائه خصوصا إذا كانوا صغارا في حجره (5)، ولكن لا يسمح له بالحيازة للكبير والصغير معا (6).

---

(1) الوزاني، حاشية 154:3 وكذلك زرقاني **شرح** 101:7 و 128.

(2) الوزان حاشية 154:3، وكذلك زرقاني ، شرح 101:7

(3) PESLE (O), La théorie et la pratique, p 57 - 58

(4) محمد ميارة، **شرح تحفة الحكام**، ص 143.

(5) PESLE (O), Opt.CITÉ: p 57 - 58

(6) IBID .

(2)

تقنيات التحقيق

صادفنا في عدة وثائق وقفية مؤرخة في الفترة السعدية إشارات إلى عملية "المقابلة والمماثلة" أي مقابلة ومماثلة الفروع المنسوخة بأصولها، وقد أتاح لنا التجول بين الوقفيات السعدية استخراج بعض النماذج، منها ما يعود إلى سنة 993 هـ: "**انتهى وقوبل بأصله فماثله... حرفا بحرف بلا زيادة ولا نقصان**" (1)، وأيضا ما ثبت سنة 1005هـ "**انتهى ما في أصل الظهير المذكور وقوبل بهذا الفرع فماثله**" (2)، ثم هناك نموذج ثالث يرجع إلى سنة 1002 هـ "**قوبلت الرسوم المذكورة بأصولها فماثلتها**" (3)، ورابع مؤرخ سنة 281 هـ "**انتهى ما في الاصل حسب نصه ووجوده وحكايته وقوبل بهذا الفرع فماثله كما يجب**" (4) (ينظر نموذج رقم 1).

تتلو هذه العبارات شهادة العدول الذين وقفوا على هذه المقابلة والمماثلة مثل "**شهد بمقابلتهما مع هذا الرسم المنتسخ منهما من وقف في آخر الاصلين المذكورين...**"(5)، وكذلك "**شهد بالمقابلة من وقف في الاصل المنتسخ هذا منه**" (6) ثم هناك "**شهد بالمقابلة والمماثلة من غير زيادة ولا نقصان من أشهد بل من وقف في الاصل على خطاب...**" حسب وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1007 هـ (7)

(1) وثيقة وقفية، **حوالات تارودانت** ص 81.
(2) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 64.
(3) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 40.
(4) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 13.
(5) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 4.
(6) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 46.
(7) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 88.

يمكن تفسير وجود عملية "**المقابلة والمماثلة**" في الوثائق الوقفية بما يلي:

✓ العقود الأصلية ومنها عقود الأحباس تسلم مباشرة للمستفيدين من الوقف، لأنها تشكل بالنسبة لهم حجة قانونية يقدمونها للمشرفين على الأحباس كلما طلبت منهم، وبالمقابل يمكن لهؤلاء المشرفين - وخاصة النظار- نسخ عقود تجمع في الحوالات وتمكنهم من ضبط أمور الأحباس (1).

✓ كثيرا ما تعرضت الممتلكات الوقفية في العصر السعدي للاغتصاب من طرف الخواص(2) بسبب ضياع العقود الأصلية التي تثبت التحبيس أو كل ما له علاقة بذلك، ففكر المكلفون بالأحباس من قضاة الجماعة والنظار من نسخ عقود فرعية مماثلة للعقود الأصلية، حتى إذا ضاعت الأصول تبقى الفروع شاهدة على استمرار ودوام الوقف، وكم من فروع نسخت بشكل جيد أصبحت لافرق بينها وبين الأصول.

ولن تصبح هذه العقود المنسخة - سواء في الحالة الأولى أو الثانية- مطابقة ومماثلة للأصول إلا بعد أن تتم عملية الإثبات والمصادقة، أو ما اصطلح على تسميتها بعملية "**المقابلة والمماثلة**".

نصادف في الوثائق الوقفية المؤرخة في الفترة السعدية عدة إشارات تدل أن المقابلة والمماثلة كانت تعتمد بالدرجة الأولى على وقوف الشاهد على مجموعة من التقنيات ليثبت شهادته، وأهم هذه الإشارات والتي تكاد تكون مشتركة بين جميع

(1) LUCCIONI, (J), Les FONDATIONS PIEUSES "HBOUS" au Maroc p : 41-42

(2) انظر الباب الخاص بالمشاكل التي عرقلت سير الوقف في العهد السعدي ضمن هذا البحث (الباب السادس والأخير).

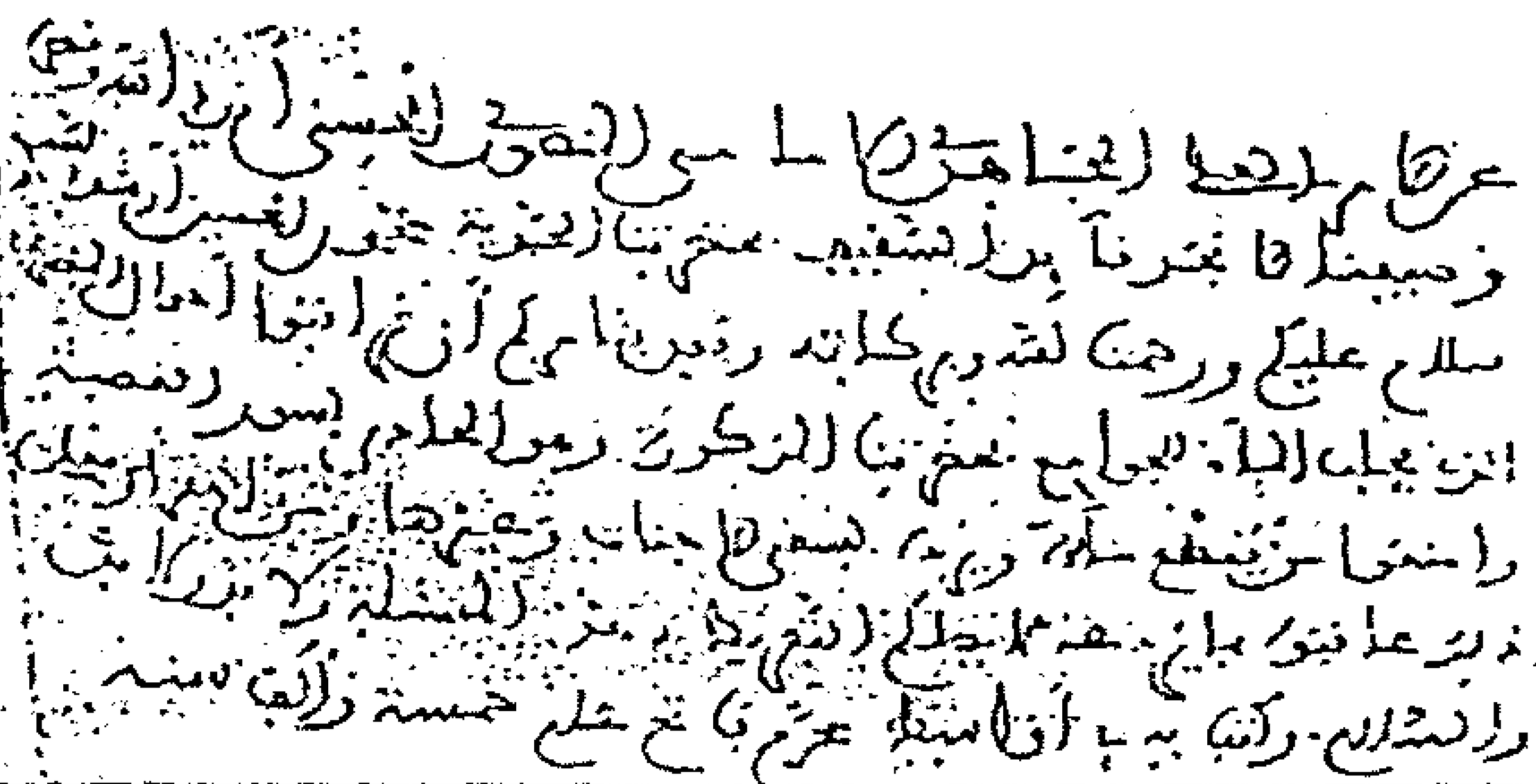
الوثائق المذكورة "**شهد بالمقابلة والمماثلة من وقف على...**"، إذن ما هي هذه التقنيات؟ وما هي خصوصياتها وأهميتها في ميدان الأوقاف؟

التقنيات المعتمدة هي وسائل الإثبات والمصادقة، ونعني بها الخطوط والعلامات (أي التوقيعات) والطوابع بالإضافة إلى "**خطاب القاضي**"، ويمكن أن نقسمها حسب طبيعة واضعيها إلى قسمين وسائل الإثبات السلطانية أو الديوانية وهي الصادرة عن الملوك أو الأمراء السعديين، ووسائل الإثبات العامة وهي الصادرة عن العدول أو القضاة أو من له صلة بالجهاز المشرف على الأحباس.

وقبل أن نتحدث عن هذه التقنيات لابد أن نشير أن الشهادة على الخط جائزة في الأحباس بشرط أن يكون هذا الخط أو العلامة مشهورين لدى الناس، ويكون الشاهد موثوقا به مع تعذر حضور صاحب الخط لدى القاضي إما لغيابه أو وفاته(1).

(1) محمد بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، 1:409.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد



نموذج : 1.

مقارنة بين ظهير منصوري أصلي بطابعه وظهير منتسخ منه (في الأسفل) متبوع بمماثلة ومقارنة الفرع لأصله (ما وضع في الإطار)

(حوالات تارودانت ص 78 و 64)

✓ **التقنيات السلطانية**

كان من اللازم على المشرفين على الأحباس قضاة - ونظارا أو غيرهم - من الوقوف على تقنيات الملوك السعديين التي كانوا يضعونها في ظهائرهم الوقفية من أجل التأكد من صحة هذا الظهائر أثناء عملية المقابلة والمماثلة، ونقصد بالتقنيات هنا التوقيع والطابع السلطانيين ووسائل تأكيد المصادقة. منهجنا فيما سيأتي يجمع ما بين تقديم هذه التقنيات وتفكيك مكوناتها التي -ولا شك- أفادت المسؤولين عن الأوقاف.

□ **التوقيع** (**ينظر النموذجان** 5 و 6).

سنتناول التوقيع السعدي من جانبين الأول من حيث العبارات الدالة عليه والثاني من حيث تركيبته ومكوناته.

من العبارات الدالة على وقوف الشاهد على توقيع السلطان السعدي محمد الشيخ المهدي:" **شهد بالمقابلة والمماثلة من وقف في الاصل على علامة أمير المؤمنين مولاي محمد الشيخ المذكور وعلى الالفاظ المذكورة بأصله والمكتوبة بخط يده وعلامته من غير شك ولا ريب**" (1) وكذلك ابنه محمد الحران :" **شهد بمقابلته ومماثلته بأصله من وقف على علامة الامير... المرحوم مولاي محمد الحران بن السلطان... محمد الشيخ**"(2)، ثم هناك ابنه الثاني السلطان عبد الله الغالب"... **من وقف على علامته... وهي من جملة العلامات المنسوبة**

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 963 هـ، **حوالات تارودانت** ص 63.

(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 953 هـ، **نفس المصدر بدون رقم**.

إليــه" (1)، بالإضافة إلى ابنه الثالث أحمد المنصور:"... **من وقف في الاصل المذكور على علامة السلطان...أمير المؤمنين الملك المشهور مولاي أحمد بن مولاي محمد الشيخ**..."(2).

وقبل أن نتحدث عن تركيبة مكونات التوقيع عند السعديين ومكان وضعه وأهميته نورد هنا أربع ملاحظات أساسية هي:

أ ـ لم نقف على أي وثيقة أصلية ترجع إلى عهد متزعم الدولة السعدية محمد القائم بأمر الله ولا إلى عهد ابنه أحمد الأعرج الأمر الذي جعلنا نجهل توقيعيهما.

ب ـ بين أيدينا وثيقة أصلية واحدة ترجع إلى عهد محمد الشيخ المهدي والمؤرخة سنة 963 هـ عثرنا عليها ضمن وثائق وقفية بحوالات تارودانت (3). واتضح لنا أن توقيع هذا السلطان يختلف عن باقي السلاطين الذين أتوا بعده (انظر نموذج رقم 3).

ج- منذ عهد عبد الله بن محمد الشيخ المذكور، بدأت ملامح التوقيع السعدي تظهر وتأخذ شكلا موحدا إلى آخر الدولة السعدية، معناه أن جميع السلاطين السعديين الذين حكموا المغرب منذ عهد عبد الله الغالب وقعوا بتوقيع موحد (أنظر نماذج من هذا التوقيع الموحد عبر وثائق مختلف الفترات الزمنية في نموذج رقم 2).

---

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 972 هـ، **نفسه**، ص 220.

(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ، **نفسه** ص 43.

(3) انظر مصدر هذه الوقفية في **حوالات تارودانت**، ص 80.

د-السلطان عبد الملك السعدي بن محمد الشيخ وأخو عبد الله الغالب هو السلطان الوحيد الذي كان يوقع ـ بالإضافة إلى التوقيع السعدي المعروف - بحروف لاتينية لأنه كان يتقن التكلم بالقشتالية والإيطالية (1) (انظر نموذج رقم 3).

هـ- عرف المغرب، خلال فترة الحكم السعدي وخاصة عهد عبد الملك دخول عدة مؤثرات تهم هذا الجانب التقني سواء كانت مؤثرات شرقية (عثمانية) أم شمالية (أوروبية)، ونستشهد هنا بقوله مارمول وهو يحدث فيليب الثاني ملك إسبانيا عن مكان وضع التوقيع في الرسالة :"**وهذه عادة كانت عند الملوك الاتراك ودخلت على يد عبد الملك إلى المملكة وأنا متيقن أنها لم تكن معروفة من قبل... وأنا لم أراها مطبقة لحد الآن...**"(2).

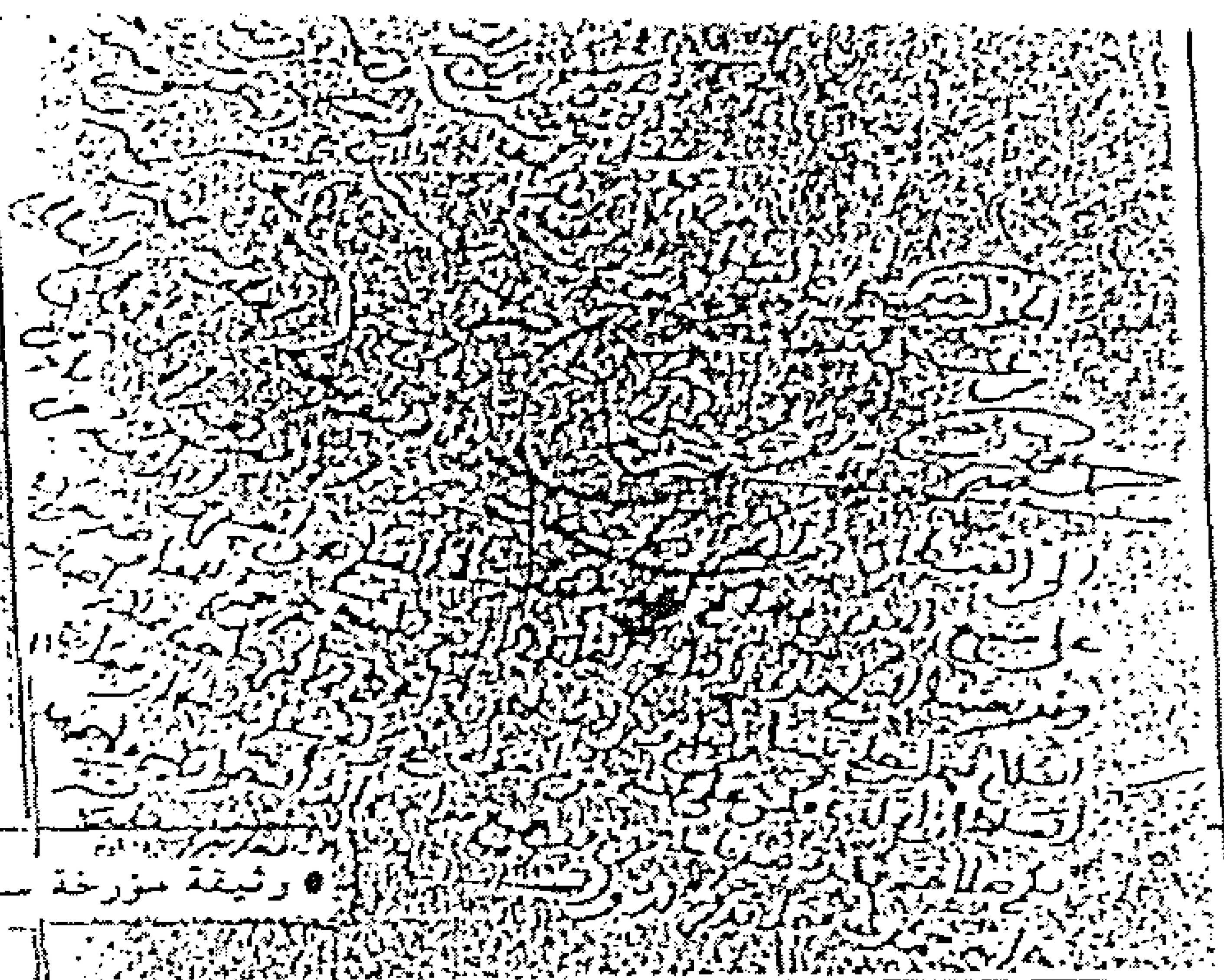
كان للتوقيع السعدي دلالة خاصة عند السعديين، وربما كان رمزا لدولتهم حيث صادفناه في النقود والمدافع وفي بعض اللافتات والنقوش على الجدران (أنظر نموذج رقم 4).

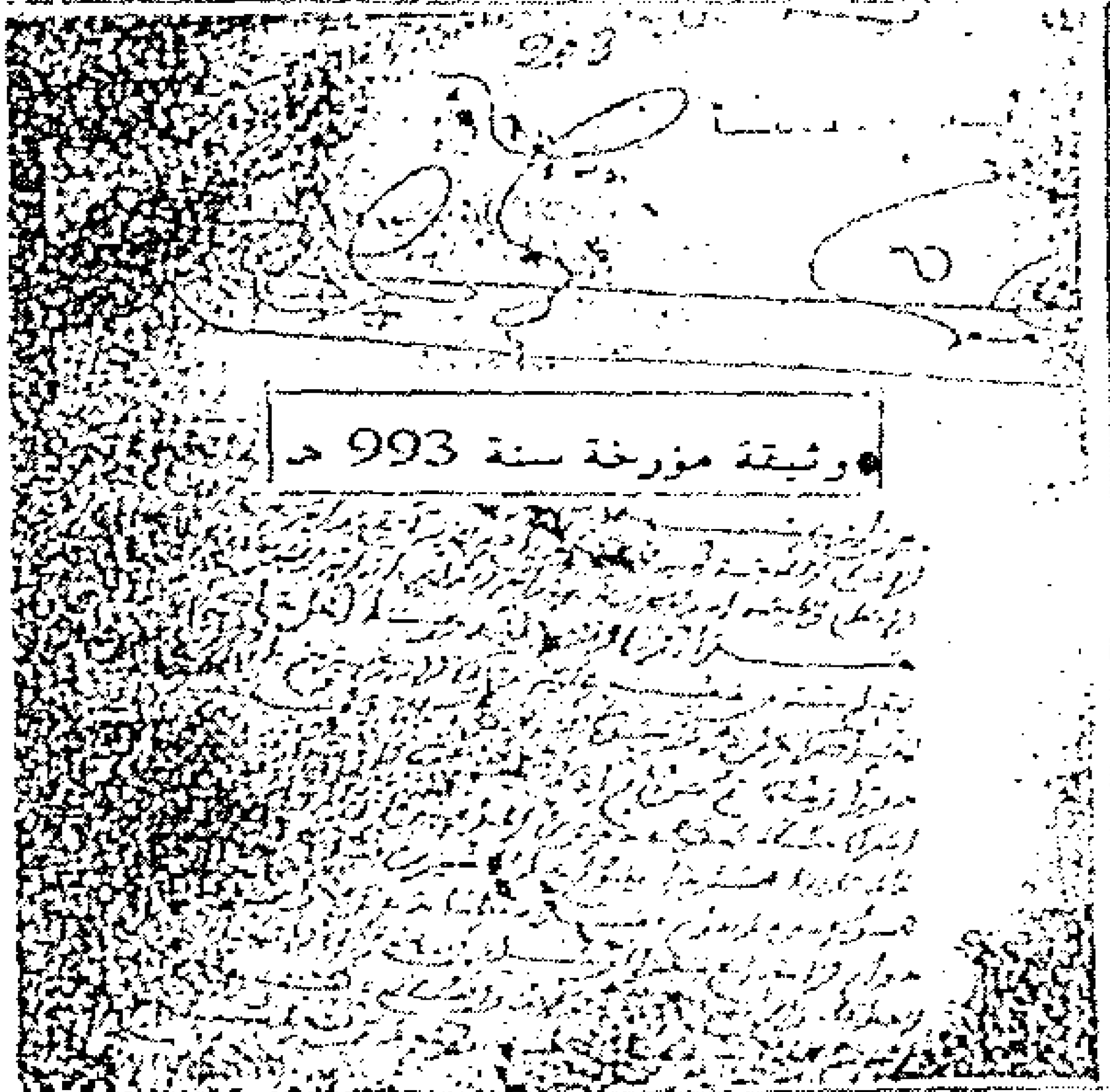
(1)حسب دوكاستري توجد ثلاث رسائل لعبد الملك موقعة بحروف لاتينية (أنظر:
CASTRIES(H.de) Les signes de validations des cherifs Saadiens, HESPERIS 1921, 1,3 - Trim, pp 131- 352.

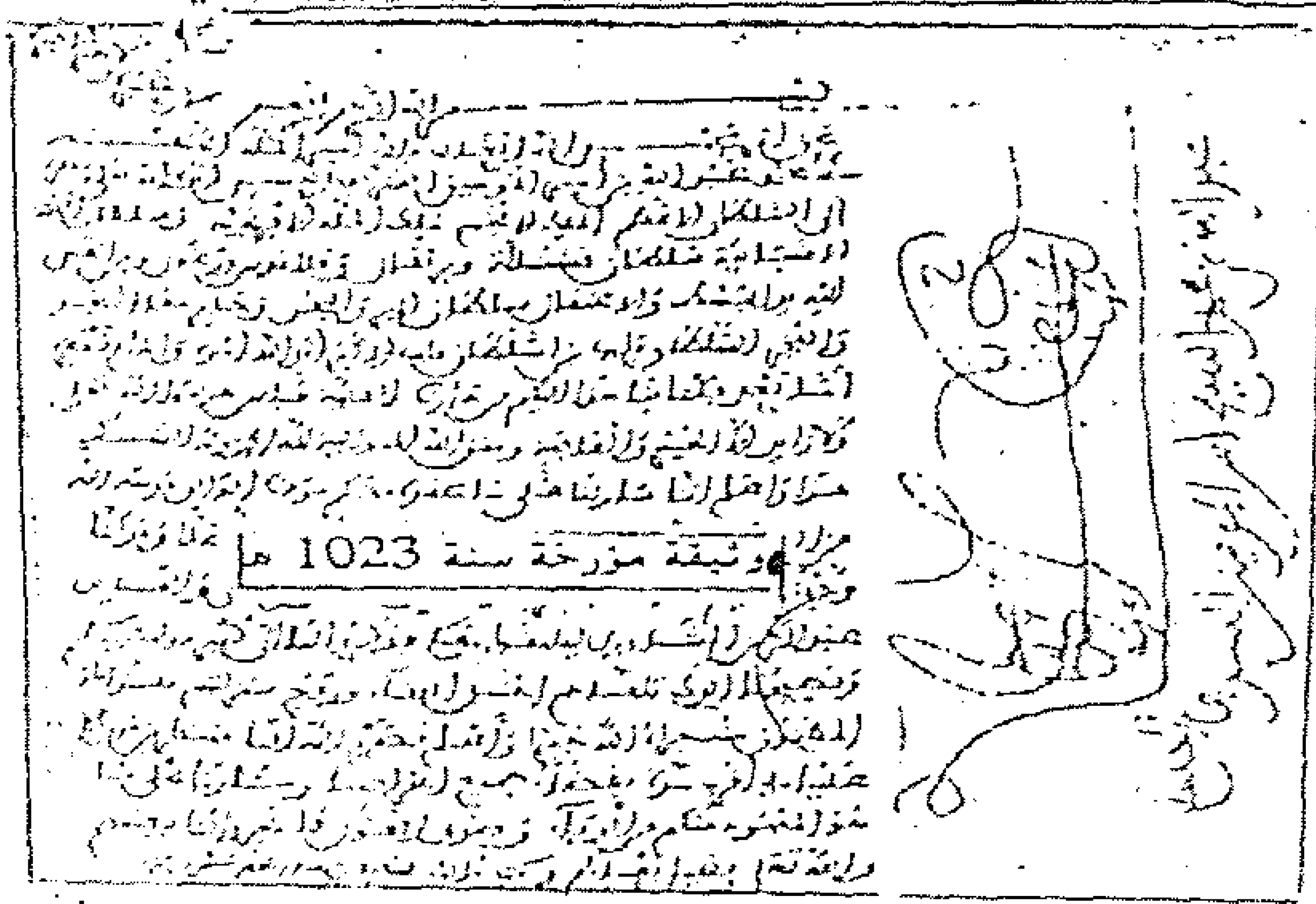
(2) CASTRIES, (H de), IBID, P 242.

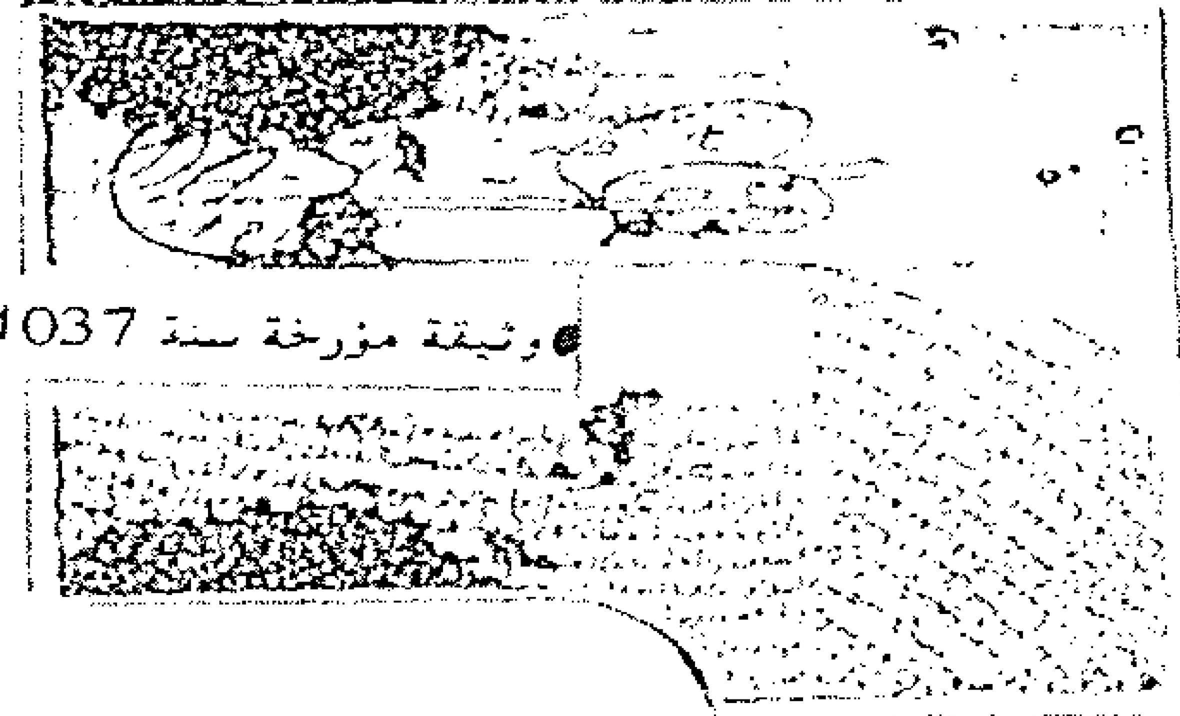


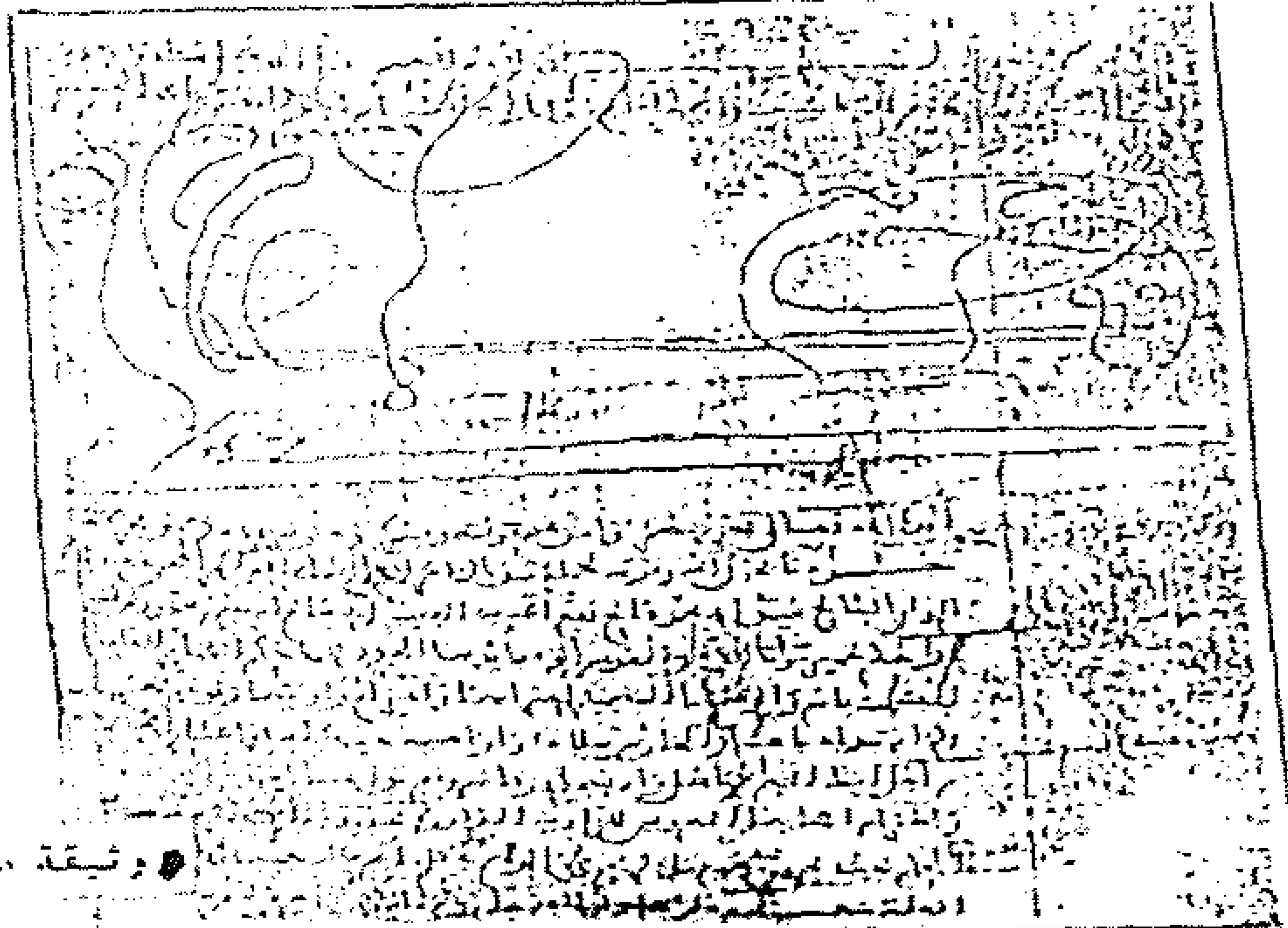
وثيقة مؤرخة سنة 966 هـ











نموذج :2

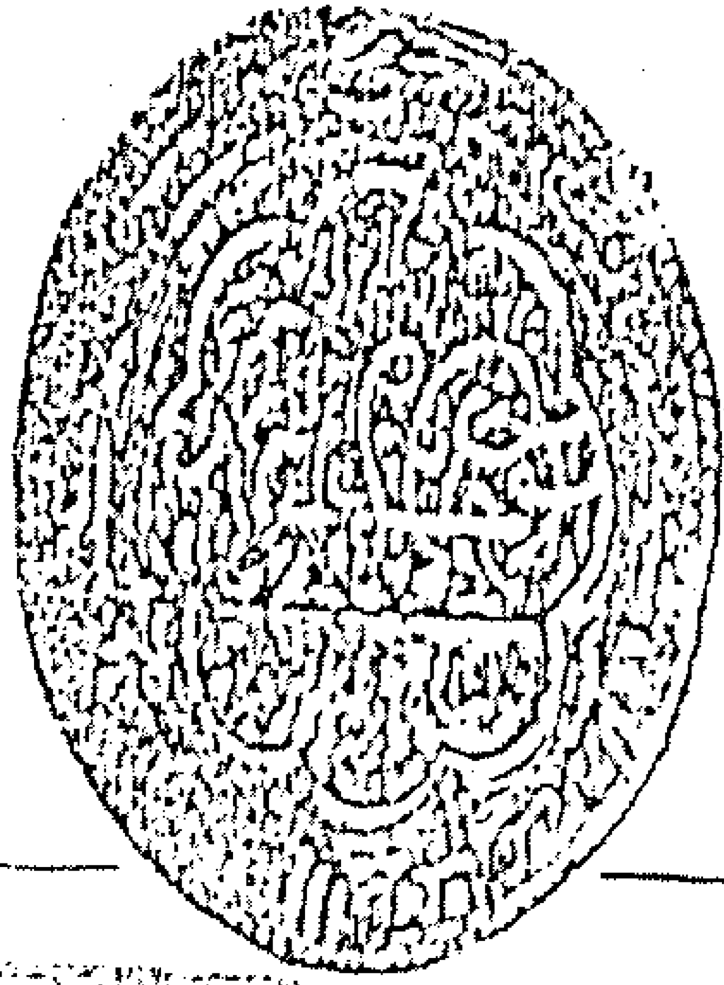
مجموعة وثائق تبين تشابه توقيع السعديين (ملوك وأمراء)

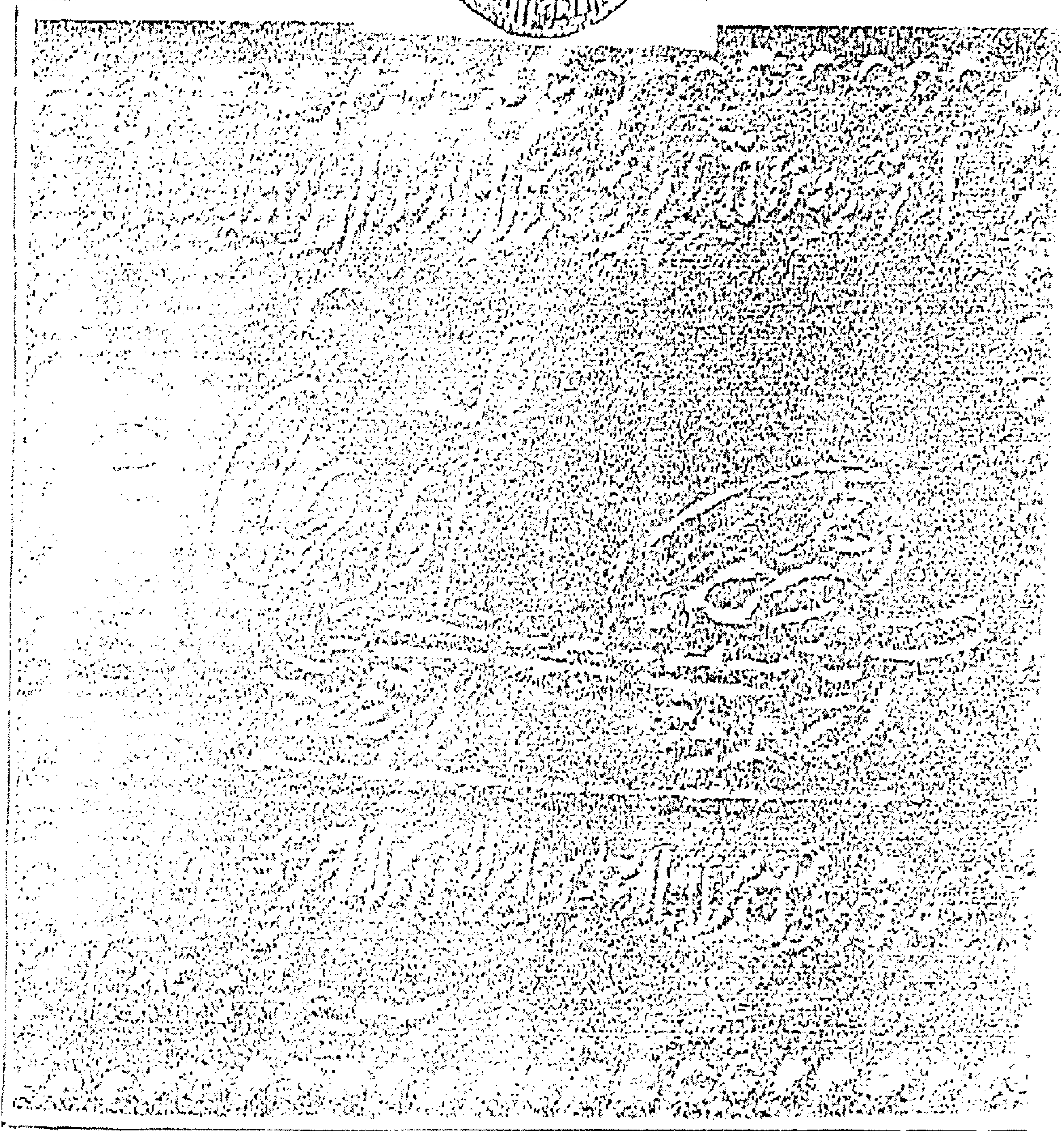
خلال فترات حكم مختلفة (نماذج من سنوات 966 هـ - 984 هـ -

993 هـ - 1023 هـ 1037 هـ - 1070 هـ

نموذج :3

وثائق تبين توقيع محمد الشيخ السعدي الذي كان يختلف (شكلا ومضمونا) عن باقي توقيعات الملوك السعديين الذين أتوا بعده ثم توقيع عبد الملك المعتصم بحروف أجنبية فتوقيع السعديين على المدافع





نموذج رقم 4

توقيع السعديين على المدافع

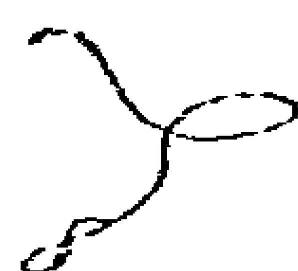
توقيع السعديين على النقود

أما فيما يخص مكونات التوقيع السعدي فهو يتركب من "**الحمدلة**" أي "**الحمد لله وحده**" موزعة على الشكل الآتي:

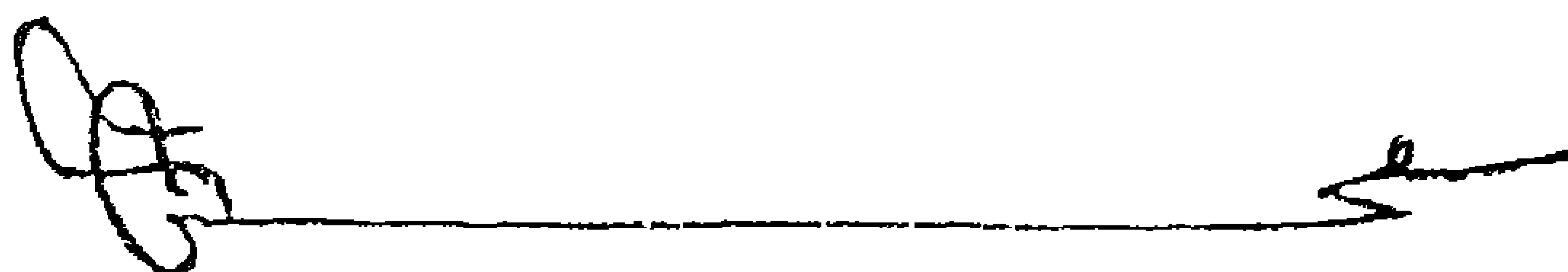
الحمد: الألف واللام مجموعتان في شكل واحد ينبسطان على شكل منحنى من اليمين إلى اليسار، ويتصلان مباشرة بالحاء التي بشكلها العادي تتصل بالميم الواضحة التي تتصل بدورها بخط أفقي عرضه عادة ما يساوي عرض الرسالة، ويسير من اليسار إلى اليمين لكي يتصل بالدال، هذه الدال تأخذ شكلا خاصا يمتد نحو الأعلى على شكل قوس وينتهي بحلقة:



لله : مكتوبة بشكل غريب نسبيا، حيث يلتقي اللامان بشكل عمودي وفي أسفلها الهاء التي تشبه العدد ثمانية.



وحده: تمتد هذه الكلمة بشكل يشبه الكلمة الأولى "**الحمد**" بسبب وجود "**الحاء**" و "الدال" في الكلمتين، إلا أن "**الواو**" يتصل في البداية بحرف "**الحاء**" ثم يمتد الخط موازيا للخط الأول، وتصل في الأخير "**بالهاء**" التي تأخذ نفس الشكل الذي أخذه الدال في "**الحمد**" والدال في "**وحده**".



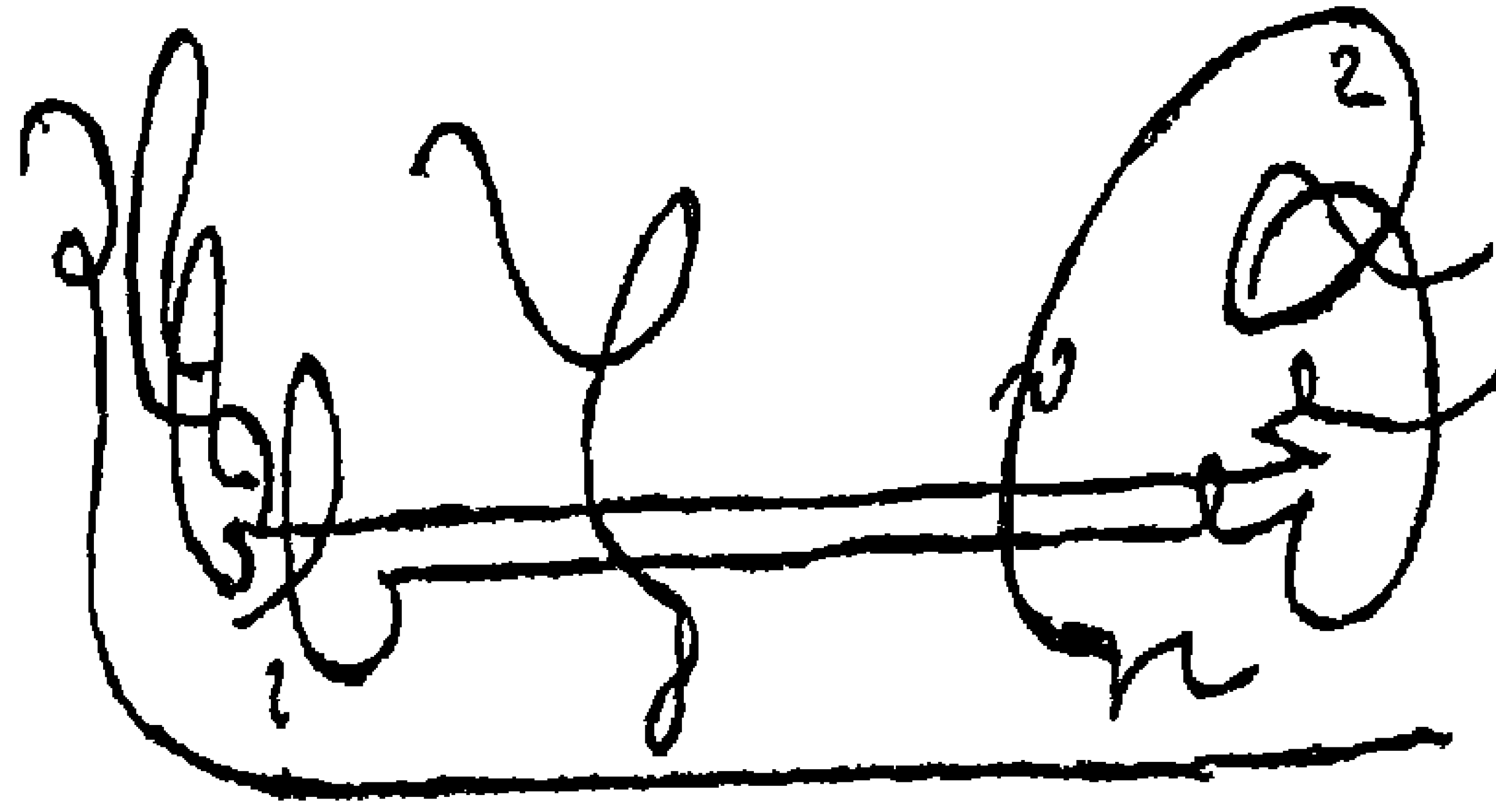
وفي الأخير توضيح "**هاء**" الانتهاء على اليسار وترجع بواسطة خط أفقي إلى اليمين، موازيا لخط "**الحمد**" وخط "وحده" وعادة بهذه "**الهاء**" كان ينتهي التوقيع.



تبقى علامة أخيرة لم يتم التعرف على فحواها، وهذه العلامة توجد على اليمين ممزوجة مع "الواو" و "الحاء" والميم".

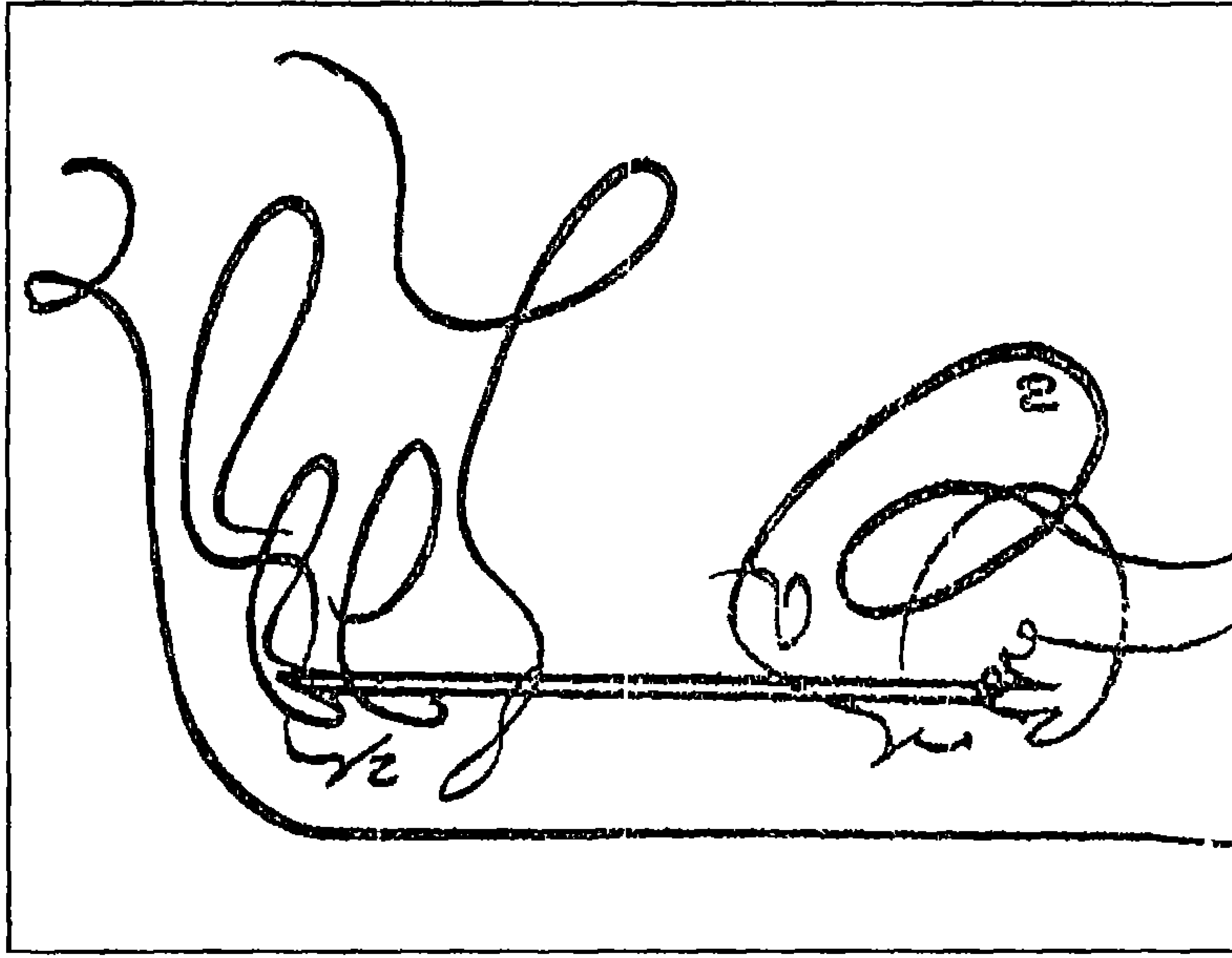


إذن إذا جمعت هذه الأشكال أعطت لنا التوقيع السعدي المعروف: (أنظر الوثيقة رقم 5 و6).



- هناك من العلماء من مدحوا هذا التوقيع، ومن بينهم الحسن بن أحمد بن الحسن المسفيوي الذي خاطب المنصور يطلب توقيعا شريفا:

فكم علقت من أمل بدرج ◆ ◆ فخطك فيه أبهى من سواد

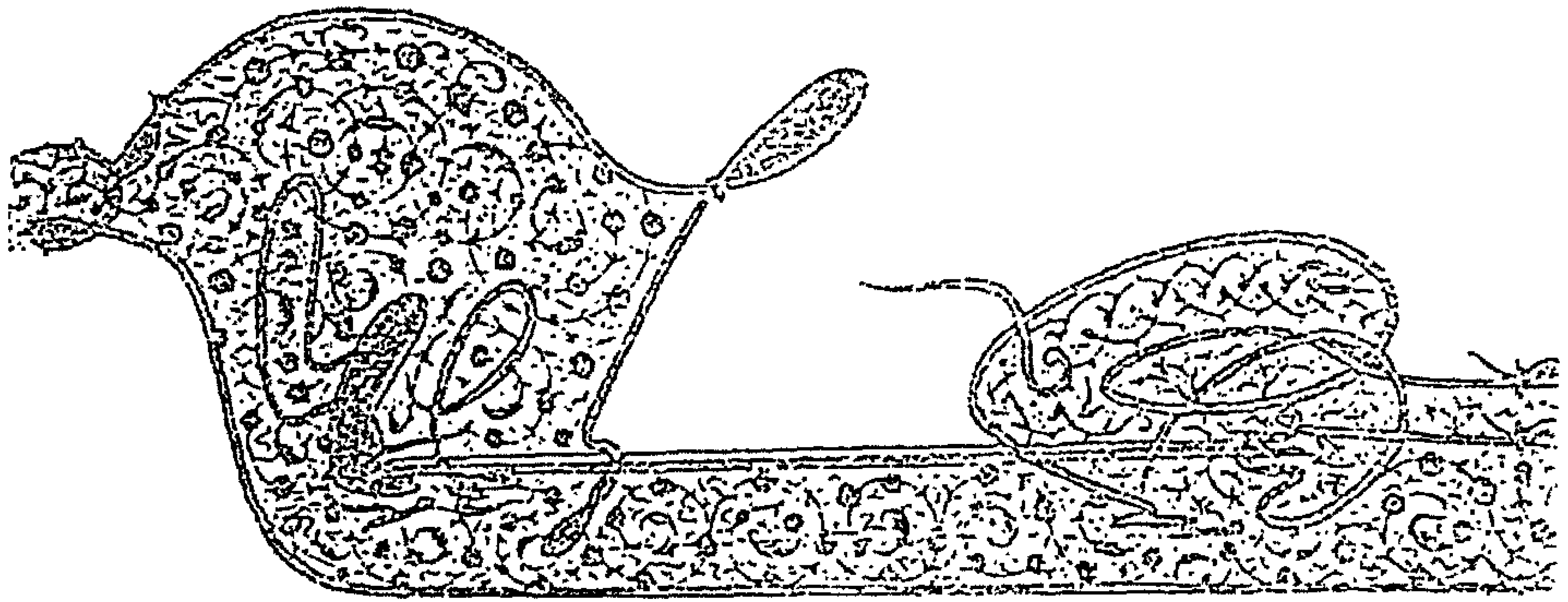


نموذج ورقة 5

توقيع المنصور في رسالة موجهة إلى عاهلة انجلترا اليزابيت الأولى (9 شعبان 998)

المصدر: DE CASTRIES (H.de) **Les signes de validations des cherifs saadiens** HESPERIS 1921 T : 1,3 trim, pp 231- 252.

الرسم التخطيطي رقم 4



نموذج رقم – 6

علامة وجدت على مراسلة من السلطان زيدان الى فيليب III ملك اسبانيا (غشت 1608) وهي مرصعة بالذهب

انظر: H. de Castries : **Les signes de validation des cherifs saadiens** , Hesperis 1221 , T: 1 , 3e trim. P: 231 - 252

◻ الطابع عند السعديين:

سنتناول موضوع الطابع عند السعديين من وجهتين، الوجهة الأولى تخص العبارات الدالة على وقوف الشاهد على هذا الطابع، أما الوجهة الثانية فتشير إلى بعض الخصائص التي يتميز بها هذا الطابع.

بالنسبة للوجهة الأولى فقد ترد في مختلف الوثائق الوقفية إشارات كثيرة تدل على وقوف الشاهد العدل على الطابع السلطاني السعدي، منها :"**شهد بالمقابلة والمماثلة من وقف... على طابع مولانا أحمد المنصور بالله المعهود له**" (1)، وأيضا"... **من وقف فيه على وسطه فتحقق أنه من جملة خواتمه**" (2)، ثم هناك "... **على الطابع الكريم المعروف لمولاي أحمد المنصور**"(3).

أما بالنسبة للوجهة الثانية، فقد وقفنا على ثلاث خصائص ميزت الطابع في العهد السعدي وهي:

◆ **الحجم الكبير**: عكس ما سنجده عند العلويين خصوصًا بعد عهد المولى إسماعيل، حيث اتخذت الطوابع أشكالا متوسطية أو أصغيرة (انظر نموذج رقم 7).

◆ **الشكل البيضاوي**: أغلب الطوابع السعدية اتخذت أشكالا بيضاوية ذات النتوا ءات المقعرة والمحدبة، باستثناء الطابع البيضاوي للسلطان الوليد بن زيدان (أنظر نموذج رقم 7)

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1007 هـ **حوالات تارودانت** ص 87.
(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 993هـ، **نفسه** ص 81.
(3) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 983هـ، **نفسه** ص 32.

وجود مطوقات: (أنظر نموذج رقم 7)

أغلب هذه الطوابع تتكون من ثلاثة مطوقات:

- **الطوق الأول:** ويتكون من آيات قرآنية منها:
- ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (1).
- ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت﴾ (2)
- ﴿إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (3)

الطوق الثاني: ويتضمن أسماء السلاطين، ومن هنا تظهر لنا أهمية الطابع في معرفة إسم السلطان الذي صدر عنه الظهير أو الرسالة الوقفية عكس التوقيع الذي لا يشير إلى ذلك، ويؤكد ابن القاضي في المنتقى هذه الظاهرة عندما تحدث عن مسعودة الوزكيطية أم المنصور بقوله "**وضعت له خاتمها المتضمن إسمها**" (4).

الطوق الثالث: (أو وسط الطابع) يتكون في بعض الحالات من التوقيع المنقوش كما جاء في الوثائق الوقفية "**وعلامة اليد منقوشة في وسط**"(5). وفي بعض الحالات الأخرى يتكون من بعض الرموز كالميزان مثلا الذي يدل على العدل (ينظر نموذج رقم 7).

---

(1) سورة **النحل**: 16.

(2) سورة **هود** : 11.

(3) **سورة الاحزاب**: 33.

(4) ابن القاضي، **المنتقى المقصور**، تحقيق محمد رزوق 1:259.

(5) وثيقة وقفية، مؤرخة سنة 983هـ، **حوالات تارودانت** ص 81..

بالإضافة إلى التوقيع والطابع عند السعديين، فقد نقف في بعض الوثائق الوقفية على إشارات منها: "**وفيه إلحاق...في الطرة صح به وكمل الرسم**" (1)، وأيضا "**وفيه الحاق على علامة في الطرة من هذا الوجه صح به وبه كمل**" (2)، ثم هناك "**صح منه**"(3) بالإضافة إلى "**الوقف صحيح**"(4)، فماذا تعني كل هذه العبارات؟

غالبا ما تكون هذه العبارات مكتوبة بخط غليظ، وتوضح أما في الهامش أو في أسفل الوثيقة، وتكون متبُوعة في بعض الأحيان ب"**هاء الانتهاء**"، مثل "**صحيح ذلك**" (أنظر نموذج رقم 7)، وقد تأخذ أشكالا أخرى مثل "**توكلت على خالقي**" (أنظر نموذج رقم7) ، وكل هذه العبارات ما هي إلا علامات المصادقة أو حسب مارومول "**تعني هذه هي الحقيقة**" (5)، أو كما عبر عنها زيدان بن المنصور الذهبي في رسالة أرسلها إلى الأقاليم المتحدة بقوله "**وتميز بين علامتنا التي هي عملنا وما هو مستعمل عليها صحيح ذلك**" (6).

---

(1) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 112.

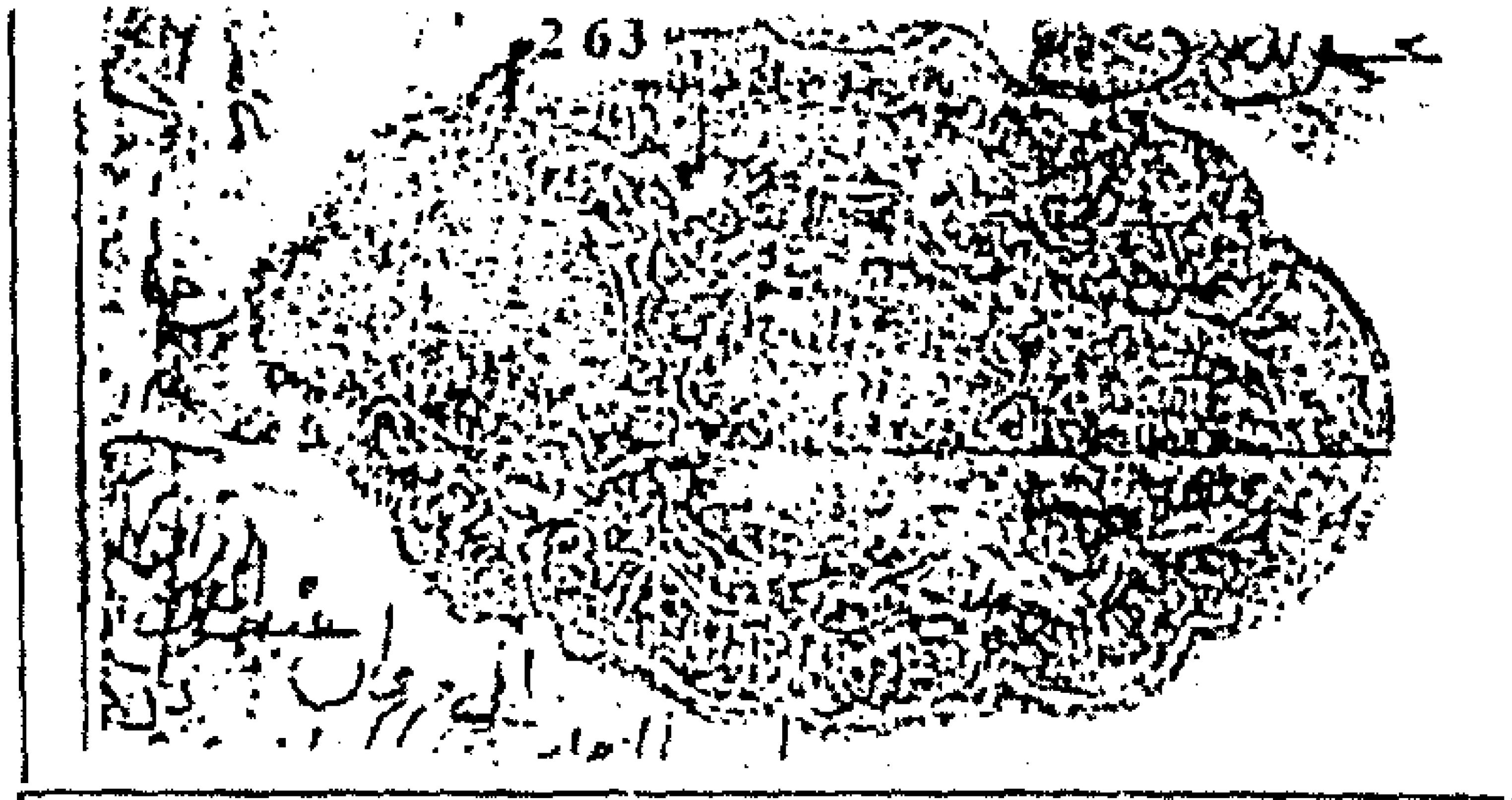
(2) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 49.

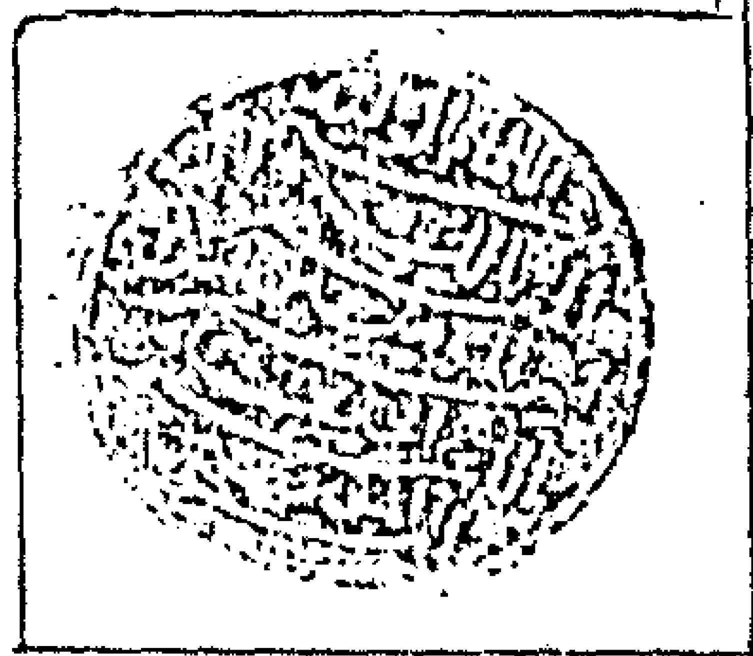
(3) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 65.

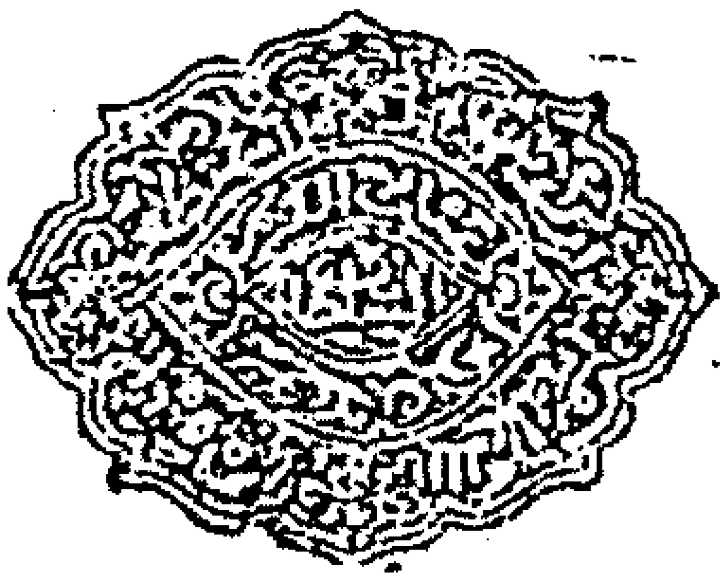
(4) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 64.

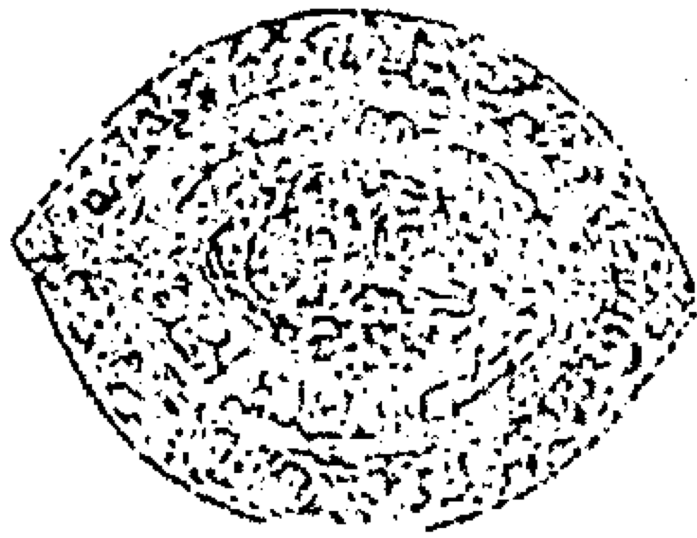
(5) CASTRIES (H de) **Les signes de validations** p 236.

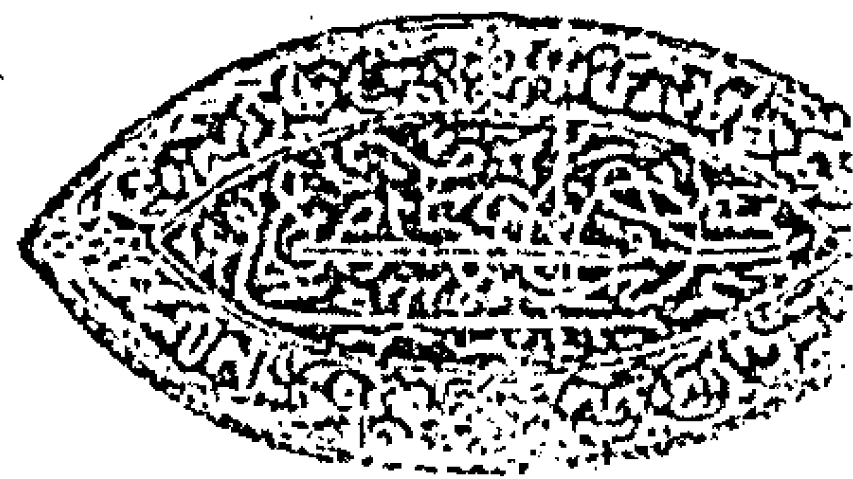
(6) CASTRIES (H de), **les sources inédites**, pays- bas, pp 714 - 721.

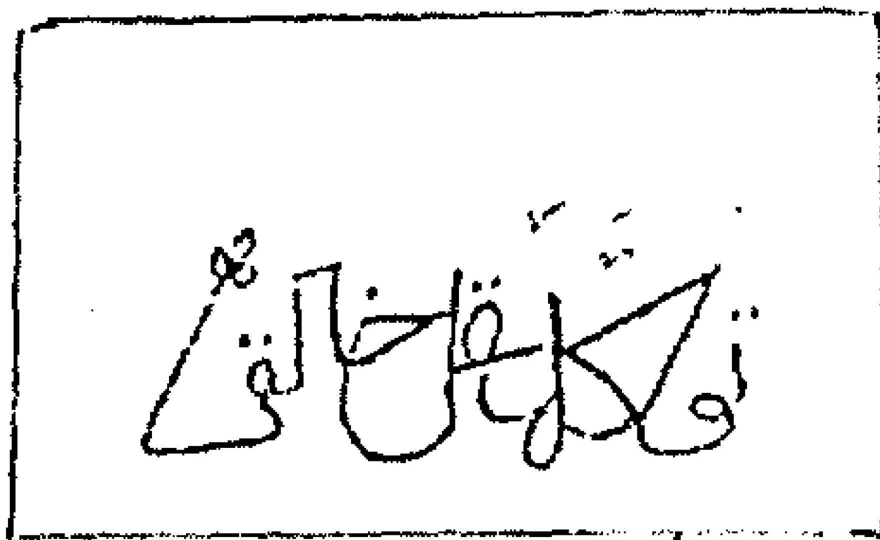


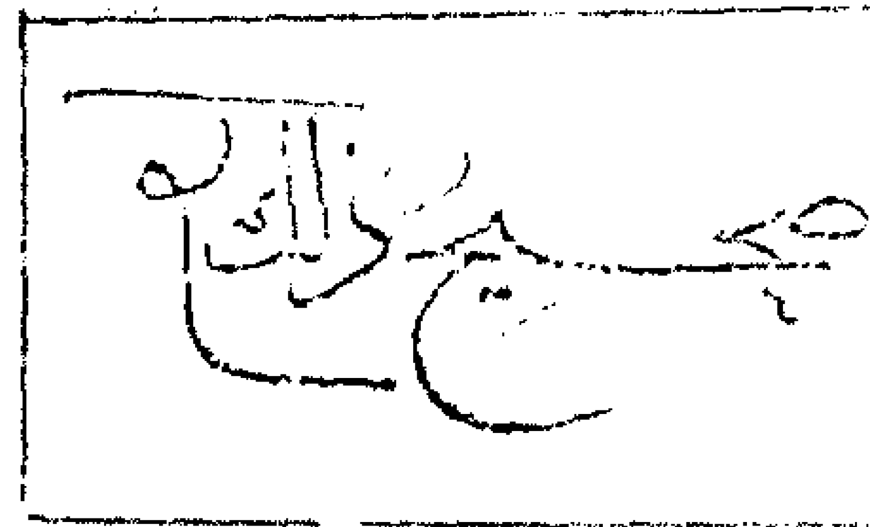


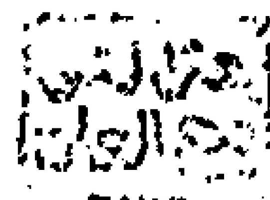












نموذج رقم – 7

أنواع الطوابع عند السعديين وتقنيات تؤكد المصادقة

ونشير إلى أن كل هذه التقنيات السلطانية من توقيع وطابع والوسائل التي تؤكد المصادقة كان الغرض منها هو تنفيذ الأوامر، حسب ما جاء في بعض الوثائق الوقفية "**الذي تنفذ به أوامره العلية**" (1)، وكذلك "**ومن جملة خواتمه التي تنفذ بها أوامره العلية المشهورة**" (2).

يبقى السؤال المهم هو: هل لمكان وضع هذه التقنيات في الظهير أو الرسالة أهمية أو مغزى سياسيا؟ بالتأكيد كان لمكان وضع هذه التقنيات أهمية بالغة، وإلا لما أكدت عليه الوثائق الوقفية مثل العلامة التي وضعها السلطان السعدي أحمد المنصور بالقلم بخط يده بعد البسملة والتصلية (3)، وهناك الطابع الذي وضعه عبد الله الغالب حيث يوضع في كتب الملوك السعديين بعد البسملة والتصلية (4)، وأيضا العلامة التي وضعها المنصور بعد البسملة والتصلية حيث يوضع طابع الملوك (5).

يتضح مما سبق أن الملوك والأمراء السعديين كانوا يضعون تقنياتهم من توقيعات وطوابع في أعلى الوثيقة الوقفية مباشرة بعد البسملة والتصلية(6)، ووجود هذه التقنيات في الأعلى دليل على افتخار وتفوق المرسل على المرسل إليه، أما وجودها في الأسفل وعلى اليمين في الهامش دليل على عكس الحالة الأولى،

---

(1) ظهير منصوري، مؤرخ سنة 1007 هـ، **حوالات تارودانت** ص 87

(2) ظهير منصوري مؤرخ سنة 993، **حوالات تارودانت**، ص 81

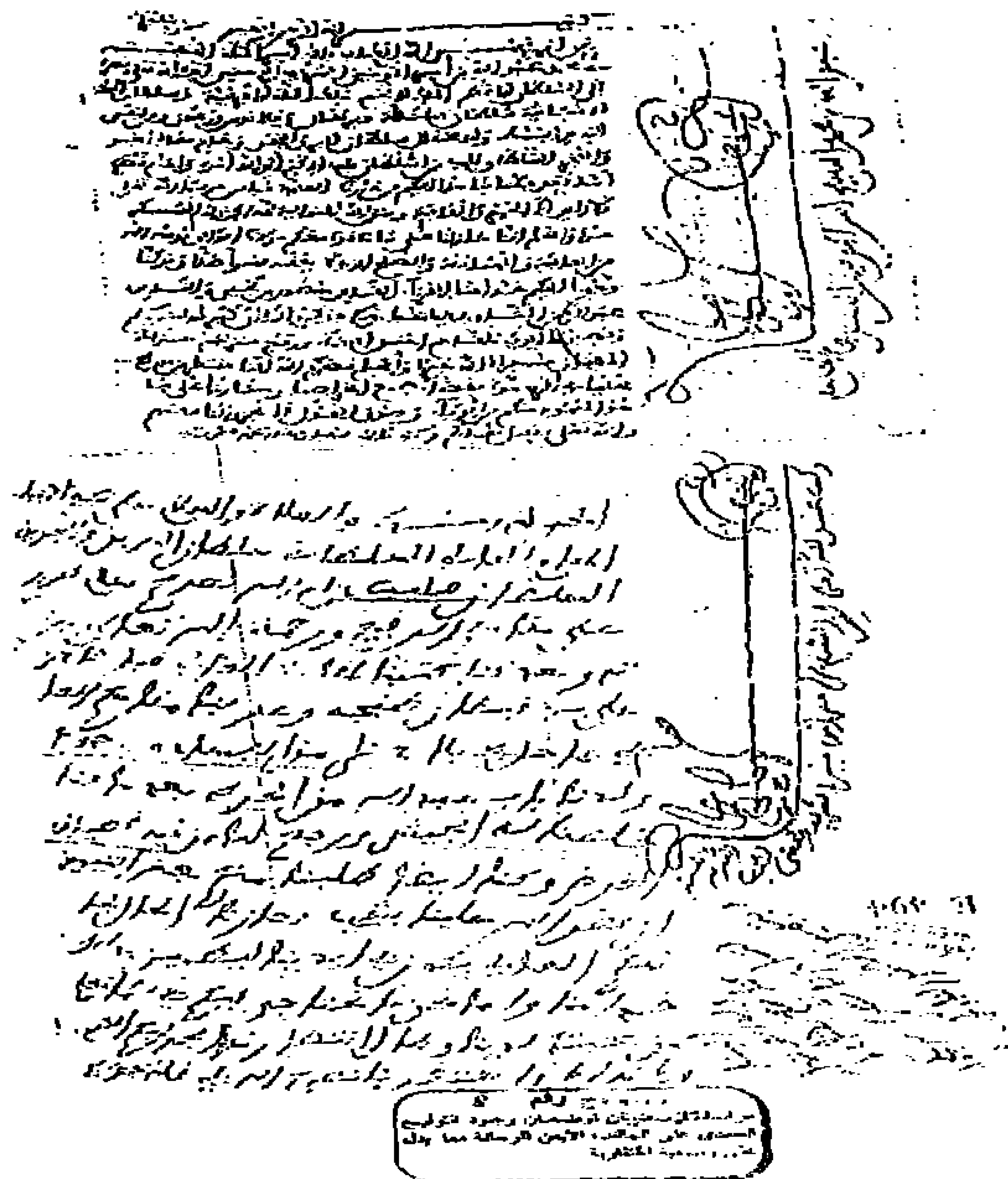
(3) ظهير منصوري، مؤرخ سنة 1007، **نفسه** ص 43.

(4) ظهير لعبد الله الغالب سنة 983، **نفسه** ، ص 23.

(5) ظهير منصوري، **نفسه** ص 46.

(6) ظاهرة التوقيع على أسفل الوقفية شائع عند المغاربة عموما قبل السعديين وبعدهم باستثناء خلفاء العهد السعدي فإنهم كانوا يضعون تصحيحاتهم على أعلى الورقة حيث لا تزال بعض ظهائرهم شاهدة إلى الآن (أنظر أحمد شوقي بنبين **دراسة في علم المخطوطات والبحث البيبلوغرافي**، ص 54) وينظر نماذج من ذلك في الوثائق المرفوقة.

حيث تقل مكانة المرسل أمام المرسل إليه، ونستدل هنا بقوله مارمول وهو يخاطب فليب الثالث ملك إسبانيا في هذا الموضوع قائلا إن السلطان إذا وقع في جهة أخرى فسيكون توقيعه تحت إسم السلطان الذي أرسلت إليه الرسالة وهذا يدل على وضعية احتقارية (1) (نموذج رقم 8).



نموذج رقم 8

مراسلتان سعديتان توضحان وجود التوقيع السعدي على الجانب الأيمن للرسالة مما يدل على وضعية احتقارية

(1) نورد أمثلة واضحة من هذا الموضوع من خلال رسالتين (أنظر الوثيقة 19)، الأولى أرسلها المامون بن المنصور إلى فليب الثالث ملك إسبانيا حيث وضع التوقيع في الأسفل على اليمين مما يدل أن السلطان السعدي كان في وضعية احتقارية بسبب طلبه المساعدة من العاهل الإسباني من خلال الجملة "وحازنا الله بجانبكم" والثانية أرسلها ابن هذا السلطان وهو عبد الله إلى نفس السلطان الإسباني وتتجلى وضعيته الاحتقارية أيضا من خلال هذه الجملة "وأعلم ...أننا منظرين...قضاء جميع أغراضنا ومآربنا...على ما هو المعهود منكم".

- BALAGNA (j), deux lettres inédites du sultan moulay abdellah, ROMM N° 102 sem, 1971 , pp 19-25

Remarque : R.O.M.M= Revue de l'occident musulman et de la miditérranée.

✓ **التقنيات القضائية:**

هناك إشارات كثيرة في وقفيات العهد السعدي تدل على وقوف العدل المنتصب للشهادة أثناء عملية المقابلة والماثلة على تقنيات القاضي منها : " **شهد بالمقابلة والماثلة من وقف في الاصلين المذكورين على خطاب القاضي...سيدي بلقاسم بن أحمد الهوزالي (1)، وكذلك...شهد بصحة المقابلة والماثلة ... ويليها خطاب الفقيه المرحوم قاضي الجماعة بتارودانت سيدي عبد الكريم بن إبراهيم التاملي**" (2) فما هي مكونات وسائل الاثبات القاضي؟ وما هو الغرض من وضعها؟

قبل أن يصدر القاضي قراره النهائي لابد له من الوقوف على شهادة العدول أو شهادة اللفيف، من نماذج العبارات الدالة على ذلك "**أدى لديّ الشاهدان**" (3)، وكذلك "**أدوا لديّ من قدم لذلك بمجموعة**" (4) ثم هناك "**أدوا فثبت**" (5)، وأيضا "**أديا لديّ**"(6) فماذا تعني كل هذه العبارات؟

لشرح هذه العبارات نستدل بما قاله عبد العزيز الزياتي (ت1055هـ) وهو معاصر للسعديين -في مؤلفه "الجواهر المختارة" في سؤال طرحه على خاله العالم محمد العربي الفاسي، ويفهم من جواب هذا الأخير الكيفية التي كان يسجل بها شهادة الشهود ويؤرخها ويكتب أسماء الشهود ويطلع القاضي بذلك (7).

---

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 980 **حوالات تارودانت** ص 103.
(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 983 هـ **حوالات تارودانت** ص2.
(3) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1060 هـ **حوالات تارودانت** ص 130
(4) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1014 هـ **حوالات فاس** خزانة عامة ميكروفيلم رقم 166، ص 722.
(5) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 991 هـ. **نفسه** ص 713.
(6) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1014، **نفسه** ص 722.
(7) ع.الزياتي، **الجواهر المختارة**، مخطوط خزانة الرباط ميكروفيلم رقم 3832،ص100.

وبعد ذلك يأتي -حسب الزياتي دائما -إشهاد القاضي بثبوت ذلك الرسم عنده الثبوت التام لصحته عنده وبثبوت لديه بموجبه (1)، وقد حاول العالم محمد العربي الفاسي(2) تفسير كلمة " **بموجبه**" فقال "**أي بموجب تقديمه (أي الشاهد العدل) لذلك لكونه عدلا صالحا لذلك ولضرورة استنابه القاضي إياه في ذلك لعسر مباشرة القاضي لذلك**" (3)، وقد تستعمل عبارات أخرى من بينها "**أعلم بثبوته**" (4) و "**اعلم باستقلاله**" (5) و "**اعلم بالاكتفاء به**" (6).

وفي حالة تعدد الرسوم لابد للقاضي من التنبيه بها، بل وعليه أن يذكر -في بعض الحالات- الكلمة الأولى والأخيرة من الرسوم تجنبا لأي تزوير أو تحريف، حسب ما جاء في خطاب القاضي الآتي "اعلم بثبوت الرسم أعلاه ويمينه المشتمل على مائة رسم واثنين وستين رسما أولها الخاصة وآخرها ربع دار مخوخ" (7).

يتضح من خلال ما سبق الأهمية التي يكتسبها "**خطاب**" القاضي في ميدان الأحباس فبواسطته يتخذ هذا المجال الحيوي ديمومته واستمراريته، ونشير أن الصيغ الدالة على خطاب القاضي كانت معروفة ومتداولة بالمغرب قبل وصول السعديين إلى الحكم، حسب ما وقفنا عليه في بعض الرسوم الوقفية في المعيار للونشريسي (8).

---

(1) **نفسه**.

(2) أنظر ترجمته عند: هو نفسه، **مرآة**، مواضع مختلفة، م داود، **تاريخ تطوان** 3:335-340 ، محمد حجي، **الحركة** 2:420.

(3) الزياتي، **نفسه**.

(4) انظر **حوالات تارودانت** ص 103.

(5) **نفسه**، ص 2.

(6) **نفسه**، ص 85.

(7) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 991 هـ، **حوالات فاس** خزانة عامة ميكروفيلم رقم 166، ص 713.

(8) انظر على سبيل المثال لا الحصر الصفحات الآتية في **المعيار** 7:321 ـ 352 ـ 362 ـ 366 ـ 385 ـ 471 ـ474 ـ 490.

بعد الصيغة الدالة على الإكتفاء والإستقلال أو الصيغة الدالة على الإعلام، يأتي توقيع القاضي الذي "**لابد منه**" (1)، والذي يحمل إسمه في بعض الحالات، ويكون هذا التوقيع متبوعا بعبارات منها "وفقه الله ولطف به بمنة" (2)، وكذلك "كان الله له" (3).

ترد في نهاية "**الخطاب**" إشارات تدل على أن القاضي أيام السعديين كان يمارس مهام إصدار "الإكتفاء والإستقلال" أو "**الخطاب**" في المحل المخصص لذلك وبكامل الحرية والإستقلالية وبدون ضغط، ومن هذه الإشارات": **وهو بمحل نظره وحكمه بحيث يجب وكما يجب**"(4)، وذلك " وهو حفظه الله بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر" (5)، وينبغي للقاضي أن يؤرخ اكتفاءه واستقلاله أو خطابه لأن الجرحة الحادثة بعد الأداء لا تضر الرسم وإنما تضر الجرحة الواقعة قبل الأداء (6).

وإذا أردنا أن نتعرف أكثر على صيغة خطاب القاضي سواء في حالة الإكتفاء والإستقلال أو في حالة الإكتفاء والإعلام نرجع إلى ما قاله الزياتي وهو معاصر للسعديين في نوازله، حيث يوضح في جواب للعالم المذكور محمد العربي الفاسي صاحب مرآة المحاسن حول الإكتفاء والإستقلال:

"أما قولكم اكتفى واستقل بنفسه لإستكمال نصائب الشهادة فلا يحتاج إلى مزيد شهادة شاهد زايد على اثنين او لان الرسم استقل بنفسه لاستكمال

(1) انظر على سبيل المثال الوثيقة المؤرخة سنة 1031 هـ ، **حوالات تارودانت** ص 185.
وكذلك الوثيقة الوقفية المؤرخة سنة 1066، **نفسه** ص 177.
(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1006، **نفسه** ص 177.
(3) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002 هـ، **نفسه** ص 90.
(4) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1002هـ، **نفسه** ص 90.
(5) وثيقة وقفية مؤرخة عام 991هـ **حوالات فاس**، الخزانة العامة ميكروفيلم رقم 166 ص 718.
(6) الوزاني، **حاشية** 1:185.

نصاب الشهادة فلا يحتاج إلى شهادة شاهد... قولهم اكتفى وقولهم استقل شيء واحد...فإن اكتفى القاضي على نحو اكتفى واستقل كان ذلك قاصدا عليه وكأنه تذكرة لنفسه بأنه وقف على موجب اكتفاء الرسم لعدالة شهيديه أو نحو ذلك فلا يلزم قاضيا آخر إذا وقف على الرسم أن يمضيه اعتمادا على قوله اكتفى واستقل لأنه لم يخاطبه"(1).

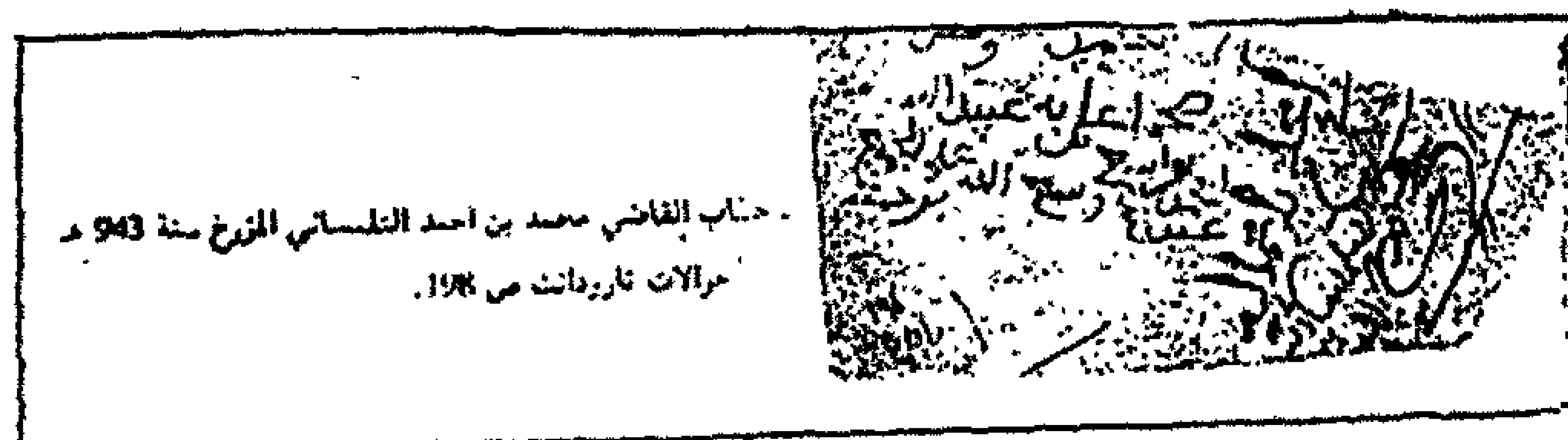
وفي سؤال طرح على أحد الفقهاء **"أنظر ما يكتبه القضاة اليوم من قولهم اكتفى واستقل..فإنه لا يعمل عليه غير الذي كتبه لنفسه لينظر فيه بعد ذلك"** (2).

نستنتج من كل هذا أن الرسم الذي يحمل صيغة الإكتفاء والإستقلال لايعمل به سوى القاضي الذي وضعه ويعتبر في نفس الوقف تذكرة يرجع إليها في وقت الحاجة، ولا يلزم القاضي الذي يأتي بعده على العمل بهذا الرسم.

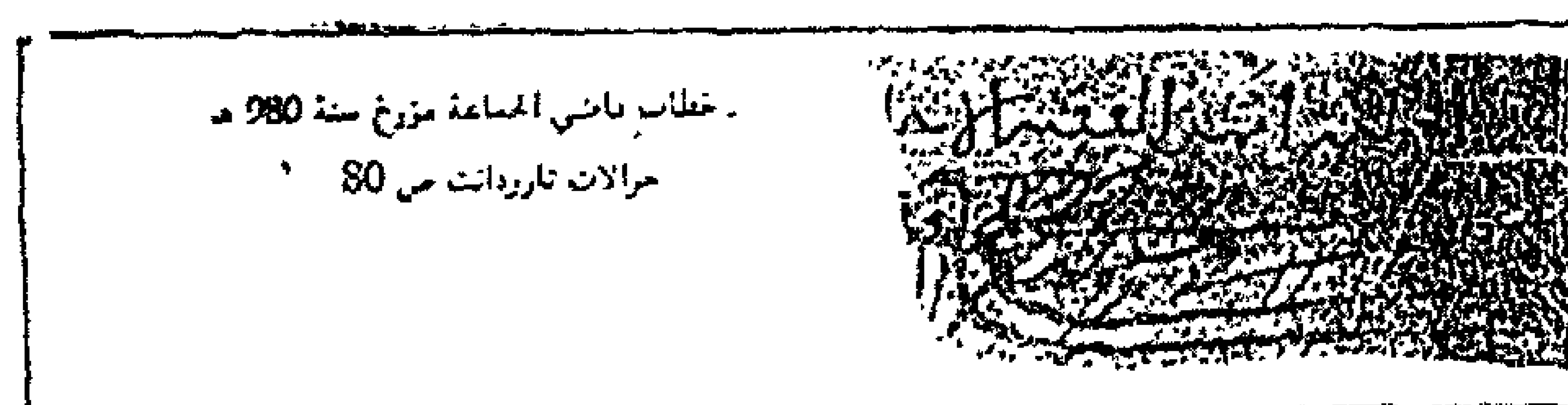
أما فيما يخص الإكتفاء والإعلام فيقول الزياتي في نفس المصدر **...الذي كتب اكتفى واعلم بذلك كأنه أوصى في أن يعمل ما كتبه"** (3)، معنى هذا أن كلمة "أعلم" هي خطاب موجه من القاضي الذي وضع الرسم إلى القاضي الذي سيأتي بعده ليعمل به، ويتخذ هذا الإعلام أشكالا منها **"إعلم بأعمال الإعلام"** (4) و **"أعلم بأعماله"** (5).

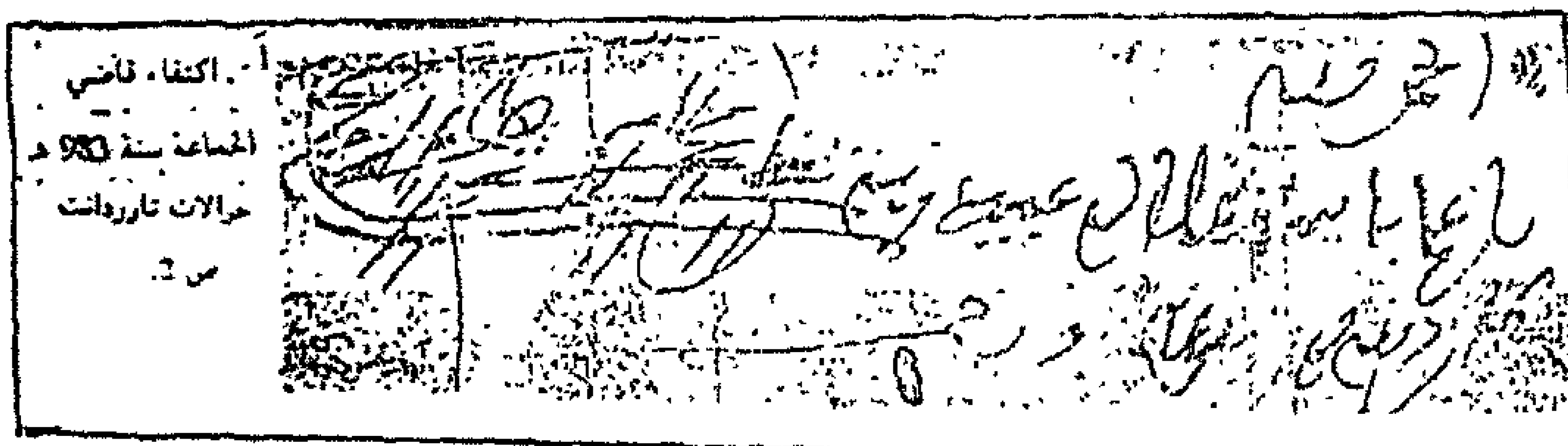
(1) ع الزياتي، **الجواهر المختارة**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، ميكروفيلم رقم 3832، ص 100.
(2) **نفسه.**
(3) **نفسه.**
(4) الونشريسي، **المعيار** 385:7.
(5) **نفسه** ص 362

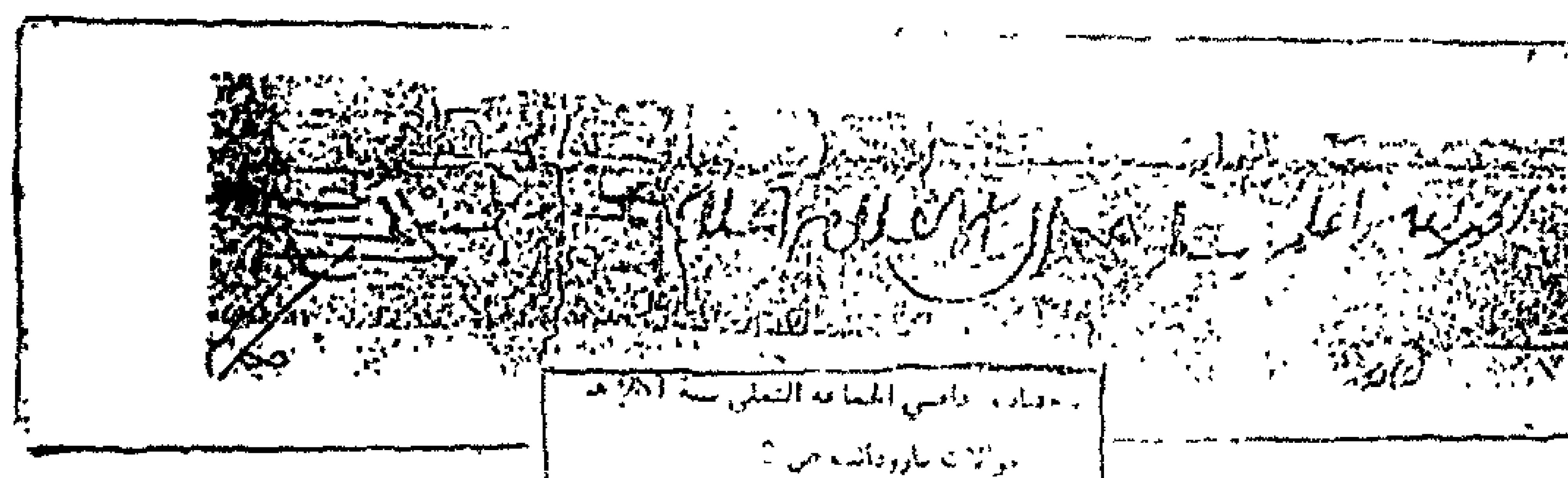
وفيما يلي نماذج من قرارات بعض القضاة في العهد السعدي (ينظر نموذج رقم 9).











نموذج رقم - 9

نموذج من خطابات القضاة في العصر السعدي

✓ **تقنيات العدول**(1)

للعدول أيضا تقنياتهم الخاصة بهم، وهي تختلف من حيث الشكل والمضمون:

من حيث الشكل تأخذ هذه التوقيعات أشكال جد معقدة يصعب معها التعرف على مكوناتها في بعض الأحيان، وتسير بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار. وتكثر الحروف في بداية التوقيع ونهايته بينما في الوسط تتخذ شكل خطين أفقيين يسيران بشكل موازي. وتتكون أغلب هذه التوقيعات إن لم نقل كلها من "**هاء الإنتهاء**"، مثل توقيعات السلاطين والقضاة، وهذه "**الهاء**" تبدأ من اليسار إلى اليمين وتسير بشكل موازي على الخطين المذكورين سابقا وتأخذ الشكل الآتي:



أما من حيث المضمون فترد في أغلب التوقيعات أسماء العدول إلا القليل منها الذي يصعب معه التعرف على الإسم بسبب كثرة الخطوط(2). وقد ترد في أغلب التوقيعات عبارات تشبه عبارات القضاة مثال "**لطف الله به**" أو كان الله له" أو **لطف الله بمنه**".

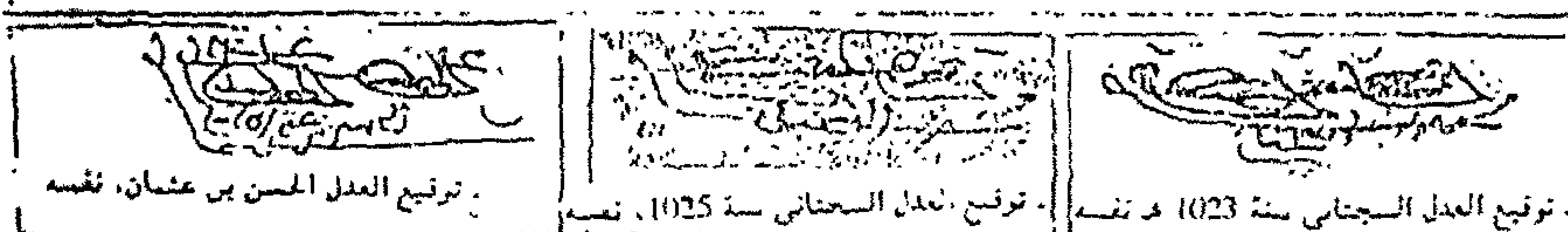
---

(1) ينظر النموذج رقم 10

(2) ينظر نفس النموذج.



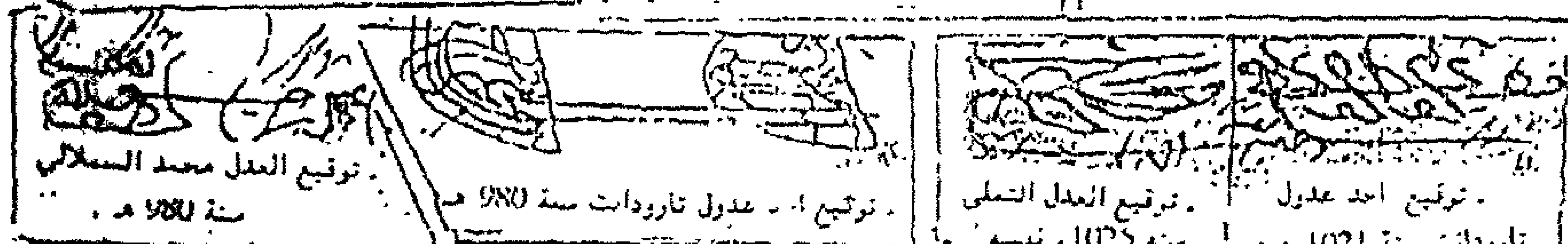
. أسماء وتوقيعات العدول في عهد احمد المنصور، حوالات تارودانت ص 98



. توقيع العدل السجتاني سنة 1023 هـ نفسه

. توقيع العدل السجتاني سنة 1025، نفسه

. توقيع العدل الحسن بن عثمان، نفسه

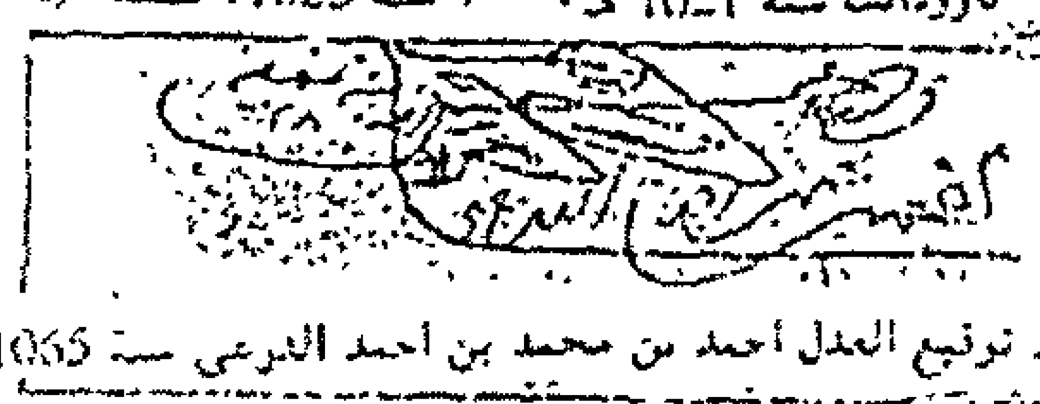


. توقيع احد عدول تارودانت سنة 1021 هـ

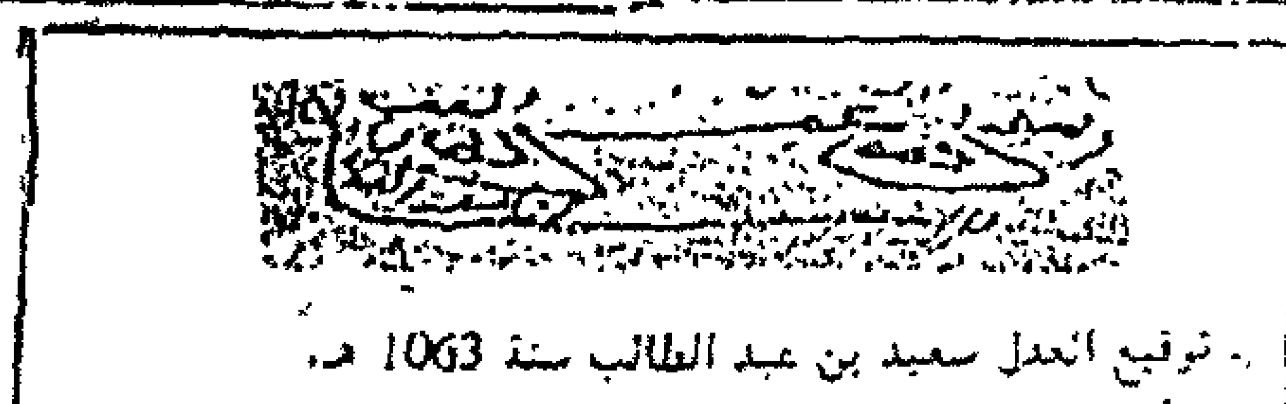
. توقيع العدل التملي سنة 1025، نفسه

. توقيع احد عدول تارودانت سنة 980 هـ

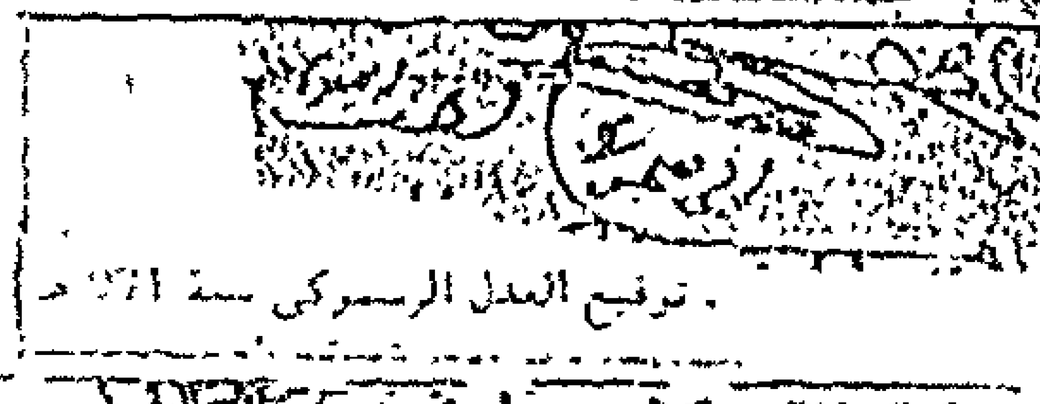
. توقيع العدل محمد السملالي سنة 980 هـ.



. توقيع العدل أحمد بن محمد بن أحمد الدرعي سنة 1065 هـ



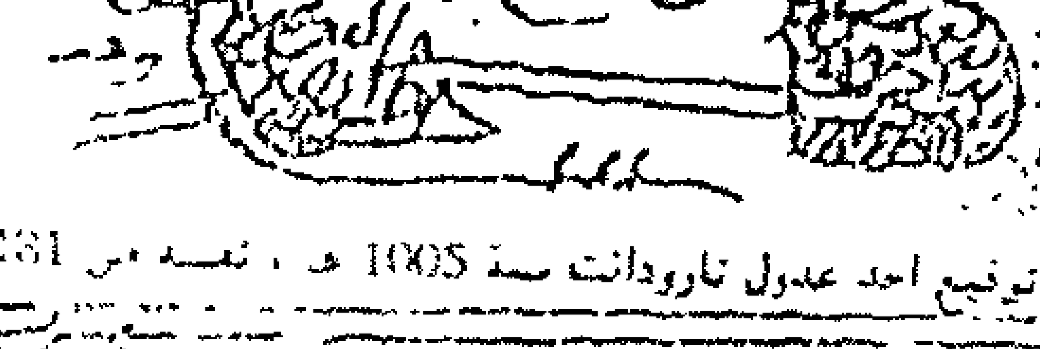
. توقيع العدل سعيد بن عبد الطالب سنة 1063 هـ.



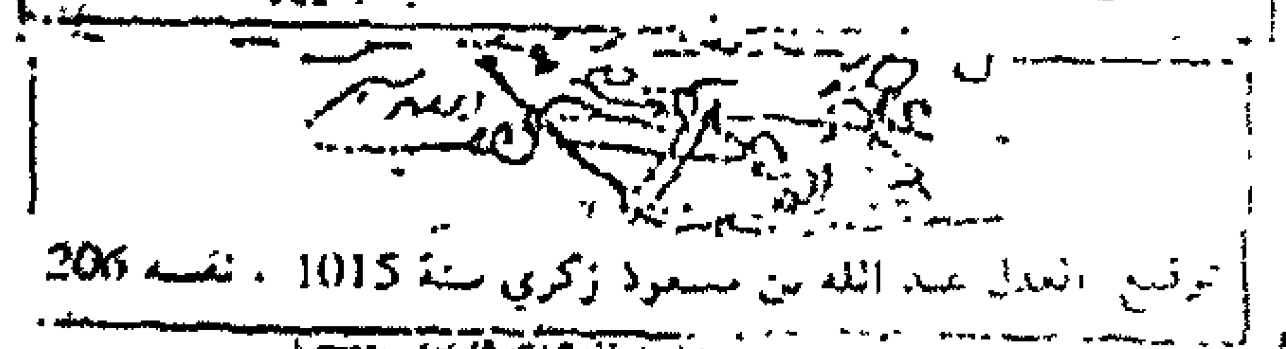
. توقيع العدل الرسموكي سنة 971 هـ



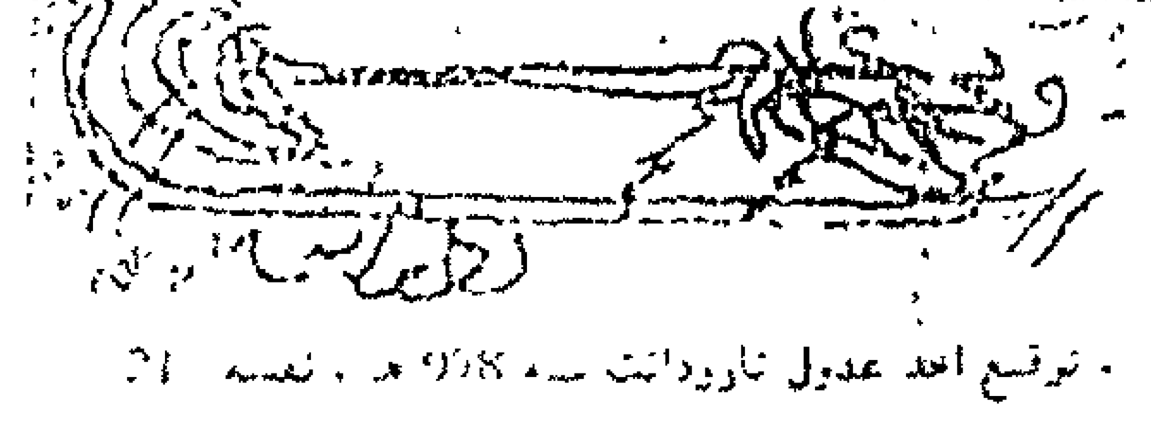
. توقيع احد عدول تارودانت سنة 1015 هـ، نفسه 181



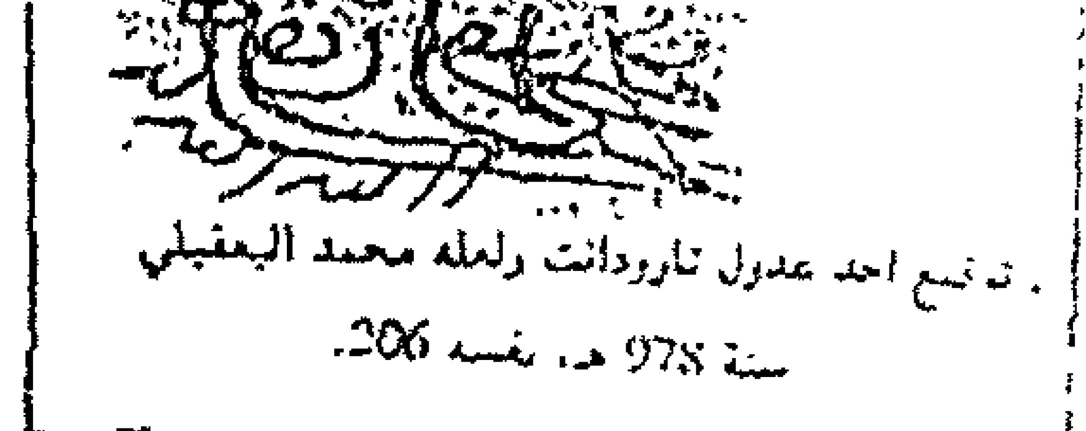
توقيع احد عدول تارودانت سنة 1005 هـ، نفسه ص 181



توقيع العدل عبد الله بن مسعود زكري سنة 1015، نفسه 206



. توقيع احد عدول تارودانت سنة 968 هـ، نفسه 21



. توقيع احد عدول تارودانت ولعله محمد البعقيلي سنة 978 هـ، نفسه 206.

نموذج رقم – 10

نماذج من توقيعات العدول في العصر السعدي

(2)

الحوالات الحبسية

الحوالات سجلات تدون فيها شؤون الأوقاف ونصوص بإثبات ملكيات المحبسين لموقوفاتهم، سميت بالحوالات لأنها حولت إليها وثائق فردية وضمت إلى ديوان شامل لها، أو لعلها آتية من الحول بمعنى عام لملاحظة أنها تتجدد في كل سنة في أكثر الظروف التي مرت بها الأوقاف، كما أنها تتعرض باستمرار للمراجعات والتابعات الأمر الذي يدل على استيفائها من الحول أو التحويل لأن وثائق التحبيس تحول وتنتقل إلى هذه السجلات (1).

3 .1. الإهتمام بالحوالات والاهمية التاريخية:

عندما كثرت الأحباس وتعددت أنواعها من عقار ومنقول، وخيف عليها من الضياع والنسيان والعبث، أمر النظار في كل جهة من الجهات بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر وكنانيش خاصة ورسمية تكون وثيقة قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة حتى تتعرف بواسطتها على أملاك الأوقاف ومقاصد الواقفين فبقيت بسبب الحوالات الأحباس مصونة وأهداف المحبسين مطبقة دون تبديل أو تغيير (2).

---

(1) للوقوف على المزيد من المعلومات في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى:
✓ م المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، ج 1:130.
✓ ع التازي، جامع القرويين 2:459.
✓ ع الجيدي، ابن عرضون الكبير، ص 184، وكذلك محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي 1:126.
من هذه الدراسات هناك:

- LUCCIONI (J) -Les habous au Maroc, p8
-Les fondations pieuses "habous" au Maroc p 138.

(2) ع. بن محجوب، الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات الوقفية بالمغرب، أطروحة جامعية من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا، دار الحديث الحسنية بالرباط، رقم 89.

عند ذكر مسألة الإهتمام بالحوالات كوسيلة لحماية الأوقاف من الضياع والنسيان، يتبادل إلى ذهننا ما قام به ابن عرضون (ت 992هـ) قاضي شفشاون والشمال في عهد السعديين حيث اعتبر أول من نظم الأوقاف بشمال، فقد أحصى أملاك الأوقاف الشفشاونية وما حولها من قبائل التابعة لها ودونها بخطة في سجلات خاصة، وجعل على رأس كل مسجد ناظرا يقوم على شؤونه ويطوف على رباعه وأملاكه، فانتظمت الأوقاف وأدرت ريعا كثيرا أغنى الفقراء والمحتاجين، وشجع الوعاظ والمرشدين وساعد العلماء والمعلمين مما أدى إلى قيام نهضة فكرية وروحية بالمدينة الراشدية حسب ما أورده أبو عبد الله مخشان الغماري (ت 1042هـ) (1).

ولنا أن نتصور مدى الدقة والضبط في عمله هذا، فهو يتثبت من الوثيقة ويتحرى في وصفها [الحبس أعلاه صحيح لا يجوز بيعه وقد حضر صاحبه]، واصفا الموقوف رباعا كان أو عقارا أو ثيابا، وإذا كانت الكتب يحدد إسم الكتاب وأجزائه وبدايته ونهايته ومؤلفه ونوع المادة التي احتواها وقيمتها، إلى غير ذلك من الأوصاف الكاشفة التي تطبع نوع الموقوف وتزيده تعريفا وتخصيصا (2).

هذا وقد نستخلص أن الغيرة على حقوق الغير هي التي دفعت إبن عرضون إلى تدوين هته الأحباس، ونعتبره بالتالي أول من نظم الأوقاف بشمال المغرب في عهد السعديين(3).

(1) ملحق الجامع الكبير، نظارة الأحباس بشفشاون، ج2، ص 146، وكذلك عمر الجيدي، ابن عرضون الكبير، ص 187.

(2) نفسه.

(3) زرت شفشاون في شتنبر من عام 1997، واطلعت عن قرب على ما قام ابن عرضون بهذه الأوقاف والخطة التي اتبعها في حفظها أو تسجيلها واتضح من خلال الكنانيش التي لا تزال محفوظة بنظارة المدينة لحد الآن الجهد الذي بذله هذا العالم في تدوين هذه الدواوين التي تتعلق بأحباس المسجد الأعظم ومسجد أبي خنشة (أنظر عمر الجيدي، ابن عرضون الكبير، ص 187)، وانظر كذلك الباب الأخير الخاص بالمشاكل التي عرقلت سير الوقف في العصر السعدي (الفصل الخاص بخلط الاحباس).

تضاربت الأقوال فيما يخص ظهور العمل بالحوالات، منها من ترجعه إلى العصر المريني وأن أقدم الأصول الباقية ترجع لأيام الوطاسيين، وتشير إلى أن أقدم ورقة لاتزال شاخصة ترجع إلى سنة 893 ثم 904 هـ مكتوبة بخط واضح مقروء للعموم وتضم لائحة ببعض الأوقاف المستدركة بالشراء(1)، ومنها من تشير إلى أن أقدم تاريخ للحوالة يرجع إلى سنة 963 هـ (2).

لكن يمكن القول أيضا بأن هذا التدوين بدأ مع ظهور القاضيين الشفشاويين أبي العباس أحمد ابن عرضون (ت 992 هـ) وأخيه أبو عبد الله محمد بن عرضون (ت 1012هـ) اللذين يرجع إليهما الفضل في تنظيم أوقاف شفشاون والسهر عليها، وقد يرد ذلك من خلال السؤال الذي طرحه قاضي شفشاون أبو عبد الله مخشان الغماري (ت 1042هـ) وأيضا من خلال جواب العربي الفاسي، حيث أكد هذا الأخير أن أبا العباس بن عرضون لم يكن مسبوقا إلى هذا العمل من قبل، والدليل أنه لم يورد أقوال وآراء العلماء سابقين في موضوع التدوين.

وإذا افترضنا أن ابن عرضون كان مسبوقا من طرف آخرين في هذا التدوين فكيف يغيب هذا عن القاضي مخشان وهو الفقيه المتمرس بالأحكام الشرعية والمطلع على شؤون قضاياها؟ (3).

وهل يمكن أن نعتبر هذه السجلات الحبسية حجة قانونية وشرعية أمام المحاكم تقضى بها الحقوق؟ طرح هذا السؤال الأستاذ عمر الجيدي وحاول الإجابة عنه من خلال الإستشهاد بما قاله القاضي أبو عبد الله مخشان (4) (ت 1042 هـ) في إحدى

(1) المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، 130:1.

(2) LUCCIONI (J), **Les fondations pieuses au Maroc**. p40.

(3) **حوالات شفشاون**، نظارة أحباس شفشاون ج 2، ص 146.

(4) أنظر ترجمته عند الكيلالي، **تنبيه** ص 16، الأفراني، **صفوة** ص 152، م حجي، **الحركة** 420:2.

رسائله الموجهة إلى أبي حامد الفاسي، يسأله صحة الإحتجاج بهذه الدواوين الوقفية التي دونها القاضي ابن عرضون بخط يده بعد أن اختلطت أوقاف المسجد الأعظم بمسجد أبي خنشة وتعذر التفريق بينهما مما أدى إلى خصام بين ناظري المسجدين، فكان جواب أبي حامد الفاسي بأن "**المرسوم في ديوان القاضي العالم العادل المتثبت الموثوق به رحمه الله أحق ان يعمل عليه ولا يعارض**" (1).

ونرجع مرة أخرى إلى المهتمين بموضوع الأوقاف لكي نتعرف عن الدورالتاريخي الذي تلعبه الحوالات اقتصاديا واجتماعيا ودينيا.

يشير الونشريسي في المعيار بهذا الصدد إلى الدور الذي تلعبه الحوالات في جمع مستفادات الأوقاف سواء كانت عبارة عن أكرية أو منتوجات فلاحية، وأيضا في إعطاء الحقوق وقطع أيدي الطامعين وطرق التعويض، ومحاسبة النظار من أول دخولهم إلى خروجهم(2).

وعن أهمية الحوالات ودورها في شرح الحقائق والغايات التي أنشأت من أجلها فضلا عن حفظ الأوقاف وصيانتها وتطبيق رغبة الواقف، يتساءل الأستاذ عبد السلام بن سودة عن الزوايا ويقول إن لولا هذه الحوالات القديمة لما تمكنا من التعرف على حقائقها والغاية التي وضعت من أجلها وبيان دخلها وصائرها، وأيضا لما تمكنا من شرح الكثير من القضايا المحكمة في تاريخنا العلمي والثقافي والإجتماعي مما يؤدي تتبعه إلى كتابة عدة صفحات (3).

---

(1) **الحوالات الحبسية الخاصة بالمسجدين المسجد الاعظم ومسجد إبي خنشة**، نظارة أحباس شفشاون، ملحق ج2، (ينظر تفاصيل في الباب السادس)،

(2) الونشريسي، **المعيار** 7: 302، في جواب للفقيه عبد الله العبدوسي.

(3) ع، بن سودة، **دليل المغرب الاقصى** 14:1.

فضلا عما ذكر تعد الحوالات سجلات تتناثر منها معلومات بالغة الأهمية عبر الفترات المنوه بها فتكشف في بلد الحوالة عن أسماء الخطط والآثار والأشخاص والأسر مع العلم أن عددا من هذه صار غير معروف من بعد، كذلك تحتفظ بعض المستندات بمعلومات عن النظام الإداري لقطاع الأوقاف وأسماء القائمين بها ومرتباتهم فضلا عن الأنظمة الدينية والتعليمية والإجتماعية للمساجد والمدارس (1).

أما الأستاذ المرحوم عمر الجيدي فقد ذكر أنها تضم معلومات نادرة لتصوير المجتمع المغربي وتاريخه وحضارته (2)، في حين أشار الأستاذ محمد مزين أن لها أهمية كبيرة في تاريخ البنية الحضرية لحواضر المغرب (3).

وبصفة عامة تشكل الحوالات ذخيرة نفيسة تاريخية عظيمة يجب المحافظة عليها، لأنها تضم مواضيع فقهية هامة ونماذج باهرة من التعاون الإنساني والتكافل الإجتماعي والتضامن الديني (4)، وأكدت هذه الأهمية بعض الدراسات الأجنبية التي اهتمت بالموضوع واعتبرت أن الحوالات ليست فقط وسيلة لحماية الممتلكات الوقفية، وإنما تعمل أيضا على استرجاع ما ضاع منها (5)، وسنؤكد على أهمية هذه الحوالات عند نهاية هذا البحث بعد الإستفادة من مختلف الوثائق الوقفية التي بين أيدينا.

---

(1) م.المنوني، **المصادر العربية لتاريخ المغرب**، 130:1.

(2) عمر الجيدي، ابن عرضون الكبير، ص 184 .

(3) م مزين، **فاس وباديتها** 21:1.

(4) ع ابن مجدوب، **الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات الوقفية بالمغرب**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الرباط، رقم ر 89.

(5) LUCCIONI, **les fondations**, p 40.

2.3. خصوصيات حوالات تارودانت وفاس:

اعتمدنا في هذا البحث على وقفيات مأخوذة من حوالات مجموعة من المدن أهمها حوالات تارودانت وفاس، ولهذا سنركز في ذكر الخصوصيات على هاتين المدينتين.

✓ **حوالات تارودانت:** (1)

حوالات تارودانت المعتمدة في هذا البحث تختلف فيما بينها من عدة جوانب، حاولنا أن نقسم هذه الجوانب إلى شكلية تصف المظهر الخارجي للحوالات، وجوانب المضمون تلقي الضوء على المواضيع التي تشملها هذه الحوالات.

يتضمن الجانب الشكلي للحوالات أرقام الصفحات وحالة الأوقاف وأشكال الكتابة والترتيب الزمني ووجود تعاليق وتعدد نسخ الوقفيات، وفيما يلي توضيحات في الموضوع:

بالنسبة لأرقام الصفحات فتقع حوالات تارودانت في أزيد من 300 صفحة مرقمة من بدايتها إلى نهايتها، إذ تبتدئ برقم 1وتنتهي برقم 329، غير أن هذه الأرقام خاصة بالصفحات المكتوبة أما غير المكتوبة فلا رقم لها، فضلا عن بعض الصفحات غير المرقمة، وبعضها يضم رقمين (2) أو أكثر (3) عوض رقم واحد، بل نصادف أرقاما شطب عليها وعوضت بأخرى (4)، هذه الأرقام تكتب أحيانا في الوسط الأعلى(5)، وجود هذا الاضطراب في أرقام الصفحات له دلالتين:

(1) **مصدر الحوالات**، خزانة عامة الرباط، قسم الوثائق، رقم 33 .
(2) أنظر مثلاث صفحات 73-92-94-99-104-222-235-329 .
(3) أنظر مثلا الوثيقة المؤرخة سنة 943 هـ ثلاثة أرقام 105-109-110 .
(4) أنظر مثلا الوثيقة الوقفية المؤرخة سنة 1063 هـ، شطب على الرقم 123 وعوض ب 8=11 وكذلك الوثيقة الوقفية المؤرخة 1060 هـ شطب على 182 وعوض ب 177 .
(5) أنظر مثلا صفحات 35-36-108 .

✓ إما لكثرة المراجعات التي تتعرض لها الحوالات من وقت لآخر من قبل المشرفين كالقضاة والنظار.

✓ إما لتسرب بعض الأيدي للأملاك المحبسة تارة بالتفويت الصريح تارة بالتعويض المغشوش.

أما حالة الأوراق فمتوسطة إلا أن بعضها به تآكل خفيف وخروم (1)، وقد شدت بخيوط وضمت في دفتين من الورق المقوى العتيق متآكل لكثرة التداول والإستعمال من ناحية ولطول الزمن من ناحية أخرى، مما جعل بعض الصفحات تزيغ عن مكانها بسبب تلاشيها وكثرة تصفحات واحتكام الخيط لها.

فيما يخص أشكال الكتابة فخطت الحوالات بأقلام مختلفة فيها الكتابة الجيدة المتقنة بخط مغربي جميل (2) وبها الكتابة المتوسطة (3) وكذا الكتابة المتواضعة جدا(4)، وأحيانا تكتب بخط جيد دقيق جدا غير واضح(5)، وأحيانا أخرى بخط غليظ(6) ملطخ بالمادة التي استعملت لكتابته، والتي تظهر واضحة على ظهير الورقة الموالية الأمر الذي يتعذر على المتصفح لها -في كثير من الأحيان- قراءة نصوصها أو فهم محتوياتها، وكتبت أغلب الوقفيات بطريقة أفقية وأحيانا بطريقة عمودية (7)، بل وتتخذ في أحيان أخرى أشكال مربعات ومستطيلات (8)، وكما يلاحظ على وقفيات هذه الحوالات منها ما هوطويل

(1) أنظرمثلا ص 126 ـ 20 ـ 57.
(2) أنظر مثلا ص 70.
(3) أنظر مثلا ص 119 بها خروم عديدة يصعب معها التعرف على تاريخ كتابة الوثيقة وأيضا ص 199.
(4) أنظر مثلا ص 99ـ 128 ـ 187 ـ 208 ـ 214
(5) أنظر مثلا ص 25 ـ 92 ـ 99.
(6) أنظر مثلا ص 23 ـ 35 ـ 169 ـ 210.
(7) أنظر مثلا ص 29 ـ 83 ـ 222.
(8) أنظر مثلا ص 89 ـ 90 ـ 118 ـ 130 ـ 184 ـ 204.

يستوعب عدة صفحات (1)، ومنها ما هو قصير لا يتعدى أسطر قليلة في الصفحة الواحدة (2).

أما الأسلوب فأغلب الوقفيات كتبت بأسلوب تواضب الأقدمون عليه وصعب على المتأخرين فهم أبعاده، الأمر الذي جعل المتصفح لهذه الحوالات لا يستطيع الخروج بفكرة واضحة عن مضمون هذه الصفحات الا بصعوبة كبيرة.

إذا رجعنا إلى الترتيب الزمني للوقفيات نجد أن أقدم وثيقة وقفية بهذه الحوالات ترجع إلى سنة 943 هـ وأحدثها وثيقة أرخت سنة 1069هـ، فهي إذن تغطي أغلب فترات الحكم السعدي بدءا من عهد محمد الشيخ السعدي- ثالث سلاطين الدولة- إلى نهاية الدولة في أواخر العقد السادس من القرن الحادي عشر الهجري، فيما تغيب وقفيات بداية الدولة خاصة في عهد محمد القائم بأمر الله وابنه أحمد الأعرج.

قد يلاحظ الباحث في هذه الحوالات انعدام الترتيب الزمني فيما يخص الأسبقية لدى بعض الوثائق، وهذا يدل على عدم مراعاة- أثناء التسجيل- التسلسل التاريخي الذي ينبغي أن يواكب النصوص من بدايتها إلى نهايتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن صفحات هذه الحوالات لا تخلو من تعاليق إلا نادرا، وقد تسجل هذه التعاليق تارة على الهامش الأيمن وتارة على الهامش الأيسر، وبخط دقيق تارة متوسط تارة أخرى، كما تتخذ هذه التعاليق أشكالا أفقية أو مائلة أو عمودية، فهي تتبع شكل المتن الذي وضعت من أجله، فما هي أهم التعابير التي توضع في التعاليق؟

---

(1) بعض الوقفيات يتعدى عدد سطورها 20 سطرا وقد يصل إلى 30 سطرا مثلا رسالة عبد الله الغالب إلى بعض خدامه بالجنوب ص 70.

(2) بعض الوقفيات لا تتعدى 6 أسطر (مثلا ص: 76 ـ 204).

من خلال تصفحنا لهذه الحوالات، اتضح لنا أن كلمة "قف على .." هي الجملة الأكثر انتشارا في الوقفيات بل تكاد تكون موحدة، وتستعمل من أجل تلخيص مضمون الوثيقة أو عنونتها ومن أمثلة ذلك:

- ✓ **"قف على الماء المحبس على ساقية تفلقت"** (1)
- ✓ **"قف على ما يأخذه المدرس"** (2).
- ✓ **"قف على كنس السواقي"** (3)
- ✓ **"قف على جامع إم الاحباس"** (4).
- ✓ **"قف على ساقية حيث غر ماؤها"** (5).
- ✓ **"قف على سكان تارودانت"** (6).

فيما يخص عدد النسخ فيلاحظ أن بعض الوقفيات تعيد نفسها في حوالات تارودانت، وقد تكون إحداها أصلية والأخرى منسوخة أو كلاهما منسوختين، وأغلب الوقفيات المكررة أو المعادة عبارة عن ظهائر سلطانية نذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ ظهير أصلي لمحمد الشيخ له مثيل منسوخ (7).

---

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 983، ص 20.
(2) وثيقة وقفية مؤرخة في عهد المنصور **حوالات تارودانت**، ص 102.
(3) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1005 هـ، ص 83.
(4) أنظر وثيقة وقفية مؤرخة سنة 978، ص 65.
(5) أنظر وثيقة وقفية مؤرخة سنة 981 هـ غير مرقم.
(6) أنظر وثيقة مؤرخة 993 هـ ص 73.
(7) الأصلي يوجد بصفحة 205، والمنسوخ يوجد بصفحة 110 من هذه **الحوالات**.

✓ رسالتان منسوختان ا ابد الله الغالب إلى خدامه بالجنوب (1).

✓ ظهيران منسوخان لنفس السلطان يتعلقان بتحبيس ممتلكات (2).

✓ ظهير أصلي لأحمد المنصور له مثيل منسوخ (3).

أما إذا رجعنا إلى مستوى المضمون فإننا نجد موضوعات حوالات تارودانت كثيرة ومتنوعة ومتباينة، ورغم ذلك يمكن جمعها ضمن مضامين يندرج تحت كل واحد منها جرد بأهمية ما يلائمه وما ينسب له فهناك:

التحبيسات ونعني بها الأملاك التي حبست، منها التي حبست لأول مرة (جديدة) سواء من طرف السلاطين أو عامة الناس، ومنها أيضا تحبيسات قديمة تم تجديدها بواسطة الإصلاح والترميم.

ثم هناك ظهائر وأوامر سلطانية منها توليات على الكراسي العلمية بالجامع الكبير بتارودانت، واحترام العادات والتقاليد بالمدينة المذكورة، ومعاقبة من تعدى على الأحباس وخصوصا من طرف رجال المخزن السعدي، وتقديم حجج الملكيات العقارية بالمدينة، بالإضافة إلى النظر في بعض القضايا التي لها ارتباط بالأحباس كالإصلاح والترميم.

✓ تضم حوالات تارودانت أيضا إشارات إلى طرق تنمية الوقف كالتعاقد والشراكة بين الأحباس والخواص والكراء والمعاوضة، منها معاوضة بعض الدور بالحوانيت، إشارات أخرى إلى بيع الأملاك المحبسة أخرى أكثر إفادة وأهمية.

(1) النسخة الأولى ص 71 والثانية ص 220.
(2) النسخة الأولى ص 641 والثانية ص 211.
(3) الظهير الأصلي يوجد بصفحة 73 والمنسوخ بصفحة 64.

✓ تشمل حوالات تارودانت مسائل مرتبطة بالمياه منها استمرار أهلها في الإستفادة من سواقي المدينة وإحياء عيون مندثرة وتوزيع المياه حسب أيام الأسبوع ومراقبة المصارف المائية.

نصادف في هذه الحوالات إشارات إلى بعض المشاكل التي عرقلت سير الوقف منها بيع أملاك محبسة وتعرض بعضها لفيضانات، مع انخفاض رواتب الأئمة والتعدي على الأحباس.

✓ **حوالات فاس:**

إذا كانت حوالات تارودانت متوسطة، فإن حالة حوالات فاس رديئة جدا ولهذا سنقتصر من حيث الشكل والمضمون على بعض الملاحظات الأساسية:

فعلى مستوى الشكل نلاحظ غياب الأرقام الخاصة بالصفحات بفعل كثرة الخروم ووضعت بدلها مؤخرا أرقام وسط الصفحات، لم أعثر على بدايتها إلا أنها تتعدى العدد 700، وأوراقها تميل إلى الإصفرار إلى درجة أن المتصفح لها يجد صعوبة عند لمسها لقلبها وتحدث صوتا كالتالي تحدثه الأوراق عند انكماشها في اليد، ونظرا لكثرة الخروم والتآكل والبتر الذي أصاب الأوراق بكاملها، فإن المتصفح لهذه الحوالات لايستطيع الخروج بفكرة واضحة عن مضمون هذه الصفحات بسبب صعوبة التقاط الكلمات والأمثلة على ذلك كثيرة، هناك بعض الصفحات مليئة بالكتابة إلى درجة يستحيل فهم معانيها، في حين هناك بعض الصفحات الخالية تقريبا من الكتابة ما عدا بعض الجمل القليلة جدا.

أما الشكل الذي جمعت به الأوراق فقد شدت هي الأخرى -كحوالات تارودانت- بخيوط لانت وتمزق أكثرها حتى صارت مفككة وغير ثابتة في مكانها، ثم جمعت- كحوالات تارودانت- في دفتين من الورق المقوى عتيق ومتآكل.

كتبت الحوالات في مجملها بمادة الصماق الأسود أو المائل في بعض الأحيان إلى اللون البني، بخط متواضع في الكثير من الصفحات وجميل في القليل منها.

الكتابة مختلفة، فيها المنجز بحروف عادية ومنها المنجز بحروف كبيرة، وأكثرية الوثائق الوقفية كتبت بخط دقيق.

أهم ملاحظة تسترعي الإنتباه أن المعاملات في عهدها كانت تتم بالنقرة وكسورها.

يلاحظ -كحوالات تارودانت- انعدام الترتيب الزمني في وضع نصوص الوقفيات.

التواريخ الواردة في هذه الوقفيات تتراوح ما بين 894 هـ (عهد الدولة الوطاسية)، وبداية القرن الثاني عشر الهجري (عهد المولى اسماعيل)، فهي تغطي إذن فترة حكم السعديين ولكن عبر قفزات عريضة.

وعلى مستوى المضمون: تختلف مواضيع حوالات فاس عن مواضيع حوالات تارودانت ولو أن كلها متصلة بالأوقاف وشؤونها، فإذا كانت هذه الأخيرة تفيدنا في التعرف على الموقوفات وتنمية الوقف ومسألة المياه والأوامر السلطانية التي لها علاقة بالأوقاف، فإن حوالات فاس تمتاز بكونها تزودنا بقضايا حبسية بالأرقام عن طريق ما يسمى "**بالحصاص**" أو "**المحاصة**" والتي قدرت بالأرقام الغبارية، ومن جملة ما تشير إليه هذه الحوالات نجد ما للمساجد والمدارس والزوايا من موقوفات وواجبات كراء الفنادق والحمامات والأرحي والأطرزة والأفران، ونجد جردا لأهم الحوانيت المكتراة مع أسماء مكتريها والمعاوضات ومسائل الجياحة وأثمان الغلات الفلاحية زماماتها بالإضافة إلى أسماء بعض القباض المكلفين بجمع مداخيل الأحباس.

الفصل الثاني
طرق تنمية الوقف

بعد تأكد المشرفين في العهد السعدي على الأحباس من صحة الوثائق الوقفية بالأدلة المذكورة، يبدأ تفكيرهم يتجه نحو البحث عن أنجع السبل لتنمية هذه الأحباس وتطويرها، رغبة منهم في تلبية حاجيات الجهة الموقوفة عليها أو الأشخاص الموقوف عليهم والمتزايدين باستمرار، ولاشك أن سبل أو طرق تنمية الأحباس كانت كثيرة ومتنوعة، إلا أننا -حسب ما توفره لنا الوقفيات- سينصب اهتمامنا على اثنين منها: الكراء الحبسي والمعاوضة الحبسية.

يتناول العنصر الأول أي الكراء الحبسي الجهة التي كان لها الحق في كراء الأحباس ثم مدة الكراء وقيمته، أما العنصر الثاني أي المعاوضة الحبسية فيتضمن شروط هذه المعاوضة وأنواعها وطرق تنفيذها وأهميتها وفسخ بعضها مع تقديم نموذج لوقفية خاصة بالمعاوضة.

(1)

كراء الاحباس

من بين أهم العقود الأكثر تداولا وشيوعا من طرف الأحباس، هناك عقود الكراء، فماهي أهم خصوصياتها في العهد السعدي؟

✓ **من كان يقوم بكراء الاحباس؟**

كان الناظر في الغالب هو الذي يملك حق كراء الأحباس دون الموقوف عليهم، رغم أن في بعض الحالات يمكن للمستفيد أن يقوم بهذه المهمة إذا كان المستفيد الوحيد أو سمح له الناظر أو القاضي بذلك، وبصفة عامة لا يمكن للمستفيد أن يقوم بهذه المهمة والناظر موجود (1)، وتؤكد الوقفيات الخاصة بالكراء والمؤرخة في عهد السعديين قيام الناظر بهذه المهمة (2).

✓ **مدة كراء الاوقاف:**

المعروف أن الناظر لا يجوز له كراء أرض الأحباس سواء كان لأمد قصير أو بعيد أو مجهول، والأمد البعيد ذريعة للسطو عليه (3).

وذكر أيضا أن النظار لايمكن لهم أن يكروا الأراضي بدون تحديد المدة، وبدون المدة يكون الكراء مجهولا (4).

---

(1) بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، 149:2، وكذلك رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد المولى اسماعيل** 107:1

(2) ينظر الوقفيات الآتية:

✓ وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة1008 هـ **حوالات تارودانت**، ص 89.

✓ وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 985هـ، **نفسه**.

✓ وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 985 هـ، **نفسه**.

✓ وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 985 هـ، **نفسه**.

(3) الونشريسي، المعيار 106:7.

(4) شرح العمل الفاسي للسجلماسي ص 22.

اختلف الفقهاء في مدة الكراء التي كان من المفروض أن تكون لصالح الموقوف خوفا عليه من الضياع والخراب، وإلحاق الضرر بالمستحقين والمستفيدين من ممتلكات الأحباس، ولم تختلف الآراء حول المدة فقط ولكن بعض الفقهاء المتطرفين رأوا أن كراء الوقف لا يحل تماما، أما المعتدلون منهم فيروا ضرورة تحديد الفترة والتنصيص عليها في العقد، وذلك شأن الشافعيين والحنابلة والمالكية (1)، أما إذا نص المحبس في العقد التأسيسي للوقف على مدة الكراء، فما على الناظر في هذه الحالة إلا تنفيذ رغبته، لأن رغبة المحبس تعد بمثابة نص تشريعي، وعلى العموم تنقسم مدة كراء الأحباس إلى قسمين المدة القصيرة والمدة الطويلة.

أ- كراء الاحباس للمدة القصيرة:

ذكر السجلماسي في عدة نصوص أن عبد القادر الفاسي وجد في إحدى وثائق الفقيه العباس الجلال (ت 1046 هـ) على أن الأحباس المخصصة للمساجد والمساكين يعني للصالح العام، لايمكن كراؤها أكثر من أربع سنوات إذا كانت أراضي وأكثر من سنة إذا كانت ديارا أو حوانيتا (2)، وفي مكان آخر يقول ابن رشد أن الأحباس المخصصة للمساجد والفقراء يمكن للناظر أن يتصرف في كرائها لمدة سنوات إذا كانت أراضي ولمدة سنة إذا كانت ديارا ووافقه ابن سلمون، في حين أشار البرزلي إلى سنتين بالنسبة لكراء الديار، وأربع سنوات بالنسبة للأراضي(3).

(1) محمد بن عبد الله، **ناظر الوقف**، مجلة دعوة الحق، عدد 267 -1987 ، ص 58.
(2) السجلماسي، **شرح العمل الفاسي**: ص 19.
(3) **نفسه.**

إن القاعدة العامة التي تهيمن على كراء الأوقاف أن الديار والعمارات تكرى للسنة الواحدة والأراضي المحبسة على الأشخاص المعينين (إمام خطيب...) تكرى لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، أما الأراضي المحبسة على الأشخاص الغير المعينين (الفقراء والمساكين...) تكرى لمدة أربع سنوات (1)، معنى هذا أن مدة كراء الأحباس -في جميع الحالات - يجب ألا تتعدى أربع سنوات.

هل تحديد سنة أو أربع سنوات أتى بالصدفة؟ لا نعتقد، في ميدان الأحباس موفى السنة التي تكتب فيها العقود وما قبل ذلك (يعني ما قبل السنة) يتم الإشهاد شفويا، وبطبيعة الحال في ميدان الأحباس العقود المكتوبة هي القاعدة الأساسية (2)، وتقدير أربع سنوات في الأراضي لأنها المدة الكافية للكاري لاستغلالها (3)، هذا وقد أوردت مختلف الوقفيات الخاصة بالكراء والمؤرخة في العهد السعدي المدة الزمنية المحددة للكراء منها:

-"**لمدة سنة كاملة مبدأ ربيع الثاني تسعة وألف**" (4)

-"...**وذلك حتى نحصده إن شاء الله**..." (5).

-"...**لعام تسعة وسبعين وعام ثمانين**..."(6).

ب - كراء الاحباس للمدة الطويلة:

كراء الوقف لمدة طويلة موضوع اختلف فيه الفقهاء، ففي جواب لابن القطان حسب الوارد عند الونشريسي يقول أن طول مدة كراء الأحباس فيها تنازع

(1) نفسه.

(2) PESLE, **la théorie et la pratique,** p 117.

(3) **IBID**

(4) وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 1009هـ، **حوالات تارودانت**، ص 89.

(5) وثيقة وقفية خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 985 هـ، **نفسه** 198.

(6) وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 1061هـ، **نفسه**، 90.

واختلاف(1)، وبعضهم لم يجز هذا النوع من الكراء ولو بعقود مترادفة، ذلك لأن المدة الطويلة ضارة بالوقف وبالمستحقين، وقد تؤدي إلى إبطال الوقف واعتبرها شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية من الحيل الباطلة (2).

لكن هل احترمت آراء هؤلاء الفقهاء خلال القرن العاشر والحادي عشر الهجريين (16 - 17 م)؟ لانظن، فقد صادفنا في إحدى الوقفيات المؤرخة في الفترة المنوه بها بمدينة شفشاون (3) كراء وقف لمدة ستة عشر سنة، وخلال القرن الحادي عشر الهجري (17م)، ارتفعت مدة الكراء إلى عشرين سنة حسب ما جاء به صاحب العمل:

"**اكروا أرض الحبس لا كثرا ♦ ♦من أربع نحو عشرين يرى**" (4).

ويشرح السجلماسي هذا البيت بكون الناظم عبد الرحمن الفاسي أيد هذه المدة الطويلة استنادا إلى القاضي أبي الأصبغ بن سهل وابن القاسم وابن ماجشون.

- دواعي الكراء للمدة الطويلة:

وهناك عدة دواعي الكراء للمدة الطويلة فحسب ابن القيم حينما تكثر الأملاك الحبسية ويتسع نطاقها يكلف المكترون إنقاذا لها بترميمها وإصلاحها ويتسع نطاقها يكلف المكترون إنقاذ لها بترميمها وإصلاحها والبناء والغرس فيها

(1) الونشريسي، المعيار، 438:7.
(2) محمد بن عبد الله، **ناظر الوقف**، مقال في مجلة دعوة الحق، عدد 127 - 1987، ص 58.
(3) وثيقة وقفية خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 1008هـ، **حوالات الجامع الأعظم بشفشاون، الجزء الثاني**، ص 10، نظارة أوقاف شفشاون.
(4) السجلماسي، **شرح العمل الفاسي**، ص 16.

لمدة طويلة عليها مقابل إنعامهم بها (1)، أما الزرقاني فيقول أن المدة المحددة تكون عندما لا تكون الضرورة القصوى، ولكن يمكن تمديدها في بعض الحالات (2).

في حين طرح البرزلي قضية دار محبسة على الفقراء خربت فكراها القاضي لمدة طويلة يهدف من وراء ذلك إعادة ترميمها، وهذا أحسن من بيعها (3)، وأجاز الونشريسي في المعيار الكراء الطويل مقابل أن يقوم المستفيد من ذلك بإصلاح الملك المحبس (4).

وناقش بعض الدارسين الأجانب موضوع الكراء للمدة الطويلة وتوصلوا إلى أن الملك المحبس عندما يحتاج إلى إصلاح وترميم يقيه من الضياع ومداخيله لا تكفي لكل ذلك، يمكن كراؤه لأمد بعيد حيث يقوم المكتري بإصلاحه وترميمه، والكراء الطويل الأمد أصبح مقبولا، ولكنه أحيط بمجموعة من الضمانات تهدف إلى حمايته (5).

قد يجد الناظر من لا يقبل المدة القانونية لكراء الوقف، والتي حددها المحبس في عقده التأسيسي، فيرى أن من مصلحة الوقف أن يكرى لمدة طويلة ولكن لا يمكن له التصرف إلا بأخذ إذن من القاضي الذي له صلاحية الترخيص (6).

من خلال ما سبق يمكن الخروج بالملاحظات الآتية: إذا كانت المدة القصيرة تشكل القاعدة العامة لإجارة الوقف، فإن الكراء الطويل الأمد يشكل حالات

---

(1) محمد بنعبد الله، ناظر الوقف، نفسه، ص 58.

(2) العمل، ص 120.

(3) نفسه.

(4) المعيار :7:209

(5) LUCCIONI (j) **Le habous ou Wakf** p85.

(6) SHOUKRY (B), **L'institution des Biens dits "Habous"** p 199.

استثنائية فرضتها ظروف خاصة، وإذا كانت مصلحة الوقف في خطر (خراب، تعطيل نفع) فالحاجة تدعو إلى كرائه لمدة طويلة مهما يتعين مخالفة شروط الواقف تصحيحا لوقفه واستمرارا لهدفه، قد يكون هذا خيرا من بيعه أو استبداله مع ضرورة استشارة الناظر للقاضي المكلف بالأحباس الذي يستعين بدوره بأرباب أو شيوخ البصر والمعرفة قبل يصدر أمره النهائي بالكراء للمدة الطويلة، هذا وقد شبه المهدي الوزاني الكراء الطويل الأمد بالبيع بالشيء التافه واعتبر أنه لو فتح هذا الباب لما بقي لإمام ولا لمؤذن ولا لغيرهما ما فيه نفع للمسلمين، وهو بذلك لا يخفى خطر ذلك على الدين (1).

✓ عواقب الكراء للمدة الطويلة

الجلسة هي عقد كراء مقابل مبلغ معلوم، ويقع عادة على المحلات التجارية والصناعية، حيث يقوم صاحب حق الجلسة بتجهيز المحل المكترى بالمعدات اللازمة، وقد لاينص في العقد على مدة محددة، معنى هذا أن يبقى ساريا لا تنتهي مهمته إلا إذا خرج صاحب الجلسة من تلقاء نفسه أو أخل بالتزاماته، وحتى إذا نص العقد على مدة معينة، فإنه يتجدد تلقائيا في نهايتها لمدة مماثلة، ويستمر الأمر كذلك، وهذا هو المقصود بقولهم : الكراء على "**التبقية**"، وهو أمر أكده العلامة ابن عاشر (2).

وبين الوزاني كذلك الطريقة التي ينتقل بها الملك المحبس من أصله إلى ملك الكاري وأبنائه، فكلما يقترب انتهاء المدة يظهر الكاري صوائر أخرى على الملك يصعب على الناظر تعويضها له فيمدد له من جديد مدة الكراء، وبهذه الطريقة لا يخرج الملك المحبس من يد الكاري (3) وهذه الأمور التي كانت وراء ظهور ما يسمى ب "**الجلسة**".

---

(1) المهدي الوزاني، **النوازل الكبرى** 354:8.

(2) **نفسه** 354 - 357.

(3) **نفسه** 354 - 357.

ويقول عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي إن المالك مفروض عليه ترك الكاري يتمتع بالعقار ولا يمكنه أن يناقضه أو يزيل تجهيزاته من المحل ويكري إلى شخص آخر، وبالمقابل الكاري عليه أن يدفع ثمن الكراء(1). وقد ربط السجلماسي شارح العمل الفاسي بين التجهيزات التي يقيمها الكاري في المحل الذي اكتراه من الأحباس، وبين تحديد عقود الكراء لمدد أطول، معناه أنه كلما اكثر الكاري من التجهيزات كلما كانت حظوظه أوفر للبقاء في الملك المحبس وقد يطول هذا البقاء إلى الأبد (2)، ومعنى الجلسة إذن على الوجه المتعارف، إنها شراء الجلوس والإقامة بدكان مثلا على الدوام والإستمرار، بحيث لا يحق لصاحب الأصل إخراج المكتري، وكأنه ملك الأصل دائما، يعرضه للبيع أو الهبة أو الإرث أو غير ذلك.

ما هو الفرق بين الجلسة و المنفعة والجزاء والزينة والمفتاح؟

بالنسبة للمنفعة فتعني الحق الطبيعي للإستغلال بواسطة عقد، وفي هذا الصدد يقول ميارة أن حق المنفعة يكتسب بعقدة أصلية مع المالك الحقيقي للملك على التأبيد(3)، والمنفعة تكون للمالك (بواسطة الشراء أو الهبة أو الإرث)، لكنها (أي المنفعة) يمكن أن تنتقل من المالك إلى الكاري بواسطة الكراء الطويل الأمد فتسمى آنداك الجلسة(4)، والمنفعة تأخذ شكل جلسة في المحلات التجارية والصناعية (دكاكين، أرحى، أفران، حمامات...) وشكل جزاء في أراضي فارغة بالمدينة أو أراضي خلاء بدون زرع في البادية.

(1) MILLIOT (L), Démembrement des Habous, p 22.

(2) الجزء الأول من شرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي، ص 43.

(3) LUCCIONI (j) **Le habous ou Wakf**, 136 - 137.

(4) MILLIOT (L), **Démembrement** des Habous, p9.

معنى هذا أن المنفعة - بما فيها الجلسة والجزاء- قد ضربت جميع أنواع العقارات بدون تمييز، وبصفة عامة كل ماله علاقة بالنشاط الإقتصادي.

أما الزينة فهي إحدى فروع الجلسة، تقتضي ملأ المحل بما يلزمه من أدوات، هناك إشارة عند عبد الواحد بن عاشر أوردها صاحب العمل الفاسي، حيث يقول أن مالك العقار الذي فيه الرحى مثلا ليس له الحق عند انتهاء سنة الكراء أن يخرج الكاري بسبب الإمتياز الذي وجده المالك في هذا العقار (1).

متى ظهرت الجلسة بالمغرب؟ وفي أي وقت أصبحت عادة؟

الأكيد أن وجودها لايبتعد كثيرا في التاريخ، والدليل أن الونشريسي لم يذكرها في نوازله إلا على شكل إشارات خفيفة(2)، ولهذا نفترض أن هذه الجلسة ظهرت ما بين نهاية الدولة المرينية والدولة الوطاسية، أي في حدود منتصف القرن التاسع الهجري (15م)، نتيجة لعوامل غير مباشرة وأخرى مباشرة.

بالنسبة للعوامل غير المباشرة فقد بلغت الأحباس ذروتها مع عهد الموحدين وخاصة المرينيين الأوائل، لكن مع بداية تدهور هؤلاء وكذا الوطاسيين بسبب الحروب من أجل السلطة وتكالب الاستعمار الإيبيري على السواحل المغربية، لجأ السلاطين إلى الأحباس ومدوا أياديهم من أجل تمويل الحركات (3)، بالإضافة إلى استغلال الدور المحبسة عن طريق ما يسمى بحق الإنتفاع أو التنفيضة (4)، فانعدم الأمن وانتشرت الأوبئة وهوجرت الأسواق وأصيبت الصناعات بالإنهيار، وتدهورت

---

(1) **IBID**, p57.

(2) MILLIOT, IBID, P. 42

(3) ينظر في هذا الموضوع: الحسن الوزان، وصف افريقيا ص 170:1، وكذلك المدخل التاريخي من هذا البحث.

(4) التنفيضة CONCESSION هي عملية إسكان شخص معين من طرف السلطان (أمير، عالم قاضي...) في إحدى الدور المحبسة ولا يجوز لذلك الشخص تفويتها، وينتهي هذا الامتياز بمجرد وفاة المعني بالأمر).

الحوانيت والأفران والأرحى التابعة للأحباس، فقلت المداخيل ولم يجد النظار الأموال الكافية من أجل تجهيز المؤسسات الحبسية بكل لوازمها، هذه الوضعية جعلت عدد المحسنين المقبلين على تحبيس ممتلكاتهم يقل بشكل تدريجي، والنتيجة هو فقر الأحباس.

الوسيلة الوحيدة التي بقيت للناظر في هذه الحالة هي البحث عن كار يتكلف بنفقات تجهيز الملك المحبس، وبالمقابل يرفع له الناظر من مدة الكراء ويخفض له من ثمنه، اقتصاديا كانت هذه الوسيلة الوحيدة، ولما تنتهي الفترة المحددة للكراء، لا يستطيع الناظر -أمام عجز مداخيل الأحباس- إنهاء العقدة وتسديد مصاريف ونفقات المنشآت الثابتة التي أدخلها الكاري على الملك المحبس، والتي استغرقت في إقامتها مدة الكراء الأصلية أحيانا، فلا يكون من العدل إلزامه بالخروج في نهاية المدة قبل أن يستثمر المنشآت التي أقامها(1)، وحتى إذا خرج الكاري من المحل لم يكن من السهل على الناظر أن يجد كاريا آخر في أي وقت، فكان لا يطلب من الكاري الخروج عند إنتهاء المدة، مما ينتج تمديد فترة الكراء مرة بعد مرة وتطول بذلك مدة الكراء فيصير الكراء على التأبيد(2)، وبقاء الكاري مدة طويلة في الملك الحبس هو ما يسمى ب "التبقية"، فتكون هذه التبقية هي السبب في تحويل الكراء المحدد إلى الكراء الطويل الأمد إلى الكراء على التأبيد سواء على شكل جلسة أو كراء، وفي هذا الصدد يقول صاحب العمل الفاسي:"

"وهكذا الجلسة والجزاء ♦ ♦ جرى على التبقية القضاء" (3)

(1) MILLIOT, démembrement des Habous p: 47-48.

(2) IBID, p 57-58 .

(3) عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، **العمل الفاسي**.

كما أن منع عملية المعاوضة في البداية تعتبر إحدى الأسباب التي أدت إلى عملية الكراء على التأبيد، فعوض الملك الذي أصبح خرابا بالمعاوضة المباشرة (استبدال) أو غير المباشرة (بيع ثم شراء) فقد استأجر للكاري.

أما العامل المباشر لظهور الجلسة فيتجلى في الأحداث التي عرفتها مدينة فاس في منتصف القرن التاسع الهجري ، حيث فقدالعاهل المريني عبد الحق بن أبي سعيد (823 هـ 869 هـ / 1420م – 1464م) ثقته في شخصيات بني مرين فعين يهوديين في حكومته وهما هارون وشاويل ثم عين على حجابته يهوديا آخر اسمه حسين وهو من يهود الأندلس الذين استوطنوافاسا وسموا بالمهاجرين، ودخل كثير منهم الإسلام نفاقا، وتحكم هؤلاء اليهود في رقاب سكان فاس وخولوا للمهاجرين امتيازات واسعة أهمها احتكار التجارة في أسواق العاصمة (1)، عن طريق إرغام ناظر الأحباس على بيع جلسات الحوانيت للمهاجرين، وبعدما كسبوا تأييد السلطان المريني عبد الحق الذي كان ينظر إلى عملية بيع الجلس دخلا ماديا مهما هو في أمس الحاجة إليه (2) حسب ما جاءت به بعض المصادر (3)، فيكون احتكاك

(1) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ص 76.

(2) واجه عبد الحق بن أبي سعيد مشاكل كثيرة أثناء حكمه، فمن جهة إزدادت الهجومات البرتغالية على السواحل المغربية وخاصة طنجة، ومن جهة أخرى ظهرت عدة ثورات ضده في الداخل خاصة في الشاوية وقرب مراكش (**نفسه** 74 - 75).

(3) مجهول،قضية المهاجرين المسمين اليوم بالبلديين، **مخطوط ضمن مجموع**، خزانة عامة الرباط رقم د 2662، ص 7 – 6.

التجار المسلمين بالتجار اليهود (1) من العوامل الأساسية في ظهور الجلسة، التي لم تكن معروفة -حسب علمنا- من قبل.

ما يمكن التأكيد عليه هو أن حق المنفعة المكتسب على التأبيد والذي يتخذ الأشكال المذكورة (جلسة، جزاء، زينة، مفتاح) أخذ طريقه وشاع بين الناس إعتمادا على العرف (2)، حتى أصبحت الجلسة من العادات السيئة والقبيحة التي اعتاد عليها الناس(3) الهدف منها الإستيلاء على المداخيل الوقفية للمساجد والمدارس والمؤسسات الخيرية الأخرى -فتجزأت- نتيجة لذلك الأملاك المحبسة.

---

(1) تحزب التجار بمدينة فاس ضد الإسلاميين، ومنعو هم من دخول الأسواق الكبرى حتى لا يزاحموهم في الإتجار بها، ووقع بسبب ذلك هرج ومرج فسلت السيوف وسالت أقلام المفتين والعدول وتكرر ذلك بصورة حادة ثلاث مرات:

الاولى: سنة 934 هـ عندما حاول إسلامي يدعى أحمد بن إبراهيم أن يعمر حانوتا ليبيع فيها الثياب بقيسارية فاس فاعترض التجار سبيله ورفعوا أمرهم إلى الأمير أحمد الوطاسي (932 هـ -956 هـ / 1526م-1549م) وبعد استشارة الفقهاء تم السماح للإسلاميين بالدخول إلى جميع أسواق وصدر بذلك مرسوم وزيري (ينظر المرسوم كاملا في "**نصيحة المفترين وكفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولا اخبر به الصادق الامين ولا ثبت عند الخلفاء المهتدين**" لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1072 هعـ / 1662م) مخطوط ضمن مجموع بالخزانة العامة الرباط رقم د: 1260 ص 69).

الثانية: عند مطلع القرن 11 هـ / 17م تجدد اعتراض تجار فاس على دخول الإسلاميين معهم فأصدر ولي العهد آنداك محمد الشيخ المامون الذي كان يحكم فاس باسم أبيه - ظهيرا مؤرخا بجمادى 1010 هـ/ نوفمبر دجنبر 1601) يقضي بالسماح للإسلاميين بالمتاجرة بأسواق فاس (نفسه ص 82 -86).

الثالثة: ضايق التجار الفاسيون مرة أخرى الإسلاميين ومنعوهم من الإتجار في الأسواق الكبرى خلال عهد الإضطراب الذي أعقب وفاة أحمد المنصور حتى إذا دخلت فاس في طاعة الدلائيين عام 1051 هـ / 1641م أثيرت قضية الأسواق من جديد، وتزعم حركة مناهضة الإضطهاد والتفرقة محمد ميارة فاستفتي وألف كتابة الشهير المذكور: **نصيحة المفترين** (به **نسخة ثانية** بالمكتبة الحسنية بالرباط رقم 7248 ضمن مجموع من ورقة 71 وإلى 123ظ) ينظر في الأمر كذلك محمد حجي، **الحركة الفكرية** 1:274 - 280.

(2) LUCCIONI (j), le Habous ou Wakf, p136 - 137.

(3) MILLIOT (j), IBID p 14.

وتثير الوثائق مواقف عديدة من الجلسة، فقد وقف العلماء من الجلسة مواقف مختلفة فمنهم من منعها جملة وشدد التنكير على عاقديها وصرح -زيادة على ذلك- أنها لا أصل لها شرعا وأنها حرام، ومنهم الشيخ ميارة الذي ذكر أن الجلسة هي وسيلة منعها الشرع (1)، ويضيف عبد الواحد بن عاشر (ت 1040 هـ) أن الجلسة ليس لها قاعدة شرعية ولا توجد في القانون، بقوله: " **والجلسات لا أصل لها ولكن جرت عادة أهل فاس باعتبارها والإعتماد عليها.** ."(2). ويؤكد صاحب العمل الفاسي عبد الرحمن الفاسي وشارح نظمه السجلماسي قول كل من ميارة وعبد الواحد بن عاشر في الأبيات الآتية:

والجلسة التي جرت بفاس ◆ ◆لدى الحوانيت بلا التباس

ليس لها في الشرع أصل ◆ ◆يعلم ولا قياس قاله من يفهم

ففعلها وبيعها حرام ◆ ◆عند الجميع قاله الاعلام" (3)

ومن الفقهاء من اعتبرها محدثة إلا أنه لم يقطع بحرمتها على الرغم من أنها لا أصل لها في الشريعة، ومنهم من أجازها مطلقا واعتبرها عرفا مصطلحا عليه، مثل محمد بن أحمد التماق (ت 1150هـ) وهو من العصر العلوي لكنه أرخ للوقف في العصر السعدي في كتابه "**إزالة الدلسة عن وجه الجلسة**" (4)، حيث صرح بأن ليس هناك ما يقضي المنع والتحريم، وأنه استوفى الحجج التي أدلى بها لإجازة الجلسة من اجتهاد وشيوخ عصره ومن كان لهم السبق في البحث عن مثل هذه الحقوق العرفية.

---

(1) IBID p 13.

(2) العلمي، نوازل 271:2 .

(3) شرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي، ص 43 .

(4) توجد منه نسختان نسخة في ملك الأستاذ محمد المنوني بالرباط ونسخة ثانية بالخزانة الصبيحية بسلا، وكان تحقيق هذا الكتاب هو موضوع الأطروحة الجامعية التي تقدم بها محمد بن المجدوب الحسني من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية الرباط

الفقهاء الذين منعوا الجلسة برروا ذلك بما ينتج عنها من المفاسد الكثيرة، منها استيلاء المستأجر وذريته على الوقف بعد سنين، وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة، وكم زادت أجرة الأرض والعقار أضعاف ما كانت عليه ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها (1).

أما الذين أجازوا الجلسة فقد رأوا أنها تستجيب لمتطلبات الأحباس، فهي تزيل عن النظار عناء التفكير في طريقة استغلال الأرض أو الحوانيت أو غيرها، وأوصوا أنها أحسن طريقة للاستغلال وطالبوا أن يعطاها حكم مناسب يوافق هذه الشريعة لأنها أصبحت عادة لا يمكن الإستغناء عنها وأمر النظر فيها بيد القضاة، وقد جاء ذلك على لسان الفقيه محمد بن عبد الصادق حسب ما أورده المهدي الوزاني صاحب النوازل الكبرى (2)، ورغم ذلك فأغلب الفقهاء لهم آراء سلبية عن الجلسة إذا كانت مصدر ضرر للوقف.

إلى جانب ذلك هناك مواقف بعض القضاة وأحمد المنصور من الجلسة يقول التماق المذكور في كتابه "إزالة الدلسة" في العهد السعدي ما يلي: "**أحدثها أهل الغصوبات من أنواع الجور وقد وقع التشكي بظلمها أيام حياة العلماء الاشياخ حفاظ المذاهب كشيخنا فخر القضاة وآخرهم الفقيه على الإطلاق أبي محمد سيدي عبد الواحد بن أحمد الحميدي** (3) **ومعاصره شيخنا الإمام خاتمة المحققين في**

(1) محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، 155:2.
(2) المهدي الوزاني النوازل الكبرى 406:8-407.
(3) توفي الحميدي سنة 1003 هـ انظر ترجمته عند:
- ابن القاضي، درة 142:3 رقم 1097، لقط 290.
- المقري، روضة الاس:19
- ع.التمنارتي، الفوائد: 49
- م.حجي، الحركة 361:2.

الفتوى سيدي يحيى السراج(1) ومن عاصرهما من شيوخ الحضرة الفاسية ووقع الإهتمام بقطعها فلم يجدوا معينا ولا ناصرا من أهل الدولة وتعصب أصحابها ذوي الجور..."(2).

نستنتج من قول التماق أن انتشار الجلسة في العهد السعدي بلغ ذروته الأمر الذي جعل الناس يشتكون منها، وعرضها على كبار قضاة فاس والمغرب في القرن هـ /16م وبداية القرن 11 هـ / 17 م، كالقاضي الحميدي والسراج لدليل على خطورتها وتعدد مفاسدها (3)، وقد حاولوا الحد من خطورتها إلا أنهم لم يجدوا (أي الحميدي والسراج وفقهاء فاس) مساندة من طرف المخزن السعدي.

من خلال بقية كلام التماق يظهر أن مشكل الجلسة شغل بال المنصور كثيرا، ولما توفي هذا السلطان سنة 1012 هـ / 1603م وجاءت سنة 1013هـ / 1604م كان أمرها قد اضمحل واستطاع المستفيدون من الأملاك الحبسية أن يستغلوا بأنفسهم رباعهم، ومن هنا يتجلى الدور الكبير الذي قام به العاهل السعدي للحد من هذا الباطل (4) ولو مؤقتا (5)، ترى ماهي الإجراءات التي قام العاهل السعدي أحمد المنصور ومعه القضاة والنظار قبله وبعده للحد من هذه الآفة؟

---

(1) توفي السراج سنة 1007 هـ انظر ترجمته عند:
- ✔ إبن القاضي، جذوة 4، درة 341:3 رقم 1464 لقط 285.
- ✔ ع. التمنارتي، الفوائد 49.
- ✔ م حجي، الحركة 362:2.

(2) محمد بن أحمد التماق، **إزالة الدلسة عن وجه الجلسة**، تحقيق محمد بن المجدوب الحسني ص 70 - 71.

(3) في الوقف التي نوقشت فيه ظاهرة الجلسة في المغرب خلال القرنين 10 هـ و11 وهي الفترة التي تزامنت مع العصر السعدي -نوقشت مسألة "الخلو" (نفس المعنى) في مصر من طرف مجموعة من الفقهاء منهم: اللقاني المتوفي 958هـ (**نيل الإبتهاج** لأحمد بابا، ص 336- 337) والصنهوري المتوفى 1011 هـ (**بروكلمان** II ص 84) وعلي الأجوري المتوفى سنة 1066 هـ (**نفسه**) والزرقاني المتوفى سنة 1099هـ (**بروكلمان** 84 و 318).

(4) **التماق**، نفسه.

(5) يظهر أن الجلسة بقيت مستمرة بعد عهد المنصور سنين طويلة، ينظر رقية بلمقدم، **أوقاف مكناس في عهد المولى إسماعيل**.

لما اتضح بأن مالك الجلسة يكتسب من وراء جلسته أرباحا كثيرة تفوق بكثير ما يجنيه الناظر ومعه المستفيدون من الإجارة، تم اللجوء إلى المساهمة في استثمار الأملاك الحبسية عوض إجارتها بأثمان زهيدة، ومن أمثلة ذلك ما قام به الناظر أحمد بن مسعود التكويني عندما :" **تعاقد...مع عبد الملك بن سعيد العميري على أن يبتني الثاني رحى على عين الاحباس وغيرها ويكون الربع للاحباس وثلاثة أرباع فيها للعميري المذكور**..."(1) ونفس الشيء نلاحظه من خلال شهادة المؤذن محمد بن عبد الكريم الوجاني الذي ذكر أنه يعرف الرحى:"...**معرفة تامة وإنها مشتركة مع أحباس السور ومحمد بن ابراهيم الجطيوي وعبد الله بن عبد الله الجطيوي وسيدي داود بن عبد المنعم التيوتي على تجزئة الارباع الربع لكل منهم والربع الرابع لجانب أحباس السور**..."(2)، ولإثبات حقوق الأحباس والحد من عمليات الإغتصاب والسطو على الممتلكات الوقفية، صادفنا في كثير من وقفيات العهد السعدي شهادات على تبعية أملاك للأحباس(3) وكرائها بثمن المثل، كيف ذلك؟

(1) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1078هـ، حوالات تارودانت ص:103
(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1055 هـ، نفسه ص 66.
(3) ينظر الوقفيات التالية:
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 976 هـ، **نفسه** ص66.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة1022 هـ، **نفسه** ص109.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 971هـ، **نفسه** ص 128.
- وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1005هـ، **نفسه** ص 181.
- وثيقة وقفية خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 1008 هـ **حوالات الجامع الاعظم بشفشاون**، نظارة أوقاف شفشاون، الجزء الثاني، ص107.
- وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 1009هـ، **حوالات تارودانت**، ص 89.
- وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 985هـ، **نفسه** ص 90.
- وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 1061 هـ، **نفسه** ص 90.
- وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنتي 979هـ - 980، **نفسه** ص 214.

وردت في مختلف عقود الوقفيات الخاصة بالكراء في العهد السعدي إشارات إلى قيمة هذا الكراء (1)، الذي من المفروض أن يكون مسايرا للمثل أي مثل قيمة أجرة العقار المتداول بين الناس في ذلك الوقت، والناظر لا يمكن له أن يكري ملكا محبسا بقيمة تنزل عن 4/5 قيمة الأملاك المشابهة، وعندما تنزل عن 4/5 (أي تتعدى 1/5) عن الكراء العرفي يكون هناك غبن، والكراء المطبوع بالغبن باطل (2)، وإذا أحس الناظر بوجود الغبن اعتمادا على قرار أهل البصر والمعرفة، فعلى المكتري أن يعوض للأحباس الفرق.

أما انخفاض قيمة الكراء فغير مسموح به، لكنه قد يقع برخصة من القاضي في حالة الجياحة بسبب الفيضانات والتي تظهر: **"إذا لم ينتفع المكتري بالارض لكثرة المطر يحط الكراء عنه والتطبيل** (3) **يقدره اهل المعرفة"** (4)، ولا يمكن تخفيض قيمة الكراء بسبب انخفاض الرواج التجاري لأسباب مختلفة، حسب ما جاء في المعيار: **"ليس بقلة التجر في الدكاكين بجانحة تحط من كرائها...والمكتري يكون مجبرا بين أن يتمسك بكرائه أو يفسخه عن نفسه"** (5).

(1) ينظر الوقفيات الآتية:
- ✓ وثيقة وقفية خاصة بالكراء مؤرخة سنة 1008هـ، حوالات الجامع الأعظم بشفشاون، نظارة أوقاف شفشاون، ص 107.
- ✓ وثيقة خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 1009 هـ، حوالات تارودانت، ص 89.
- ✓ وثيقة خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 985 هـ، نفسه: 198.
- ✓ وثيقة خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 1062هـ، نفسه:90 .
- ✓ وثيقة خاصة بالكراء، مؤرخة سنة1062 هـ،نفسه ص: 90.
- ✓ وثيقة خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 979 – 980هـ، نفسه:214.
- ✓ وثيقة خاصة بالكراء، مؤرخة سنة 1004هـ، نفسه: 72.

(2) - LUCCIONI(j), Le Habous ou Wakf.
- LUCCIONI(j), Le Habous ou Wakf

(3) التطبيل معناه التخفيض من قيمة الكراء حسب نسبة الجياحة التي يتعرض لها الملك المحبس (أنظر الونشريسي، المعيار(156:7 وكذلك الباب السادس من هذا البحث).

(4) الونشريسي، **المعيار** 156:7،في جواب لأبي سعيد فرج بن لب.

(5) الونشريسي، **نفسه**.

وأغلب عقارات الأوقاف، سواء المعدة للسكن أو للإستعمال المهني أو الحرفي أو المعدة للأغراض التجارية أو كانت أراضي فلاحية، تكرى بأثمان زهيدة غبنت فيها المؤسسات الوقفية وخصوصا أيام المحن والإضطرابات.

(2)

المعاوضة

تعتبر المعاوضة - ويقال لها أيضا المناقلة والإستبدال - في ميدان الأحباس من الوسائل المهمة التي سلكها المسؤولون عن السير الإداري من أجل تنمية الوقف وتطويره، وتعريفها نأخذه مما قاله السجلماسي: "**فيصير الربع المحبس بيد آخر ملكا مسرحا ويصير الربع الماخوذ عنه عوضا عنه حبسا مكانه**" (1)، وقد خضعت هذه المعاوضة سواء المباشرة منها أو غير المباشرة لمجموعة من الشروط، ووضعت لها طرق خاصة لتنفيذها وحققت للأحباس منافع كثيرة رغم فسخ بعضها.

بالنسبة للحالة الأولى وردت في العقود الأساسية للوقف عدة شروط تخص المعاوضة لم نعثر منها إلا على عدد قليل يشير إلى رغبة المحبس في معاوضة الملك المحبس إذا تعرض لمشكل من المشاكل ومنها :"**أذن المحبس المذكور للمحبس عليهم في نقل الحبس أو بعضه إلى غيره حيث ألجاهم الحال إلى ذلك بسبب فتن... ونقص فوائد**" (2)، وهناك أيضا :" **فإذا نزل الضيق بالحبس... نقلوا ذلك... معاوضة**" (3).

إلا أن أغلبية العقود التأسيسية للحبس لا تحمل إشارة إلى المعاوضة وشروطها، فما هو العمل إذا تعرض الملك للخراب؟ مرجع العمل في هذه المسألة هو

---

(1) السجلماسي، **شرح العمل الفاسي**، ص 23.

(2) وثيقة وقفية لمحمد بن عبد الجبار الفجيجي مؤرخة سنة 955 هـ، أوردها العربي الهلالي، **فجيج، تاريخ** وثائق ومعالم : ص 40.

(3) وثيقة وقفية لعائلة الودغيري الفجيجية مؤرخة سنة 985هـ، هـ، **نفس المرجع أعلاه**، ص 41.

النظر إلى مقصد المحبس، إذ من المعلوم أنه قصد المنفعة واستمرارها بحبسه فإذا تعرض إلى ما يعطله نظرا فيما يحقق مقصده من جديد وذلك بمعاوضته أو بيعه وجعل ثمنه في مثله، مما لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه، وهذا ما ضمنه صاحب العمل بقوله:

وروعي المقصود في الأحباس ◆ ◆لا اللفظ في عمل أهل فاس (1)

وهناك شروط وردت في عقود المعاوضات المؤرخة زمن السعديين منها "..**اندثار أصل الحوانيت وجهل عذارها وتعطل آخذ الجزاء فيها مضى سنين عديدة**..."(2).

وكذلك"... **هي بقعة فراغ معطلة لا منفعة فيها للحبس ولا خراج لها**.." (3) وفي وقفية ثالثة:"... **ذلك لما ظهر للناظر من تعذر المنفعة في بقعة الحانوت المذكورة كونها داخل الدرب المذكور**..." (4)، وفي أخرى رابعة"... **لعدم انتفاع الاحباس بها، إنما لم ترجع عمارتها ولا كانت بقرب السوق ويرجى اتخاذها رباع**..."(5)، وفي خامسة أوردها قاضي شفشاون ابن عرضون في كتابه " اللائق" عند حديثه عن دار محبسة يراد تعويضها"... **وذلك لانهمال الدار المذكورة وافتقارها إلى الإصلاح**" (6).

(1) انظر محمد بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، 280:2.
(2) وثيقة وقفية خاصة بالمعارضة مؤرخة سنة 1044 هـ. **ملحق الجزء الثاني للجامع الاعظم بشفشاون ونظارة الاوقاف**، ص 106.
(3) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضات مؤرخة سنة 1041هـ، **حوالات تارودانت** ص 91.
(4 وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضات مؤرخة سنة 1005 هـ، **نفسه** ص 81.
(5) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضات مؤرخة سنة 1058، **نفسه**، ص 99.
(6) ابن عرضون، **اللائق لمعلم الوثائق**، ص 27 (أنظر الوثيقة كاملة في آخر هذا الفصل).

أوردت مختلف كتب النوازل الفقهية شروط المعاوضة، ففي جواب لعبد الله العبدوسي يقول الحبس لا تجوز المعاوضة فيه إلا بشرط أن يكون خرابا ولا تكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه، ولا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره(1)، وفي جواب لأبي سعيد بن لب يفهم منه أن لا يمكن معاوضته إلا إذا عدمت وندرت منفعته (2)، ونفسه يضيف أن المعاوضة تجوز عند التخوف من الهدم والخراب للملك المحبس بدون فرصة بنائه أو إصلاحه من بقايا مداخيله (3).

حسب الونشريسي هناك من أكد قبل كل هؤلاء أن القطعة من الأرض المحبسة قد تعوض إذا انقطعت منفعتها وعجز عن عمارتها وبقي العمل سائرا به (4) كما أكد ذلك الإمام أبو القاسم التازغدري(5)، أما العلمي في نوازله فقد ذكر أن القطعة من الأرض إذا انقطعت منها المنفعة وبقيت معطلة فلا بأس بالمعاوضة فيها (6)، ويؤكد كذلك صاحب العمل الفاسي عبد الرحمن الفاسي هذه الشروط في البيت الآتي:

كذا معاوضة ربع الحبس ◆ ◆على شروط أسس للموتسي(7)

لايمكن استبدال الملك المحبس ما دام ينتج، وقد ذكر المواق (ت 897 هـ/1492م) أنه لايجوز إبدال الحبس ولا بيعه على ما كان عليه إعمال لقصد المحبس واتباع لشرطه (8)، ويؤكد ذلك ابن عبد السميح في نوازله عن منطقة جزولة

---

(1) الونشريسي، **المعيار**، 94:7.

(2) **نفسه**، 138:7.

(3) PESLE, **la théorie et la pratique**, p137.

(4) الونشريسي 138.

(5) **نفسه**، 7:209 - 210.

(6) العلمي، **نوازل** 349

(7) **شرح السجلماسي للعمل الفاسي** ص 23 طبعة حجرية.

(8) الونشريسي **المعيار**134:7.

عندما قال إن البقعة المحبسة لا يجوز المعاوضة فيها مادامت منفعة قائمة فيها (1).

من خلال ما سبق لا حظنا رأيين مختلفين للفقهاء في هذا الصدد الأول متشدد والثاني متساهل والأول مرده إلى مالك ولم يسلكه من بعده إلا قلة من العلماء منهم المواق.

وبصفة عامة تمكن تلخيص شروط المعاوضة فيما يلي:

- ✓ أن يشترطها الواقف في العقد التأسيسي للوقف لنفسه أو لنفسه وغيره، والمعاوضة في هذه الحالة جائزة.
- ✓ ألا يشترطها الواقف، ولكن صار الوقف لا ينتفع به كليا، ففي هذه الحالة تجوز المعاوضة إذا أخذنا بعين الإعتبار مقصود المحبس لا لفظه.
- ✓ كون المبدل به يكون أغبط وأفيد من المعوض وأكثر منه قيمة وأهمية.
- ✓ أن يصبح الملك المعوض به حبسا محل الملك المعوض، ومن الإشارات الدالة على ذلك "**يكون المعوض به حبسا كأصله** " (2)، وكذلك " **يشترط أن يكون المعوض... حبسا لاصله يحترم باحترامه**" (3)، ثم هناك"**صار نصف الفدان المذكور حبسا على الجامع معاوضة**" وكذلك "**إن استبدال البقعة المذكورة بالبحيرة المذكورة يكون حبسا...**(4).

---

(1) ابن عبد السميح، **نوازل فتوى علماء جزولة**، ص 67.

(2) وثيقة خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 955 هـ، الهلالي نفس **المرجع أعلاه**، ص 40.

(3) وثيقة خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 985هـ، نفسه ص41.

(4) وثيقة وقفية عن مدينة شفشاون خاصة بالمعاوضة، **نفس المصدر أعلاه الخاص بالجامع الاعظم لهذه المدينة.**

لكن هل احترمت هذا الشروط في معاوضات العهد السعدي؟

يظهر أن هذه الشروط المذكورة تم تجاوزها وعدم احترامها في كثير من الأحيان، فلم يكن ينتظر أن يصبح الحبس خرابا غير منتج نهائيا لكي يبدل ويعوض، وإنما أصبحت المعاوضة مباحة بمجرد وجود معوض به ينتج أكثر من المعوض بعد المقارنة بينهما (1)، معنى هذا أن كلمة **"الغبطة"** المرجوة من هذه العملية قد استعملت بمفهومها الواسع (2)، وقد أشار صاحب العمل الفاسي لهذه المسألة بوضوح (3)، ومن نماذج رسوم المعاوضات التي أصبحت تتم وفق شروط عادية بعيدة كل البعد عن الشروط الضرورية المعتمدة أساسا على الخراب والإنهيار النهائي للملك المحبس، هناك رسم معاوضة حانوتين اعتبارا فقط (4)، **"وأيضا لعدم انتفاع الاحباس بها وإنما ترج عمارتها ولا كانت بقرب السوق"** (5)، ومن الأمثلة الأخرى الدالة على اتساع مفهوم كلمة "غبطة" وعدم خضوعها للشروط المذكورة، ما جاء في جواب لابن رشد عن سؤال حول وقف أراد المستفيدون منه تعويضه فقط لأن جيرانهم يلقون فيه فضلاتهم(6).

وقد دل البحث على وجود نوعين من المعاوضات:

✓ المباشرة ويقصد بها عملية المناقلة أو الإستبدال، أي تعويض ملك محبس بآخر غير محبس بدون مقابل مادي، فيصبح الملك المحبس حرا ويصبح الملك الحر

(1) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 1085 هـ **حوالات تارودانت** ص 99.

(2) PESLE, **la théorie et la pratique**, p 137.

(3) **نفسه**، ص 139.

(4) السجلماسي، **شرح العمل الفاسي**، ص 23، أنظر كذلك محمد بنعبد الله **الوقف في الفكر الإسلامي** 2:280

(5) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 1005 هـ، حوالات تارودانت ص 81 ونسخة ثانية، ص 112.

(6) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 1058هـ، نفسه، ص 99.

(9) PESLE, IBID,p139.

حبسا في محله، وذلك في عملية واحدة مباشرة، والنماذج من هذه المعاوضة المباشرة في العصر السعدي كثيرة (أنظر الجدولين) ويشترط الفقهاء في هذه المعاوضة أن يكون المعوض به انفع وأغبط من المعوض، كما سبقت الإشارة إلى ذلك (1).

أما المعاوضة غير المباشرة فيقصد بها المعاوضة التي تتم في عمليتين عوض عملية واحدة كالمباشرة، حيث يقوم المسؤولون عن الأحباس ببيع ملك محبس الذي لا منفعة فيه ويستغل ثمنه في شراء ملك جديد يصبح حبسا في محل الملك المباع، وكما قال ابن لب في جواب له أن يكون بيع الملك المحبس بالسداد ويشترى بثمنه ما يصطلح للحبس ويحبس عوضا عن المباع (2).

ومن الصيغ الدالة على ذلك في وقفيات العهد السعدي الصيغة الواردة في وثيقة مؤرخة سنة 985 هـ حيث قالت: "**فإذا نزل الضيق بالحبس...نقلوا ذلك... معاوضة أو بيعا بشرط أن يكون المعاوض أو المبيع حبسا كأصله... يحترم باحترامه**"(3)، المعاوضة غير المباشرة طرحت إشكالية كبيرة هي لماذا يباع الملك المحبس رغم أن نظام الوقف يمنع ذلك؟ إذا أباح المحبس بيع الحبس فله ذلك وإن اشترط لذلك شروطا فيجب المحافظة على شروطه وإن أباح البيع بلا شرط فيباح البيع (4). ويؤكد صاحب العمل المطلق البيع بقوله:

ما من حبس لا ينتفع به ◆ ◆ ففيه البيع ليس يمنع(1).

(1) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 1005هـ، **حوالات تارودانت**، ص 81 ونسخة ثانية ص 112. وينظر كذلك:
- ✔ وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 1023 هـ، **نفسه**، ص 46-47.
- ✔ وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 1058هـ، **نفسه** ص 99.

(2) الونشريسي، **المعيار** 94:7.

(3) وقفية عائلة الودغيري الفجيجية مؤرخة سنة 985 هـ، الهلالي، **نفس المرجع المذكور**، ص 41.

(4) **حاشية الوزاني** 176:3، وكذلك رزقاني 109:7.

(5) نقله م.م الناصري، **الاحباس الإسلامية**، ص 142.

المسئلة (المعاوضة بالبيع) خلقت جدلا كبيرا بين الفقهاء لأنها تمس بإحدى المبادئ الأساسية للوقف "لا يباع"، ولهذا هناك من منع البيع نهائيا ومنهم الكفسي(1)، ويوافقه ابن سلمون (2)، ونفس الرأي ذكره ابن ماجشون(3)، وقد استند هؤلاء على قول مالك الذي ذهب إلى المنع في بيع الأصول المحبسة وأن خربت واحتجوا ببقائها خرابا بالمدينة (4).

لكن هناك آراء كثيرة تبيح البيع خصوصا خلال القرن 11 هـ / 17م في عهد صاحب العمل عبد الرحمن الفاسي، فحسب إبن لب والحفار يجوز بيع الأملاك المحبسة بعد الدليل للقاضي يثبت أن ممتلكات الأحباس أصبحت غير منتجة، والمداخيل انعدمت وتبديلها بأملاك أخرى بالبيع هو تفكير جيد، بشرط أن يباع الملك بحكم القاضي بالمزاد العلني وبالثمن المناسب، ويمكن بذلك المال شراء ملك آخر مفيد للأحباس ويحبس مكان الملك المحبس المباع (5)، وفي هذا الصدد سئل الفقيه ابن علال عن جنان حبسي لا تفي غلته لخدمته فأجاب بأنه يباع بثمنه ما هو أغبط للحبس منه، وبفتواه جرى العمل(6).

ويمكن الخروج بالفكرة الآتية: إذا كان المنع هو القاعدة فالجواز هو الإستثناء، وأن الحبس لم يتغير فقد بقي كما هو، والشيء الذي تغير هو العقار فقط، ولا يمكن أن نختم الحديث عن المعاوضة غير المباشرة دون الإشارة إلى المشكل الذي خلفته، فأثناء العمليتين بيع الملك المحبس ثم شراء ملك آخر يحل محله، تتعرض الأحباس لعدة تجاوزات واختلاسات واغتصاب، وكلها تشكل خطرا حقيقيا على المؤسسات الوقفية.

(1) PESLE, La théorie et la pratique, p 142 نقلا عن لباب اللباب، ص 242.

(2) نفسه. IBID

(3) نفسه IBID

(4) السجلماسي، شرح العمل الفاسي، ص 24.

(5) -PESLE, Op cit 144 - 145.

(6) السجلماسي، شرح العمل الفاسي، ص 26.

ربما انتبه الفقيه لهذه المسألة ولهذا فضل بعضهم المعاوضة المباشرة على غير المباشرة ومنهم أبي سعيد بن لب الذي يقول في جواب له:"...**وإن عقدت فيه معاوضة بما يكون حبسا فهو أحسن من بيعه بالثمن**.." (1).

وهناك طرق لتنفيذ المعاوضة الحبسية فعندما يحدد الملك المعوض والملك المعوض به، تأتي عملية التنفيذ التي ترتكز أساسا على تقرير أهل البصر والمعرفة وشهادة الشهود وموافقة القاضي.

في البداية يعين القاضي شخصين من أهل المعرفة والتجربة الكبيرة في ميدان الأملاك العقارية ليعاينا الملك المعوض والمعوض به (2)، وبعد وقوفهما على ذلك تأتي مرحلة الطواف وتأكيد أهمية المعاوضة لجانب الأحباس (3).

وعموما أهل البصر والمعرفة لا يضعون تقريرهم إلا بعد أن يتأكدوا من حالة الملك المعوض التي أصبحت سيئة للغاية لا تكفي للغرض الذي وضعت من أجله، نظرا للخراب الذي لا يمكن إصلاحه "وذلك لانهمال الدار المذكورة وافتقارها إلى الإصلاح" (4). وأيضا من أهمية الملك المعوض به وذلك بإظهار قيمته الإنتاجية عن طريق مقارنته بالملك المعوض، وبعد ذلك تأتي شهادة الشهود التي تعتبر في موضوع كالمعاوضة أمرا ضروريا كما يقول ابن رشد "**ويسجل ذلك ويشهد به**" (5)، لأن لولاها لأنكرت الحقوق ووقعت الخصومات بين الناس.

---

(1) **نفسه**، ص: 25.
(2) وثيقة وقفية أوردها القاضي إبن عرضون في كتابه "**اللائق لمعلم الوثائق**"، ص 26 ـ27 (غير مؤرخة).
(3) **نفسها**.
(4) **نفسها**.
(5) الونشريسي، **المعيار**، 138:7.

ومن الصيغ الدالة على شهادة الشهود في عملية المعاوضة حسب ما ورد في وقفية مؤرخة سنة 1005 هـ :"... **شهد عليها بذلك من أشهداه وعرفهما بحال صحة وجواز وطوع...يحيى بن إبراهيم التيوتي عفا الله عنه وعبد الله تعالى فلان بن فلان لطف الله به...**" (1).

وبعد تقرير أهل البصر والمعرفة وشهادة الشهود تأتي موافقة القاضي، وقد أوردت الوثائق الوقفية المؤرخة في عهد السعديين عدة إشارات إلى ذلك منها وقفية القاضي عبد الرحمن التمنارتي مؤرخة سنة 1041 هـ التي تقول: "**الحمد لله عن الفقيه الاجل المدرس سيدي عبد الرحمن بن محمد التمنارتي قاضي الجماعة بتارودانت وفقه الله تعالى عقد الناظر المكرم سيدي محمد بن أحمد بن سعيد التملي المعاوضة بجانب الاحباس.**."(2)، وفي نفس الوقفية لنفس القاضي :"**أمضيت المعاوضة المنبرمة فوقه جريا على ما في الموطأ من جوازها والإنتفاع الحاصلة في ذلك للاحباس وبه كتب عبد الرحمن بن محمد التمنارتي... وفقه الله**"(3).

وفي وقفية أخرى للقاضي السكتاني يقول فيها :" **ويليه خطاب الفقيه...قاضي الجماعة بتارودانت في تاريخه سيدي عيسى بن عبد الرحمن السجتاني وفقه الله الحمد لله بثبوته عيسى بن عبد الرحمن لطف الله به ووفقه آمين**"(4).

(1) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة الحبسية، **حوالات تارودانت** ص 112، مع **نسخة ثانية** ص 81.
(2) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة، **حوالات تارودانت** ص151.
(3) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة غير مؤرخة أوردها إبن عرضون في **المصدر أعلاه**
(4) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة مؤرخة سنة 1023هـ، **نفسه** بدون رقم.

وفي وقفية ثالثة أوردها قاضي شفشاون ابن عرضون (ت 992هـ) في كتابه "اللائق لمعلم الوثائق" يقول فيها :"... **وانعقدت المعاوضة بين قاضي كذا وهو...أعزه الله تعالى...العاقد في ذلك على جانب حبس كذا وبين فلان العاقد على نفسه وذلك بأن دفع نفس الحانوت الكائنة بكذا ودفع له من ذكر.. جميع الدار الكائنة بكذا**.." (1) وتضيف نفس الوثيقة :" **ثم طولع بذلك قاضي كذا وهو...وسئل منه النظر في ذلك فاقتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد أن أجاز فعله إجازة تامة وذلك بعد ثبوت موجب ذلك لديه**.."(2).

كما أشارت مختلف كتب النوازل الفقهية إلى موافقة القاضي وترخيصه للمعاوضات الحبسية، ففي جواب لأبي سعيد يقول :"**يثبت عند القاضي أن الحبس المذكور قد عدمت فائدته وأن تعويضه وتعويض غيره من النظر والمصلحة بأمر القاضي**..."(3)، وفي جواب إبن رشد يقول:"**لا بأس بالمعاوضة فيها...ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت السبب...وتسجيل ذلك ويشهد به** "(4)، وفي جواب لإبن منظور يقول :"**المسألة بمحوله راجعة لنظر القاضي فهو ينظر بما رآه من معاوضة.. وعمل بها أيام قضاة إبن جماعة بغرناطة**.." (5) ، ويؤكد العلمي في نوازله عن دور القاضي في المعاوضة الحبسية فيقول :" **فلا بأس بها بالمعاوضة فيها بمكان غيرها ويكون ذلك بحكم القاضي... والنظر في الاحباس للقضاة**..." (6).

(1) وثيقة وقفية خاصة بالمعاوضة غير مؤرخة أوردها إبن عرضون في المصدر أعلاه.
(2) نفسها.
(3) الونشريسي، المعيار 94:7.
(4) نفسه، 138.
(5) نفسه، ص 183.
(6) العلمي، النوازل 349:2.

يتضح من خلال مختلف هذه الأجوبة جواز مسألة المعاوضة ولكن بحضور القاضي المشرف على الأحباس مما يثبت أهميتها وقيمتها أو تحقيق ما يسمى بالغبطة.

ووردت في الوقفيات المؤرخة زمن السعديين عدة إشارات تدل على أهمية المعاوضة في مجال الأحباس تجمع ما بين كلمة الغبطة والسداد والصلاح والمصلحة (1).

وبطبيعة الحال تؤكد النوازل الفقهية هذه الغبطة ففي جواب لإبن منظور يقول "**تكون أغبط للمسجد**"(2)، وأيضا :"**بعد ثبوت السبب والغبطة في العوض...**"(3).

وقد تجمع كلمة "غبطة" على كل ما يمكن أن يكون مفيدا للأحباس، ويعمل على تغطية نفقات الجهات المحبس عليها، أما كيف تتم المعاوضة فنستشف ذلك من خلال الوقفية النموذجية التي أوردها ابن عرضون في المصدر السابق الذكر، حيث تقول الوقفية في معاوضة دار بحانوت: "**معاوضة تامة ملك بها فلان المذكور جميع الدار المذكورة وخلصت له خلوصا تاما وارتفع عنها إسم الحبس ورسمه وصار ينتفع بها بجميع وجوه الإنتفاع، كما صارت الحانوت المذكورة حبسا على المسجد المذكور تحرم بحرمة الاحباس وتحاز بحيازتها**" (4).

---

(1) ينظر الوقفيات الآتية:

- ✔ وثيقة وقفية تخص المعاوضة مؤرخة سنة 999هـ. **حوالات تارودانت** ص 46، وهناك نسخة ثانية ص 216.
- ✔ وثيقة وقفية تخص المعاوضة مؤرخة سنة 10041 هـ، **نفسه**، ص 191.
- ✔ وثيقة وقفية تخص المعاوضة مؤرخة سنة 1005هـ، **نفسه**، ص 81.
- ✔ وثيقة وقفية تخص المعاوضة مؤرخة سنة 1058 هـ، **نفسه**،ص 99.
- ✔ وثيقة وقفية غير مؤرخة أوردها إبن عرضون في مؤلفه" **اللائق لمعلم الوثائق**"، ص 26 - 27 - 28.

(2) الونشريسي، المعيار 286:7.

(3) نفسه 138:7.

(4) وثيقة نموذجية خاصة بالمعاوضة أوردها إبن عرضون في المصدر السابق الذكر ص -26-27 .28

وقد لا تتحقق "**الغبطة**" المرجوة من المعاوضة الحبسية لأسباب كثيرة، منها سوء اختيار المعوض به بما لا يعود بالنفع على الأحباس، وتملك نموذجا واضحا في هذا الموضوع يتحدث عن معاوضة حوانيت عقدت سنة 999 هـ وفسخت من طرف قاضي الجماعة بتارودانت عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، والتي عقدها الناظر بعد مضي حوالي 24 سنة عن تاريخ العقد، لسبب عبر عنه ب "**الغلط الظاهر في معاوضة أرباع الحبس**" (1).

ترى ما هي أسباب فسخ هذه المعاوضة؟ ما هو الغلط الظاهر الذي تشير إليه الوثيقة؟ هل المعاوضة لم تف الشروط المطلوبة؟ تلك أسئلة لم نتمكن من معرفة أجوبتها، ولكن الأكيد أن غياب "**الغبطة**" المرجوة من المعاوضة، ووقوع ما يسمى ب "**الغبن**" كانا وراء هذا الفسخ.

فحسب إبن رشد :"**فالمنع من تعويض الدار المذكورة واجب وفسخه إن وقع وردها إلى أصلها من الحبس لازم..**"(2)، **وفي جواب لعبد الله العبدوسي يقول: فالظاهر منع تلك المعاوضة بعدم استكمال عقودها لشروطها**" (3)، أما الإمام أبو القاسم التزغدري فقد كان أكثر وضوحا عندما منع تعويض دار حيث يقول :" **بيع الدار أو تعويضها لا يصح لامور ثلاث:**

1. إنما إذا انقطعت منفعتها جملة وهذه الدار لم تنقطع منفعتها لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها.

(1) وثيقة وقفية خاصة بفسخ معاوضة مؤرخة سنة 1023 هـ. **حوالات تارودانت** بدون صفحة.
(2) الونشريسي، **المعيار** 7:209-210.
(3) نفسه، 7:52.

2 ـ إن بيع الحبس أو تعويضه إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه وهذا يقدر على بنائه وإصلاحه من غلة حبس الجامع لإتساعه أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما تصلح له وإن طالت مدة الكراء...لا يقوم ذلك لغبطة موضعها وإنما خربت لتفريط النظار في الحبس وسوء نظرهم فيه.

3 ـ إنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة أنه لا يجد من يكتريها في الحال وفرضنا أن نخلة ليس فيها ما نبنى به فلا يجوز أيضا بيعها أو تعويضها لأنه وإن عدم في الحال فلا يؤيس منه ولا يرجى في الحال من يصلحه، إنما عن اتساع يكون في غلة الحبس أو مكتر يكتريها أو محتسب يحسب بنيانها أو غير ذلك..."(1).

ويقول اللخمي في هذا الموضوع :"**لايؤيس من صلاحه قد يقوم محتسب لله عز وجل فيصلحه وإذا كان على عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه**" (2).

يتضح من خلال أقوال الفقهاء في موضوع المعاوضة، أن على المكلفين بذلك أن يتريثوا ولا يتسرعوا في المعاوضة المباشرة أو غير المباشرة، فقد تتغير الأحوال فيرتفع إنتاج الملك المراد تعويضه، أو يظهر محسن يتكلف بإصلاحه فتتحقق بذلك "الغبطة المستهدفة".

وفيما يلي جدولان يوضحان أهم المعاوضات الحبسية المباشرة في كل من مدينة فاس وتارودانت حسب ما وفرته الوقفيات لدينا، مع النص الكامل لوقفية المعاوضة التي أوردها القاضي إبن عرضون في كتابه "**اللائق لمعلم الوثائق**":

---

(1) نفسه، ص 209-210 .

(2) نفسه.

نماذج من المعاوضات الحبسية المباشرة المنعقدة بفاس تحت إشراف القاضي عبد الواحد الحميدي خلال عشرين سنة (959 هـ- 979 هـ) من خلال حوالات مدينة فاس

(ينظر الملحق وثيقة رقم 11)

الملك المعوض	مكانه	الملك المعوض به	مكانه	صاحب الملك المعوض به
دار	سبع لويات فاس	7/8 حانوت	سماط الحرارين من القيسارية	سيدي الشريف الحرار التونسي
دار	مسيد الكهف عن يمين الخارج عن مسجد القفص	1/2 حانوت	التقاطير	حمو الطنجي النجار
دار	الشباكين	حانوت	أولى عن يمين الداخل السبطريين	غير مذكور
نصف دار	زنقة بن الأشعل بالعدوة	حانوت	السمارين	الأندلسي وشريكه يحيى
دار	الشاطة	3/8 حانوت	أولى عن يمين الداخل السبطريين	قاسم النجار
فندق	تابع لجامع القرويين	حانوت - 1/2 حانوت	- الفخارين - الصفارين	محمد بن بكار
دار	العقبة الزرقاء	1/2 حانوت	- الحزابين	محمد مجبر
دار	درب الخرازين	ربع طراز	جنريز	يحيى الحاكم
دار دار	- جنريز - خميس	حانوت	القواسين من باب السلسلة	الرايس العامري

نماذج من المعاوضات الحبسية المباشرة المنعقدة بتارودانت خلال النصف الأول من القرن 11 هـ / 17 م من خلال حوالات تارودانت

السنة	الملك المعوض	موقعه	الملك المعوض به	موقعه	صاحب الملك المعوض به	المشرف على التعويض
999 هـ	حانوتين	الثانية الواقعة على يسار الداخل لزقاق أبي بكر بن يونس الولتي	حانوت	كانت في القديم باب بن موسى بن علي التمنرتي وفي قبلتها حانوت موسى	يوسف بن يحيى الهلالي	الناظر سيدي عبد الرحمن البعقيلي
1005 هـ	حانوت	داخل درب جابر الصفار بحومة السراجين يحدها من القبلة سكة الدرب ويسارها كذلك ويمينها حانوت الحبس المعروف لعمر الفلالي	حانوت	قرب حانوت أولاد يعقوب الحداد بسماط الحدادة يحدها من القبلة الطريق ومن الجوف اشقاق الأحباس ومن يمين باب الأسواق ومن اليسار حانوت الحبس	علي بن يعقوب المنصوري	الناظر أحمد بن مسعود الوزالي
1058 هـ	بقعة أرضية	يحدها من القبلة دار يطو بن علي النوالي وجوفه الطريق بدار ايت اوسعيد ويمناها دار محمد بن إبراهيم ويسراها الشركة	بحير	تمصطوت	لشرفاء أولاد سيدي عمر بن عبد الله بن السرغيني	الناظر سيدي عبد الله بن محمد بن عبد السميع

✓ **النص الكامل للوقفية النموذجية الخاصة بالمعاوضة أوردها ابن عرضون في "الكتاب اللائق لمعلم الوثائق":**

"معاوضة ربع الحبس الواهي بربع فيه غبطة تكتب تقويم أهل البصر للربع الواهي وتقويم المعاوض به تقول وقف شهوده في تاريخه وهم من أهل المعرفة والبصر بقيم الأملاك ومقادير أثمانها وإليهم يرجع في علم ذلك إلى الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا فنظروها نظرا تاما وسئل منهم تقويم ذلك لأمر أوجبه، فظهر لهم بدليل ظهرهم وبرهان معرفتهم أن قيمتها كذا وكذا قيمة عدل لا بخس فيه وقيدوا فإذا فضل قيمة المعاوض به ربع الحبس، بحيث ينيف على الثلث كتبت رسم السداد في المعاوضة تقول:

وقف شهيداه في تاريخه وهما من أهل المعرفة والبصر بقيم الأملاك ومقادير أثمانها والغبط منها وغير الغبيط وإليهما يرجع في علم ذلك، مع من سألهما إلى الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا المشهود فيها أعلاه، وإلى الحانوت الكائنة بكذا المشهود فيها في الرسم الثاني أعلاه، فنظرا ذلك نظرا تاما وتطوفا عليه تطوفا شاملا وسئل منهما هل تعويض الدار المذكورة وهي بجانب حبس كذا بالحانوت المذكورة من الصلاح والسداد والغبطة بجانب الحبس أم لا فظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتهما أن ذلك من الصلاح والسداد والغبطة بجانب الحبس وقيدوا بمضمنه شهادتهما مسؤولة منهما في كذا.

ثم تكتب المعاوضة فتقول: وانعقدت المعاوضة بين قاضي كذا وهو...أعزه الله وحرمها العاقد في ذلك على أنه حبس مسجد كذا وبين فلان العاقد على نفسه وذلك بأن دفع فلان الحانوت الكائنة بكذا ودفع له من ذكر أعزه الله تعالى جميع الدار الكائنة بكذا وهما المذكوران والمحدودان أعلاه، وذلك لانهمال الدار المذكورة

وافتقارها إلى الإصلاح، وبعد ثبوت الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس، أخذا بقول من قال من العلماء رضي الله عنهم معاوضة تامة ملك بها فلان المذكور جميع الدار المذكورة وخلصت رضي عنهم معاوضة تامة ملك بها فلان المذكور جميع الدار المذكورة وخلصت له خلوصا تاما وارتفع عنها إسم الحبس ورسمه وصار ينتفع بها بجميع وجوه الإنتفاع، كما صارت الحانوت المذكورة حبسا على المسجد المذكور تحترم بحرمة الأحباس، وتحاز بحيازتها، كل ذلك على سنة المسلمين في معاوضاتهم ومرجع دركهم، شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو أعزه الله بحيث له ذلك من حيث ذكره، وعلى فلان المذكور وهو بحال كمال الأشهاد وعرفه وفي كذا.

ثم طوبع بذلك قاضي كذا وهو...وهو أعزه الله تعالى وحرسه...فاقتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد أن أجاز فعله إجازة تامة، وذلك بعد ثبوت موجب ذلك لديه حسبما أعلاه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ أعلاه"(1).

لسنا من خلال تتبعنا لمراحل تطور الوقف وظروفه من خلال بعض النماذج المقتضبة، أن الوقف أخذ منعطفا حاسما وخطيرا منذ العهد الوطاسي أملته الأوضاع المتدهورة للقرن 9 هـ/ 15م، فظهرت نتيجة لذلك المنافع الحبسية التي اختصرناها في الجلسة وما يدور في فلكها، وهي أمور لم نكن نجدها في الغالب إلا في الأحباس، ولم تكن تستند على أصول شرعية قوية لدرجة أن بعض العلماء عارضوها واعتبروها خارجة عن الشرع، ولما عرضت على أحمد المنصور الذهبي استطاع هذا العاهل السعدي أن يحد من خطورتها، إلا أن الظروف التي عرفها المغرب بعد وفاته أدت إلى ظهورها من جديد بسبب غلبة العرف والعادة على الشريعة.

(1) إبن عرضون: **اللائق لمعلم الوثائق**، ص 26 ـ27 ـ 28 .

إن إنتشار ظاهرة الجلسة في المغرب قد أدى إلى تجزئة المنفعة وإخراج بعض الأملاك من يد المحبس، مما كانت له عواقب وخيمة على مداخيل النظارات من جهة وتضاؤل عدد المحسنين المقبلين على تحبيس ممتلكاتهم من جهة ثانية، خصوصا لما صار المجتهدون من الفقهاء يبحثون لها عن مبررات فقهية.

فيما يخص المعاوضة - سواء المباشرة أو غير المباشرة- لاحظنا رأيين للفقهاء في هذا الصدد، الأول متشدد يمنع المعاوضة لم يسلكه إلا قلة من العلماء، الثاني متساهل يرى الفائدة في ذلك ويربطها ببعض الشروط، إلا أن تلك الشروط تم تجاوزها وعدم احترامها في كثير من الأحيان، خصوصا في المعاوضة غير المباشرة حيث تتعرض الأحباس لعدة تجاوزات واختلاسات أثناء عمليتي البيع والشراء، وحتى أثناء المعاوضة المباشرة سجلنا بعض المحاولات الفاشلة حيث اتضح أن الملك المعوض به، لم يكن أكثر نفعا للأحباس من الملك المعوض، ولم يحقق ما يسمى ب "**الغبطة**".

مما لا شك فيه أن التأكد من صحة الوقف وطرق تنميته سواء بالكراء الحبسي أو بالمعاوضة قد ساهمت بشكل كبير في وفرة المداخيل التي ساهمت بدورها في تغطية مصاريف الجهات الموقوف عليها، سواء كانت عامة كالمؤسسات الدينية والإجتماعية والثقافية أو معينة كالكراسي العلمية وغيرها، سيكون موضوع مداخيل وصوائر الأحباس في العصر السعدي محورا للباب الرابع من هذا البحث.

الباب الرابع

مداخيل وصوائر الاحباس في العصر السعدي

تهدف مختلف المعلومات السابقة الذكر، سواء منها المتعلقة بتنظيم الجهاز المشرف على الأوقاف أو الخاصة بأنواع هذه الأوقاف وطرق تنميتها، إلى تحصيل الغلة وتوفير المداخيل وذلك من أجل صرفها في الوجوه التي وقفت عليها، تطبيقا لشروط الواقفين وتحقيقا للتكافل الإجتماعي.

الباب الرابع من هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على مداخيل الأوقاف وصوائرها، بالنسبة للمداخيل فقد جمعت بين ما وفرته الأكرية التابعة للأحباس من جهة، وبين ما قدمته الأراضي الفلاحية المحبسة من منتوجات من جهة ثانية، باعتبارهما (أي الكراء والفلاحة) من أكثر أساليب الإستثمار الوقفي.

أما الصوائر فقد تم تقسيمها إلى صوائر الترميم والإصلاح، وصوائر التجهيز وشراء عقارات جديدة ثم صوائر التسيير (المرتبات).

كل ذلك جاء إعتمادا على حوالات مدينتي فاس وتارودانت المؤرخة في العصر السعدي، وإعتمادا أيضا على مصادر أخرى اهتمت بموضوع المداخيل والصوائر.

الفصل الاول

مداخيل الاحباس

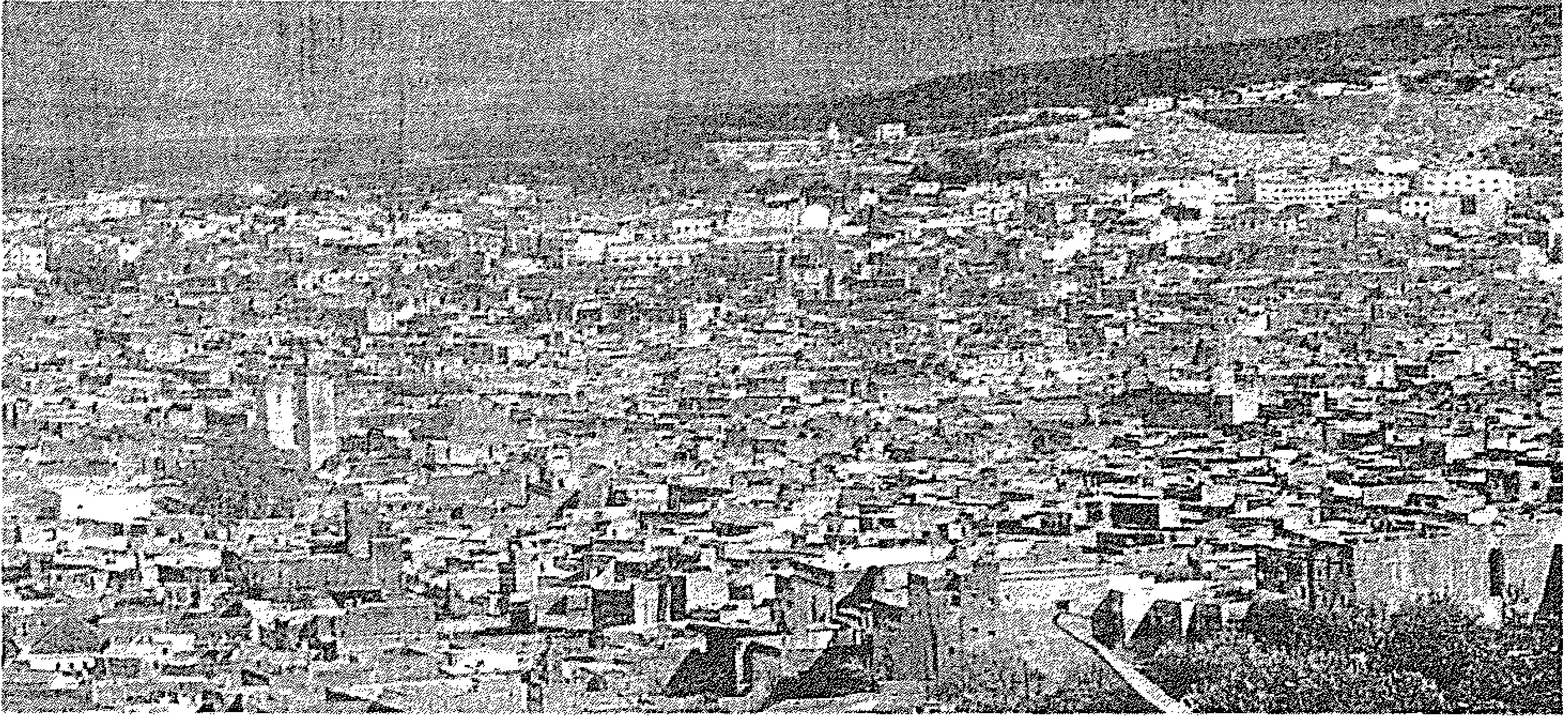
المداخيل بصفة عامة أو كما عبرت عنها الحوالات ب "المستفادات"(1) لا يمكن معرفة قيمتها إلا بالوقوف على الأرقام التي تثبت ذلك، ومن حسن الحظ أننا نملك بعض الوقفيات المؤرخة في فترة الحكم السعدي والتي تهم جامع القرويين بفاس ومدن أخرى كتارودانت تمدنا ببعض الأرقام الخاصة سواء المرتبطة بالكراء الحبسي أو الفلاحة.

سنحاول من خلال هذا الفصل، تقديم هذه الأرقام ومختلف المعطيات المرافقة لها في شكل جداول وخرائط، ثم نذيلها ببعض الملاحظات والإستنتاجات التي نراها ضرورية،عن طريق ربطها بالسياق العام الذي يحيط بها للوصول إلى مدى أهمية هذه الأرقام في تغطية مختلف مصاريف الأوقاف كما سنرى في الفصل الثاني.

تتطلب منا هذه المنهجية الرجوع - علاوة على الوقفيات- إلى عدة مصادر ومراجع متنوعة تجمع بين كتب التاريخ العام كتاريخ الشرفاء لدييكودي طوريس وكتب الرحلات ك "**وصف إفريقيا**" للحسن الوزان وكتب التراجم "**كجدوة الإقتباس**" لابن القاضي وكتب الحوليات كنشر المثاني للقادري، بالإضافة إلى بعض المراجع التي اهتمت بمدينة فاس "**كفاس قبل الحماية**" لروجي لوطورنو و"**فاس وباديتها**" لأحمد مزين.

(1) رغم أن هناك من يعرفها بكل ما تستفيده الدولة وتجبيه من الضرائب حسب الإصطلاح المالي المغربي القديم (ينظر: عمر أفا، **مسألة النقود بتاريخ المغرب في القرن التاسع عشر**، ص 418.)

هذه المنهجية والمصادر والمراجع تفرض علينا التقسيمات الآتية في البداية سنحاول الحديث في العنصر الأول عن مداخيل الأكرية اعتمادا على الزمامات الخاصة بذلك، ثم تقديم تلك المداخيل في جدول خاصة بها قسمناها حسب نوعية الموقوف، كل ذلك مذيل بملاحظات وإستنتاجات عامة. أما العنصر الثاني فنتطرق فيه لمداخيل الفلاحة موضحين في بداية الأمر أنواع الأملاك الفلاحية المحبسة وطرق إستغلالها ، ثم طرق بيع الغلات الفلاحية والأرقام الخاصة بها للخروج بالملاحظات والإستنتاجات، كل ذلك معزز ببعض الجداول والخرائط والصور.



صورة رقم: 9 م
منظر عام لمدينة فاس يتوسطها جامع القرويين الذي يعد أكبر
مؤسسة وقفية عبر التاريخ المغربي عامة وعهد السعديين خاصة



صورة رقم 10
منظر عام لمدينة تارودانت أو "المحمدية" التي اكتست أهمية كبيرة
في العصر السعدي وكانت مساجدها تعد من أهم المؤسسات الوقفية
في الجنوب المغربي في ذلك العصر

(1)

مداخيل الأكرية

(فاس وتارودانت نموذجا)

عندما يتحدث التاريخ عن حاضرة مدينة من المدن فإنه يقصد عدداً من الكيانات والمقومات التي جعلت من تلك المدينة حاضرة، وفيما يخص فاس بالذات فهي، على الرغم من أنها عاصمة للدولة الإسلامية في هذه الديار، فيها شيء آخر كان وراء هذه العاصمة هو قلبها وروحها وبصرها هو كل شيء فيها، ولم يكن هذا الشيء غير القرويين التي ظلت القلب النابض والعقل المفكر لتلك الحاضرة يرجع إليها الفضل الأول من إعلاء شأن المدينة، وتكوين مختلف أطرها ومنها تخرج كبار العلماء ورجال القضاء بالمغرب.

إن الذين فكروا في بناء جامع القرويين جعلوا في تقديرهم منذ الأيام الأولى الطرق التي من شأنها أن تضمن بقاءه، لأنهم كانوا يتخوفون أن يلتجئ هذا الجامع في يوم من الأيام إلى مصاريف رجال الدولة، وهم ليسوا جميعا ودائما في مستوى واحد من الحيطة والحذر، عرف المحسنون والموسرون تلك الحقيقة فعمدوا إلى هذا الجامع يغدقون عليه من خير ما يملكون حتى يحموا مبدأه، ويحفظوا شرفه، ومن ثمة كانت الأوقاف على الجامع الذي كان -عبر التاريخ- يتوفر على وفر كبير من مداخيل هذه الأوقاف يزاحم - أحيانا - وفر الدولة نفسها، وكان ذلك الوقف ينفق على مؤذنيه ومؤقتيه وأئمته وخطبائه وعلمائه، كما كان ينفق على الفرش، والإنارة والإصلاح والترميم وغير ذلك.

خلال العصر السعدي، اتسعت دائرة أوقاف القرويين بشكل كبير، ورغم أن مركز حكم الدولة نقل إلى مراكش إلى حدود وفاة أحمد المنصور، فإن المحسنين الموسرين من العاصمة مراكش كانوا يحبسون ممتلكاتهم على جامع القرويين على الرغم من البعد، فأصبح هذا الجامع من أعظم المؤسسات الحبسية في العصر السعدي، ولهذا اتخذناه نموذجا سواء فيما يخص الكراء الحبسي أو مداخيل الفلاحة.

سنركز إهتمامنا في هذا الفصل على مجموعة من العقارات المحبسة على جامع القرويين بمختلف أنواعها ومداخيل كرائها، وارتأينا أن نقدم المعطيات الإحصائية في الأول بالأرقام والصور وأسماء الملتزمين بالكراء ونتبعها بمجمرعة من الملاحظات والإستنتاجات.

تم الإعتماد في هذا الفصل على الحوالات الوقفية الخاصة بمدينة فاس والمحفوظة بالخزانة العامة بالرباط (قسم الوثائق)، حيث تمدنا بمعلومات دقيقة في موضوع الكراء كما تم الإعتماد على مصادر أخرى من بينها كتب الرحلات وعلى رأسها وصف إفريقيا للحسن الوزان.

بالنسبة لمدينة تارودانت انصت اهتمامنا عليها في هذا البحث، إلى جانب مدينة فاس وجامعها القرويين، بسبب اكتسابها أهمية كبيرة من موقعها الإستراتيجي في سهل على الضفة اليمنى لنهر سوس بين سلسلتي الأطلس الكبير شمالا والصغير جنوبا، وتأكدت أهميتها التاريخية - خصوصا الإقتصادية -في

أخبار فتوحات المرابطين والموحدين(1)، ثم أصابتها يد الإهمال والخراب منذ أواخر الموحدين والمرينيين والوطاسيين نتيجة لعدة أسباب أهمها: ثورة علي بن يدر الزكندري وخلفائه منذ أواخر الدولة الموحدية حيث دمرت المدينة وعطل نشاطها(2)، ثم هناك زحف القبائل العربية على المنطقة بعد أن استقدمها ابن يدر المذكور(3) ولم يكن لأولئك العرب عهد بالزراعة وشؤونها ولا علم لهم بالمدينة وحياة الإستقرار، يضاف إلى هذا وذاك الجفاف الذي إجتاح المنطقة في منتصف القرن الثامن الهجري(4)، والذي استمرت آثاره زهاء نصف قرن(5) فوصف دييكودي طوريس تارودانت وصفا مرا خلال بداية القرن العاشر الهجري(6).

لما تسلم السعديون زمام الأمور في بداية القرن العاشر الهجري كسروا شوكة القبائل العربية بطردهم من تارودانت، فأعادت المدينة حياتها وحيوتها وانتعاشها خصوصا لما اهتم الملوك السعديون بأعمال التجديد وإعادة التعمير والتحصين واستصلاح الأراضي وتوسيع نطاق الزراعة وذلك منذ بيعة القبائل الجنوبية للقائم

---

(1) من المصادر التي إهتمت بدراسة تارودانت هناك :
- ✓ **المسالك والممالك** لابن حوقل في منتصف القرن الرابع الهجري.
- ✓ **نزهة المشتاق في إختراق الآفاق** للشريف الإدريسي في منتصف القرن السادس الهجري.
- ✓ **الإستبصار في عجائب الامصار** للمؤلف لابن عبد ربه الحفيد العقد التاسع من القرن السادس الهجري.
- ✓ **البيان المغرب في ذكر أحوال الاندلس والمغرب** لابن عذاري المراكشي في بداية القرن الثامن الهجري.
- ✓ **خريدة العجائب وفريدة الغرائب** لإبن الوردي في أواسط القرن الثامن الهجري.
- ✓ **مسالك الابصار في ممالك الامصار** لإبن العباس بن فضل الله العمري في أواخر القرن الثامن الهجري.
- ✓ **العبر وديوان المبتدإ والخبر...** لابن خلدون في أواخر القرن الثامن الهجري.
- ✓ **وصف إفريقيا** للحسن الوزان خلال مطلع القرن العاشر الهجري.

(2) زكي علي المجاطي، **تطورات البنية الإقتصادية لتارودانت عبر التاريخ**، ندوة تارودانت حاضرة سوس 1988، ص79..

(3) ابن خلدون، **المقدمة**، ص 27.

(4) **نفسه**.

(5) زكي علي المجاطي، **نفسه**.

(6) دييگودي طوريس، **تاريخ الشرفاء**، ص 32-33.

بأمر الله (1)، لأن السعديين أدركوا أن الإنتصارات العسكرية لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل الانتعاش الاقتصادي، وبذلك حق قول دييكودي طوريس عن الشرفاء السعديين عندما شبههم بالبنائين والفلاحين أكثر منهم رجال الحرب(2).

وبسبب طول مقام محمد الشيخ المهدي ابن القائم بسوس عامة وبتارودانت خاصة (زهاء ثلث قرن) تزايدت أهمية هذه الأخيرة واكتملت لها كل المظاهر العمرانية والسياسية والعلمية التي لمراكش وفاس: ففيها دار المخزن مقر خليفة السلطان من بين أبنائه وفيها قاضي الجماعة ومفتي الديار السوسية(3) فحق على تارودانت أن تسمى ب "**المحمدية**" نسبة للسلطان السعدي المذكور.

تلك كانت نبذة عن تاريخ مدينة تارودانت إلى حدود بداية السعديين، ولتوضيح مختلف معطياتها الخاصة بالكراء الحبسي تم الإعتماد على وقفيات مأخوذة من حوالات المدينة، رغم أنها محدودة جدا فيما يخص الإحصائيات بالمقارنة مع وقفيات جامع القرويين بفاس.

سنحاول في البداية تقديم المعطيات الخاصة بالكراء الحبسي سواء تعلق الأمر بجامع القرويين بفاس بمختلف عقاراته الحبسية (حوانيت، فنادق، أراضي حمامات، وغيرها)، أو تعلق الأمر بمختلف العقارات المحبسة بمدينة تارودانت، ثم نلحق تلك المعطيات بمجموعة من الملاحظات والإستنتاجات بعد إحاطتها وربطها بسياقها العام الذي يؤطرها.

---

(1) كان ذلك حوالي سنة 915 هـ / 1510 م.

(2) **نفسه**.

(3) محمد حجي، **الحركة الفكرية**، 2: 405 (ينظر إضافات في الموضوع في الجهة الخاصة بشراء عقارات جديدة من طرف الأحباس بتارودانت ضمن الفصل الخاص بالصوائر).

(1)

مداخيل الاكرية

I -1- مداخيل جامع القرويين

◆ **الزمامات :**

الزمامات وهي عبارة عن لوائح كانت تسجل فيها مختلف مداخيل وصوائر الأوقاف من خلالها يمكن الوقوف على ما يمكن أن نسميه ب "**ميزان الاداءات**" وبواسطتها نحدد مسؤوليات النظار المشرفين على الأحباس وخصوصا أثناء عملية إنتقال المهام. وبما أن الزمامات لها علاقة كبيرة ومباشرة بالكراء فقد ارتأينا في هذا المدخل أن نبرز تركيبتها والمكونة أساسا من مقدمة ومجموعة مضامين.

تبدأ الزمامات الخاصة بالأكرية -كمثيلاتها الخاصة ببيع الغلات الحبسية- بالحملة "**الحمد لله وحده هذا زمام مبارك بحول الله وقوته يشتمل على...**" ثم تأتي الإشارة إلى العقار المراد كراؤه من قبل الأحباس، فإسم الجهة المحبس عليها هذا العقار، وقد ترد الإشارة في بعض الحالات إلى ذكر إسم الناظر المشرف على عملية الكراء، ومن بين أسماء النظار الذين صادفناهم في العقود الكرائية هناك محمد بن عبد الحميد العسكري وذلك سنة 981هـ، ثم محمد بن قاسم المشاط وذلك سنة 984 هـ.

بعد ذلك ترد الإشارة الخاصة بتحديد مدة الكراء، وغالبا ما تحدد بالنسبة وتصاغ بالجملة الآتية: "**لجميع العام التالي**"، ثم الإشارة إلى العملة المستعملة في الكراء وتعتمد أساسا -كزمامات البيع- على الأوقية المصنوعة من النقرة وكسورها

الثمانية، وأخيرا تشير مقدمة الزمام إلى التاريخ وهو مهم جدا في الكراء لأن بواسطته تحدد مدة الكراء.

للزمامات مضامين نقدمها في السياق التالي :"**فبعد الحمدلة ترد الإشارة إلى التزام المكتري بصيغة "التزام**..." وعادة تنحصر التزامات المكتري في التزامين أساسيين هما دفع قيمة الكراء والمحافظة على الشيء المكترى وصيانته، وإذا كانت هذه إلتزامات المكتري، فما هي إلتزامات الناظر المشرف على الأحباس؟

على المشرفين على الأحباس أن يلتزموا بتسليم الشيء المكترى للمكتري الذي حصل عليه وفق السمسرة العمومية. وأن يلتزموا أيضا بالضمان، خصوصا إذا علمنا أن هناك بعض "الحوانيت المغصوبة والمبينة بالأموال الحرام..."حسب قول أبي زكرياء السراج والقاضي عبد الواحد الحميدي (1)، كما عليهم أن يلتزموا بتنفيذ بعض الشروط، ومن الشروط الواردة في بعض وقفيات العهد السعدي الخاصة بالكراء هناك:

✓ ألا يحاسب المسؤولون عن الأحباس المكترين إذا تعطلوا عن أداء وجيبة الكراء بثلاثة أيام، وقد جاء هذا الشرط في وقفية كرائية مؤرخة سنة 963 هـ (2).

✓ تجنبا لبعض النزاعات التي قد تحصل بين هؤلاء المسؤولين والمكترين، لابد من إطلاع هؤلاء مسبقا على بعض المشاكل التي تعوق الإستغلال الجيد للعين المكتراة وتسجل في العقد الكرائي، ومن نماذج ذلك عقد كراء الأرحي المعتمدة على طاقة الماء الذي قد ينقطع في الفصل الحار، وجاء ذلك سنة 990 هـ بالصيغة الاتية"...**على أن الماء يقل في فصل الصيف والخريف**..."(3)

(1) أنظر **نوازل الزياتي**، ص 167 وأيضا 206.

(2) وثيقة وقفية خاصة بالكراء الحبسي، حوالة فاس - القرويين، خزانة عامة الرباط، ميكروفيلم رقم 166، ص94.

(3) وثيقة وقفية خاصة بالكراء الحبسي، نفسه.

وقد يشتمل العقد على بعض الشروط الأخرى مثل كراء بعض الجنان مع استثناء أشجارها، مثل أشجار التوت الواردة في وقفية كرائية سنة 990 هـ"...**وبأن التوت غير داخل في الكراء في تاريخه**..."(1).

وعندما يتم الاتفاق بين المشرفين على الأحباس والمكتري على العين، وعلى الوجيبة الكرائية والشروط الأساسية ينشأ العقد، وقاعدة التراضي هي المعمول بها في الكراء الحبسي اعتمادا بطبيعة الحال على السمسرة العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

بعد الإلتزام يأتي ذكر إسم الشخص أو الأشخاص المكترين (أنصافا أو ثلاثا...)،ثم تليه وجيبة الكراء المعتمدة -كما أشرنا إلى ذلك - على الأوقية وكسورها والدراهم، ثم تاريخ كتابة العقد، وعلى ذكر تاريخ كتابة العقود الحبسية يلاحظ على سائر الحوالات أن تهييئها يتم في ذي الحجة لتكون جاهزة في فاتح غرة المحرم، تماما على نحو ما يتم في تحضير الميزانية الحالية اعتمادا على التاريخ القمري (2)، وترد في نهاية الزمامات شهادة الشهود وتوقيعاتهم، وعادة ما تصاغ هذه الشهادات بالعبارة الآتية "...شهد به وعليه...".

(1) وثيقة وقفية خاصة بالكراء الحبسي، أوردها عبد الهادي التازي جامع القرويين 2: 632

(2) وقد أشار إلى ذلك كل من الأستاذ عبد الهادي التازي في كتابه، جامع القرويين، المجلد الثاني، وأيضا م. مزين، فاس وباديتها 1" 23.

-أنواع مداخيل جامع القرويين مع أسماء بعض القباض:

- الحوانيت والفنادق سنة 998

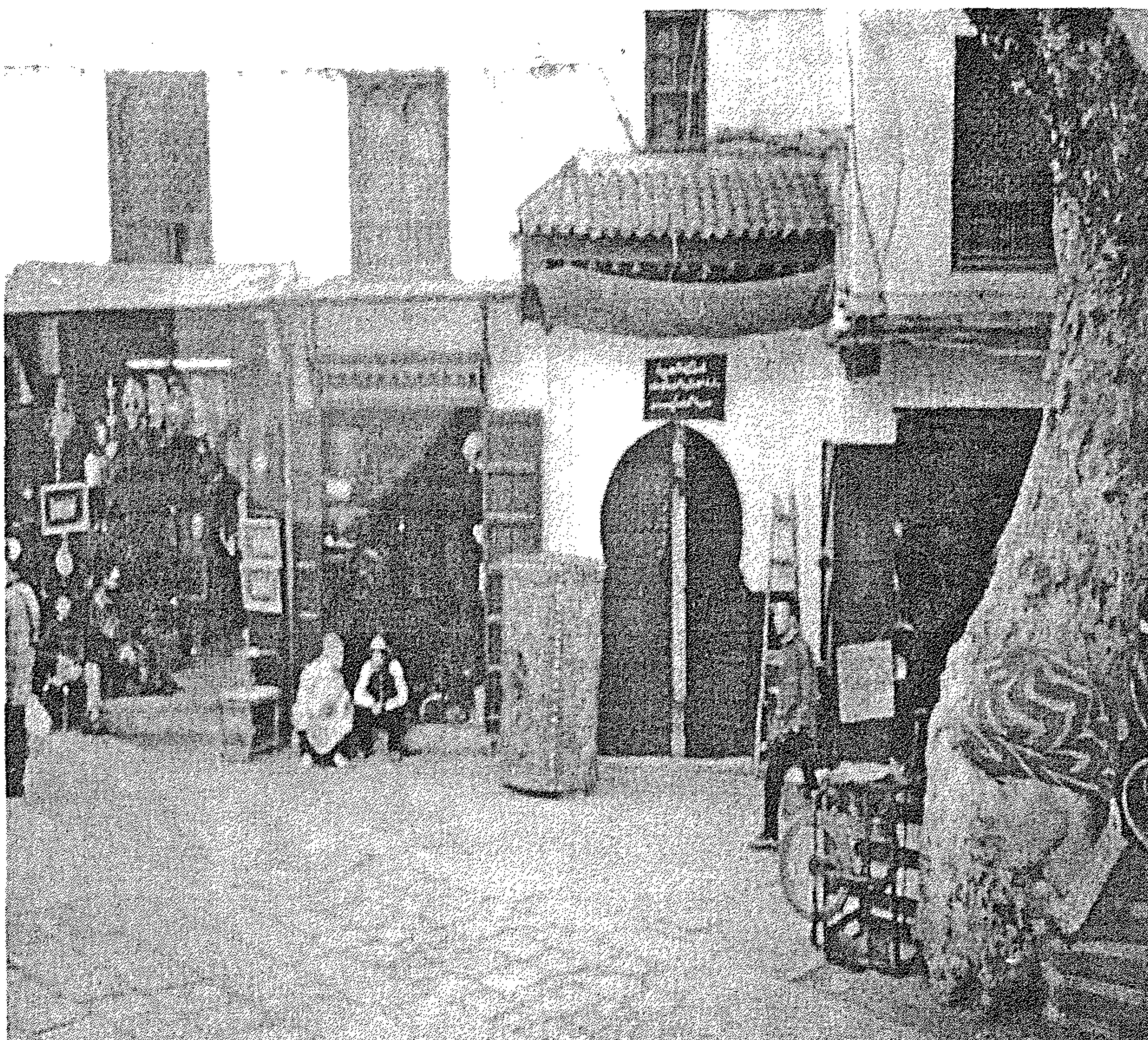
نوع الحرفة	عدد الحوانيت
بائعو الكتب	30
بائعو الفواكه	50
الشماعين	لم يذكر
القطانين	30
بائعو الورد	20
بائعو الحليب	لم يذكر
سوق الدخان	15
صانعو الأواني بالجلود	14
صانعو الأواني بالعجين	30
صانعو الأحذية الشعبية	150
الصبانين	20
صانعو الأدوات الصالحة للفرسان	40
الحدادين	لم يذكر
السراجين	100
صانعو الأسلحة	لم يذكر

(حوالات فاس ـ خزانة عامة. الرباط رقم 176 ميكروفيلم)

أماكن وجودها حسب الحوالات	عدد الحوانيت
المرتقين	76
العطارين	38
الحرارين	10
الحرارين	34
سوق الغزل	14
الخـم	4
قبة البالي	20
زنقة الشرفاء	20
القراعين	28
السبطريين	28
السبطريين	28
الشماعين	24
اللحمين واللبانين والبراطلين	24
الفراشين	5
البلايغيين	16
الفخارين	20
العشابين	5
الخضارين	5
الفلاحين	4
السقاطين	14
النحارين	9
عين علوف	74
الجوطية	10
القاصين	11
الصاغة	14
قبيب الناقص	56
سوق الكتان	6
سويقة الأصدع	
الحبة	31
الشناكين	44
قنطرة بروسن	42

أماكن وجودها حسب الحوالات	عدد الحوانيت
ساباط المهدي	11
يمين المدرسة العنانية	6
تقابل المدرسة	68
الحدادين	9
يسار الخارج من المدرسة	10
اللزازين	20
الوشايين	11
قرب سي يعلي	38
النعيم حلق النعم	12
السراجين	32
الرصاصين	5
درب بن صافي	18
القطانين	24
الشراطين	16
القبابين	12
الصوافين	40
الحلفاويين	10
الصفارين	16
باب العقبة	4
دقاقين باب السلسلة	10
الصقليين	14
السلسلة	20
البردعيين	64
فم الرصيف	64
الرصيف	6
باب الرصيف	8
الرصيف	12
قنطرة باب السلسلة	15
العوادين	11
النخالين	34
صفاح العودة	62
سائر المواضع	24

الجزء الأول حوالة أحباس القرويين بفاس - خزانة عامة الرباط رقم 135 ميكروفيلم



صورة رقم 10 م

ساحة الصفارين، حيث كانت تصطف الدكاكين المحبسة على جامع القرويين أيام السعديين (حوالي 16 حانوت) وذلك سنة 998 هـ

لائحة بأسماء العدول الذين اكتروا الحوانيت المحبسة سنة 991 هـ

محمد الرفاس وعثمان	عبد الرحمن الشامي
علي الزنقي ومن تقدمه	محمد الشامي الأكبر
أحمد بن عطية	طاهر
محمد المشاط الأكبر	عبد العزيز بن إبراهيم الجزائي
علي الحجري	محمد بن عياد وأحمد الغرديس
محمد الحميدي ومن شاركه	محمد الشامي الأصغر
عثمان دشان ومن شاركه	يوسف المواق
أحمد الصدر والزبير	عبد القادر الغازي
العشاب ومن شاركه	محمد بن جلال وحرزوز
داود المنصوري	عثمان الدبدوبي والتويتري
محمد الهبوط وعلي الطليطلي	المشاط ولحسن
عبد العزيز وأحمد المشتالي	البطوئي
علي الوزير وأحمد المواسي	محمد بن مولود
محمد بن رضوان	العديلي
عبد الرحمن الفوقي	محمد الشاوي
أحمد الصباغ	محمد المكلاتي
محمد البياتي	يوسف المديوني ومحمد بن جلال
	عياد الشريف الحرار

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

أسماء الموثقين الذين اكتروا حوانيت الاحباس سنة 981

محمد بن رمضان
سيدي التومي
العربي البياتي
الشامي
محمد الشامي الأكبر
عبد العزيز بن إبراهيم
بن عباد الغرديس
محمد الشامي الأصغر
يوسف المواق
أبي القاسم الريفي
الغازي
لحسن والمشاق
سعيد والعمارتي
محمد عطية
أبو الربيع والجزنائي
يوسف بن رمضان
المشاط
بيوا
الطليطلي وصدر
داود المنصوري
العيوط الأصغر والطليطلي
عبد العزيز الفيلالي

(حوالات فاس رقم 176 خزانة عامة الرباط)

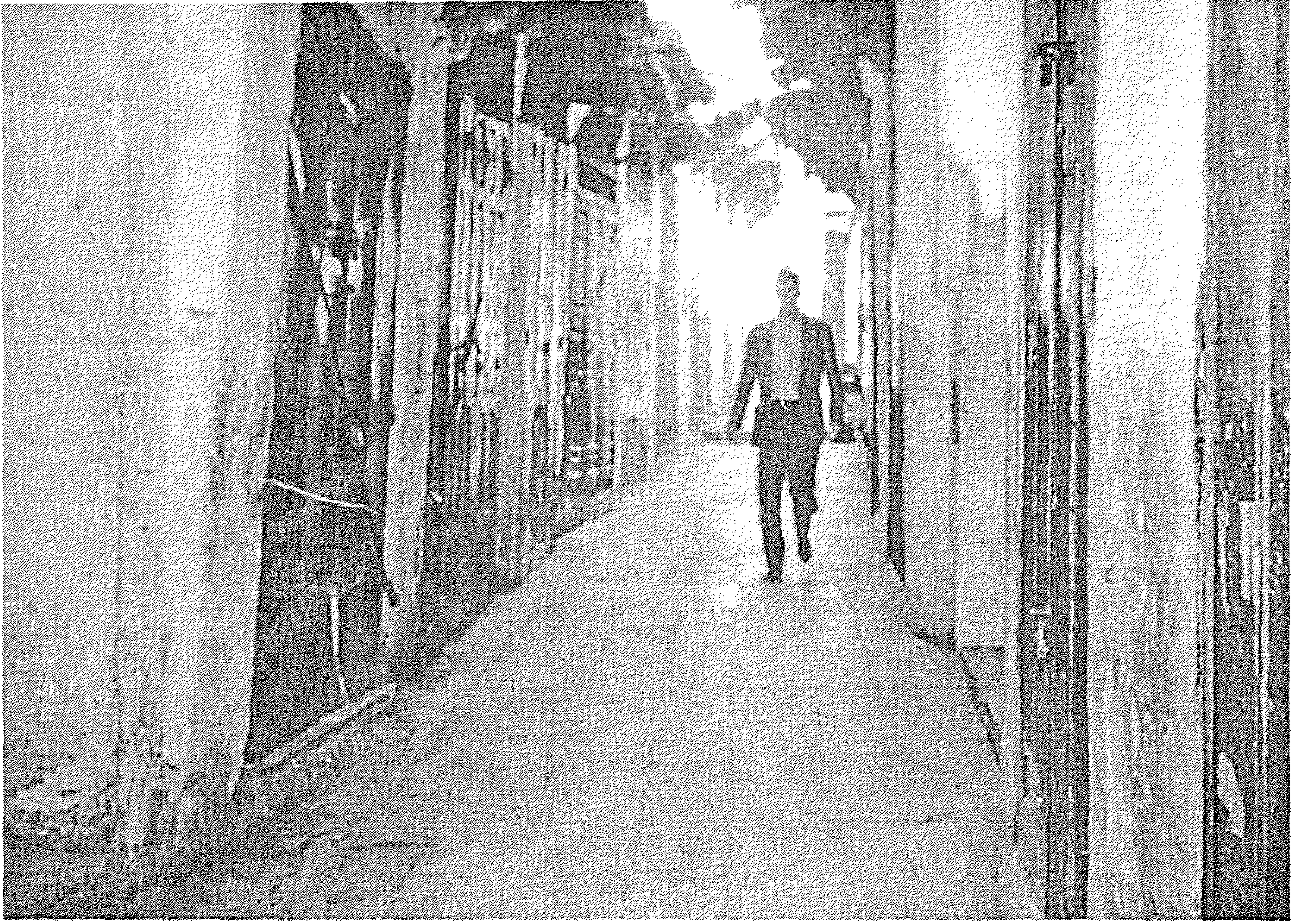
لائحة بعدد الحوانيت والاسواق المكتراة
والمحبسة على جامع القرويين سنة 987 هـ

أماكن وجودها حسب الحوالات	عدد الحوانيت
يسار المنعطف من الشماعين	13
عن يسار الخارج من باب المسافرين	4
عن يمين الخارج من باب جامع القرويين القابلة للشماعين.	5
عن يمين الخارج من باب جامع القرويين المقابل لباب القراعين.	12

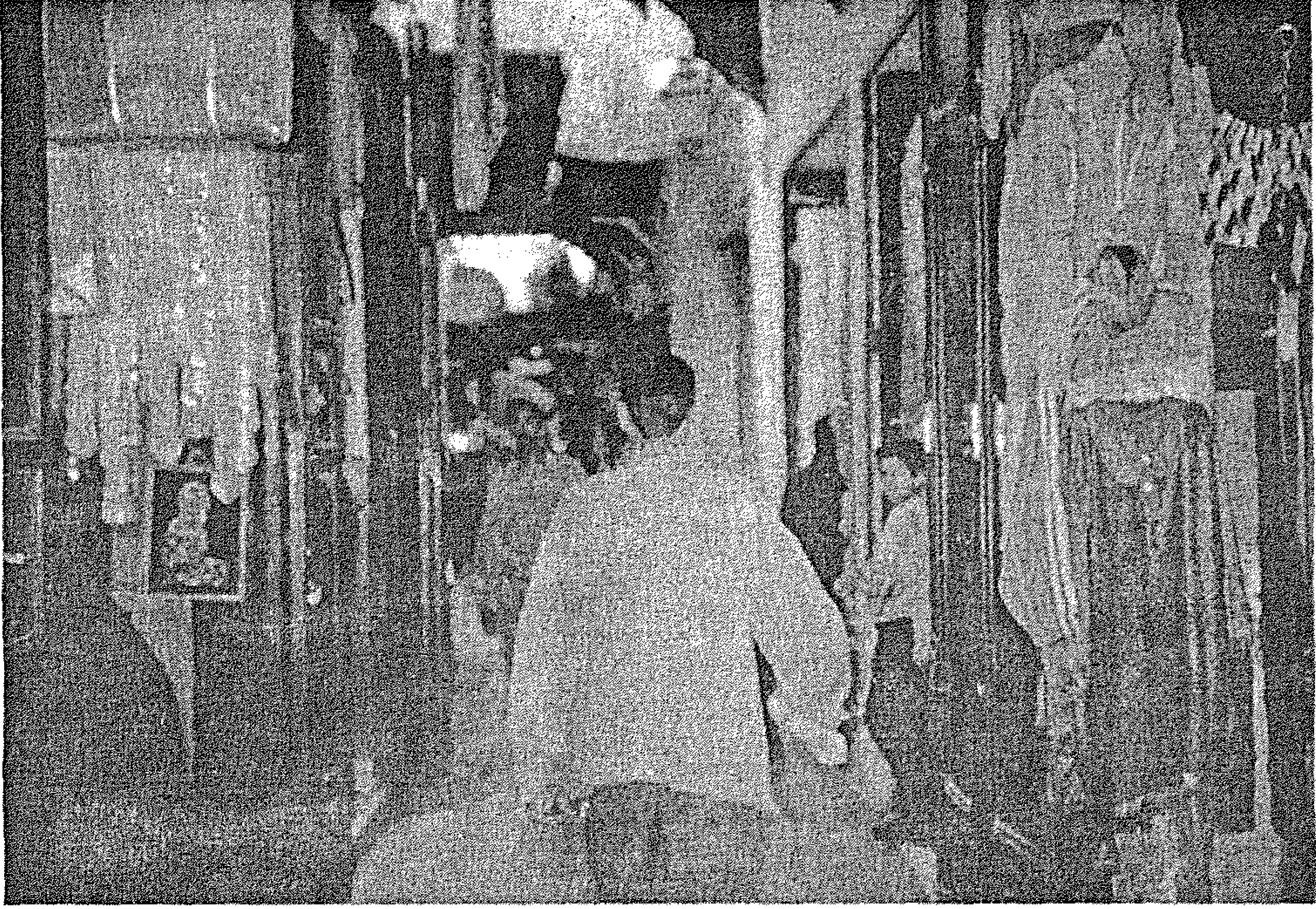
عام 987 **م**

أماكن وجودها حسب الحوالات	عدد الحوانيت المكتراة
عن يمين الخارج من باب القرويين	5
عن يمين الخارج من باب الشهود	6
عن يمين المنعطف الشرقي للجامع	6
عن يسار الخارج من المدرسة	1
عن يسار المنعطف الثاني للشهود	10

(حوالات فاس - نفس المصدر السابق)



صورة رقم 11 م
زنقة السبطريين بفاس حيث كانت تصطف الدكاكين المحبسة على
جامع القرويين أيام السعديين بلغت حوالي 56 حانوت سنة 998 هـ



صورة رقم 11 م

زنقة الشماعين، حيث كانت تصطف الدكاكين المحبسة على جامع القرويين في العصر السعدي (حوالي 24 حانوت سنة 998 هـ

لائحة بأسماء الملتزمين بكراء حوانيت مع وجيبة ذلك عام 963 هـ

الملتزم بالكراء	جيبة الكراء شهريا		
	الاوقية	كسورها	الدرهم
العربي أصحاب	1	1/4	-
العربي المدجي	2	-	-
علي الجرموني	2	-	ناقص 5
اللوجي محمد	2	-	-
البوسعدي المدني	2	-	-
المعتمد	1	-	-
ولد العياشي	1	1/4	-
المعتمد	2	-	-
محمد الفاسي المرابط	3	-	-
المعتمد	-	3/4	-
محمد بن غيزان	2,5	-	-
ولد عمران	1	-	-
محمد روبان	1	-	-
المعتمد	1	-	-
المعتمد	1	-	-
عبد الرحمن الخضار	3	3/8	-
العربي البلاج	1	1/4	-
عبد الرحمن السفياني	2	-	-
المومني	1	-	ناقص 5
أحمد بن يحلف	1	-	-
العمراني	1	-	-
اللوجاني عبد الله	1	3/4	-

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

- مداخيل الاراضي الفلاحية والحمامات

لائحة بأسماء الاراضي المحبسة مع وجيبة كرائها سنة 961 هـ

إسم الارض	وجيبة كرائها سنويا بالاوقية
ملت اريغيش	70
ارزعيش	70
المنجليق	40
فرد الحياني	40
فرد الكدية	60
أتوه الصنهاجي	100
العليي	40
الزجان	68
الدكان السفلي	50
عينة الرجل	80
فرد توارين	40
فرد الصاريوي	48
أتوه الجنان	130
الديوني	135
فرد عمر بن لحسن	43
إبن نجد	140
فرد دلاليت	60
اتوه العز	120

(حوالات فاس - نفس المصدر السابق)

لائحة بأسماء الفدادين المكتراة والمحبسة

مع أسماء الملتزمين بالكراء ووجيبة ذلك عام 961 هـ

إسم الفدان	الملتزم بكرائه	وجيبة الكراء بالعام
العين	سعيد بن عبد الله الصباغ وأحمد بنعلي انصافا.	180 أوقية
بغزي	أحمد بن البقال	40 أوقية
المترب	محمد بن الحاج صالح ومحمد الفتاش وأحمد بن علي ـ أثلاثا ـ	77 أوقية
خارج باب الجيسة	أحمد بن سعيد الميتوني وأحمد بن ناصر ـ انصافا ـ	45 أوقية
الحارة	علي بن وزازي	190 أوقية

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

لائحة بأسماء الحمامات المحبسة

مع أسماء الملتزمين بكرائها ووجيبة ذلك

إسم الحمام	الملتزم بكرائه	وجيبة الكراء بالاوقية شهريا
القلعة	الشيخ العفان	8
البريحة	أحمد بن الحسن	50
زقاق الماء	المرابط أبو بكر الحمامي	6
شهورة	الشيخ العفان	7
الذهب	أحمد بن محمد المهدي	6

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

- **مداخيل الارحى:**

لائحة بأسماء الارحى المحبسة

مع الملتزمين بكرائها ووجيبة ذلك سنة 963 هـ

إسم الارحى	الملتزم بكرائه	وجيبة الكراء شهريا بالاوقية
القصابين	منصور بن بوعياد	4
ارحى ثانية له	محمد الزقاق	7
الفلفل	محمد بن الفقيه مسعود بن محمد	3
الزليج	محمد بن عبد الوهاب العالمي	5
العجم	الزقاق المدعو بن أبي بوجمعة	6.5
الرطل الأولى	علي	3
الصهريج	علي مويد	7
1/2 أرحى الفنادق	محمد بن عويد الزقاق	1.5
المشروع	محمد الزقاق	6

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

- **مداخيل عقارات مختلفة**

لائحة ببعض العقارات المحبسة

ومواقعها مع الملتزمين بكرائها ووجيبة ذلك سنة 963 هـ

نوع العقار	موقعه	الملتزم	وجيبة الكراء شهريا
دار	ظهر البناية	ثابت بن محمد فرجي	3/4 أوقية
دار	أقصى زنقة السلام	غير مذكور	45 أوقية
دار	عن يمين الداخل لزنقة السلام	الحاج محمد بن الحاج محمد	1/2 الأوقية
دار	اللحياني باب المسافرين	عبد الرحمن بن أحمد	3/4 الأوقية
دار	الفخارين	محمد بن رحو	1/2 الأوقية
1/3 دار	درب الشريعة	المعتمد	1/8 الأوقية
1/3 مصرية	درب اللتيمي	علي البرني	1/2 الأوقية
مصرية	باب المسافرين	أحمد بن العربي	1
طراز	درب التربة	الشيخ يحيى	1 أوقية و 5/8 الأوقية

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

- **أسماء بعض القباض ومداخيلهم الكرائية:**

بعض العقارات المحبسة التابعة للقابض عبد العزيز الكوهن

ومقادير مداخيلها بالاوقية في شهر واحد من سنة 962 هـ

نوع العقار	مكان وجوده	مقدار مداخيله بالاوقية
حوانيت	العطارين	38
حوانيت	السبطرين	37
حوانيت	عين حلوف	21
حوانيت	سوق الكتان	22
حوانيت	البقعة	30
الأطرزة	غير مذكور	95
الأفران	غير مذكور	25

بعض العقارات المحبسة التابعة للقابض علي بنيس

ومقادير مداخيلها بالاوقية في شهر واحد من سنة 962 هـ

نوع العقار	مكان وجوده	مقدار مداخيله بالاوقية
حوانيت	الخضارين	17
"	الشماعين	30
"	القيسارية	75
"	القرافين	26
"	الحلفاوين	22
"	القبابين	7
"	الفخارين	25
"	السقاطين	28
"	عين حلوف	36
"	الصباغين	5
الفنادق	عين الشماعين	66

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

الحوانيت المحبسة التابعة للقابض سعيد بن عيشون
ومقدار مداخيلها بالاوقية في شهر واحد من سنة 963 هـ

المقادير بالاوقية	مكان الحوانيت
16	الموثقين
28	الحلاقين
8	الرصيف
30	سائر المواضع
18	قنطرة باب السلسلة
5	الشراطين
7	الصقليين
17	باب السلسلة
13	السراجين
8	سوق الغزل
9	الخصة

العقارات المحبسة التابعة للقابض محمد جنشي

مقادير مداخيله بالاوقية	نوع العقار
77 أوقية	الحمامات
64 أوقية	فندق الشماعين
73 أوقية	الدور

(حوالات فاس - نفس المصدر السابق

1 - 2 - نماذج من مداخيل الاحباس بتارودانت

لائحة تشتمل على أنواع العقارات المكتراة مع أسماء المكترين ووجيبة الكراء ومدته والمشرف على تنفيذه

الصفحة في الحوالة	التاريخ	نوع العقار	الشخص الذي اكتراه أو الاشخاص	وجيبة الكراء	مدة الكراء	المشرف على عملية الكراء
214	أوائل صفر 980 هـ	أرحية أم الرحى	أحمد بن عبد الله سعيد سعيد بن عبد الله اعرابي بن علي	1200 أوقية	عامين 979 هـ - 980	غير مذكور
72	أواسط جمادى الأولى 1004 هـ	حانوت	يوسف بن يحيى الهيلالي	4 أوقية غير 1/4 أوقية شهريا	-	الناظر أحمد بن مسعود الهوزالي
89	أوسط ربيع الثاني 1009 هـ	جنان مع الماء الذي يسقى به	محمد بن أحمد	150 أوقية	سنة	الناظر أحمد بن مسعود الهوزالي
198	غير مذكور	كراء جواز ماء	غير مذكور	3 أواقي	إلى موسم الحصاد	الناظر
90	صفر 1061 هـ	نوبتي ماء	علي بن أحمد	2 مثقال	سنة قمرية	الناظر أحمد بن داود الشتوكي

(من خلال حوالات تارودانت - خزانة عامة. الرباط رقم 33)

1 ـ 3 ـ ملاحظات واستنتاجات

✓ **ملاحظات واستنتاجات خاصة بجامع القرويين بفاس:**

قسمنا استنتاجاتنا الخاصة بجامع القرويين إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

□ **فيما يخص أكرية الحوانيت والفنادق:**

بلغ عدد الحوانيت المحبسة على جامع القرويين- من خلال الحوالات المؤرخة سنة 998 هـ (1) - 1230 حانوت، وهذا العدد يقرب - حسب ما توصل إليه الأستاذ محمد مزين- من الرقم الذي أشار إليه الحسن الوزان(2)، الأمر الذي جعلنا نعتقد أن جل الحوانيت بفاس في العهد السعدي هي ملك لأحباس جامع القرويين، والإشارة إليها من لدن الحسن الوزان يدل أن تحبيسها لم يتم في العهد السعدي بل في أواخر العهد الوطاسي.

ما يلاحظ أن جل هذه الحوانيت تقع في عدوة القرويين وبالضبط في المنطقة اللمطية، معنى هذا أن أندلس القرويين تركت للبنايات السكنية، بينما تطورت البنايات التجارية والصناعية بالأحياء القريبة من باب عجيسة ومن الطالعة والقيسارية وبالوادي وعموما قرب الأبواب، وتفسر هذه الظاهرة بحاجة التجارة إلى الإنفتاح على البادية وإنشاء أسواق في مناطق دخول البضائع(3).

بالنسبة للكراء فيسود الإعتقاد أن الحوانيت تأتي في مقدمة الأملاك المكتراة من قبل الأحباس، ليس بسبب قيمة كرائها الفردية التي تتراوح ما بين أوقية واحدة وثلاث أواق في الشهر، ولكن بحكم عددها الكبير فإذا كان العدد هو 1230 حانوت

(1) **حوالات القرويين**، خزانة عامة، الرباط، رقم 135.

(2) م. مزين، فاس **وباديتها** 2: 499.

(3) **نفسه**، 1: 302.

سنة 998هـ والقيمة المتوسطة لكراء حانوت هي أوقيتين، فيكون المجموع الشهري للحوانيت المكتراة هو 2460 أوقية أي 246 مثقال(1).

يتضح من خلال الجداول تعدد الحرف التي تمارس في هذه الحوانيت المحبسة على جامع القرويين سنة 998 هـ، يظهر أنها من أهم الحرف الموجودة بفاس في العهد السعدي، حيث تأتي صناعة الأحذية الشعبية في المقدمة ب 150 حانوتا، تليها صناعة الأسرجة ب 10 حوانيتا، فبيع الفواكه ب 50 حانوتا وصناعة الأدوات الصالحة للفرسان ب 40 حانوتا، فبيع الكتب ب 30 حانوتا، ثم صناعة الأواني بالعجين ب 30 حانوتا، وأغلبية هذه الحرف أشار الحسن الوزان إلى وجودها بفاس(2).

وبصفة عامة، نظرة إلى عدد هذه الحوانيت وأنواع الحرف التي تمارس فيها يعطيها صورة ولو تقريبية عن العمران التجاري الذي عرفه العهد السعدي بفاس.

-الحديث عن العمران التجاري بفاس يجرنا إلى الحديث عن الفنادق التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث قيمة الكراء الفردي، والمرتبة الثانية بعد الحوانيت من حيث قيمة الكراء الإجمالي، وعلى رأس هذه الفنادق فندق الشماعين الذي بلغت قيمته الكرائية سنة 963 هـ 35 أوقية في الشهر يليه فندق فنيز 27 أوقية والشكارين ب 27 أيضا والشراطين ب 19 فالسويقة 10 وأبي خنوسة 8.5 وإبن القايم 8، والعدد كثير قد يصل - حسب الوزان- إلى 200 فندق(3). (تنظر الصورتان رقم 12 و 12م).

(1) ينظر بعض النماذج في الملحق (**وثيقة** 12).
(2) نفسه، 1:188 - 189.
(3) ح. الوزان، وصف إفريقيا 1: 182. (ينظر كذلك الملحق وثيقة رقم 13).

وارتفاع ثمن كراء هذه الفنادق له ما يبرره حسب ما جاء عند الوزان دائما، حيث لم ير "**قط مثلها في إيطاليا**" (1) ووصف التجار الذين يسكنوها ب "**تجار من درجة سامية**"(2).

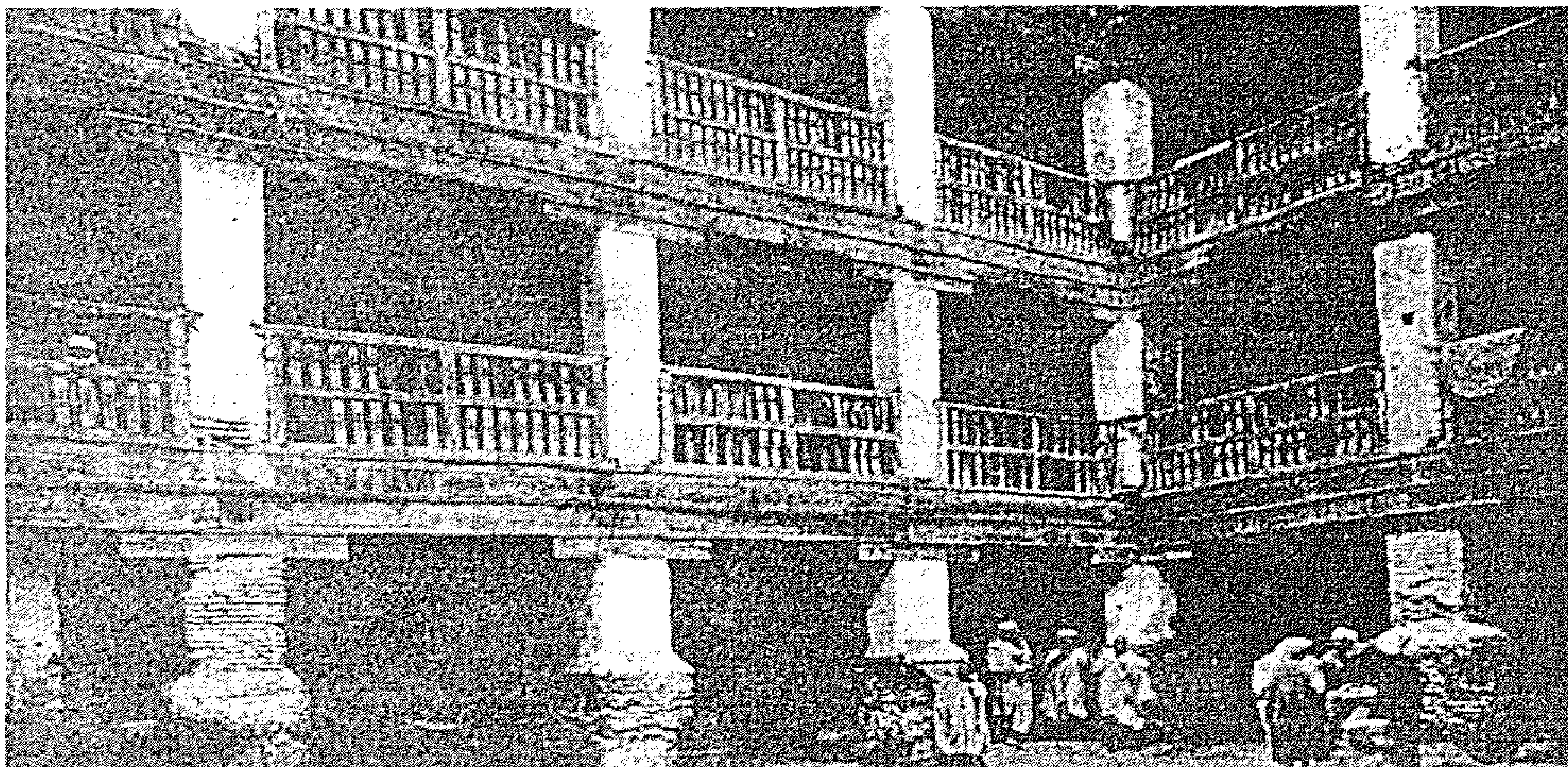
كان بناء هذه الفنادق في غاية الإتقان، وبعضها فسيح كالتي تقع بجوار الجامع الكبير (القرويين) وتتألف كلها من ثلاث طبقات، منها من تتكون من 120 غرفة ومنها من تشمل أكثر من ذلك وكل أبواب الغرف تفتح على ممر، كان صاحب الفندق يقدم للمكتري غطاء وحصيرا ينام عليه، وتتميز الفنادق بوجود بعض العادات السيئة مثل ظاهرة البغاء وشرب الخمر(3).

---

(1) **نفسه**.

(2) **نفسه**.

(3) **نفسه**، 182 - 183



صورة رقم: 12 م
فندق الشماعين المكون من طبقتين قبل أن يصبح ركاما، حسب ما نشره لوطورنو في كتابه "فاس قبل الحماية"



صورة رقم 12
مدخل لأكبر فندق بفاس أيام السعديين: فندق الشماعين وقد أصبح الآن ركاما بعد الحريق الذي أصابه في السبعينات الأخيرة

إن التطور التجاري للحوانيت والفنادق يتوقف أساسا على الطرق التجارية المتوقفة بدورها على الأمن الذي يتوقف بدوره على القوة والسلطة حسب ما ذكره إبن القاضي(1) كما كان السعديون يضمنون زيادة على الأمن سهولة المواصلات حيث بنيت القناطر على الأودية وفي الممرات الصعبة حسب ما جاء به المقري(2).

□ فيما يخص أكرية الاراضي والحمامات:

✓ بالنسبة للأراضي المحبسة على جامع القرويين، فقد كانت تكترى سنويا وكانت مداخيلها الكرائية 961 هـ تتراوح ما بين 40 أوقية كأدنى قيمة (المنجليق) و190 أوقية كأعلى قيمة (فدان الحارة)(3) وبطبيعة الحال تختلف هذه القيمة حسب مساحة الأرض وقيمتها الإنتاجية.

✓ إذا كانت الأراضي تكترى بالسنة فإن الحمامات -كالحوانيت والفنادق- كانت تكترى بالشهر وتحتل المرتبة الثالثة من حيث قيمة الكراء، التي تصل إلى 50 أوقية في الشهر (حمام البريجة)، وقد ذكر الوزان تبعيتها للجوامع(4)، وأكد أيضا أهمية أكريتها حيث يؤدى لها كراء مرتفع يبلغ المائة والمائة والخمسين مثقالا أو أكثر حسب حجم المكان(5).

وقد وضع الوزان وصفا دقيقا للحمامات نورد منه ما يلي :

---

(1) م. مزين، **نفسه** 2:525 نقلا عن إبن القاضي، **المنتقى المقصور**، ص 1:95.

(2) أ. المقري، **روضة الآس**، ص 22.

(3) في تطوان يطلق إسم الفدان على قطعة أرضية تزرع فيها الحبوب والخضر سواء كان فيه أقل من هكتار من الأرض أو كانت عشرات من الهكتارات (أنظر محمد داود، **تاريخ تطوان** القسم الثاني المجلد الثاني) ص 288.

(4) ح- الوزان **نفسه**، 1: 182.

(5) نفسه، إن ثمن الكراء هذا يفوق بكثير ثمن الكراء فيما بعد ولا نعرف هل هذا المقدار شهريا أو سنويا.

✓ كانت الحمامات تتكون من أربع قاعات الجلسة وهي قاعة الراحة والبراني وهي القاعة الباردة والوسطاني وهي القاعة الدافئة، والدخلاني وهي القاعة الساخنة في وسط صهريج على شكل حوض.

✓ كانت قاعات الحمام جد مظلمة حتى في النهار وذلك حفظا على الحياء، وكانت القناديل الزيتية تؤمن الإنارة ليلا وكان الزبناء الموسرون يأتون بشمائعهم.

◆ وجود خدم للغسل.

✓ وجود دلاء خشب، كل مستخدم له الحق فقط في دلوين ومن أراد الإضافة يضيف النقود.

✓ يسخن الماء بالأزبال وهناك غلمان يجولون المدينة لشراء الأزبال من الإسطبلات، وينقلونها إلى خارج المدينة لتجف شهرين أو ثلاثة أشهر، كما يستعمل لتسخين الماء. الخشب والنشارة و التبن.

✓ وجود حمامات للرجال والنساء، وهناك حمامات النساء فقط، وللرجال أوقات معينة للدخول تختلف حسب الفصول.

✓ اتصال الزوج بزوجته كان يتم عبر زنجيات يقمن بمهمة التبليغ.

✓ الأكل في الحمام والغناء.

✓ وجود حلاقين.

يقام احتفال سنوي لمستخدمي الحمامات من أجل الحصول على زبناء طول السنة،

وقد أهمل هذا الاحتفال منذ زمن طويل.

✓ أورد الحسن الوزان في مؤلفه 100 حمام ويكاد هذا العدد يطابق بدقة العدد المذكور في روض القرطاس(1)، ويبدو أن هذا العدد بعيد عن ما ذكرته الحوالات الحبسية.

فيما يخص أكرية الارحى والافران:

✓ الحديث عن الأرحى يجرنا إلى الحديث عن الطواحن حيث يوجد بداخل فاس قرابة أربعمائة طاحونة (400)، وتعني أبنية مشملة على أرحاء يمكن أن يبلغ أربع أوخمس أو ست أرحاء، وجل هذه الطواحن في ملك الجوامع والمدارس والقليل منها في ملك الخواص وكراؤها مرتفع يبلغ مثقالين لكل رحى(2)، ويذكر الوزان كذلك أن جامع القرويين كان يقوم بكراء هذه الأرحى للتجار الذين يطحنون فيها طحينهم ثم يبيعونه للدكاكين المختلفة التي تبيعه بدورها بالتقسيط(3)، ويضيف الوزان أيضا أن عدد العمال بهذه الأرحي وصل إلى عشرين ألفا، حيث يقارنه بعدد عمال صناعة النسيج، الأمر الذي جعل هذه الصناعة (أي صناعة الطحين) ثاني صناعة بفاس في العهد السعدي بعد صناعة النسيج(4).

ذكرت الحوالات الحبسية -خصوصا منها الحوالة المؤرخة سنة 998 هـ(5) أن عدد الأرحى يبلغ فقط 137 فيكون هذا العدد بعيدا كل البعد عن العدد الذي ذكره الوزان، ولكن نعتقد أن حوالة 998هـ ليست هي الحوالة الوحيدة التي تذكر الأرحى - بل أكيد -هناك حوالات أخرى تكمل العدد الذي ذكره الوزان أو تقترب منه.

---

(1) إبن أبي زرع، **روض القرطاس**، ص 25.

(2) الوزان 1: 183.

(3) مزين ، **نفسه** 2: 513

(4) نفسه.

(5) **حوالات فاس القرويين**، خزانة عامة الرباط رقم 135 ميكروفيلم.

الأرحى المذكورة في الجداول كانت منتشرة عبر كل أحياء فاس، وقد سهل عليها ذلك كثرة المياه في كل أنحاء المدينة، ولكن هذا لا يعني أن هذه الأرحى لم تعرف مشكل الطاقة التي هي الماء، فالمصادر غنية بالخصومات بين أرباب الأرحى وأرباب الجنان وربما اتسع الخصام إلى أرباب الصناعات الأخرى(1)، الأمر الذي جعل المسؤولين عن الأحباس يطلعون الأشخاص الذين يكترون الأرحى بمشكل الماء بل يسجلونه في العقد الكرائي تجنبا لأي اصطدام قد يقع بينهم وبين المكترين، ومن نماذج العقود التي أشارت إلى مشكل الماء خلال الصيف والخريف عقد مؤرخ سنة 963 هـ، وردت فيه الجملة الاتية"...على الماء يقل في فصل الخريف الصيف...(2).

ويظهر أن الأرحى -التي كانت تتكتل قرب المجاري المائية- كانت تسمى إما حسب الوادي الذي يجاورها كأرحى الصهريج أو أرحى شاين مليح أو أرحى وادي الشرفاء وغيرها(3)، أو حسب إسم الحي الذي توجد فيه كأرحى القصابين وأرحى العجم وأرحى القطانين وأرحى بين المدن وأرحى الزيات(4)، كما أن هناك أرحى كانت تحمل أسماء الأشخاص، كأرحى الرطل وأرحى البتول والشريف والنقدي والزقوري(5).

أما مداخيل الأرحى الكرائية فكانت تتراوح ما بين 3 و 6 أوقيات في الشهر، وهي قيمة ضئيلة إذا قورنت بالعقارات الأخرى المكتراة بفاس، وقليلة أيضا إذا قارناها بأرحى محبسة على الجامع الكبير بمدينة تارودانت.

(1) م. مزين، **نفسه** 2: 514.

(2) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 963 هـ، **حوالات فاس** ميكروفيلم رقم 176 ص 94.

(3) **نفسه**.

(4) **نفسه**.

(5) **نفسه**.

بالإضافة إلى الأرحى ثم هناك الأفران التي بلغ دخلها سنة 961 هـ 25 أوقية، وقد ذكر الوزان أن عددها بفاس حوالي عشرين فرنا، ومداخيلها كانت تنفق في حاجيات جامع القرويين والأملاك التابعة له (1).

✓ بالإضافة إلى مداخيل أكرية الحوانيت والفنادق والأراضي والحمامات والأرحى والأفران، هناك مداخيل أكرية الدور والمصريات(2) والأطرزة(3) والتي كانت تكترى أحيانا بأقل من أوقية في الشهر.

✓ إذاقرنا بين قباض مداخيل أكرية الأحباس بمدينة فاس خلال العهد السعدي،

وبالضبط خلال سنتي 962 هـ - 963 هـ، نجد القابض علي بنيس في المرتبة الأولى حيث بلغت مداخيل الأكرية التابعة له سنة 962 هـ 337 أوقية خلال شهر واحد (عن مجموع الحوانيت والفنادق)، يليه القابض عبد العزيز الكوهن في نفس السنة ب 268 أوقية في الشهر (عن الحوانيت والأطرزة والأفران)، ثم محمد جنشي سنة 963 هـ الذي بلغت مداخيل الأكرية التابعة له 214 أوقية (عن الحمامات والفنادق والدور)، وأخيرا سعيد بن عيشون الذي بلغت مداخيل الأكرية التي يشرف على جمعها في نفس السنة 159 أوقية (عن مجموع الحوانيت فقط).

---

(1)ح . الوزان، نفسه 178:1 .

(2) المصرية منزل صغير فوق دكاكين أو فوق أي بناء سفلي ونسبتها إلى مصر لأن هذا النوع من المباني اقتبس منها (أنظر **روضة الاس للمقري**، هامش ص 134) وفي تعريف آخر - المصرية مكان صغير "يصعد إليه بدرج، وقد يكون ملحقا بدار السكنى وبابه بين بابي الدار. وقد تكون بابه مستقلة عن لادار (أنظر محمد داود، تاريخ تطوان القسم الثاني من المجلد الأول ص 289.

(3) مفردها الدراز أو الطراز وهو مكان الحياكة (**نفسه**).

ونشير في نهاية حديثنا عن فاس أن غالبية العقارات المكتراة بالمدينة، كانت تستغل من طرف عدد من عائلات المدينة، وهذه بعض الأمثلة من هذه العائلات، أوردها محمد مزين في كتابه عن فاس وباديتها حسب الحوالة المؤرخة سنة 998 هـ (1):

✓ عبد الرحمان ومحمد العراقي والعربي بن يوسف شقرون وموسى بن زرقون ومحمد الزواوي وعبد السلام لعلج وإدريس بن محمد الشريف العراقي ومحمد بن محمد المرابط والعربي الصقلي ومحمد الدباغ محمد قصارة وبن رضوان وعبد السلام ابن حمو الورايشني وسيدي الشيخ سليمان الجامعي.

✓ **ملاحظات واستنتاجات خاصة بالكراء الحبسي بتارودانت:**

المعلومات التي بين أيدينا فيما يخص الكراء الحبسي بتارودانت قليلة جدا لاتسمح -كمثيلتها بفاس- بالخروج بمجموعة من الملاحظات والإستنتاجات العامة، ورغم ذلك ومن خلال ما هو موجود تتضح مجموعة من الملاحظات ندرجها فيما يلي:

تتنوع الأملاك العقارية المحبسة والمكتراة وتجمع بين ماله إرتباط بالجانب التجاري كالحوانيت وماله إرتباط بالجانب الصناعي كالأرحى، وماله إرتباط أيضا بالجانب الفلاحي كالجنان والمياه التي تسقى بها وكذا النوبات النائية.

✓ جل عمليات الكراء الحبسي كانت تتم تحت إشراف النظار بإعتبارهم المشرفين المباشرين على الأوقاف، وقد ترد أسماء بعضهم في الوقفيات وتغيب في أخرى.

---

(1) حوالات فاس القرويين ميكروفيلم 135 خزانة عامة الرباط.

✓ إذا قرنا بين مختلف الأملاك المكتراة من حيث ثمن الكراء نجد الأرحى في الدرجة الأولى إذ يصل ثمن كرائها الشهري إلى (50 أوقية / 24 شهر)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى إرتباط هذه المؤسسات بصناعة الطحين.

✓ وردت في مختلف الوقفيات إشارات إلى تحديد مدة الكراء الحبسي، وهو أمر نص عليه الفقهاء في نوازلهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك -رغم أن هناك عوامل متعددة ساهمت في أنتقال الكراء الحبسي من الكراء القصير إلى الطويل الأمد نتج عنه -كما هو معلوم -ظهور تجزئة الأحباس.

يمكن أن نربط مختلف هذه المعطيات بالسياق العام الذي تندرج فيه، كربط الأراضي الفلاحية والنوابات المائية بالظروف الطبيعية لتارودانت، كما يمكن ربط الحوانيت بالنشاط التجاري الذي تعرفه المنطقة وربط الأرحى بالنشاط الصناعي، إلا أننا فضلنا تأجيل هذا الربط إلى الجهة الخاصة بشراء الأحباس لعقارات جديدة بتارودانت ضمن الفصل الثاني من هذا الباب والخاص بصوائر الأحباس.

تلك كانت معطيات عامة حول الكراء الحبسي في العصر السعدي إنطلاقا من حوالات القرويين بفاس وتارودانت، وبطبيعة الحال لم يكن هذا الكراء الحبسي المجال الوحيد الذي كانت تستثمر فيه أموال الأحباس بل هناك مجال آخر لم يكن أقل أهمية من الأول ويتعلق الأمر ببيع الغلات الفلاحية، وهذا هو مضمون العنصر الثاني من هذا الفصل.

(2)

مداخيل الفلاحة

(جامع القرويين بفاس نموذجا)

المجال الثاني من مجالات الإستثمار الحبسي هو المجال الفلاحي، حيث أثارت الفلاحة إنتباه المشرفين على الأحباس وكذا المحبسين فوجهوا عنايتهم لها وذلك باستثمار أموال الأحباس في شراء أراضي فلاحية وبتحبيس المحبسين لأراضي جديدة.

فإلى أي حد ساهمت المداخيل الفلاحية في تحقيق أهداف المحبسين، والتخفيف من معاناة الطبقات المعوزة.

تم الاعتماد في هذا العنصر، على مصادر تأتي في مقدمتها وقفيات جامع القرويين بالدرجة الأولى، التي أفادتنا بمعلومات دقيقة ومركزة مثل تقارير أهل البصر وزمامات البيع وأسماء الأشخاص الملتزمين بشراء الغلات وأثمان ذلك، كما تم الاعتماد أيضا على كتب الرحلات كوصف إفريقيا للوزان، وجدوة الاقتباس لابن القاضي وروضة الآس للمقري، بالإضافة إلى كتاب "فاس قبل الحماية" لروجي لوطورنو، و "فاس وباديتها، لمحمد مزين، رغبة منا في وضع المعطيات الفلاحية المذكورة في سياقها العام وربطها بمحطيها.

أوحت لنا الإشكالية المذكورة والمصادر والمراجع المتاحة تقسيمات تجمع ما بين أنواع الأملاك الفلاحية المحبسة وطرق استغلالها وطرق بيع الغلات الفلاحية المحبسة بالجداول والأرقام والخرائط والصور، وتذيل كل ذلك بمجموعة من الملاحظات والاستنتاجات.

2 ـ 1. أنواع الأملاك الفلاحية المحبسة وطرق استغلالها وبيعها:

- **أنواع الأملاك الفلاحية المحبسة:**

قبل أن نتحدث عن أنواع الأملاك الفلاحية المحبسة على جامع القرويين بفاس نطرح السؤال التالي: هل للظروف الطبيعية لمنطقة فاس في العصر السعدي دور في التطور الفلاحي؟

أول ملاحظة يمكن الوقوف عندها هي أن المصادر المعاصرة للسعديين والتي اعتمدناها لاتساعد على توضيح هذا الدور بالشكل المرغوب، حيث إنها لا تفرق بين المعلومات الجغرافية والتاريخية، فيصعب الوقوف على جغرافية طبيعية للمنطقة في المصادر المعاصرة للسعديين، فكلها أو جلها لا تهتم بالمناخ إلا إذا كان الجفاف أو الفيضان، ولا يذكر التضاريس إلا إذا فرقت بين الجبل والسهل أو المنخفض عموما، ولا تتحدث عن التربة إلا إذا كانت قاحلة أو جيدة بشكل خاص، أما المناخ المعتدل أو التربة العادي فلا ذكر لها في المصادر، فالوزان - رغم أهمية كتابه- لا يذكر البيئة إلا حين يتحدث عن الجبال الشامخة والثلوج المتراكمة والفيضانات المهولة(1)، وليس الوحيد في ذلك فإن إبن القاضي لا يتحدث عن فاس إلا لوصف مزايا موقعها(2) وحسن إختيار المولى إدريس لهذا الموقع(3)، كما لا يصف مارمول سوى المناطق الغنية من حيث المزروعات أو الفقيرة القاحلة، بينما لا يذكر العادية منها(4).

(1) أنظر الحسن الوزان، وصف إفريقيا، الجهة الخاصة بمملكة فاس.
(2) ابن القاضي، **جذوة الإقتباس**، 1:26 - 28 - 29، وكذلك محمد مزين، **فاس وباديتها** 1:34.
(3) **نفسها**.
(4) م. مزين نفسه.

ومن هنا تأتي أهمية الحوالات الحبسية المؤرخة في العصر السعدي، حيث تطلعنا بمعلومات قيمة حول الفلاحة مكملة لما أورده الوزان في كتابه "وصف إفريقيا"، فأوردت عددا كبيرا من الممتلكات الفلاحية المحبسة على هذا الجامع، والتي يمكن تصنيفها- حسب الحوالات دائما- إلى ثلاثة أصناف"الجنان وغابات الزيتون وأراضي الحرث" والوثيقة الوقفية التي اعتمدناها لتوضيح هذه الأنواع من الممتلكات الفلاحية المحبسة مؤرخة سنة 998 هـ(1). أي في عهد أحمد المنصور الذهبي حيث بلغت الدولة السعدية أوج إزدهارها، وقد أعطت هذه الوثيقة الأرقام التالية: 29 جنانا، 31 غابة للزيتون و 27 أرضا للحراثة، وفيما يلي جدول يوضح أسماء هذه العقارات:

(1) **حوالات فاس** رقم 135 خزانة عامة الرباط.

لائحة بأسماء الجنان وغابات الزيتـرن وأراضي الحرث المحبسة على جامع القرويين حسب حوالت فاس المؤرخة سنة 998 هـ

الجنان	غابات الزيتون	أراضي الحرث
الخضر	راشيبي	جـبل القـمح بفـدان
بوجلود	دار الدبيبغ	رضوان
العدود	المدمة	بذمة السلطان
الزيتون	العقاب	عين الكلاب
رأس الولجة	التفليح	دار بلحوح
بوخش	رقم مؤخر	دار العامة
بن جعفر	البساتين	داراسيار
باب الحديد	بلكبيرابقال	دواراشيخن
المومناني	المرحام	العيون الزرق
الرقايع	ظهر النيابة	دار هارون
عبد الوهاب	عين أحجام	بني قرمود
سكيرج	يوبارس	دوار السلوم
الولجة الثانية	القسيبة	سدراتة
القديم	ايت مرزوقة	تاروريت
العداوي	الوقدوح	دوار غبراون
البصليوي	بومعار	كف المان
ولجة جبل السوق	بوجمال	المنعر
الدكان	قنطرة الرمان	فرد الكدية
الطراري	جبل الغزال	الفواسح
ولجة مريم	الإشبيلي	الفداق
ولجة السبطي	ميمونة	بني ياقوس
هارون	المهتر	مدشر بن سعادة
ولجة جبل النخلة	الحول	خولان
بن يعيش	الدواور	الطبيح
المساون	مرج القطار	عين الشجرة
الحديد	روح بن خلوف	تارطونت
ولجة اكوفارين	المستوفى	الكدية المخالمي
ولجة فندق الشرافعلي	مريد للمومني	بوعجول
	مجارللروان	
	عين الرومي	
	بين القناطر	

(خزانة عامة الرباط رقم 135 ميكروفيلم)

✓ طرق إستغلالها وبيعها :

تختلف طرق استغلال الممتلكات الفلاحية المحبسة باختلاف نوعية الوقف، نتيجة بذلك يمكن أن نقسم هذا الإستغلال إلى قسمين: مباشر وغير مباشر.

الأول : ساد في الأوقاف المعينة والمعقبة حيث كان الموقوف يستغل مباشرة من قبل أفراد العائلة المنحدرة من الشخص المحبس أو ممن عين لهم، وفي هذه الحالة كانت مداخيل الفلاحة يقبضها المستفيدون مباشرة، وكانت الأملاك الفلاحية المحبسة المستغلة مباشرة أقل من مثيلاتها المستغلة بطريقة غير مباشرة، ومن أمثلة ذلك وقفية محمد بن عبد الجبار الفجيجي المؤرخة سنة 956 هـ. أما غير المباشرة فقد سادت في الأملاك الفلاحية المحبسة حبسا عاما، حيث كانت الأراضي الفلاحية تكتري مقابل أجرة سنوية يجمعها القباض، وتنفق على المؤسسات التي وقفت عليها وفق رغبة المحبس وتحت رعاية النظار والقضاة المكلفين بالأحباس، وللوقوف على أمثلة من ذلك وجب الرجوع إلى الباب الخاص بطرق تنمية الوقف في العصر السعدي.

إن بيع الغلات الفلاحية التابعة للأحباس يستند على أمرين أساسيين لابد منهما لإتمام عملية البيع، ونعني بهما تقرير أهل البصر والمعرفة، وزمامات بيع الغلات، فما هي أهم مكونات هذين الأمرين الأساسيين؟

✓ **تقرير أهل البصر والمعرفة**

عند بيع الغلات الفلاحية التابعة للأحباس، كان القضاة المكلفون بالشؤون الوقفية يحتكمون إلى الخبراء عن طريق إحضار أهل البصر والمعرفة لمعاينة الغلات الفلاحية المراد بيعها وتحديد أثمانها، ثم وضع تقرير شامل ومفصل لذلك متبوعا بموافقة القاضي، معنى هذا أن التقرير لا قيمة له في غياب خطاب القاضي،

والقاضي لا يمكن له أن يضع خطابه في غياب تقرير أهل البصر.

وفيما يلي نموذج لتقرير قدمه الشيخان حمو بن داوود اللمطي، ويوسف بن محمد الترعلي، وهما أهل البصر والمعرفة المختصين في أثمان الغلات الفلاحية، وذلك من أجل تحديد قيمة غلة زيتون جنانين محبسين على جامع القرويين بفاس. سنحاول التعرف من خلال هذا النموذج- على الخطوط العريضة والقاعدة العامة المتبعة في إنجاز مثل هذه التقارير، النموذج متبوع بخطاب قاضي الجماعة بفاس في حينه، ومؤرخ بأواخر صفر سنة 998هـ.

"وقف شهيداه في تاريخه وهما من أهل المعرفة والبصر بقيم الغلات ومقادير اثمانها يرجع في علم ذلك مع من [...] (1) على غلة غابة الزيتون الكائنة بمنزل حاجب المتفرقة على أطراف الطالعة وهنالك لجانب أحباس جامع القرويين عمره الله بدوام الذكر خارج إبواب الجيسة أحد إبواب فاس المحروسة بالله تعالى إلى غابة الزيتون الكائنة بالحافة خارج المسافرين المعروفة هنالك لجانب الاحباس المذكورة معرفة تغني عن استيفاء حدودها فنظراها نظرا تاما وتطوفا عليها تطوفا شاملا عاما واختبراها اختبارا شافيا سئل منهما كم قيمة غلتها بما هو أوجبة فظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتها وما أداه إليه إجتهادهما أن قيمة زيتون الحاجب ألف أوقية وستمائة أوقية وزيتون الحافة مائة أوقية وثمانين أوقية سكة التاريخ صلاح وسداد لا غبن فيه ولا بخس لمن قوم له وعليه وقيدا بذلك شهادتهما أواخر صفر ثمانية وتسعين وتسعمائة.

الشيخ حمو بن داوود اللمطي   الشيخ يوسف بن محمد الترعلي

(1) قدر كلمة غيرموجودة في الأصل.

"الحمد لله أشهد الفقيه الاجل قاضي الجماعة بمدينة فاس وهو [التوقيع] أعزه الله تعالى وحرسها بثبوت الرسم أعلاه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك في التاريخ أعلاه"(1).

يتركب التقرير المذكور من عدة عناصر نوردها فيما يلي:

- الإشارة إلى شهادة أهل البصر والمعرفة ومجال الإختصاص: المقصود بهما الشيخين المذكورين حمو بن داوود اللمطي ويوسف بن محمد الترعلي ومجال اختصاصاتهما هو تحديد أثمان الغلات الفلاحية.

- تحديد نوع الغلة المراد تقييمها ومكان وجودها: الغلة المقصودة هنا الزيتون، والمكان المقصود هو غابة حاجب بالطالعة وغابة الحافة خارج باب المسافرين، وهي أماكن معروفة للأحباس لا داعي لذكر حدودها الأربعة،

- طريقة معاينة أهل البصر والمعرفة: يتضح أن هذه المعاينة تعتمد على:

النظر: والنظر يقتضي الحضور الشخصي والإطلاع عن قرب وفي عين المكان على الغلة المراد تقييمها، تجنبا للتحديد الذي يعتمد التقريرات والسماع فقط.

الطواف: ويعني الطواف على جميع حدود الملك المحبس والمراد تقييم غلته، وعن طريق الطواف يتمكن أهل المعرفة من معرفة مساحة هذا الملك والتي ستمكنهم -ولاشك- من معرفة مقدار الغلة الفلاحية.

الإختبار: "اختبارها اختبارا شاملا" والإختبار المقصود هنا يستهدف التعرف على جودة الغلة المراد تقييمها إما باللمس أو الذوق أو أي وسيلة أخرى تمكن أهل البصر من معرفة الجودة.

---

(1)وثيقة وقفية مؤرخة سنة 998، **حوالة مخطوط** رقم 58 خزانة عامة الرباط. (ينظر نموذج آخر :ملحق وثيقة 15)

إن المعايير المذكورة الحضور الفعلي لمعرفة الكم، والإختبار لمعرفة الجودة، لا شك أنها ستساعد أهل البصر والمعرفة على تحديد قيمة الغلة المراد بيعها، وكل ذلك ما هو إلا اجتهاد حسب العبارة "**وما أداه إليه اجتهادها**".

تحديد قيمة الغلة: بعد النظر والطواف والإختبار تأتي عملية ذكر قيمة الغلة (1).

ويظهر أن العملة المستعملة في جميع الوثائق التي رجعنا إليها هي: المثقال والأوقية المصنوعة من النقرة وكسورها الثمانية بالإضافة إلى الدرهم والقيراط(2).

واستعمال "سكة التاريخ" تدل دلالة واضحة على التغيير الذي تخضع له العملات(3)

كما تشير الوثيقة الوقفية إلى صلاحية هذا التقويم سواء للجهة التي ستبيع أو التي ستشتري، وذلك بالصيغة التالية "تقويم صلاحية وسداد لا غبن فيه ولا بخس لمن قوم له أو عليه"، وقد عبر عنها بما يلي " وأما العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد فاعلم أن الإحتياط والحزم ذكر السداد أو تضمينه في كل من عقد لغيره عقدا... لإختلاف الناس في أحوالهم هل هي محولة على السداد والتمام والصلاح حتى يتبين خلافه أم لا..."(4).

---

(1) **نفس الوثيقة.**

(2) من المعلوم أن المعاملة في ذلك العهد وما بعده إلى أوائل قرننا هذا، على أساس المثقال، فالمثقال كان هو الوحدة الأصلية ويحتوي على عشر أواق، والأوقية أربع موزونات والموزونة أوربعة وعشرين فلسا (أنضر محمد داود: **تاريخ تطوان القسم الثاني المجلد الأول**: ص 286).

(3) عمر أفا، **مسالة النقود في تاريخ المغرب**، ص 145 - 146.

(4) أ. الونشريسي **المنهج الفائق**، ص: 432.

◆ **الشهادة والتاريخ**: بالنسبة للشهادة فقد جاءت بالعبارة الآتية " وقيدا ذلك شهادتهما"، حيث أدى إنكار الحقوق ووجود الخصومات بين الناس على ضرورة اعتبار الشهادة في إثبات هذه الحقوق والإنسان أحوج ما يكون إلى من يشهد له وإلا ضاع الكثير من حقوقه، أما تاريخ كتابة العقد والذي ورد في آخر النص المذكور فيقول الونشريسي أيضا في المصدر المذكور" اعلم أن الشاهد لابد أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود لما ينبني عليه التاريخ من الأحكام"(1).

▫ **زمامات بيع الغلات الفلاحية:**

بعد تحديد ثمن بيع الغلات الفلاحية التابعة للأحباس بواسطة الإحتكام إلى الخبراء من أهل البصر والمعرفة، تأتي عملية وضع لائحة المشترين لهذه الغلات والتي تتم بواسطة السمسرة العمومية، ويطلق علي هذه اللوائح مصطلح "الزمامات" ومن خلال اطلاعنا على نماذج منها اتضح أنها تتركب من :

تقديم عام : يبدأ هذا التقديم العام بصيغة تكاد تجمع بين جميع الزمامات وهي "**الحمد لله هذا زمام مبارك بحول الله وقوته يشتمل على...**" ثم يأتي ذكر نوع الغلة المراد بيعها والإشارة إلى تاريخها ومكانها، وفي بعض الأحيان ترد إشارة إسم المشرف عليها ثم نوع العملة المستعملة في البيع وتاريخ الكتابة.

وفيما يلي زمام خاص ببيع الغلة الصيفية مؤرخ سنة 975هـ:

هذا زمان مبارك بحول الله وقوته يشتمل على بيع الغلة الصيفية الطالعة حين تاريخه بجنات أحباس القرويين وغيرها بداخل فاس المحروسة

---

(1) نفسه.

باللّة تعالى وبخارجها التي هي لنظر الناظر المرحوم بكرم الله سيدي عبد الحميد العسكري وقيد بأواقي النقرة وكسورها أواخر ذي القعدة عام خمسة وسبعين وتسعمائة..."(1).

وفي زمام آخر يتعلق بورقة التوت مؤرخ سنة 977 هـ :

"هذا زمام مبارك بحول الله وقوته يشتمل على بيع ورقة التوت الطالعة حين تاريخه بجنان الحبس بداخل فاس المحروسة بالله تعالى وخارجها وقيد بأواقي النقرة وكسورها أواسط شعبان سبع وسبعين وتسعمائة"(2).

▫ الملتزمون بالشراء:

بعد هذا التقديم العام للزمام تأتي التزامات للغلات الفلاحية التابعة للأحباس، وعادة ما تتركب هذه الإلتزامات من الحمدلة وإسم الجنان المنتج للغلة والإشارة إلى الإلتزام بشراء الغلة ثم إسم الشاري وتاريخ الإلتزام وأخيرا توقيعات الشهود.

كان الهدف من وضع تقرير أهل البصر والمعرفة وكذا زمامات بيع الغلات هو التمهيد لعملية البيع -كما سبقت الإشارة إلى ذلك. فما هي الغلات؟ وما هي مواقعها؟

ومن هم الملتزمون بشرائها؟ وما هي أثمنة ذلك؟ كلها تساؤلات سنحاول في حدود ما توفره الوقفيات الإجابة عنها في الفقرة الموالية.

(1) حوالات فاس، مخطوط رقم 58. (ينظر آخر ملحق وثيقة رقم 17)
(2) نفسه.(ينظر نموذج آخر: ملحق رقم 16).

2-2- نماذج من الغلات الفلاحية بالجداول والارقام والصورالغلة الصيفية سنة 970 هـ :

جدول بيع الغلة الصيفية الخاصة بجنان أحباس القرويين بفاس سنة 970 هـ مع أسماء الملتزمين بالشراء

أ. خارج باب الحديد

إسم الجنان	الملتزم بشراء غلته
النارنجة	أبو طالب
الحاجة	المعلم القطان
عزوز	الرجراجي سيدي أحمد الشريف
إبن زمور	بلفرح
خبيزة	المؤذن
الولجة وراسها	عبد الرحمن بن الفضال
ابن بن الأدرع	محمد الصدر
عرصة الصبان	يوسف بن رضوان
عرصة السراج	محمد بن محمد
الحدار	المعلم المحجوب

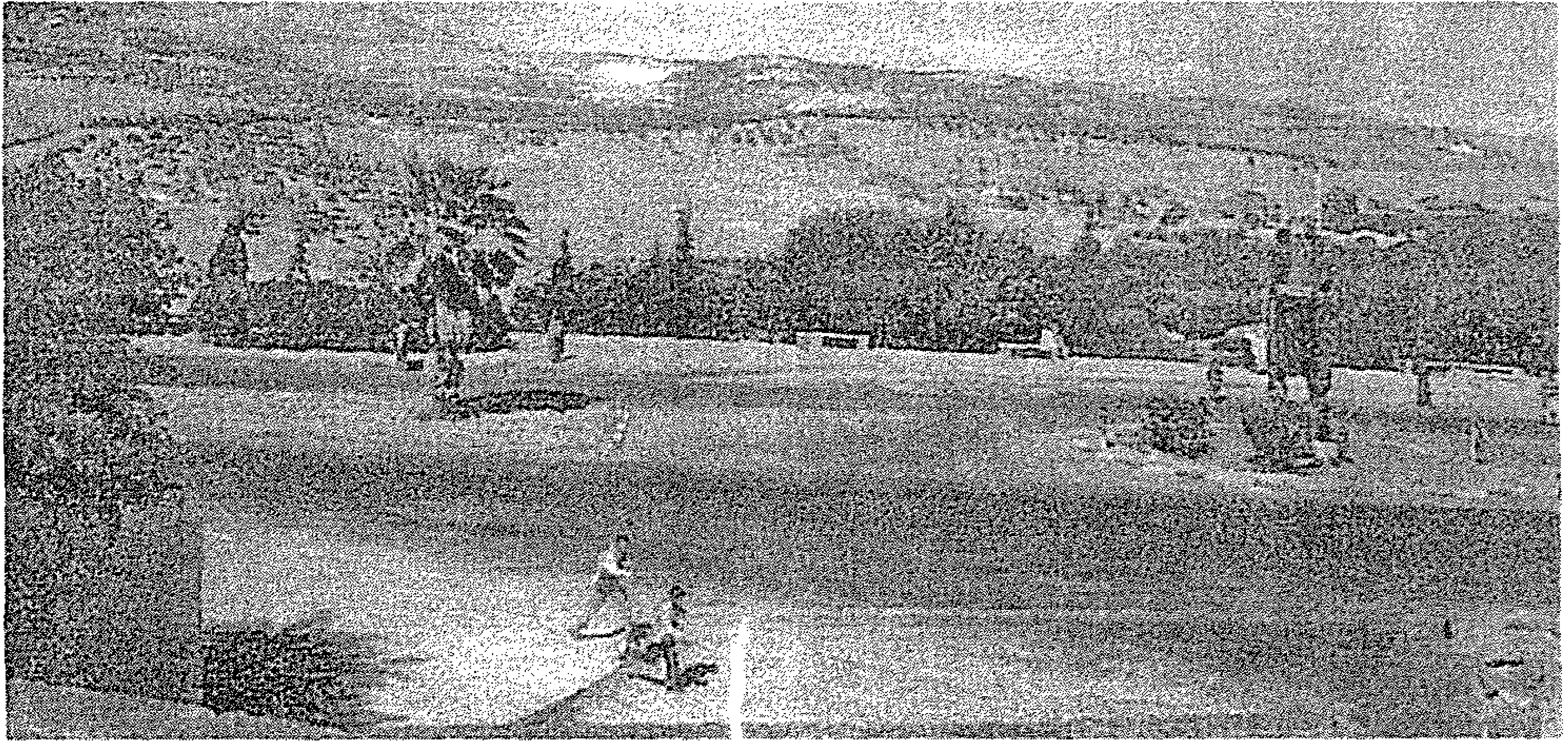
ب. خارج باب الشريعة والجيسة

2/3 جنان الخلوف	أحمد الغازي
3/4 جبيل بن كشوح.	تريف
ولجة بوفارس	علي بن موح

(حوالات فاس رقم 176 خزانة عامة الرباط)



صورة رقم: 13 م
باب الجيسة بفاس



صورة رقم 13 م
خارج باب الجيسة حيث كانت توجد الجنان المحبسة على جامع القرويين أيام السعديين

ج ـ داخل البلد

اسم الجنان	الملتزم بشراء غلته
جنان بن عبد الله	الحاج أحمد الوالي
الزيات	الجيار
حوض السفرجل	سيدي الشريف التماجي
1/3 عرصة مسونة	العربي الهلالي
عرصة دار البقر	الحجام
البطحاء	بن رحو

د ـ خارج باب المسافرين

اسم الجنان	الملتزم بشراء غلته
الحارة	الحاج أحمد الولجي
بن زكور	طاهر بن حسون
إبن غيلان	محمد بن علي الصفار
حجامة	شقرون
1/2 إبن الزواق	سيدي الصغير المعادي
إبن مليل	أحمد الحيان
القاضي والعباس	محمد البلامي

- الغلة الصيفية سنة 975 هـ :

جدول يوضح بيع الغلة الصيفية الطالعة
بجنان أحباس القرويين بفاس سنة 975 هـ
مع أسماء المشترين وأثمان البيع بأواقي
النقرة وكسورها والدراهم

أ ـ خارج باب الحديد

إسم الجنان	إسم الشخص أو الأشخاص الذين التزموا بالشراء	ثمن بيع الغلة		
		الأوقية	كسورها	الدرهم
النارنجة	علي المزياني	16	-	-
الحاجة	بن مسعود وعلي عبادة وأحمد وكان (ثلاثا)	9	-	-
عزوز	محمد بن يوسف	3	3/8	-
بن زمور	قاسم بن رضوان	10	-	-
بن بوعياد	أحمد بن محمد الجوراري	-	-	39
عريصات بن فرناجة	محمد اللبار	2	-	-
بن زينب	محمد الشريف	6.5	-	-
بن علي	محمد الشريف الشماع	2	6/8-	-
إبن الشراط	محمد الشريف الشماع	1	-	-
جبيل العياطي	عيسى الحلوي	4	-	-
المريتون	محمد أبو الفضل	-	-	24
عرصة بن بخوت	محمد الشريف الشماع	1/4		-

(حوالات فاس - نفس المصدر السابق)

بـ داخل البلد

إسم الجنان	إسم الشخص أو الأشخاص الذين التزموا بالشراء	ثمن بيع الغلة		
		الأوقية	كسورها	الدرهم
الوادي	أحمد الجوراسي	-	-	16
بن عبد الله	أحمد الجيار	1	-	24
الزيات والخيالة	أحمد الجيار	-	-	72
المقدم سليمان	أحمد بن بوغالب	8	-	58
الرغادة	أحمد القيضي	3	-	48
بن مقور	عبد الرحمن اللمطي	2	-	-
البهلوسية	محمد الأكناس	6.5	-	-
دار البقر	محمد ولاهم	1	-	76

- **ورقة التوت سنة 975 هـ :**

جدول بيع ورقة التوت الطالعة بجنان أحباس القرويين بفاس سنة 975 هـ مع أسماء الملتزمين بالشراء

أ. خارج باب الحديد

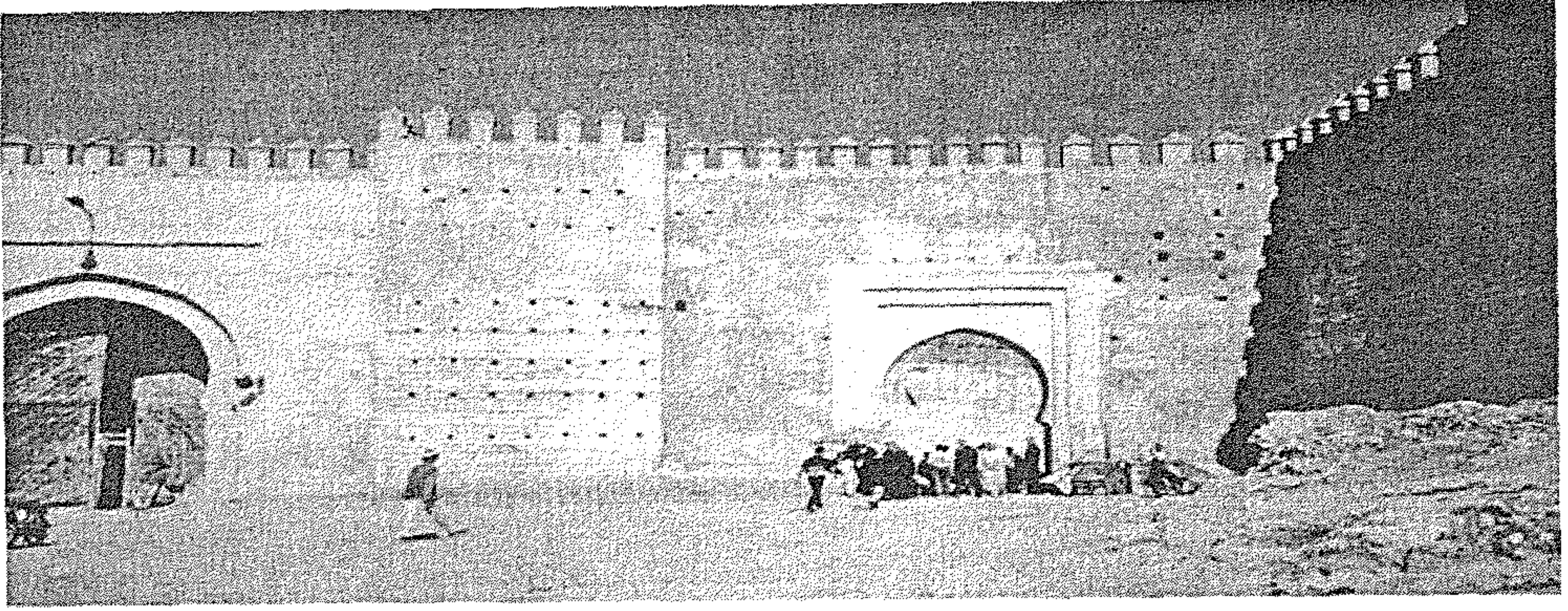
إسم الجنان	الملتزم بشراء الغلة
النارنجة	بن واح
الجبيل	علي التواتي
الحاجة	بن رحو الحصار
الدرب والسراويل	مسعود نصار
عزوز	علي النجار
بن زمور	علي النجار
صبور بن بوعباد	الحاج صحاب
الولجة وراسها	مسعود نصار
عريصات بن فرناجة	علي العواري
بن زينب	السملالي
بن علي	الشريف الشماع
الأزواج	علي النجار

ب ـ داخل البلد

الوادي	الحصار
بن عبد الله	محمد بن الحسن الدباغ
الزيات والخيايلة	ع.العزيز الدرافيني
جبيل بودلادع	مسعود نصار
الرعادة	أحمد الوالي
1/3 عرصة سونة	علي بن مالك المودن
دار البقر	علي اليتيني
حوض السفرجل	بن رحو الحصار
البطحاء	بن رحو الصحاف

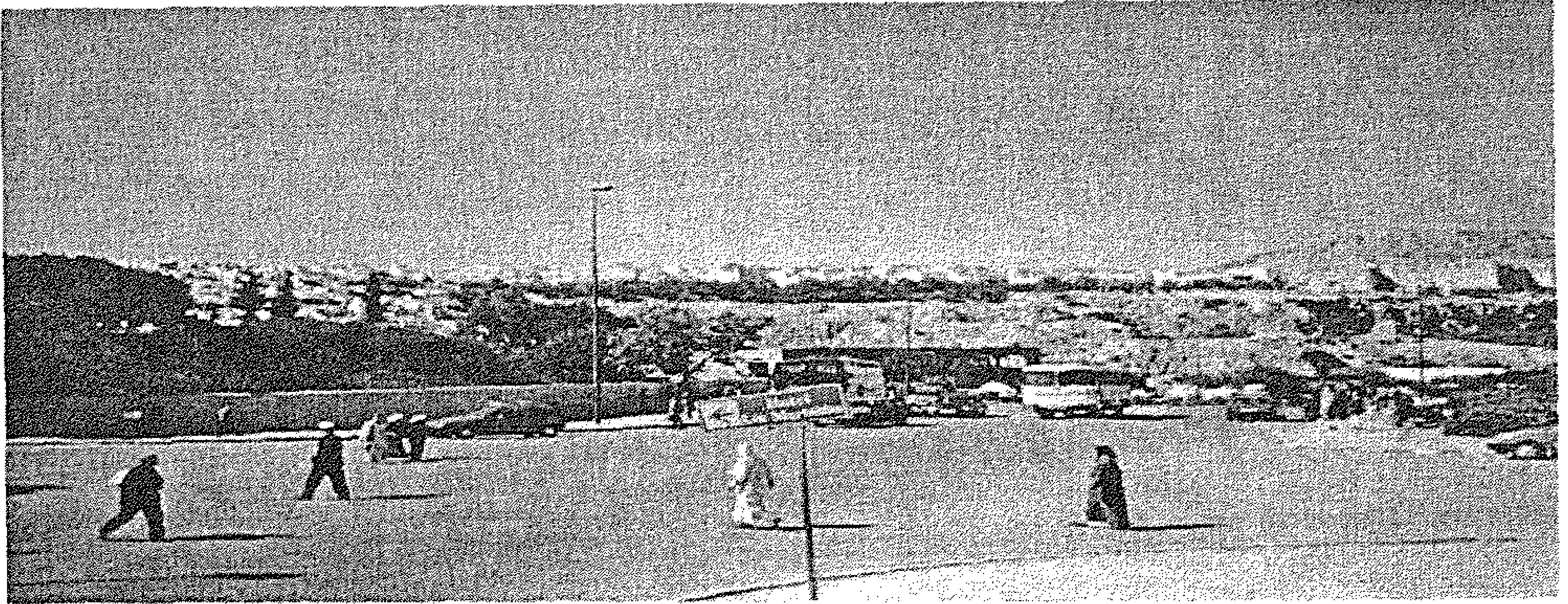
ج . باب الشريعة

ولجة بوفارس	عبد الرحمن النجلالي
3/4 جبيل بن كشوط	علي فارس
3/4 جنان الخلوف	ع.العزيز بن محمد



صورة رقم 14

باب محروك (الشريعة) بفاس



صورة رقم 15

خارج باب محروك (الشريعة) حيث كانت توجد الجنان المحبسة على جامع القرويين أيام السعديين

- **ورقة التوت سنة 977 :**

جدول يوضح بيع ورقة التوت الطالعة

بجنان أحباس القرويين بفاس والاشخاص الذين التزموا

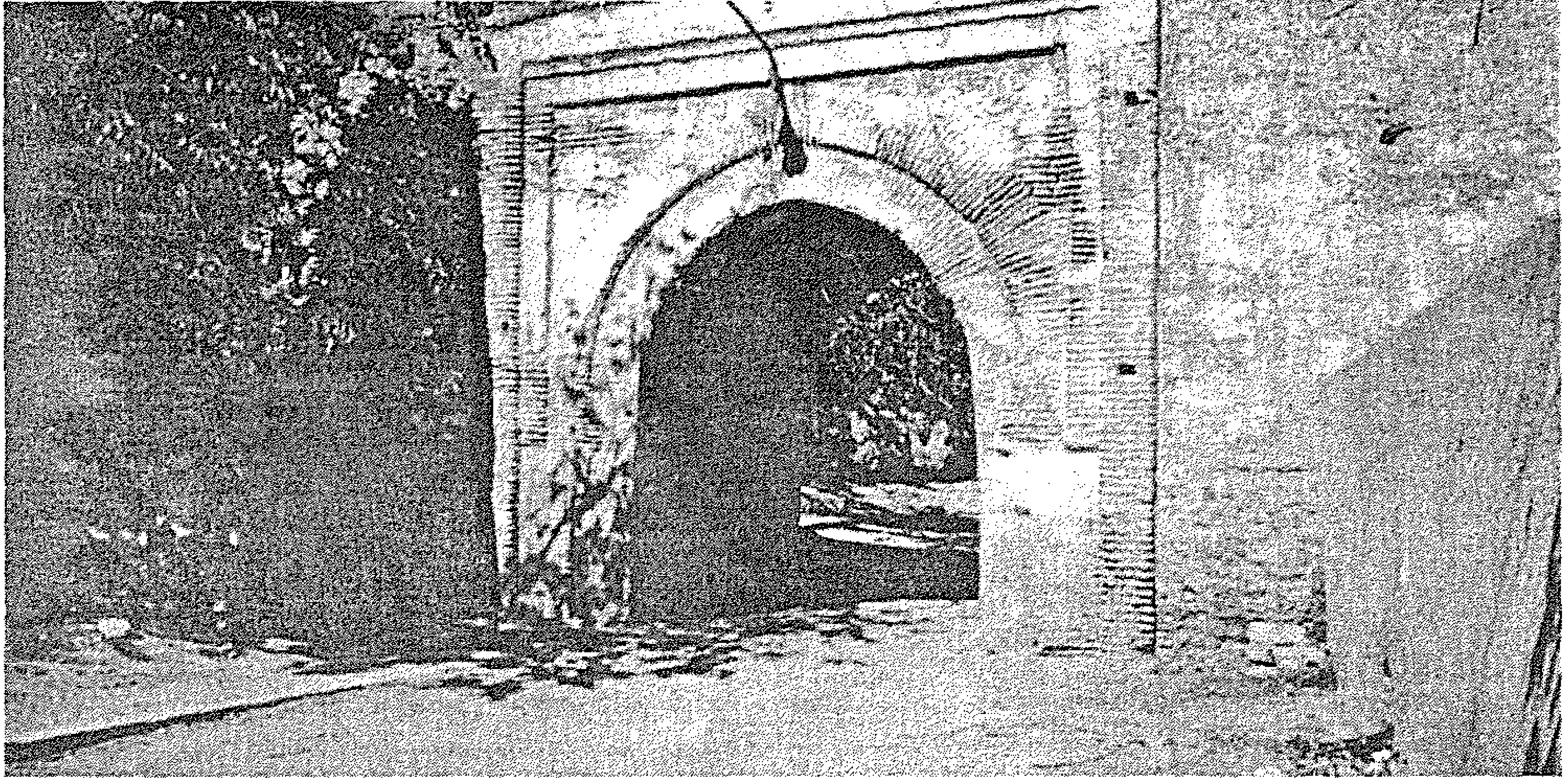
شراء الغلة ومقادير البيع بأواقي النقرة وكسورها والدراهم

وذلك سنة 977 هـ

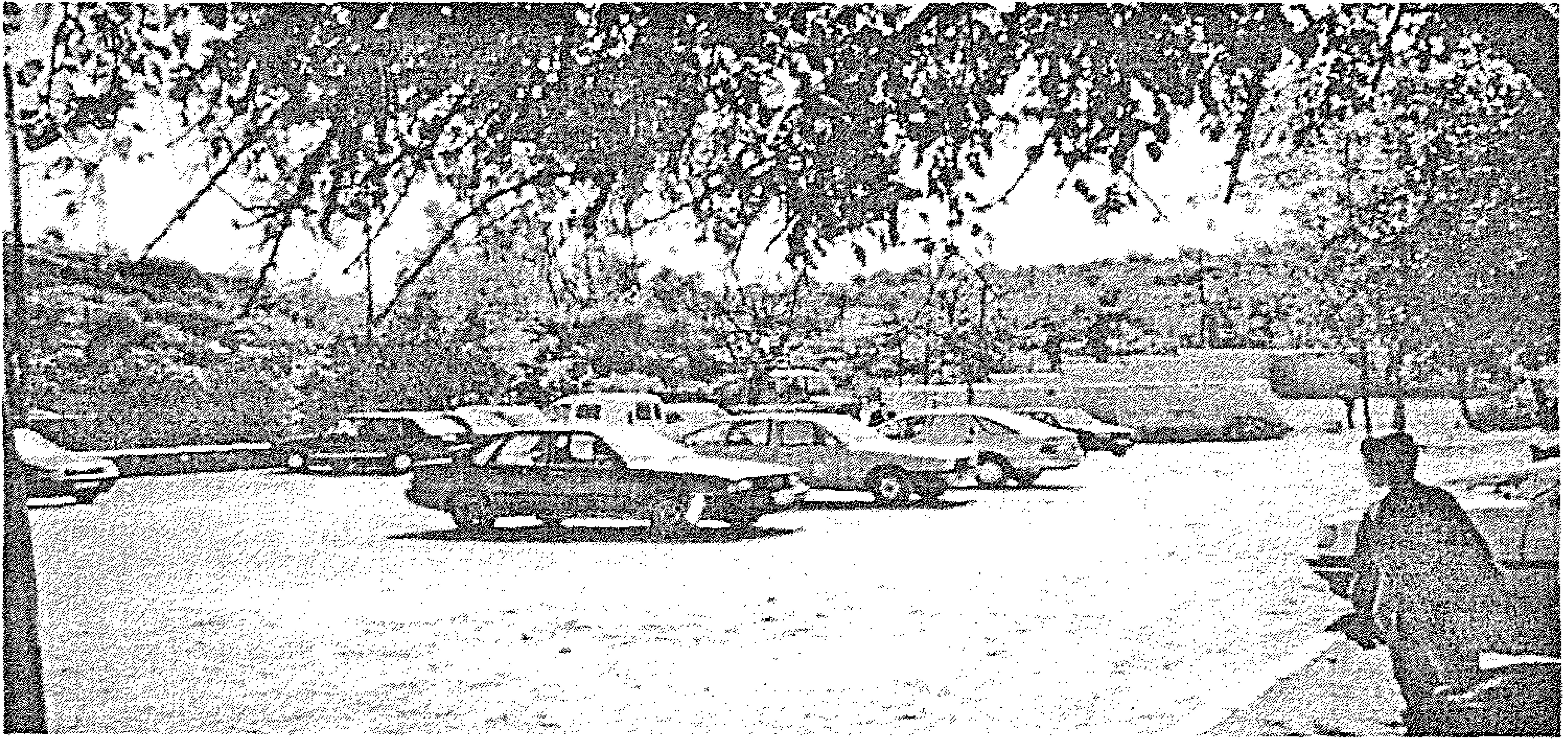
- خارج باب الحديد -

إسم الجنان	إسم الشخص أو الاشخاص الذين التزموا بالشراء	ثمن بيع الغلة		
		الاوقية	كسورها	الدرهم
النارنجة	أحمد بن عبد الله	3	-	75
الجبيل	محمد	1.5	-	-
الدرب والسراويل	الحرار	12	3/8	-
ابن زمور	مصباح، أحمد عبد الله، التازي،(ارباعا)	10	-	16
صبور بن بوعياد	محمد الأندلسي	2	3/8	-
الولجة وراسها	علي الحصار	12	-	-
عريصات بن فرناجة	الحاج أبو زيان	1.5	-	38
ابن زينب	محمد القباب	2	-	-
ابن علي	الشريف الشماع وأحمد المحاسن (انصافا)	30	-	-
ابن شراط	علي الغازي	19	-	70
العياطي	قاسم السلوي	3	-	-
عرصة بن بخوت	على الرتب اللماع	5	-	-

(حوالات فاس - نفس المصدر السابق)



صورة رقم: 16 م
باب الحديد بفاس



صورة رقم 17 م
خارج باب الحديد حيث كانت توجد الجنان المحبسة على جامع
القرويين أيام السعديين

- **الغلة الخريفية سنة 998 هـ :**

جداول توضح بيع الغلة الخريفية الطالعة بجنان أحباس القرويين بفاس مع أسماء الشخص أو الاشخاص الذين التزموا شراء الغلة ومقادير البيع بأواقي النقرة وكسورها والدراهم

سجلت يوم السبت 29 ذي القعدة عام 998 هـ

أ. خارج باب الحديد

إسم الجنان	إسم الشخص أو الاشخاص الذين التزموا بالشراء	ثمن بيع الغلة		
		الاوقية	كسورها	الدرهم
النارنجة	محمد بن المعلم علي بن يوسف	2.5	-	-
الحاجة	محمد بن محمد علي بن يوسف	2	-	-
الدرب والسراويل	غير واضح	5	-	-
عزوز	رحو الحصار	5	-	-
ابن زمور	علي بن سالم السفياني	3	-	-
عرصة خبيزة	أحمد بن الدمنارتي	0.5	-	-
ابن أبي عياد	محمد محلي	-	-	72
عريصات بن فرناجة	علي حجي	-	6/8	
ابن زينب	محمد الشماع	1	-	-

(حوالات فاس - نفس المصدر السابق)

ب ـ خارج باب الشريعة

ولجة بوفارس	محمد بن يوسف الحصار	3	-	-
3/4 باب كنوة	عبد العزيز الرياحي	2	-	-
2/3 جنان الخلوف	حمو اللوبي	غيـــــر واضـــح		

(حوالات فاس ـ نفس المصدر السابق)

جـ ـ داخل البلد

إسم الجنان	إسم الشخص أو الاشخاص الذين التزموا بشراء غلته	مقدار البيع		
		الاوقية	كسورها	الدرهم
الوادي	أحمد بن علي البهلول	-	-	10
[illegible] عبد الله	أحمد بن عبي	6	-	-
[illegible]ت والحيايلة	أحمد الجيار	-	-	14
[illegible]رغادة	أعمار بن أحمد	-	1/4	-
10 [illegible]لوشة	أحمد البردعي	1	-	-
[illegible] الصومعة	محمد النجار	1/2	-	-
[illegible] البد[illegible]	المعلم علي النجار	5	-	-
[illegible]	أحمد بن أحمد	1.5	-	-

د ـ خارج باب الفتوح

جبيل بن عطية	الصغير الوقاد	-	-	17
7/10 عقروبة	أحمد العوال	1,5	-	-
1/10 عقروبة	محمد امان	1	-	-
9/10 الحرار	مسعود بن عبد الله الصحاب	1	3/8	-

هـ - داخل البلد (تابع)

إسم الجنان	إسم الشخص أو الاشخاص الذين التزموا بشراء غلته	مقدار البيع		
		الاوقية	كسورها	الدرهم
الموالي	محمد الهابي	1	-	56
ابن عبد الله	محمد الطلسي	1/2	-	-
الزيات والخيايلة	ابن دحو الحصار وأحمد الجيار (انصافا)	12	-	40
جبيل بن بودلادع	الصغير	1/2	-	-
عرصة المقدم سليمان	أحمد الماسي	-	-	64
الرغادة	أحمد الوالي	1	-	64
دار البقر	إبراهيم البولاني	25	-	-
بنت اللب	سيدي الشريف	1	5/8	-
حوض السفرجل	محمد بن يوسف الحصار ومحمد (انصافا)	15	6/8	-
الحرينة	أحمد بن قاسم	3	5/8	-
البطحاء	عبد القادر الغازي	1.5	-	6

و - خارج باب المسافرين

الحارة	الشريف الحرار	1.5	-	60
أبو طاعة	أحمد الدعدوع الخضار	22	7/8	-
حجامة بودينار	إبراهيم، محمد العمد، المحتسب (ارباعا)	22	-	75
1/2 إبن الزواق	عبد الرحمن السهلي	18	-	-
القاضي العباس (لابن نونة)	أحمد التاقي، حمو الحصار، (انصافا)	18	-	62
القاضي العباس لابن جلون	علي الماجي	14	-	60
نصف الزهراء	المعلم إبراهيم الحصار	25	-	36
بوطاطو	علي بن عدي	1.5	-	-
المنشية	عبد الوهاب الشريف	-	-	48
اللباد	أحمد المجدولي، عبد الله الضولاي (إنصافا)	7	3/8	-
ابن عطية	الفلاحي الخضار	8	6/8	-
السراج	قاسم الويري	3	-	25
الحراز	أبو حريرة	18	-	-
العبودية	محمد الأشقر، (1/2) حمر الحصار (1/4) محمد الأندلسي. (1/4)	28	-	16
عقرون	الفلاحي الخضار	21	-	48

. خارج باب المسافرين (تابع)

إسم الجنان	إسم الشخص أو الاشخاص الذين التزموا بشراء غلته	مقدار البيع: الاوقية	مقدار البيع: كسورها	مقدار البيع: الدرهم
ابن عين الناس	الصغير بن عدي	-	1/8	62
حظوظ سبتة	عبد الرحمان الوكيب	9	-	-
الماجري	الحاج أحمد الركواني وإبراهيم النهاري	5	-	-
الزومي	(إنصافا)		-	-
ابن قرمود	طاهر بنحيون	3	-	-
سيدي عاصم	أحمد بن محمد المو	21	-	-
	محمد بن رحو	1	-	32

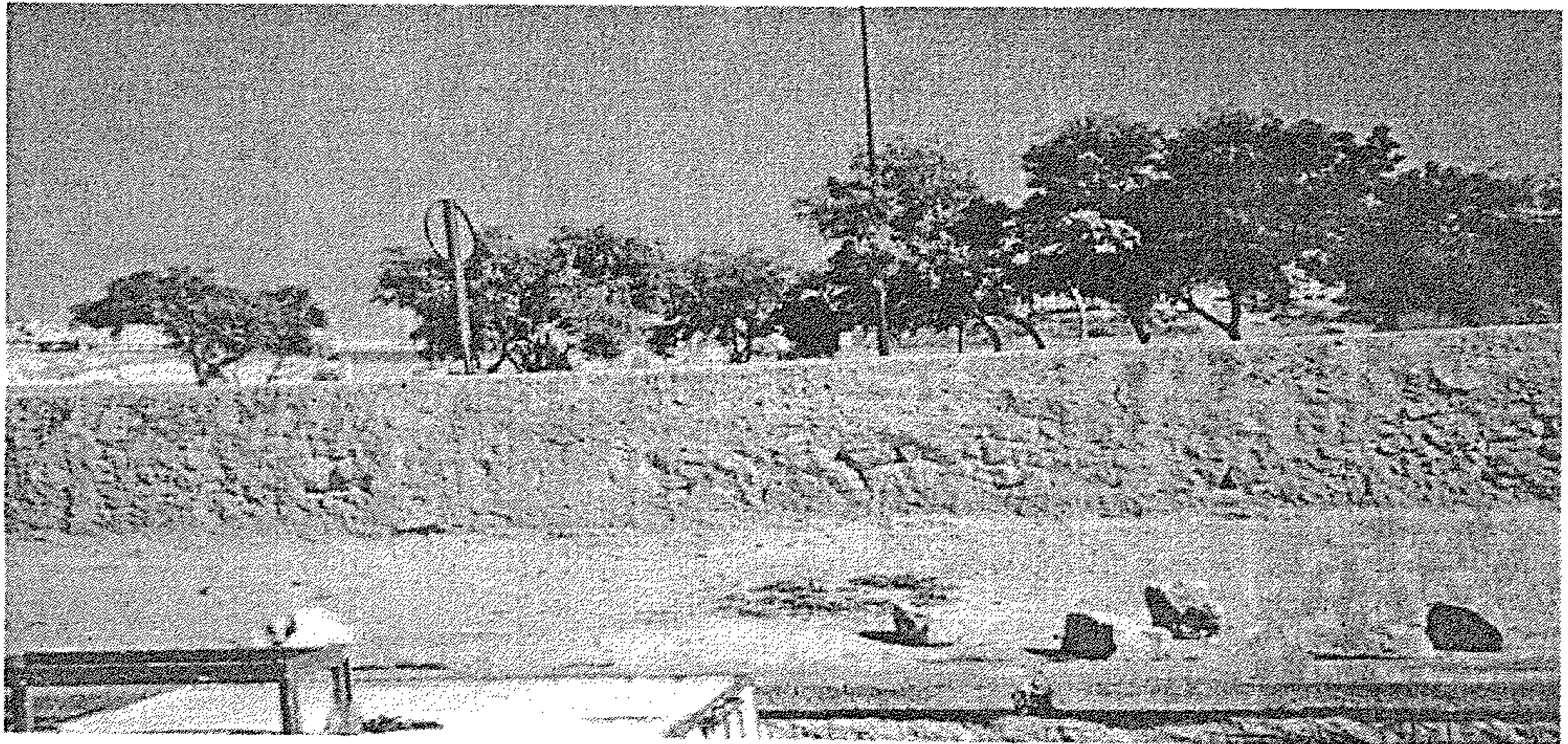
. خارج باب الشريعة

إسم الجنان	إسم الشخص أو الاشخاص الذين التزموا بشراء غلته	مقدار البيع: الاوقية	مقدار البيع: كسورها	مقدار البيع: الدرهم
ولجة بن بوشتى	العربي والحاج أبو زيان (إنصافا)	7	-	42
ولجة بوفارس	المعلم محمد بن يوسف الخضار وعبد الحق (إنصافاً)	لم يذكر		
3/4 جبيب بن كشوط	مصباح	7	-	18
2/3 جنان بن الخلوف	بوراس أحمد	10	-	-



صورة رقم: 18 م

باب الفتوح بفاس



صورة رقم 19

خارج باب الفتوح حيث كانت توجد الجنان المحبسة على جامع القرويين أيام السعديين

خريطة توضح الجنان المحبسة على جامع القرويين حسب توزيعها داخل مدينة فاس وخارج أبوابها
الغلة الصيفية سنة 970

خريطة رقم 1

0 100 300 500 متر

②

	حجافة
الحارة	1/2 ابن الوراق
بن زكور	ابن مليل
ابن غيلان	القاضي والعباس

③

2/3 جنان الحلوف
3/4 جبيل بن كشوط
ولجة بوفارس

①

جنان بن عبد الله
الزيات
حوض السفرجل
1/3 عرصة بن سورة
عرصة دار البقر
البطحة

④

النارنجة	الولجة وراسها
الحاجة	لبن بن الانرع
عزوز	عصبة الصبان
بن زمور	عرصة السراج
جبيرة	الحدار

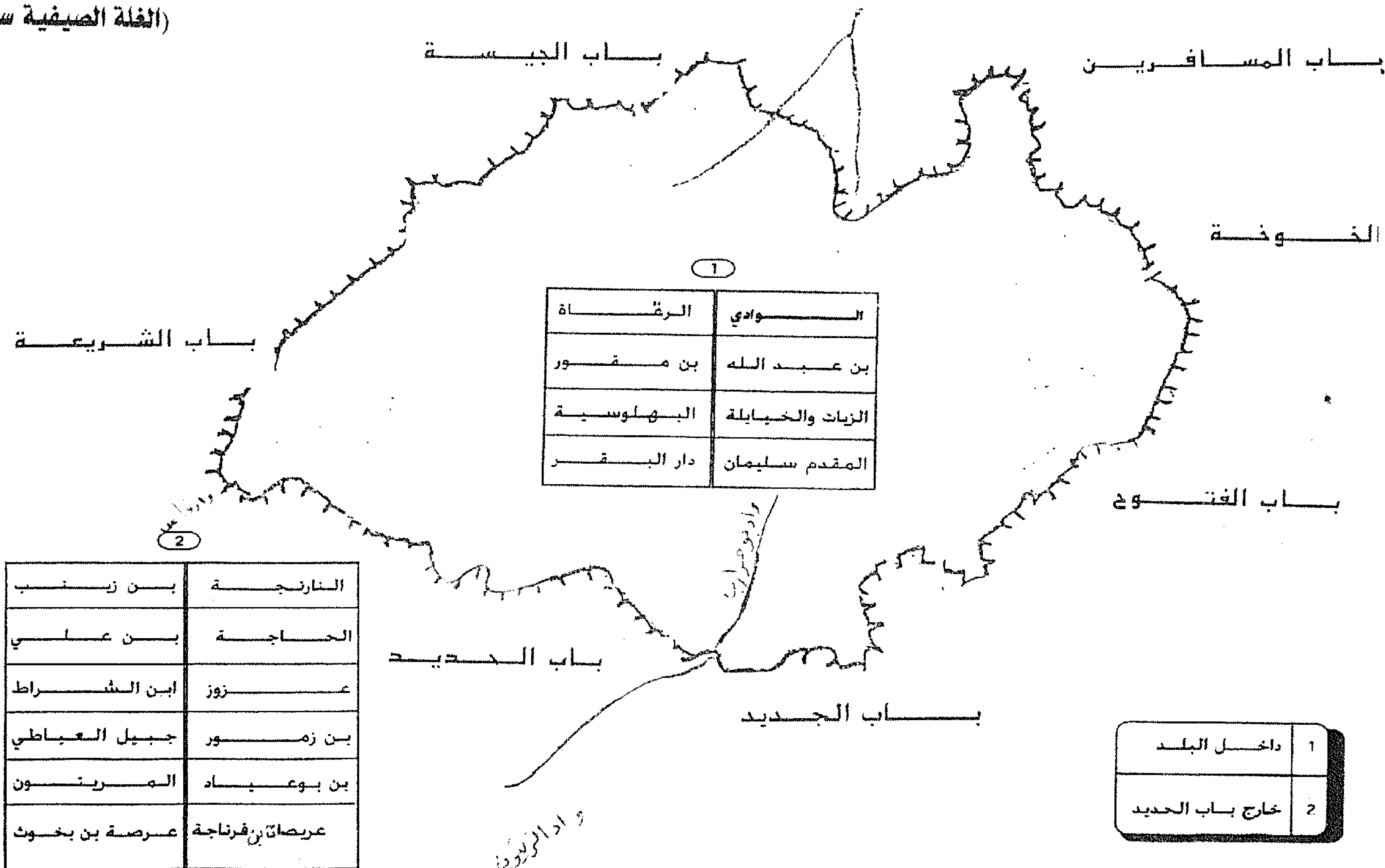
باب المسافرين
الجبيسة
باب سيدي بوجيدة
باب الخوخة
باب الشريعة
باب الفتوح
باب الحمراء
باب الجديد
واد فاس
واد الزيتون

1	داخل البلد
2	خارج باب المسافرين
3	خارج باب الشريعة
4	خارج باب الحديد

خريطة رقم 2

خريطة توضح الجنان المحبسة على جامع القرويين حسب توزيعها داخل مدينة فاس وخارج أبوابها

(الغلة الصيفية سنة 975 هـ)



خريطة رقم 3

خريطة توضح الجنان المحبسة على جامع القرويين حسب توزيعها داخل مدينة فاس وخارج أبوابها

(إنتاج ورقة التوت سنة 975 هـ)

باب المسافرين

باب الجيسة

باب سيدي بوجيدة

باب الخوخة

باب الشريعة

باب الفتوح

باب الحمراء

باب الجديد

باب الجديد

واد فاس

واد الزيتون

1

الوادي	1/3 عرصة بنسودة
بن عبد الله	دار البقر
الزيات والخيالة	حوض السفرجل
جبيل بواردراع	البطحاء

ولجة بوفارس
3/4 جبيل
3/4 جنان بن خلوف

2

النارنجة	صبور بن عياد
الجبيل	الوالجة وراسها
الحاجة	عريصات بن فرناجة
الدرب والسراويل	بن زينب
عزوز	بن علي
بن زمور	الأزواج

1	داخل البلد
2	خارج باب الحديد
3	خارج باب الشريعة

خريطة رقم 4

خريطة توضح الجنان المحبسة على جامع القرويين حسب توزيعها داخل مدينة فاس وخارج أبوابها

(**الغلة الصيفية سنة** 977 هـ)

باب الجيسة

باب الخوخة

باب الشريعة

باب الفتوح

باب الحديد

باب الجديد

النارنجة	عريطة بن فرناجة
الجبيل	بن زينب
الدرب والسراويل	بن علي
بن زمور	بن شراط
صبور بن بو عياد	العباطي
الولجة وراسها	عرصة بن بخوث

خريطة توضح الجنان المحبسة على جامع القرويين حسب توزيعها داخل مدينة فاس وخارج أبوابها

(الغلة الخريفية سنة 998 هـ)

خريطة رقم 5

باب المسافريين

باب الجيسة

باب الخوخة

باب الفتوح

باب الشريعة

باب الحديد

باب الجديد

واد ماس

واد بوخرارب

واد الزيتون

(1)

3/4 جبيل بن كشوط
ولجة بوفارس
3/4 كنوة
2/3 جنان الخلوف
ولجة بن بوشتى

(2)

النارنجة	بن زهيور
الحاجة	عرصة خبيزة
الدرب والسراويل	بن ابي عباد
عزوز	عريصات بن فرناجة
	بن زنب

(3)

الحجارة	القاضي العباس (لابن بونة)	المنشبة	السراج
ابو طاعة	القاضي العباس (لابن جلون)	اللباد	الجرار
حجامة بودينار	نصف الزهراء	بن عطية	العبودية
1/2 ابن الرواق	بوطاطو	عقرون	
بن عين الناس	الرومي	سيدي عاصم	
حظوط سبتة	بن قرمود		
الماجري			

(4)

	الرقادة
الوادي	دار البيقر
بن عبد الله	بيت البلب
الزيات والخيايلة	حوض السفرجل
جبيل بن بودلاع	البطحاء
عرصة المقدم سليمان	9/10 الصومعة
9/10 فلوشة	

(5)

جبيل بن عطية
7/10 عقروبة
1/10 عقروبة
9/10 الجرار

1	خارج باب الشريعة
2	خارج باب الحديد
3	خارج باب المسافرين
4	داخل البلد
5	خارج باب الفتوح

خريطة رقم 6

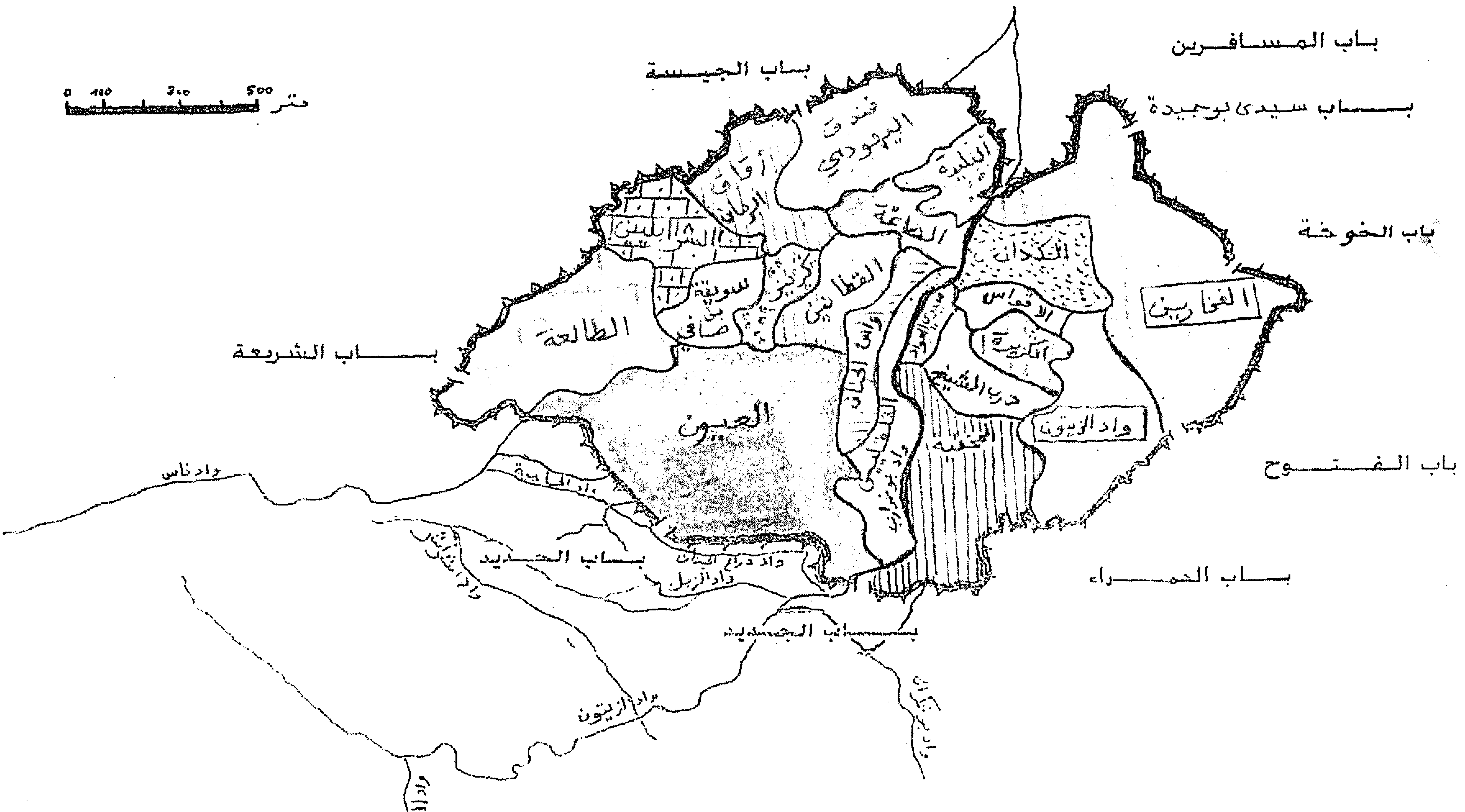
توزيع المياه بمدينة فاس حسب روجي لوطورنو: "فاس قبل الحماية" رسم رقم 21

باب المسافرين
باب سيدي بوجيدة
باب الخوخة
باب الفتوح
باب الحمراء
باب الجيسة
باب الشريعة
باب الجديد
باب الجديد
عدوة القرويين
عدوة الأندلسيين
فاس الجديد
زقاق الرمان
ساقية العباسية
واد فاس
واد الزيتون
واد الزبل
واد بوخرارب
واد العواديين

0 100 300 500 متر

خريطة رقم 7

أحياء مدينة فاس القديمة حسب ما أورده روجي لوطورنو في "فاس قبل الحماية" ص: 1/180-182



3.2ـ ملاحظات واستنتاجات:

✓ سنركز في تعليقنا على الأرقام والخرائط الخاصة بالفلاحة على ثلاث نقط أساسية هي:

✓ الشبكة المائية التي كانت تغذي مختلف الأراضي الفلاحية سواء المحبسة منها أو غير المحبسة.

✓ بعض خصوصيات الأراضي الفلاحية بمدينة فاس بما فيها المحبسة.

✓ ملاحظات وإستنتاجات عامة.

□ الشبكة المائية التي كانت تغذي مختلف الاراضي الفلاحية سواء المحبسة أو غير المحبسة.

بالنسبة للشبكة المائية فسنركز على مصدرين ومرجع وهي: "**وصف إفريقيا**" للحسن الوزان و"جدوة الإقتباس" لابن القاضي و"**فاس قبل الحماية**" لروجي لوطورنو.

يقول الوزان عند حديثه عن الشبكة المائية بأن الماء كان يدخل المدينة من نقطتين يمر أحد فروع النهر بالقرب من فاس الجديد جنوبا ويدخل الفرع الآخر إليها من جهة الغرب، وبعد دخول الماء إلى المدينة يوزع بواسطة عدد من القنوات تسوق معظمه لدور السكان وسائر الأبنية الأخرى(1).

(1) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 185:1، ينظر أيضا في موضوع الشبكة المائية بفاس صاحب روض القرطاس ابن أبي زرع ص 16.

ويضيف في موضوع آخر بأن فاس كانت تحتوي على ستمائة عين(1) وهي صهاريج طبيعية محاطة بجدران وأبواب تكون مغلقة يوزع ماؤها لمختلف الحاجات، ومعظم هذه العيون في غرب المدينة وجنوبها(2).

ويقول إبن القاضي وهو معلصر للسعديين - واصفا مياه سايس حيث توجد مدينة فاس ب :"مياه غزيرة مطردة في مروج مخظرة" (3)

أما لوطورنو فقد أورد -بدوره - وصفا دقيقا للشبكة المائية بفاس القديم حيث ذكر أن واد فاس ينقسم عند دخوله إلى المدينة القديمة إلى أربع قنوات رئيسية هي من الشمال إلى الجنوب رقم 7).

واد الفجالين: الذي ينقسم بدوره إلى محورين كبيرين هما واد اللمطيين في الشمال وواد الفجالين في الحنوب، يزودان القسم الشمالي بالمياه ويلتقيان في زقاق الرمان، مع واد زهون أو واد الزهول.

واد الحامية: الذي ينقسم بدوره إلى أربعة مجاري للمياه، هي من الشمال إلى الجنود واد المليح وواد الصوافين وواد دراع الجنان وواد الزبل، الأولان يزودان الجنوب الغربي لعدوة القروين بالمياه أما واد دراع الجنان فيزود جامع الأندلس في العودة اليمنى، ويستعمل واد الزبل لسقي بعض البساتين.

واد شراشر: الذي يصب في واد الزيتون بعد سقي البساتين المدرجة بين فاس جديد وواد الزيتون، مع العلم أن هذا الأخير يدخل إلى المدينة حيث يحمل إسم واد مصمودة الذي يزود الماء لعدوة الأندلس كلها، وتذب جميع هذه المياه هي الأخرى لتلتحق بواد ارب قبل خروجه من المدينة.

(1) من أهم العيون بفاس هناك : سيدي بونافع، عين البغل، عين الخيل، رأس الجنان، سيدي فرج، بوطويل، عين أزليطن، عين علو، عين الخدون (ينظر لوطورنو، **فاس قبل الحماية** 342:1 هامش 74).

(2) **نفسه**، 164.

(3) إبن القاضي، جدوة الإقتباس، ص 28.

وإذا أردنا أن نبسط الأشياء يمكننا القول أن كل ناحية من نواحي فاس الثلاثة يسقيها فرع من الواد فناحية اللمطيين تابعة لواد الفجالين وناحية الأندلس تابعة لواد الحماية، وناحية العدوة تابعة لواد مصمودة الذي هو استمرار لواد الزيتون (1).

□ بعض خصوصيات الاراضي الفلاحية بمدينة فاس بما فيها المحبسة.

لم نستطع - لغياب معطيات دقيقة -أن نوطن كل جنان محبس على جامع القرويين في مكانه المناسب بالخريطة، كل ما قمنا به هو إنجاز مجموعة من الخرائط حاولنا من خلالها أن نحدد موقع الجنان المحبسة حسب وجودها داخل الأسوار أو خارج الأبواب، إنطلاقا من المعلومات التي زودتنا بها الحوالات الوقفية، لذلك سنقسم حديثنا عن الخصوصيات إلى قسمين: خصوصيات الجنان المحبسة الواقعة داخل الأسوار (داخل البلد) وخصوصيات الجنان الواقعة خارج الأبواب.

وقبل الحديث عن خصوصيات هذه الجنان، نشير إلى التقسيم الذي عرفته أحياء مدينة فاس القديمة خلال أواخر القرن 10 هـ / 16م، كما أورده لوطورنو في كتابه عن فاس قبل الحماية. (2) (ينظر الخريطة رقم 7).

أشار لوطورنو إلى وجود ثلاث وحدات ميزت أحياء مدينة فاس وهي:

عدوة الاندلس: وتشمل الأحياء الستة الواقعة شرقي النهر (واد بوخرارب) وهي:

(1) ر. لوطورنو، **فاس قبل الحماية**، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، 1:344-345.
(2) لوطورنو، **نفسه** 1:181.

المخفية وسيدي العواد والأقواس والكزيرة ودرب الشيخ والكدان.

الاندلسيون: ويشمل أحيـاء جنوبي وغربي عدوة القرويين وهي: العيون ورأس الجنان والقلقليين والقطانيين وكرنيز والطالعة.

اللمطيون: التي تشمل ستة أحياء: شمالي شرقي نفس العدوة وهي: الصاغة والبليدة وفندق اليهودي وزقاق الرمان والشرابليين وسويقة إبن صافي.

ولعل هذا التقسيم الثلاثي ينتمي أصله إلى الإضطرابات التي أزعجت فاسا في أواخر القرن السادس عشر الميلادي رالثلثين الأولين من القرن السابع عشر، وهذا التقسيم ليس من الدقة بمكان لأن أحياء الطالعة وكرنيز وسويقة بن صافي والشرابليين تنتقل من حي لآخر حسب المؤلفين. (1)

فما هي إذن خصوصيات الجنان الواقعة داخل المدينة القديمة (داخل البلد)؟

سنعتمد في ذكر هذه الخصوصيات على مصدرين ومرجعين، بالنسبة للمصدرين هناك وصف إفريقيا للحسن الوزان والحوالات الوقفية، بالنسبة للمرجعين هناك لوطورنو في كتابه عن فاس قبل الحماية، ومحمد مزين في كتابه عن فاس وباديتها في العصر السعدي.

بالنسبة للوزان فقد وصف القسم الجنوبي للمدينة بفاس بقلة سكانه لكنه يحتوي على كثير من البساتين مزينة بأروقة جميلة وصهاريج وأحواض (2) أما بساتين الشمال والشرق فقد وصفها بحدائق في "غاية الجمال" (3).

---

(1) **نفسه**.
(2) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 149:1.
(3) **نفسه**، 217:1.

بالنسبة للحوالات الوقفية فقد أشارت إلى مجموعة من الجنان الواقعة "داخل البلد" والمحبسة على جامع القرويين، بأسمائها ونوع الغلة التي تنتجها مع ذكر تاريخ ذلك (ينظر الخرائط رقم 1 - 2 - 3 - 4 - 5). أسماء هذه الجنان هي:الوادي وبن عبد الله والزيات والخيايلة وجبيل بوارد راع و 1/3 عرصة بنسودة ودار البقر وحوض السفرجل والبطحاء والرقادة وبن مقور والبهلوسية والمقدم سليان و 9/10 فلوسة وبنت اللب و 9/10 الصومعة، أما منتوجات هذه الجنان فكانت تنقسم إلى ثلاث أقسام : غلات صيفية وذلك سنتي 970 هـ و 975 هـ وورقة التوت وذلك سنتي 975 هـ و 977 هـ، وأخيرا غلات خريفية وذلك سنة 998 هـ (1).

أورد روجي لوطورنو في كتابه عن "فاس قبل الحماية" وصفا لجنان المدينة القديمة ذاكرا أن معظم هذه البساتين تقع داخل الأسوار، وكان أجملها لكونها مسقية هي الواقعة في القسم الجنوبي الغربي لحي العيون والحي الغربي لحي رأس الجنان والقلقليين، وكانت الأخرى تحد شمالا الطالعة والشرابليين محتلة كل القسم الشمالي لفندق اليهودي، والقسم الشرقي للبليدة بين واد زهون وواد بوخرارب، ولم يكن الحي الحالي للفخارين على الضفة اليمنى سوى بساتين من باب سيدي بوجيدة تامدرت مرورا بكراوة، ولم يكن يقطع خضره بهذا القدر إلا وجود المعامل والأفران، وكانت أيضا بساتين المناطق العارية الممتدة بين جامع الأندلس وباب الفتوح كلها بساتين أيضا، وبالتالي كان القسم الجنوبي - الغربي للمخفية هو أيضا مكسوا بالخضرة والحاصل أنه كانت لجميع الأحياء الدائرية منطقتها الخاصة بالبساتين(2).

(1) حوالات فاس، خزانة عامة ميكروفيلم رقم 176.
(2) و. لوطونو، نفسه 2:694 - 695.

أما محمد مزين الذي اعتمد في جميع المعلومات عن فاس على مخطوطات لعبد السلام بنسودة والذي اعتمد بدوره على الجدوة (1) ونشر المثاني (2) وعلى الحوالات الحبسية، فيقول إنه أحصى 141 عرصة داخل المدينة، فغالبيتها تقع إما بالرملية أو الدوح أو العيون أو البليدة أو الشرشور أو بالقرب من قنطرة الزيات أو جرواوة أو الزنجفور أو المخفية أو رأس الجنان، ويلاحظ أنه لازالت تلك الأحياء تحتفظ ببعض الأجنة ولو أن مساحتها قد تقلصت بتكاثر البناء والسكان (3).

وقد شجعت الدولة السعدية حركة تكثير العرصات والجنان والمحافظة على الموجود منها ببناء السدود وترميمها منها سدين عظيمين بواد بوطوبة (4)، وقد أنفق عليهما أحمد المنصور أموالا كثيرة حسب ما رواه المقري الذي حضر الحدث (5).

إذا كانت هذه هي خصوصيات الجنان داخل البلاد فما هو الشأن بالنسبة للواقعة خارج الأبواب (الأسوار)؟

وردت في الحوالات الوقفية خمسة أبواب توجد بجوارها الجنان المحبسة على جامع القرويين وهي: باب الحديد وباب المسافرين وباب الفتوح وباب الشريعة- الجيسة.

---

(1) عنوانه الكامل :"**جدوة الإقتباس فيمن حل من الاعلام بمدينة فاس**" لأحمد بن القاضي.

(2) عنوانه الكامل" **نشر المثاني لاهل القرن الحادي عشر والثاني**"، لمحمد القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق.

(3) م. مزين، **فاس وباديتها** 428:2.

(4) واد بوطوبة هو أعلى وادي بوخرارب عند مدخله لفاس من باب الجديد، ولا يزال السد موجودا إلى الآن على حالته التي بناها عليها أبو العباس المنصور وهو واقع عن يسار الذاهب إلى باب الفتوح قريبا من معمل الكهرباء (مكينة الضوء) ينظر هامش رقم 19 **من روضة الآس**، ص 23.

(5) المقري، **روضة الآس**، ص 23.

الجنان الواقعة خارج باب الحديد تحمل الأسماء الآتية: النارنجة والجبيل والدرب والسراويل وبن زمور وصبور بن بوعياد والولجة وراسها وبن فرناجة وبن زينب وبن علي وبن شراط والعياطي وبن بخوت والحاجة وعزوز وجبيرة وابن بن الأدرع والصبان والسراج والحدار والأزواج والمرتون وكانت هذه الجنان تعطي غلات مختلفة تجمع بين الغلة الصيفية (970 هـ و 975 هـ) ورقة التوت (975 هـ 977 هـ) والغلة الخريفية (998 هـ).

أما الجنان الواقعة خارج باب المسافرين (بني مسفر) فكانت تحمل الأسماء الآتية: الحارة وأبو طاعة وحجامة بودينار و1/2 ابن عين الناس وحظوظ سبتة والماجري والقاضي والعباس (لابن نونة) والقاضي والعباس (لابن خلدون) و 1/2 الزهراء وبوطاطو والزومي وبن قرمود والمنشية واللبان وبن عطية وعقرون وسيدي عاصم والحرار والع[illegible]، وكانت غلات هذه الجنان هي الأخرى تجمع ما بين الغلة الصيفية (970 هـ) والغلة الخريفية (998 هـ).

في حين الجنان الواقعة خارج باب الشريعة (محروك)- الجيسة كانت تحمل أسماء: 3/4 جبيل بن كشوط ولجة بوفارس و 3/4 كنوة و 2/3 جنان الخلوف وولجة بوشتى، وكانت تعطي غلة جمعت هي الأخرى بين الصيفية (970 هـ-975 هـ) وورقة التوت (575 هـ) و الخريفية (998 هـ).

وأخيرا هناك باب الفتوح التي كانت بعض جنانها تحمل أسماء مثل : جبيل ابن عطية و 7/10 عقروبة و 9/10 الحرار، وكانت في سنة 998 تعطي غلة خريفية.(1)

---

(1) ينظر **الحوالات الوقفية** المؤرخة سنوات 970 هـ و975 هـ، 977 هـ، 978هـ، خزانة عامة ميكروفيلم رقم 176.

هذا كل كا قدمته لنا الحوالات الوقفية، لكن لوطورنو يضيف تفاصيل أخرى عن هذه الجنان ذاكرا أنها كانت تعطي المنطقة المكتنفة جنوبا بوادي الزيتون وشمالا بالمدينة من باب الجياف إلى باب جديد، كما كانت موجودة في وادي بوفكران في اتجاه صفرو على طول منحدر وادي فاس إلى سبو، وفي منحدر وادي الملاح وأخيرا في الوادي الصغير المحادي للأسوار شمالا إلى عين ازليطن إنطلاقا من باب محروك. (الشريعة).

كانت هذه الجنان تحمل أسماء مختلفة حسب نوعها الخاص فالبستان المسقي يسمى عرصة والبستان غير المسقي يسمى جنانا (1).

ما هو عدد هذه العرصات أو الجنان حسب محمد مزين؟ العرصات الواقعة قرب الأبواب عددها يقارب 81 أما خارج فاس والتي كانت مقسمة بين ملك الأحباس وملك الخواص فقد قدر عددها ب 100 (2).

ما هي أنواع الغلات الفلاحية التي كانت تنتجها هذه الجنان؟

سبق أن أشرنا -من خلال الحوالات- أن الجنان المحبسة على جامع القرويين كانت تنتج ثلاث أنواع من الغلات الفلاحية، فهناك الغلة الخريفية وتتضمن التفاح والخوخ والرمان والسفرجل والزيتون، وهناك الغلة الصيفية ومنها التين والعنب والإجاص والمشمش والبرقوق، أما الغلة الثالثة فهي ورقة التوت.

---

(1) روجي لوطورنو، فاس قبل الحماية 696:2.

(2) م.مزين، **فاس وبلاديتها** 428:2 - 429.

يضاف إلى كل هذه المنتوجات الكتان والبطيخ والقرع والخيار والجزر و اللفت والكرمب والخس وغيرها من الخضر (1)، وكذلك الأشجار المثمرة كالبرقوق والليمون الحامض والأرنج وأزهار جميلة كالياسمين والورد الدمشقي وزهر الليمون (2).

يظهر أن الجنان الواقعة قرب الأسوار كانت تستعمل للخضر اليومية التي تحتاجها المدينة، تليها المناطق الخاصة بإنتاج الزيتون، أما الأراضي المخصصة للحرث فبعيدة عنها.

كان منظر هذه الجنان خلابا خصوصا في فصل الربيع وعندما يمر المرء بجوار هذه الجنان يشم نفحات عبقة منبعثة من كل جانب لا تقل أثرا في نفسه عما تملئ به عينه من جماليتها وبهجتها كان كل جنان منها جنة من جنان الدنيا، وقد اعتاد أعيان المدينة أن يقيموا فيها من أوائل أبريل إلى نهاية شتنبر (3)، أما الإنتاج فقد كان مرتفعا حسب ما رواه الحسن الوزان (4).

بالإضافة إلى الملاحظات السابقة يمكن تقديم الإستنتاجات الآتية:

✓ ترتيب الجنان في الزمامات لا يخضع لإختلاف القيمة المادية للمداخيل بقدر ما يخضع للعامل الجغرافي، أي حسب البعد والقرب من المؤسسة التي حبست عليها هذه الجنان والتي يقصد بها جامع القرويين (من القريب إلى البعيد).

---

(1) الوزان، **وصف إفريقيا** 218:1.
(2) **نفسه**، 194.
(3) **نفسه**.
(4) **نفسه**، 217.

✓ يتضح أن قيم بيع الغلات الفلاحية كانت تختلف من ملك لآخر، ويرتبط هذا الإختلاف بمساحة الملك المحبس وبمعطياته الطبيعية وكميات إنتاجه، أو حسب مكانة الواقف وثروته والموقوفات التي وقفها، ويظهر أن موقوفات الملوك والأمراء كانت غنية جدا، مما يمكن أن يدر مردوداً ودخلا منتظما تستعين به المؤسسات ويكفل لها ديمومتها واستمرارها.

✓ يلاحظ أن عددا من الأشخاص قد التزموا بشراء أكثر من غلة، مثل محمد الشريف الشماع الذي اشترى غلة جنان بن زينب وبن علي وابن الشراط وعرصة بن بخوت وذلك سنة 975 هـ، وأيضا أحمد الجيار الذي التزم شراء غلة جنان ابن عبد الله والزيات والخيالة في نفس السنة، ويلاحظ أيضا- من خلال الزمامات- إشتراك شخصين أو أكثر في شراء غلة فلاحية واحدة بإستغلال الصيغ الآتية: " أنصافا" و"أثلاثا" و"أرباعا"، ومنهم أحمد المجدولي وعبد الله الضولاي اللاذان التزما غلة جنان اللباد خارج باب المسافرين سنة 998 هـ إنصافا، ومنهم إبراهيم ومحمد والعمد والمحتسب الذين إلتزموا بشراء غلة جنان حجامة بودينار سنة 998هـ والأمثلة كثيرة، وقد تساعد هذه الفكرة على التمييز بين طبقات المجتمع الفاسي في العهد السعدي خلال القرن 10 هـ /16م بل يمكن اعتبارها بل يمكن اعتبارها من العوامل الأساسية للتمييز بين الطبقات الغنية والمتوسطة والفقيرة.

✓ إذا قرنا بين مختلف الجنان المحبسة على جامع القرويين من حيث قيمة بيع محصولاتها في السنوات 975 هـ و 977 هـ و 998 هـ، نلاحظ ما يلي:

هناك من الجنان من حافظت على قيمة بيع محصولاتها في السنوات الثلاثة المذكورة، ولم تتأثر بالظروف الصعبة التي عرفتها بعض الجنان الأخرى، ومن أمثلة

ذلك جنان بوعياد معريصات فرناجة وجبيل العياد ي (داخل البلد) والوادي (خارج البلد).

هناك جنان استفادت من بعض الظروف التي أتيحت لها فارتفعت قيمة مداخيلها بشكل مهم مثل جنان علي الذي ارتفعت مداخيله من 2 أوقيات سنة 975 هـ إلى 30 أوقية سنة 997 هـ، وجنان بن الشراط الذي ارتفعت قيمة مداخيله من أوقية واحدة سنة 975 هـ إلى 19 أوقية سنة 977 هـ (داخل البلد)، وجنان بن عبد الله الذي ارتفعت مداخيله من أوقية واحدة سنة 975 هـ إلى 6 أواقي سنة 998 هـ، وجنان دار البقر الذي ارتفعت قيمة مداخيله من أوقية واحدة سنة 975 هـ إلى 5 أواقي سنة 998 هـ (خارج البلد).

بعض الجنان انخفضت قيمة مداخيلها بين السنوات المذكورة مثل جنان النارنجة الذي انخفضت مداخيله من 16 أوقية سنة 975 هـ إلى 3,5 أوقية سنة 977 هـ إلى 2 أوقيات سنة 998 هـ، وجنان بن زينب الذي انتقلت قيمة مداخيله من 6,5 أوقيات سنة 975 هـ إلى أوقية واحدة سنة 998 هـ (داخل البلد)، وجنان الزيات والخيايلة الذي قلت قيمة مداخيله من 72 درهما سنة 975 هـ إلى 14 درهما سنة 998 هـ، وجنان الرعاعدة الذي إنخفضت قيمة مداخيله من 3 أواقي سنة 975 هـ إلى ربع أوقية سنة 998 هـ (خارج البلد).

وقد يخضع -عموما- إرتفاع قيمة محصولات الأراضي بفاس أو إنخفاضها لمجموعة من العوامل نلخصها فيما يلي:

✓ مدى ملائمة الظروف الطبيعية (تربة، مياه...)

✓ مدى تطور التقنيات المستعملة في مختلف مراحل الإنتاج (حرث حصاد).

-مدى تأتير الجاليات الأندلسية المهاجرة إلى مدينة فاس خلال القرن10 هـ /16م في الميدان الفلاحي خاصة الخضر والفواكه.

مدى التأثير بسنوات الجفاف التي أصابت مدينة فاس خلال العقد الأخير من القرن 10 هـ/16م، وخصوصا سنوات 91 هـ و 975 هـ 997 هـ و 999 هـ (1).

✓ هناك بعض الزمامات التي تكتفي فقط بذكر إسم الجنان وأسماء الملتزمين بالشراء بدون ذكر قيمة البيع (أنظر الجدولين ص: 364 - 369) وقد يفسر ذلك بوجود إتفاق مبدئي بين الناظر وطالب الشراء حول ثمن الغلة، ولن يصبح ذلك الثمن نهائيا ويسجل في الزمام إلا بعد أن يعرض على قاضي الجماعة، الذي يعرض بدوره على أرباب البصر والمعرفة لمعاينة الغلة والتأكد من أن ثمنها المتفق عليه بين الناظر والشاري فيه غبطة للأحباس، وعلى ضوء تقريرهم كان هذا القاضي يأمر بإتمام إجراءات عقد البيع كما سبق ذكره.

العملة المستعملة في البيع هي الأوقية المصنوعة من النقرة مع كسورها الثمانية والدرهم.

إذا كان الأمر يتعلق ببيع جزء من غلة جنان وليس كلها، فلا بد في هذه الحالة من الإشارة إلى ذلك في الزمام بإستعمال الكسور الدالة مثل 2/3 جنان الخلوف و 9/10 الصومعة 7/10 عقروبة و 3/4 باب كنوة، وربما تمثل هذه النسبة الحق الذي تملكه الأحباس في العقار.

(1) أنظر تفاصيل عن هذه السنوات العجاف في الباب الأخير من هذا البحث، والخاص بالمشاكل التي عرقلت سير الوقف في العهد السعدي.

✓ ساهمت الأحباس - بامتلاك لغلات التوت- في تطور الصناعة بمدينة فاس، فإلى جانب الصوف الذي كان مادة أولية تساهم في صناعة النسيج، كان الحرير يستعمل في نفس الصناعة، ويذكر الوزان أن المنطقة بجنوب صفرو كانت غنية بأشجار التوت التي تساعد على تربية الدود المنتج للحرير، والذي يحمل إلى مدينة فاس لكي يستغل في صناعة النسيج(1)، كما ساهم خشب التوت في صناعة القباقب التي تدوم مدة طويلة (2).

أشارت الوثائق الحبسية إلى وجود غابات كثيرة للزيتون (28 غابة) تملكها الأحباس، وقد جعلت هذه الغابات جامع القرويين أكبر ملاك لأشجار الزيتون في ناحية فاس، ذلك المنتوج الذي يحتل الدرجة الأولى في الإنتاج الفلاحي بالمنطقة إلى جانب الحبوب، ولا شك أن زيتون الغابات المحبسة على جامع القرويين قد ساهم في تطور أهم صناعة تعتمد على الزيتون بناحية فاس في القرن 10 هـ /16م وهي صناعة الصابون التي تنتشر في الغابات الغنية بهذه الغلة الفلاحية، وقد جاء ذكرها عند الوزان حيث تحدث عن مزكلدة(3)، وبني وامود(4)، وكان هذا الصابون يحمله صانعوه على البغال إلى المدينة.

من خلال الجداول والأرقام الخاصة بجامع القرويين بفاس، تظهر المكانة الإقتصادية للأملاك المحبسة حيث وفرت للأحباس مداخيل وفيرة سواء في العهد السعدي أو قبله، حتى إن مدينة فاس كانت هي البلد الوحيد الذي لفتت أحباسه نظر إبن الخطيب فذكر أن "**أوقافها جارية**" (5)، وهذا يعني أن هذه المدينة تحتل

(1) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، الجهة الخاصة بوصف فاس ابتداء من ص 175 الجزء الأول.
(2) **نفسه**، ص 179.
(3) **نفسه** 196 و 288.
(4) **نفسه**.
(5) م المنوني، **ورقات عن الحضارة المغربية**، ص 93.

الصدارة في هذا الميدان على بقية جهات المغرب الأخرى بما فيها مدينة مراكش (1)، وذكر الوزان أيضا أن القرويين كانت تستخلص أرباحا قدرها 20.000 دقنة (2)، وأشار الجزنائي قبل ذلك في عهد المرينيين إلى غلات أوقاف جامع القرويين فذكر أنها كانت تناهز في بعض الأعوام عشر آلاف دينار فضية (3)، كل هذه المداخيل الوفيرة مكنت الأحباس من القيام بعدة مهام.

إزدادت أهمية الأملاك الحبسية خصوصا عندما قامت بتشغيل أعداد من سكان مدينة فاس من مختلف الفئات وساعدت على زيادة دخلهم، وساهمت في حدوث احتكاك بين المستغلين من رجال البادية والمستغلين من رجال المدينة، يبدو الدور الإقتصادي للأحباس أكثر وضوحا في تملكها لمعظم المرافق الإقتصادية حيث ساهمت الحوانيت والمصانع المحبسة في نمو الحركة التجارية والحرفية داخل المدينة، بالإضافة إلى تملكها للفنادق، وغير خاف ما للفنادق من دور كبير في الحياة الإقتصادية والإجتماعية بالمدينة، إذا كانت ملتقى للتجار القادمين من مختلف نواحي البلاد، فتضخمت بذلك ثروة الأوقاف في العهد السعدي.

إن تضخم ميزانية الأوقاف جعلتها تنافس - في كثير من الأحيان- ميزانية الدولة، فخلال العهد المريني استشار الفقيه الشيخ الطيب أبو عبد الله بن أبي الصبر (4) عند تبييض صومعة القرويين وإصلاحها أمير المؤمنين أبا يعقوب يوسف ابن أمير المؤمنين إبن يوسف بن عبد الحق، فأذن له في ذلك وأمره أن يأخذ من أموال

---

(1) **نفسه.**

(2) م مزين، فاس وباديتها 441:2 .

(3) **نفسه.**

(4) قاضي السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني - تولى القضاء والإمامة بجامع القرويين عام 688 هـ وتوفي سنة 706 هـ .

أعشار الروم ما يحتاج إليه، "إن في مال الأحباس ما فيه كفاية إن شاء الله" (1)، بل إن الدولة استقرضت من خزينتها في كثير من الفترات، كما كان الحال عندما وضع الأجانب أول قدم لهم في المغرب أيام السلطان أبي سعيد عام 818 هـ (2)، حيث استولى البرتغال على مدينة سبتة، وحدث مثل هذا عام 961 هـ، كما تشير إلى ذلك حوالات على عهد أبي حسون الوطاسي (3).

وقد اعتاد ملوك فاس في أيامنا -يقول الحسن الوزان- أن يقترضوا مبالغ ضخمة من إمام الجامع بدون أن يردوها مطلقا (4).

أما دييكودي طوريس- وهو معاصر للسعديين- فقد ذكر أن محمد الشيخ السعدي كان يعرف أن لمساجد مراكش مالا عظيما، واتهم القائمين عليها بعدم الإهتمام فقرر أن يكون هو الناظر وأخذ منها حوالي مائة ألف ليرة من الفضة (5).

وعند بناء المرافق والجسور، كان السلطان السعدي أحمد المنصور يستعين بمال الأوقاف كما سيرد الحديث عن ذلك ضمن متصير الأحباس.

أصبحت أموال الوقف الكثيرة تقتضي من المسؤولين إحتياطا زائدا على الأموال المدخرة، ومن هنا جاءت فكرة "المستودع" الذي هو عبارة عن بيت حصين، بابه مسلح بالنحاس وفيه صناديق متينة توضع بها مداخيل العقارات الوقفية لتصرف في مصالح المسجد، كان الموحدون هم السباقون إلى بناء هذه المستودعات وذلك سنة 580 هـ /1184م(6).

---

(1) م. بنعبد الله، **ناظر الوقف**، مجلة دعوة الحق العدد 264 سنة 1987، ص 60 نقلا عن **الانيس المطرب**، ص 57.

(2) م، بنعبد الله، **ناظر الوقف**، نفسه ص 60.

(3) **نفسه**.

(4) ح الوزان، **وصف إفريقيا** 231:1.

(5) دييكودي طوريس، **تاريخ الشرفاء** ص 187-188.

(6) ينظر كذلك **الباب التمهيدي** من هذا البحث.

كما بنى أبو عنان المريني مستودعات وثيقة المباني وأمر القضاة أن يجعلوها لأموال الأحباس، وأن يكون لكل باب من أبواب المستودعات قفلان لهما مفتحان أحدهما يستقر بيد القاضي والآخر بيد الخطيب(1).

ظاهرة المستودع - التي جرت بها العادة في العهود السابقة للسعديين - لم تشر المصادر السعدية- للأسف- إلى استمرار العمل بها، ولكننا لا نشك في عدم وجودها، خصوصا وأننا نتوفر على إشارة تشير إلى متانة الباب الذي وضع للخزانة المنصورية بفاس، التي وقفت عليها أمهات المجلدات البالغة الأهمية من طرف أحمد المنصور وإبنه زيدان (2)، ونتوفر أيضا على وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1066 هـ تشير إلى وجود "**صندوق الاحباس**"(3).

إن مختلف المداخيل المذكورة، سواء من الكراء الحبسي أو من الفلاحة أو من مجالات أخرى لم يتم التطرق إليها بسبب غياب مرجعيات مصدرية، كانت تنفق في وجوه الخير ووفق رغبات المحبسين، فما هي إذن أهم المجالات التي كانت تصرف فيها هذه المداخيل؟

هذا هو موضوع الفصل الثاني من هذا الباب والذي يحمل عنوان "**صوائر الاحباس في العصر السعدي**".

(1) "**فيض العباب**" لإبن الحاج النميري، تحقيق محمد بن شقرون، ص 168 (ينظر كذلك **الباب التمهيدي** من هذا البحث)

(2) انظر تفاصيل هذا الموضوع في **الباب الخامس** من هذا البحث.

(3) وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1066 هـ **حوالات تارودانت** ص 201.

الفصل الثاني

صوائر الاحباس

الصوائر أو الصاير في المغرب هو النفقة عموما وفي الدوائر المخزنية يعني المال الذي ينفق في وجه من الوجوه (1).

وقد وردت في عدة حوالات حبسية بهذا المعنى، وكانت لها أهمية كبيرة بسبب ارتباطها الوثيق بالجانب المادي للأحباس من جهة، وبسبب المعلومات الدقيقة المرتبطة بالأرقام أو الإحصائيات حسب المفهوم الحالي من جهة ثانية، فإلى أي حد ساهمت هذه الصوائر في تحقيق رغبات المحبسين؟

اعتمدنا في الفصل الثاني من هذا الباب والخاص بصوائر الأحباس في العصر السعدي على مجموعة من المصادر بعضها يكتسي أهمية بالغة، بالإضافة إلى كتب التاريخ العام والتراجم والرحلات والفهارس والظهائر السلطانية كما تم الإعتماد على ما عبر عنه "الجريدة الأحمدية" أو الجريدة الرسمية" بمفهوم الآن.

وكذلك تم إستغلال "منظومة العمل الفاسي" وكان لهذين المرجعين الأخيرين أهمية كبيرة في تحديد رواتب المدرسين والمكلفين بشؤون الأحباس. إشكالية الموضوع والمصادر المعتمدة أدت بنا إلى سلك تقسيمات تجمع ما بين صوائر الترميم والإصلاح في العنصرالأول وصوائر التجهيز وشراء عقارات جديدة في العنصر الثاني وصوائر التسيير (المرتبات) في العنصر الثالث، معززين كل ذلك ببعض الجداول وبعض الرسوم التخطيطية، وقبل ذلك لابد من تقديم ملاحظات عامة مستمدة من بعض كتب النوازل حول الصوائر عموما.

---

(1) ينظر عمر آفا، **مسألة النقود في تاريخ المغرب**، ص 407 - 408.

وقبل الحديث عن مصير الأحباس ومجالاته وكذا المستفيدين منه، نطرح بعض الأسئلة والإجابة عنها تشكل ملاحظات أولية لهذا الموضوع:

هل يمكن صرف مستفاد الحبس في وجه غير الوجه الذي عينه المحبس؟

هل يمكن لجهة محبس عليها أن تصرف من مستفادها على جهة أخرى محبس عليها أيضا؟

إذا أخذنا بعين الإعتبار المبادئ العامة للوقف، لا يمكن أن يصرف مستفاد الحبس في وجه غير الوجه الذي عينه المحبس(1)، لكن المحبس لا يمكن له أن يتوقع كل شيء، فقد يتعرض حبسه لبعض المشاكل تعوق تنفيذ المهمة التي عين من أجلها، ونعطي مثالا لدار حبست على الإمام واحتاجت إلى الإصلاحات، هل مستفاد كرائها يعطي للإمام أم تصلح به؟

الأولى في هذه الحالة أن تصلح الدار ولا تترك حتى تتهدم، وقد لاحظنا هنا مستفاد الدار لم يصرف وفق ما عينه المحبس.

فماذا يقول جمهور الفقهاء في هذا الموضوع؟

---

(1) للتأكيد من ذلك وجب الرجوع إلى:

✔ الونشريسي، **المعيار** 135:7، في جواب للمواق (ت 897 هـ / 1462)

✔ **نفسه** 364 في جواب لأبي عيسى الغبريني .

✔ **نفسه** 365، مع نفس الجواب.

✔ **نفسه**.

✔ **العلمي**، نوازل 319:2

PESLE (O), La théorie et la pratique des habous, p 152✔

يجرنا موضوع صرف فائض مستفاد حبس على آخر إلى طرح السؤال الآتي: هل تكتفي النظارة الموسرة إذا كانت تتوفر على رباع وضياع وأراضي، تدر عليها أموالا ذات عوائد ومردودية، بالإكتفاء على نفسها دون أن تزود وتمد أخواتها النظارات الأخرى، والتي لا دخل لها أو لهما دخل محدود لا يسد الحاجة والضرورة؟

من أمثلة ذلك مسجد له مستفاد حبسي مهم يفوق حاجياته، ومسجد آخر له مستفاد حبس ضعيف لا يفي بالحاجيات الضرورية، هل يمكن نقل جزء من مستفاد المسجد الأول للمسجد الثاني، سواء كان هذا النقل بدون إرجاع أو على وجه الإقتراض؟

إذا كان المحبس على قيد الحياة وطرح عليه هذا السؤال لانظن أنه سيرفض، لنرى ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع:

أجاز عبد الله بن محمد العبدوسي (ت 849 هـ /1446 م) صرف مستفاد حبس على حبس آخر (1) لكنه ربطه بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا مستقبلا وأن يصبح المسلف إليه غنيا لما أسلف (2).

أما إبن الإمام فقد أجاز ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك لأنها كلها تعمل للصالح العام(3)، في حين أشار إبن لب إلى وجود إختلاف بين الفقهاء في هذا المضمار ولكنه أشار إلى إتفاق فقهاء قرطبة حول إباحة صرف فوائد الأحباس

---

(1) **المعيار** 12:7.

((2 **نفسه**: 47.

((3 **نفسه**70.

بعضها في بعض، وفي نوازل إبن سهل ما هو لله لابأس أن ينتفع به فيما هو لله (1)، أيد عبد الله القوري في جواب مطول الفقهاء المذكورين رغم أنه أشار إلى أن المسألة فيها خلاف منذ القديم (2) كما أيدهم فيما بعد العلمي في نوازله ذاكرا أن الأحباس كلها إذا كانت لله إنتفع بعضها ببعض (3).

يتضح من خلال ما سبق إباحة صرف مستفاد حبس في غير الوجه الذي حبسه المحبس إذا كان هناك فائض للضرورة القصوى، كما يتضح أيضا استعانة حبس فقير لا يفي مستفاده حاجياته بحبس غني المستفاد سواء بالمساعدة أم بالمسالفة بشروط منها أن تكون غلبة الحبس المستلف منه وافرة وغنية غير محتاج إليها لا آلا ولا مآل وأن يكون المستلف إليه غنيا بما أسلف، بإعتبار بقاء الوفرة موقوفا يصبح عرضة للضياع ويجلب أيدي المغتصبين.

(1) نفسه 112.
(2) نفسه 187-188.
(3) العلمي، نوازل 2:313-314.

(1)

صوائر الترميم والإصلاح

إن صيانة وترميم وإصلاح المؤسسات الوقفية في العهد السعدي من مهمات الوقف الأساسية، والوقفيات المتوفرة في هذا الموضوع لاتسمح بالقاء نظرة دقيقة وشاملة، ولهذا سنكتفي بتقديم بعض النماذج فقط.

وردت في مختلف فتاوى المعيار للمنشريسي إشارات إلى إصلاح المؤسسات الوقفية وترميمها، ولو أن ذلك سيخالف ما أعلن عنه المحبس كما ورد في جواب لعبد الله العبدوسي (ت 849 هـ /1446م) (1)، وأيضا كما جاء في جواب للغبريني (ت 815هـ /1412م) عندما أكد في تقديم الإصلاح على المحبس عليهم (2)، وفي نفس الموضوع أجاب أحد الفقهاء عندما ذكر أن إصلاح الوقف مقدم على أجرة إمامه (3) وبصفة عامة الأحباس لا تغير عن حالها إلا باصلاح ما تهدم تهم كما جاء في جواب للمازري(4).

الوقفيات التي بين أيدينا والتي ترجع إلى العصر السعدي مكنتنا من تقديم فكرة مختصرة حول إصلاح المؤسسات الحبسية التالية: المساجد والحوانيت والأسوار والحصون. وكل ما له إرتباط بالمياه كالخطارات والسواقي والعيون.

✓ **إصلاح المساجد وترميمها:**

كانت المساجد- كما سبقت الإشارة إلى ذلك- من أكثر المؤسسات التي أقبل المحسنون على تحبيس ممتلكاتهم عليها، حيث كانت مستفاداتها تعمل- بالإضافة

(1) الونشريسي ، **المعيار** 274:7.

إلى نفقات التسيير والتجهيز- على صيانتها و ترميمها وإصلاحها مع المرافق التابعة لها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في وقفيات لأحمد المنصور تهم إصلاح إحدى مساجد مدينة مراكش.

وأيضا كما جاء في وقفية مسعودة الوزكيطية أم المنصور والمؤرخة سنة 995 هـ، عندما حبست على جامع باب دكالة بمراكش أوقافا كثيرة تتكون من سبعين حانوتا

يصرف خراجها ومستفادها في مصالح الجامع المذكور وإكمال بنائه (1).

✓ **إصلاح الحصون والأسوار**

سينصب اهتمامنا على إصلاح الحصون والأسوار الموجودة بالجنوب المغربي المحادية للساحل الأطلسي، وبالضبط مدينة أكادير التي كانت في عهد عبد الله الغالب مهددة بالخطر البرتغالي، ولهذا حبست عليها مجموعة من الموقوفات (2) استهدفت إصلاحها وترميمها.

وبين أيدينا نموذج عبارة عن ظهير لعبدالله الغالب يرجع إلى تاريخ 972 هـ يعني بعض خدامه بتارودانت الحاكم زكرياء بن الغازي والقائد عبو بن رزوق والوصيف سلمون بن محمد حبس بمقتضاه أرحى وخراج الحافر بمدينة تارودانت من أجل إصلاح سور أكادير، والظهير عبارة عن رسالة جوابية لرسالة كان قد أرسلها خدام السلطان المذكور بالمدينة حول موضوع الإصـــــلاح (3) (ينظـــــر الصورتان رقم 3 و 4).

---

(1) وقفية من أشياء أم المنصور مسعودة الوزكيطية ، انظرها كاملة عند المقري **روضة الآس**، ص 63-66.

(2) انظر الجهة الخاصة بالوقف الخيري المعين، ضمن هذا البحث.

(3) وقفية عبارة عن ظهير صادر عن عبد الله الغالب، **حوالات تارودانت**، ص 220.

ونفس المنطقة خصص لها مستفاد بعض الحوانيت من أجل إصلاحها، حسب ما جاء في وقفية وردت ضمن حوالات تارودانت ومؤرخة سنة 984 هـ(1).

✓ **إصلاح الخطارات والسواقي وإحياء العيون المندثرة:**

قد تتعرض بعض الخطارات التابعة للأحباس لأخطار ، خاصة القريبة من مصارف المياه مثلما حدث لخطارات تارودانت (2)، فرأى الناظر أن الإصلاح اللائق والسداد في حق الأحباس بعد المصرف من قرب الخطارات وذلك سنة 1002 هـ (3).

من بين صوائر الأحباس كذلك، تلك التي كانت تنفق من أجل إصلاح السواقي التي كانت الأحباس تستفيد من مياهها، وفي بعض الحالات يوظف على ذلك الإصلاح مال كثير، حسب ما جاء في وقفية أرخت سنة 1005 هـ، والتي تهم إصلاح وكنس سواقي تارودانت والتي كانت حوانيت الأحباس - البالغ عددها 305 حانوت- تستفيد منها(4).

إهتم المكلفون بالأحباس كذلك بإحياء العيون المندثرة من أجل الإستفادة من مياهها، إلا أن هذه العملية كانت تكلف الأحباس أموالا طائلة ومشقة كبيرة وبحضور المخزن السعدي وبعض الفقهاء ومسيري الأحباس، ومن أمثلة ذلك ما وقع أثناء إحياء عين فريجة بتارودانت سنة 981 هـ (5).

وفي نفس الموضوع، أذن السلطان السعدي عبد الله الغالب عام 982 هـ (6) للناظر بتارودانت "أن يحيى العين التي كان محمد بن سعيد قد شرع في إحيائها

---

(1) **نفسه** ص 37.

(2) أنظر الجهة الخاصة بالمشاكل التي عرقلت سير الأحباس في العهد السعدي ضمن هذا البحث

(3) وثيقة وقفية، **نفسه** ص 70.

(4) وثيقة وقفية، **حوالات تارودانت** ص 83.

(5) **نفسه ص** 13 (ينظر الملحق وثيقة رقم 18).

(6) ظاهرة إحياء العيون عرفها كذلك عهد أحمد المنصور السعدي حسب ما جاء في ظهير سنة 995هـ وبهم الزاوية العباسية السبتية بمراكش خ ع، الرباط رقم 11.

الكائنة بقرب حصن القائد خبوز ويصعد بمسلكها للغابة التي فوق ساقية تفلقت ثم يذهب به حيث شاء إلى أن يتصل بمصرف الحبس الذي هنالك من غير منازع له في ذلك وتكون نفقتها ومؤنتها من مال الحبس بتارودانت إذنا تاما..."(1)، وقد خصصت مسعودة الوزكيطية جزءا من مداخيل جامع باب دكالة بمراكش ليصرف في إجراء مياهه، حسب ما جاء في وقفيتها (2).

إن اهتمام الأحباس بالجانب الهيدروغرافي بمدينة تارودانت، سواء عن طريق حماية الخطارات أو كنس السواقي وإصلاحها وإحياء العيون المندثرة لاشك أن ذلك سيكون له تأثير إيجابي على المدينة، خصوصا إذا علمنا أن بتارودانت نهر يسمونه أكوس نؤخذ منه قنوات تدخل إلى المدينة التي تحتوي على جميع أصناف الثمار، وقد شاهد دييكودي طوريس المدينة سنة 1551م ووجد بها أشجار الإجاص والتين تثمر مرتين وقال عنها أنها غنية بجميع الأشياء(3).

وبصفة عامة اتبع في هذه المدينة نظام محكم للري (4)، أدى إلى ارتفاع عدد البساتين بها بدليل سورها الذي يبلغ نحو ثمانية كيلومترات، وحولها تمتد جنان من الزيتون والزرع والخضر والفواكه، وربما كان هذا إحدى الأسباب التي جعلت محمد الشيخ المهدي يتخذها قاعدة لإمارته حتى أنها سميت باسمه (المحمدية)(5).

(1) وقفية صادرة عن السلطان عبد الله الغالب، **حوالات تارودانت** ص 37.
(2) وقفية مسعودة الوزكيطية أم المنصور **السابقة الذكر**.
(3) دييكودي، طوريس، تاريخ الشرفاء، ص 167.
(4) أ. حركات، **المغرب عبر التاريخ**، ص 437.(تقارن هذه المعلومات بما جاء في الجهة الخاصة بشراء عقارات جديدة بتارودانت ضمن هذا الفصل).
(5) م حجي **الحركة الفكرية**، 405:2.

لم يكن إصلاح وترميم المؤسسات الحبسية المجال الوحيد الذي عرفته صوائر الأحباس، بل صادفنا صوائر أخرى تنفق في وجوه تجهيز هذه المؤسسات بكل ما تحتاج إليه وأيضا بشراء عقارات جديدة.

(2)

صوائر التجهيز والعقار

وجه جزء من مداخيل أحباس إلى تجهيز المؤسسات الحبسية بكل ما تحتاج إليه من لوازم، وفي حالة وجود فائض كان يستعمل في شراء عقارات جديدة.

✓ **صوائر التجهيز:**

إلى جانب صوائر الصيانة، كانت هناك صوائر تجهيز مختلف المؤسسات الحبسية باحتياجاتها المتنوعة من منابر وزيت الإنارة والحصر وأدوات التوقيت ولوازم التطبيب بالمارستانات وكتب للخزانات وما إلى ذلك.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن الصيانة، فالوثائق المتوفرة لا تسمح بتقديم إحصاء دقيق وشامل لتلك الصوائر، لذلك سيتم الإكتفاء بتقديم بعض الأمثلة فقط.

تجهيز المساجد ببعض لوازمها:

الوثائق التي بين أيدينا والمؤرخة في العهد السعدي تشير إلى تجهيز المساجد بالحصر وزيوت الإنارة، ومن نماذج ذلك وقفية مؤرخة سنة 991 هـ من حوالات تارودانت تزودنا بمعلومات قيمة حول مقياس هذه الحصر وأثمنتها ،والمواد المستعملة فيها وكذا صانعها الذي كان من أصل تونسي، تقول الوقفية :" الحمد لله... قيد مبارك... الحصار التونسي في ماله وذمته لأحباس جامع تارودانت مائتان وثمانون إقالة بإقالة حصور الجامع من السمار الجيد الرقيق...يكون في كل حصر عشرة أدرع في الطول بالإقالة المذكورة وإقالتان ونصف إقالة في العرض...قبض رأسماله من الناظر المكرم سيدي سعيد بن مسعود الأوزالي قدره خمسة عشر أوقية سوم

درهمين وقيراط(1) لكل إقالة يؤدي له الحصر المذكورة بالجامع بتارودانت عند انصرام شهر ونصف من أول الشهر الداخل على شهر تاريخه لا يبريه إلا الواجب شهد به وعليه وعرف به في صحة وطوع وجواز أواخر رمضان المعظم أحد وتسعين وتسعمائة"(2).

وترد في وقفيات أخرى إشارات إلى تجهيز المؤسسات الحبسية، منها وقفية مؤرخة سنة 982 هـ وهي عبارة عن ظهير لعبد الله الغالب يأمر فيه بإخراج مستفاد بعض الحوانيت من أجل تجهيز جامع حصن المنكب (3) بما يلزمه من الزيت والحصر(4).

وفي وقفية ثالثة صادرة عن أحمد المنصور الذهبي بين فيها صرف مداخيل أحد المساجد بمراكش على ما تستند به غلته وتبقى معها منفعة على مر الشهور والعوام وتوالي الليالي والأيام (5).

وفي وقفية ثالثة مؤرخة سنة 969 هـ بسط المحبس "يد إمامي المسجدين المذكورين يشفعان بخراجها بعد أن يخرج منهما وجيبة الحانوت المذكورة ما يوقد من زيت...المسجدين المذكورين في الليالي الأربع المذكورة" (6).

---

(1) في سوس يستعمل القيراط من اثني عشر جزء من "درهم الموزونة" "ونصف الدرهم الجزتي"، كما يستعمل القيراط بصفة عامة كوحدة لتقدير عيار الذهب والفضة، وتقاس نسبة المعدن الصافي بعدد القراريط ويعتبر العيار المسموح برواجة بالمغرب ما بين 18 و 24 قيراط (أنظر عمر أفا، **مسالة النقود**، ص 414).

(2) **حوالات تارودانت**، ص 183.

(3) يقصد به حصن أكادير - ايغير (أنظر م حجي، **الحركة** 51:1).

(4) **حوالات تارودانت** ص 37.

(5) مخطوط لمؤلف مجهول خزانة عامة الرباط ك 278، ص 91-92.

(6) وثيقة تحبيس أبي الحسن بن محمد الأندلسي لحانوت على أربع ليالي من شهر رمضان، **ميكروفيلم** خزانة عامة بدون رقم.

◆ تجهيز محكمة ومسكن القاضي:

من المزايا التي تكاد تكون مشتركة بين الأئمة والخطباء حتى أئمة المساجد الصغرى المنتشرة في الأحياء وفي المدن الثانوية، أنهم كانوا يتمتعون بالسكنى المجانية في دور حبسية (1)، ولخطباء المساجد الكبرى - زيادة على ذلك- بيت خاص في المسجد يسمى "مصرية الخطيب"، يتخذونه مكتبا للمطالعة واستقبال العموم، أو إلقاء دروس على خواص الطلبة (2).

وكانت الأحباس أيضا هي التي تتكفل بتهييء وتجهيز محكمة القاضي والمرافق التابعة له للسكنى بها، وتختار من بين أهم دور المدينة (3)، ونستشف ذلك من ظهير لعبد الله الغالب يأمر فيه بتجهيز وإصلاح منزل القاضي سعيد بن علي الهوزالي من مال الأحباس، ويأذن له بالسكنى فيه (4) (وثيقة رقم 19 ملحق)

ونشير إلى أن هذا الظهير مذيل بتوقيعين، التوقيع الأول لقاضي الجماعة بمراكش أبي القاسم بن علي الشاطبي (5)، والتوقيع الثاني للعالم العلامة مفتي

---

(1) م، حجي، **الحركة**، 119:1 .

(2) نفسه.

(3) أوردت حوالات مكناس أن منزلا محبسا سكنه القضاة بالمدينة لمدة تزيد عن قرنين من الزمن (1111 هـ إلى 1346هـ) أنظر: (JOSEPH LUCCIONI , Les fondations pieuses p 156)

(4) وقفية عبارة عن ظهير صادر عن السلطان السعدي عبد الله الغالب مؤرخ سنة 972 هـ، حوالات **تارودانت** بدون رقم. (ينظر الملحق رقم الوثيقة 19).

(5) أبو القاسم بن علي الشاطبي تولى بمراكش منصب قاضي الجماعة عشرات السنين وخطب ودرس في جامع المنصور بالقصبة السلطانية توفي سنة 1002 هـ /1594 ، ترجم له، المنجور، فهرس 42 إبن القاضي **درة** 46:2 رقم 1338، **المنتقى** في مواضع متفرقة م، الأفراني **صفوة** 99، القادري **الاكليل** 93 **نشر** 24:1م حجي، **الحركة** 378:2.

مراكش في زمانه عبد الواحد بن أحمد الشريف (1) مما يدل على أن أمر تهيء محكمة القاضي وتجهيزها وإسكانه فيها لم يكن بالأمر الهين والعادي، وإنما كان يصدر بظهير من السلطان نفسه، ووجود توقيعي قاضي الجماعة ومفتي العاصمة مدينة مراكش، دليل على أن ذلك القاضي لم يكن شخصا عاديا وإنما من كبار البلاد عامة وسوس بصفة خاصة (2).

✓ **شراء عقارات جديدة:**

وردت في كثير من الوقفيات المؤرخة في عهد السعديين، إشارات تدل على شراء ممتلكات من وفر الأحباس وتغيب في البعض منها (3)، كما ترد أيضا إشارات تدل على انتقال ملكية العقار من البائع إلى الأحباس، وأيضا إنتقال مال الأحباس إلى البائع وذلك سنوات 1015 هـ و1033 هت و 1037 هت و 1048هـ (4)، ونصادف في الوقفيات كذلك خضوع الصفقات للبيع الصحيح الجائز بدون وجود شروط قد تفسده مثل الثنيا والخيار، وقد حرص المكلفون بالأحباس على الإشارة

(1) عبد الواحد بن أحمد الحسني السجلماسي تولى أيام السعديين خطة الفتوى ودرس بجامع الأشراف في حي المواسين توفي سنة 1003هـ/ 1595م، ترجم له ابن القاضي، **درة** 3:140-142 رقم 1096 ع التمنارتي، **الفوائد** 41-44، م حجي **الحركة** 2:379.

(2) سعيد بن علي الهوزالي تولى قضاء الجماعة نيفا وثلاثين سنة قضاها في تدريس العلوم الشرعية واللغوية للطلبة، وهو إلى ذلك صاحب إجتهادات فقهية مهمة توفي سنة 1001هـ/1542 م) ترجم له، ابن القاضي درة 299-300 رقم 1383، م حجي **الحركة** 2:407)

(3) من بين الوقفيات الدالة على ذلك:

- ✓ وقفية خاصة بشراء دار من طرف الناظر محمد بن سعيد مؤرخة سنة 980 هـ حوالات تارودانت ص: 193.
- ✓ وقفية خاصة بشراء مصرف ماء مؤرخة سنة 1002 هـ، **نفسه** ص 179.
- ✓ وقفية خاصة بشراء دار من طرف الناظر عبد الله الرسموكي مؤرخة سنة 1048، نفسه 198.
- ✓ وقفية خاصة بشراء حانوت مؤرخة سنة 1069هـ، **نفسه** ص 106.
- ✓ وقفية خاصة بشراء خمسة حوانيت مؤرخة سنة 1045هـ، **نفسه** 108.

(4) ينظر على سبيل المثال لا الحصر، **حوالات تارودانت** صفحات: 61 ، 178، 197 وكذلك محمد داود، تاريخ **تطوان**، القسم 2، المجلد 2، ص 286.

إلى ذلك في مختلف العقود الحبسية الخاصة بالشـراء المؤرخـة سنوات 1002 هـ، 1032هـ، 1032هـ، 1033هـ، و1069هـ(1).

فما المقصود ببيع الثنيا والخيار والواردين في مختلف الوقفيات؟

بيع الثنيا هو أن يتفق البائع والمشتري عند عقد عقار أو غيره، على أن للبائع حق إسترجاع ما باع متى رد للمشتري ما دفع من الثمن، وهو جائز عند جمهور المالكية ومنعه منهم سحنون وإبن ماجشون، فكان قولهما ضعيفا لا يعتمد به، غير أن بيع الثنيا تطور في العهد السعدي تطورا سيئا وخاصة في سوس، فأصبح ذريعة للربا حيث يعقد الطرفان البيع ظاهرا وهما متواطئان باطنا، على أنه مجرد سلف يقبضه الداني بعد مدة يكون خلالها قد استفاد من كراء المبيع أو غلته، فيصير سلفا جر نفعا وهو حرام(2).

إجتهد قاضي الجماعة بالمحمدية سعيد بن علي الهوزالي (ت 1001هـ/1592م) ورأى أن يقطع التعامل ببيع الثنيا منعا لتحايل الناس للوصول إلى الربح الممنـوع شرعا، فاستشار معاصريه من فقهاء سوس، منهم محمد بن إبراهيم التمنارتـي (ت 971 هـ / 1564م)(3)، فوافقوه على ذلك إعتمادا على القول الضعيف في المذهب، وإتفقوا على أن الثنيا إن كان شرطا في صلب العقد فالبيع فاسد، نستحضر المثال بالمنشور الذي أصدره القاضي الهوزالي والموجه إلى جميع القبائل السوسية(4).

---

(1) ينظر **المصدر السابق** صفحات 106 و 179، وكذلك محمد داود، **تاريخ تطوان**، القسم 2، المجلد 2، ص 284-286.

(2) م، حجي **الحركة** 1:314.

(3) عالم كبير تولى القضاء بسوس، ثم استقال وكرس حياته للتدريس، أنفق قسطا من ثروته على القيام بشؤون الطلبة الوافدين عليه من أنحاء سوس والصحراء وبناء مساكن لهم، وأنفق قسطا آخر لإصلاح الطرق وبناء القناطر على الأنهار (أنظر ترجمته عند: إبن عسكر، **الدوحة** 82-82 . التمنارتي، الفوائد 71-73 ، المختار السوسي، خلال 3:4-41، المعسول 7:10-46، م حجي الحركة 2:617.

(4) أنظر النص منشورا جزئيا عند محمد حجي، **نفسه**، وكاملا عند:م. المختار السوسي، **معسول** 7:50-51 وأيضا **مخطوطة مكتبة تمكروت** 1644 (ثالث:مجموع) وأنظر أيضا حول موضوع بيع الثنيا بسوس **أجوبة عيسى السكتاني** ص 121-126 وع، التمنارتي، **فوائد**، ص 74.

أما بيع الخيار هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي:

هناك خيار المجلس معناه إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري تم العقد فكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه، ما دام في المجلس (أي في محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار، فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول، ثم يبدو أن مصلحته تقتضي عدم إنفاد العقد، فجعل له الشارع هذا الحق ليتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالشرع، وروى البخاري ومسلم عن حكيم حزام أن الرسول (ص) قال : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (1) أي أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان وبخطوتين أو ثلاث، فإن قاما معا أو ذهبا معا فالخيار باق والراجح أن التفرق موكول إلى العرف.

وهناك خيار الشرط وهو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت، إن شاء انفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولأحدهما إذا اشترطه (2).

ونورد فيما يلي جردا عاما لبعض العقارات المشتراة من طرف الأحباس بتارودانت مع تقديم ملاحظات وإستنتاجات عنها:

(1) أنظرالشيخ سيد سابق، **فقه السنة** 3:120-121.
(2) نفسه.

سنة الشراء	نوع العقار المشترى	مكان وجوده بتارودانت	الشخص الذي باع الملك	ثمن شراء العقار	الجهة التي حبس عليها العقار بتارودانت	النظار والقضاة المشرفون على عملية الشراء	الصفحة التي وردت فيها وثيقة الشراء
980 هـ	دار	درب البراد	منصور بن يوسف	120 أوقية	أحد جوامع المدينة	الناظر محمد بن سعيد	193
980 هـ	حانوت	سماط الحدادين	يبورك بن إبراهيم اجتو الحداد	15 أوقية	أحباس تارودانت	الناظر سيدي محمد بن سعيد التملي	184
983 هـ	بحيرة	خارج المدينة على الباب المعروف بباب القصبة	محمد بن علي التميلي	130 أوقية	جامع مفرق الأحباب	الناظر علي بن مسعود الهوزالي	غير مرقم
983 هـ	موضع يبنى فيه مصرف ماء	حومة إبن القاسم بن الفازي بباب القصبة	يوسف بن علي التركي	20 أوقية	الجامع الكبير	بادن قاضي الجماعة سعيد علي والناظر علي بن مسعود الأوزالي	68
988 هـ	دار	حرمة أبناء بكليت داخل تارودانت	فاطمة بنت بلقاسم الدمجي	43 أوقية	الجامع الكبير	علي بن مسعود الأوزالي	76
1002 هـ	موضع في بحيرة يبنى فيه مصرف ماء	تامصضوت	أحمد بن عبد الله بن رزوق الحمدي	20 أوقية	أحباس تارودانت	موسى بن عبد الله التاملي	179
1002 هـ	موضع في بحيرة يبنى فيه مصرف ماء	أحوال حصن الفقيه سيدي محمد بن موسى الأنسي	أحمد بن عبد الله بن رزوق الحمدي	20 أوقية	أحباس تارودانت	موسى بن عبد الله التاملي	69
1006 هـ	نصف بقعة أرض	حومة السراجين	عبد الله الفخار	50 أوقية	الجامع الكبير	أحمد بن مسعود الرزالي	228
1015 هـ	نصف بحيرة	تمسطوت	محمد بن مسعود الجراري	34 أوقية ذهبا	أحباس تارودانت	ناظر محمد الحرش الدرعي	206
1021 هـ	الخمس ونصف الخمس من الحوانيت (المذكورة أسفله)	سوق البلد بتارودانت (سماط الخبازين وسوق الخضارين)	محمد بن الأزرق الرداني (بالنيابة)	130 أوقية	أحباس تارودانت	عبد الحق بن منصور التيوتي	بدون رقم
1021 هـ	ثلاثة أخماس وخمسة أسداس الخمس من جميع الخمس حوانيت	نفسه	نفسه	4335 أوقية	نفسها	نفسه	بدون رقم
1045 هـ	5 حوانيت	سوق البلد	ورثة أبناء أبي ستة زكري	850 أوقية	أحباس المدينة	قاضي الجماعة عبد الرحمن بن محمد التمنارتي	108
1048 هـ	دار	سوق البلد	علي بن عبد الله	16 مثقال	أحباس المدينة	الناظر عبد الله بن محمد الشيخ لرسموكي	198
1068 هـ	4 حوانيت	على يسار الداخل للطراز الكائن بدرب الزمالة	الحاج محمد بن إبراهيم الخمار	133 أوقية 1/4 درهم	أحباس المدينة	الناظر الحاج أحمد بن الحاج التملي	106
1069هـ	حانوتين	قيسارية بن الفازي	أحمد بن محمد لتزكيني	70 أوقية	أحباس المدينة	الناظر أحمد بن مسعود التكوبني	106

نلاحظ من خلال الجدول أن المشرفي على الأحباس استثمروا أموال الأحباس في شراء عقارات شملت عدة مجالات منها الأراضي الفلاحية والمصارف المائية والمحلات التجارية، ثم حبسوها على أهم الجوامع بمدينة تارودانت والمقصود بها: الجامع الكبير وجامع مفرق الأحباب.

ترى لماذا اختار المشرفون على الأحباس عقد صفقات الشراء في المجالات الثلاثة؟ ولماذا حبسوا العقارات المشتراة بالضبط على الجامعين المذكورين؟

للإجابة عن هذين السؤالين الهامين لابد من ربط مختلف هذه المعطيات بالسياق العام الذي عرفته مدينة تارودانت ومحيطها العام، والذي تندرج ضمنه المجالات الثلاثة المذكورة وأيضا الجوامع.

هناك ظروف كانت وراء إقبال المشرفين على الأحباس على شراء أراضي فلاحية بسهل سوس، الذي تتوسطه تارودانت والمتكون عموما من تربة رسوبية جيدة(1)، كما تتوفر المنطقة على مياه جوفية تتغدى من الفيضانات في الخريف والشتاء(ينظر الخريطة رقم 8).

أما بالنسبة للبنية العقارية فنجد أن أغلب الأراضي كانت ملكا للسلطان حسب ما ذهب إليه دييكودي طوريس عندما أشار إلى سيطرة محمد الشيخ المهدي بقوله "**كان سيدا مطلقا في كل ما يملكه رعاياه...سواء كان مالا أو ريعا...**"(2)، وحسب ما أكده أبو زيد عبد الرحمن التلمساني عندما قال :"**إن أرض سوس على حكم بيت المال وباعوا بقعها لمن يريد شراءها..**"(3)، وبعد ملكية الدولة تأتي

(1) زكي علي المجاطي، **تطورات البنية الاقتصادية لتارودانت عبر التاريخ**، ندوة تارودانت حاضرة سوس 1988، ص 55.

(2) دييكودي طوريس، **تاريخ الشرفاء**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر - الدار البيضاء.

في المرتبة الثانية أراضي الأحباس التي كانت تنتشر في المناطق السقوية على الخصوص، وقد نمت على مر الزمن فاحتلت مساحات شاسعة، ويتميز هذا القطاع بكونه ينمو أكثر من غيره بما يضاف إليه كل عام من هدايا وتبرعات المحسنين، ثم نجد أيضا ملكيات الخواص وأراضي الجماعات (1).

نتيجة لهذه المعطيات إتجهت عناية المشرفين على الأحباس بتارودانت في العصر السعدي إلى إنتاج المحاصيل الغذائية التي يحتاج إليه سكان المنطقة وسكان الجهات المجاورة، وتوجد على رأسها الحبوب حيث كانت المنطقة تزخر كثيرا بهذا النوع، أولا لأهميتها الغذائية العامة ثم للطلب المتزايد عليها من جهة ثانية، وقد أكد الوزان على إنتاج أراضي تارودانت لكمية كبيرة من القمح والشعير (2)، رغم أن الوقفيات التي بين أيدينا لم تشر إلى ذلك، ولكن لا نستعبد أن تكون الحبوب من أهم منتوجات أراضي الأحباس.

بالإضافة إلى الحبوب إشتهرت تارودانت بإنتاج أنواع مختلفة من الأشجار المثمرة، فالجغرافيون القدماء لاحظوا أن منطقة سوس كانت بستانا فسيحا تغطيه أنواع مختلفة منها(3)، ومن هذه المنتوجات التين واللوز والجوز والتمر والإجاص والرمان والعنب بالإضافة إلى الزيتون، ومن حسن الحظ أننا نتوفر على بعض الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي سنوات 980 هـ. و 1008 هـ و 1066 هـ تؤكد على انتشار بعض هذه المنتوجات في الأراضي التابعة للأحباس بتارودانت(4).

(1) زكي علي المجاطي، نفسه ص 64-65.
(2) وصف إفريقيا 1:116 .
(3) ينظر على سبيل المثال: **حوالات تارودانت** ص 119و175.
(4) ينظر على سبيل المثال: حوالات تارودانت ص 119و175.

ويمكن للإشارة كذلك إلى إستثمار أموال الأحباس في إنشاء المصارف المائية على أهم سواقي مدينة تارودانت لسقي الأراضي الفلاحية المحبسة. حيث اهتم سكان المنطقة منذ عهود سحيقة بإستغلال مياه نهر سوس وروافده وكذا مياه الأنهار والجداول التي تنحدر من الجبال المجاورة، فبذلوا في ذلك جهودا حثيثة استهدفت السيطرة على هذه المياه وتنظيم إستغلالها على أحسن وجه فساقوها لتغذية شبكة من السواقي تخترق المدينة وأحوازها فتستغل في إدارة الأرحى وفي سقي الحقول، كما فجروا العيون والسواقي عند سفوح الجبال وساقوها عبر قنوات مبنية ومحمولة أحيانا فوق الأسوار والقناطر لتصل إلى خزانات وصهاريج لتنظيم الري في الأراضي الصالحة لذلك (1).

ولعل هذا التوسع في هذه المشاريع كان قد إنطلق منذ عهد المرابطين لكن التجهيزات كانت تنشأ وتندثر ثم تحرك حسب الحاجة، إلى أن جاء العهد السعدي الذي بلغ فيه التوسع الفلاحي أوجه بإقليم تارودانت سواء في الأراضي التابعة للدولة أو أراضي الأحباس.

وقد سبق أن أشرنا أن أغلب الأراضي الفلاحية التابعة للأحباس كانت تنتشر في المناطق السقوية، وهو الأمر الذي حتم على المشرفين على الأحباس توجيه عنايتهم إلى شراء مواضع لبناء مصارف مائية تعمل على جلب مياه أهم السواقي الموجودة بالمدينة لسقي الأراضي المحبسة، فهل أشارت الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي إلى أسماء السواقي التي كانت تستفيد منها الأحباس؟ وإذا كانت هناك إشارات فما هي هذه السواقي؟ وكيف كان يتم إستغلالها؟

---

(1) زكي علي المجاطي، **نفسه** ص 64-65.

أوردت حوالات تارودانت مجموعة من الوقفيات تشير إلى أهم السواقي التي استفادت منها الأحباس وهي كالتالي:

اسم الساقية	الوقفية التي أوردتها	تاريخ الوقفية	صفحتها بالحوالة
تفلاقت	ظهير صادر عن محمد الشيخ	965 هـ	38
	شهادة حبسية	976 هـ	66
	شهادة حبسية	976 هـ	117
	ظهير صادر عن المتوكل	982 هـ	37
	شهادة على الأحباس	983 هـ	20
	ظهير صادر عن أحمد المنصور	992 هـ	196
	شهادة معاوضة	1041 هـ	191
تملالت	- ظهير صادر عن محمد الشيخ	965 هـ	38
	- إضافة نوبة مائية	981 هـ	117
	إحياء ماء الساقية	981 هـ	بدون رقم
	- شهادة حبسية	983 هـ	68
تارغونت	- شهادة حبسية	983 هـ	44
	- إضافة نوبة مائية	1007 هـ	88
المحرزية	- السلطان الغالب يحبس ثلاثة جنان بجوار هذه الساقية	978 هـ	ثلاث نسخ 11 116 211

لنقدم تعريفات لهذه السواقي مع خريطة توضح مواطنها (ينظر الخريطة رقم 9)، ونبدأ بالساقية المهمة ساقية تفلاقت ثم تليها تاملالت فتارغنت وأخيرا المحرزية.

ساقية تفلاقت: تعتبر الساقية من أكبر السواقي بتارودانت شهد بذلك رحالون ومؤرخون (1). تنطلق من واد سوس من الجهة الشرقية من تارودانت في نقطة علو تصل إلى 259 م فوق مستوى سطح البحر وتتجه هذه الساقية شرقا فتدخل مدينة تارودانت من جهة الشمال عند باب الخميس، بعد أن تخترق حقولها الداخلية تغادرها من الشمال الغربي عند باب أولاد بنونة، فتستمر محادية للوادي الواعر إلى دوار الطالعة بمنطقة كلالشا، فيكون طولها حوالي 20 كلم (ينظر الخريطة) وفي العصر السعدي تم تمديد هذه الساقية حتى عبرت الوادي الواعر في منطقة الكلالشا المسماة "الصهريج" وذلك عبر قناة محمولة فوق أقواس محكمة البناء لنقل المياه إلى الضفة اليمنى للوادي الواعر، وقد بذلت في تشييد القناة المعلقة جهود جبارة تكشف عن همة عالية وطموح كبير وهي تذكر بالسواقي المحمولة فوق الأسوار التي شيدها السعديون لتنظيم الري وإدارة الأرحى في كثير من الجهات، ولا تزال آثار وأطلال هذه الساقية العجيبة ماثلة للعيان إلى وقت قريب تتحدى مصائب الدهر رغم أنها تقوم في وسط نهر اختص في المنطقة بلقب (الواعر) أي الشديد الصعب(2)، وقد هدمت الآن وعوضت بأخرى عصرية (تنظر الصور رقم 23 و 24 و 25).

وربما إسمها تفلاقت مشتق من قوة تدفقها وقوة إختراقها للحقوق بفعل إنحدار السطح من الشرق إلى الغرب.

(1) ينظر مثلا ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب**.
(2) زكي علي المجاطي، **نفسه** 65-66 .

ساقية تاملالت: تأتي في المرتبة الثانية بعد ساقية تفلاقت، وتؤخذ من نهر سوس جنوب أولاد عرجة عند نقطة إرتفاع 250 م فوق مستوى سطح البحر وتستمر موازية للساقية الأولى تافلاقت خترقة مدينة تارودانت بعد أن دخلتها جهة القصبة ثم تخرج من غرب المدينة شمال باب ترغونت وتستمر في سيرها جهة الغرب إلى أن تصل إلى منطقة الكلالشا التي وصلت إليها أيضا الساقية الأولى (ينظر الخريطة رقم 9 و الصورتان 20 و 21).

ساقية تارغونت: تنطلق هذه الساقية جنوب الجهة التي انطلقت منها الساقيتان السابقتان عند نقطة إرتفاع 239 م وتسير في إتجاه الغرب إلا أنها خلافا لسابقتها- لاتدخل إلى المدينة، لكن إسمها يطلق على أحد أبوابها لأنه يؤدي إلى المناطق التي تسقيها، تصل هذه الساقية -كسابقتها- إلى منطقة كلاشكا حيث تلتقي بهما (تنظر الصورة 22).

ساقية الحرزية: تنطلق هذه الساقية من الضفة اليسرى من نهر سوس عند نقطة إرتفاع 241م عن مستوى سطح البحر، ثم جنوبا حيث الإرتفاع يتراوح بين 210 م و220م هناك ترتبط بمجموعة من السواقي الأخرى كساقية تارحوزين والعيساوية والمهدية، وقد كانت فيما سبق من أهم السواقي التي اعتمدت عليها زراعة قصب السكر(1).

هناك سواقي أخرى لمدينة تارودانت (ينظر الخريطة رقم 9) لم يرد ذكرها في الحوالات الحبسية الخاصة بفترة الحكم السعدي كساقية تافوكت وساقية بادازا وساقية تارحوزين والساقية العيساوية وساقية المهدية (نسبة لمحمد الشيخ المهدي)، ولا ندري هل كانت هذه السواقي - عدا الأخيرة- موجودة في العصر السعدي، أم أنشأت بعد عهدهم.

---

(1) زكي علي المجاطي، **نفسه**.

ولما كانت الدولة تملك أوسع الأراضي الفلاحية وأغناها في المنطقة وتليها الأحباس فإنها كانت تتدخل بواسطة الحاكم في الإقليم (1) لشق الترع ومد السواقي وصيانة شبكات الصرف وتقسيم النوبات المائية حسب أيام الأسبوع وذلك بإصدار مجموعة من الظهائر تهم الموضوع، منها ظهير صادر عن المنصور يوصى فيه بإحترام تقسيم نوبات الأسبوع كما رسمها والده محمد الشيخ المهدي وذلك سنة 992 هـ (2)، وفي ظهير ثان صادر سنة 1005هـ عن نفس السلطان يوصي فيه خدامه بتارودانت بمراقبة المصارف المائية (3)، وجاء في ملحق للظهير الأخير :"... **ونؤكد على خديمنا الانصح القائد صالح أن يرعى مصرف الجامع الكبير حتى يدخل ماؤه الجامع...ومن قرب ساحته فعاقبوه عليه ولابد...**"(4) والأمثلة كثيرة(5)، وقد يكون اهتمام السعديين بالجانب الهيدروغرافي للمدينة هو الذي ساهم بشكل كبير في توسيع شبكة القنوات والمصارف المائية حتى أصبحت تغطي كل السهل الذي تتوسطه تارودانت (ينظر الخريطتان رقم 8-9).

(1) نفسه نقلا عن المختار السوسي، **المعسول** 226:11.

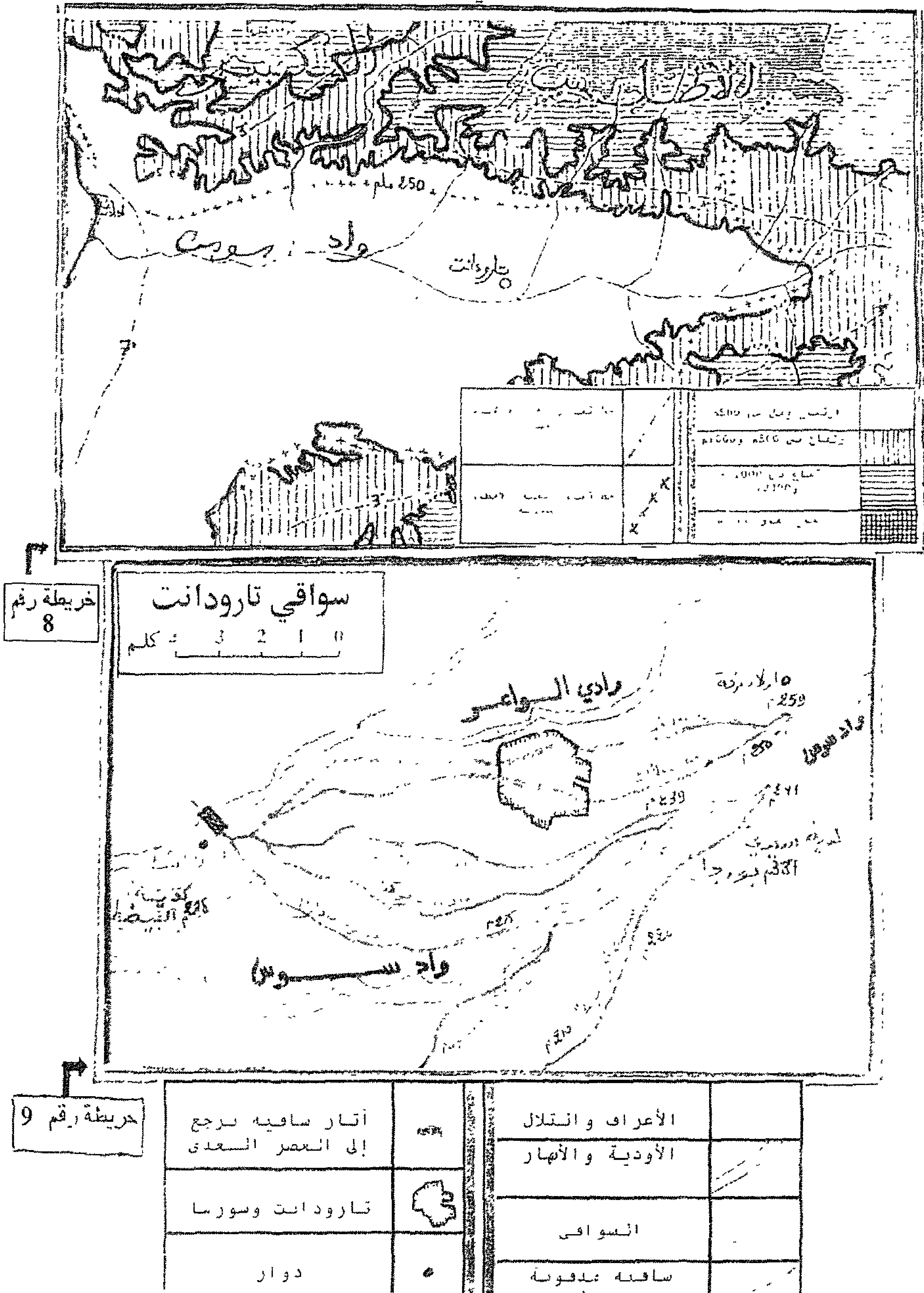
(2) **حوالات تارودانت** ص 196.

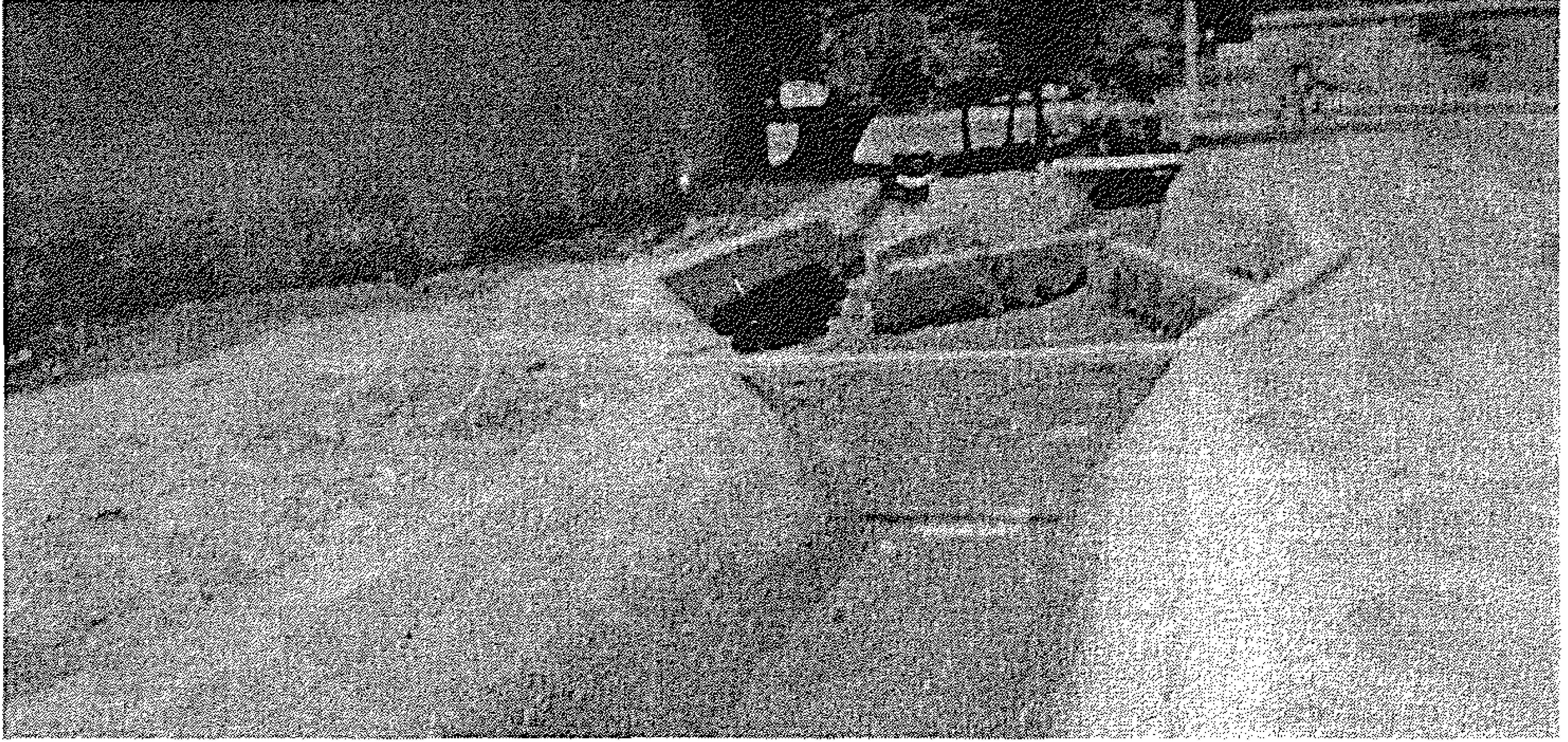
(3) الظهير أصلي ، **حوالات تارودانت** ص 73، وله نسخة ثانية، نفسه 64.

(4) الملحق يوجد أسفل الظهير الأصلي المذكور.

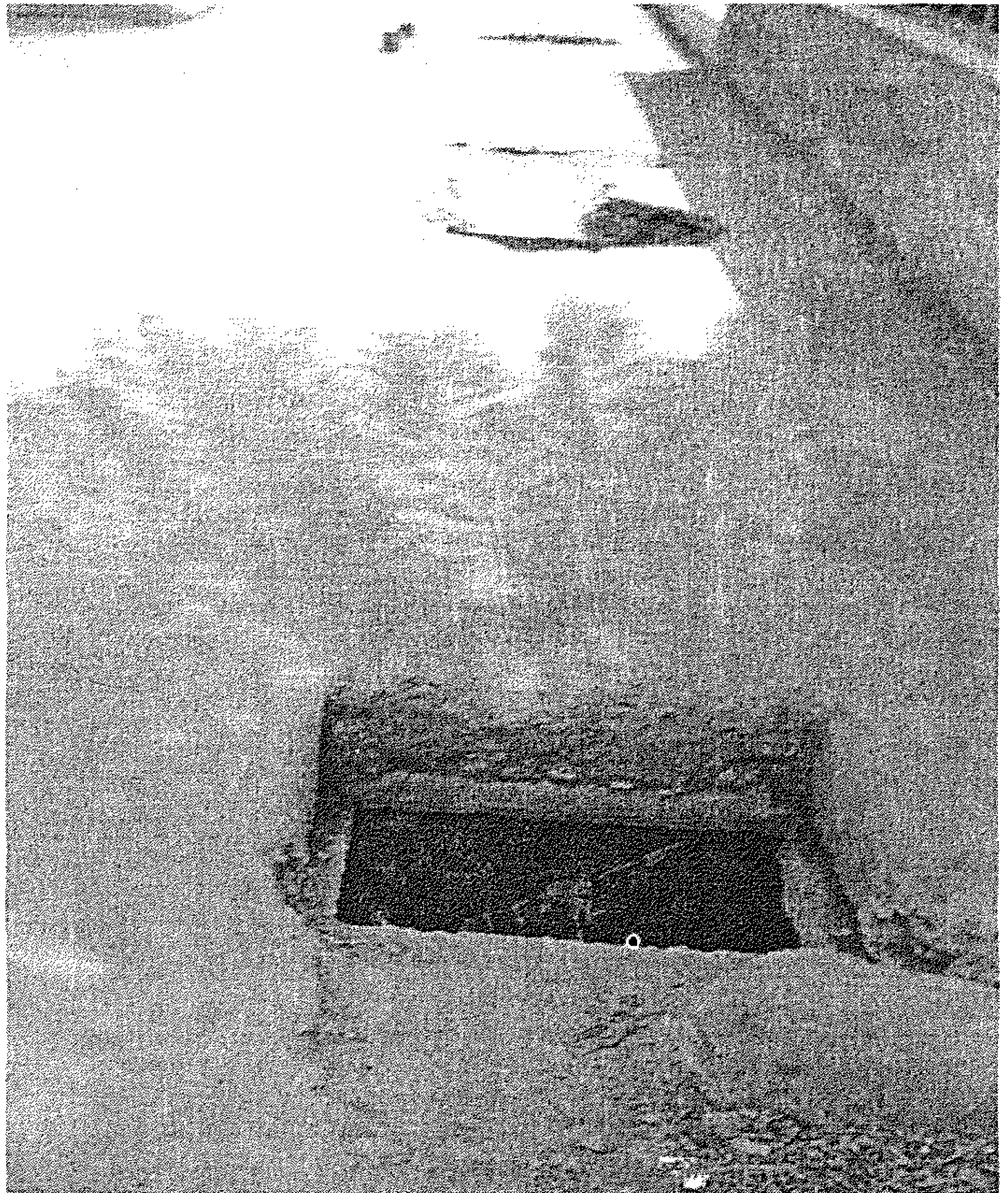
(5) ينظر على سبيل المثال ظهير ثالث منصوري، **نفسه** 73، وظهير رابع ولكن هذه المرة صدر عن أحد الحكام السملاليين مؤرخ سنة 1060هـ، نفسه: 75 ووقفية مؤرخة سنة 1073 هـ (**نفسه** 95).

الإطار الطبيعي لتارودانت





صورة رقم 20
ساقية تملالت المارة وسط المدينة



صورة رقم: 21
ساقية متفرعة عن ساقية تاملالت مدفونة تحت الأرض وسط الطريق



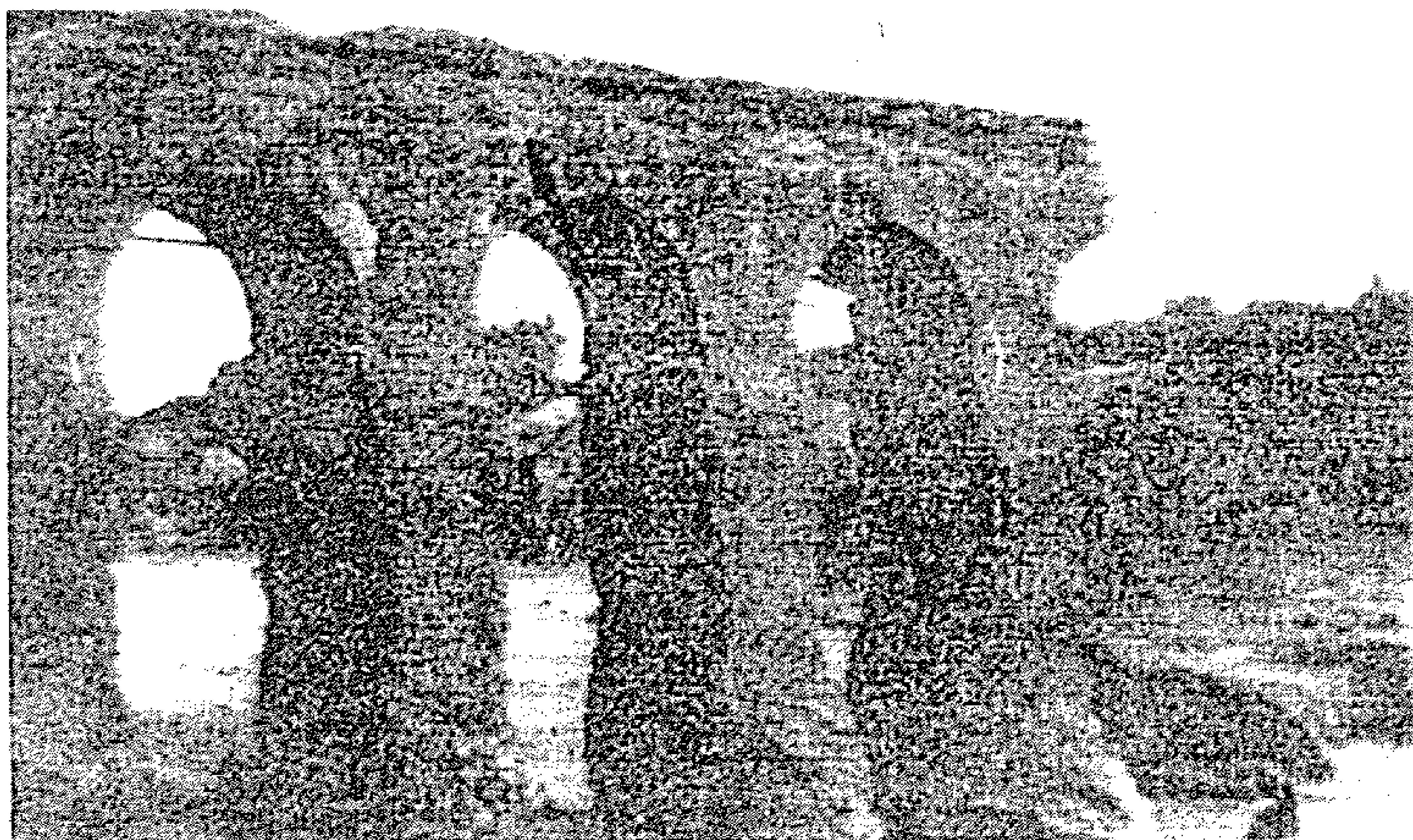
صورة رقم 22

ساقية تارغونت -حاليا-

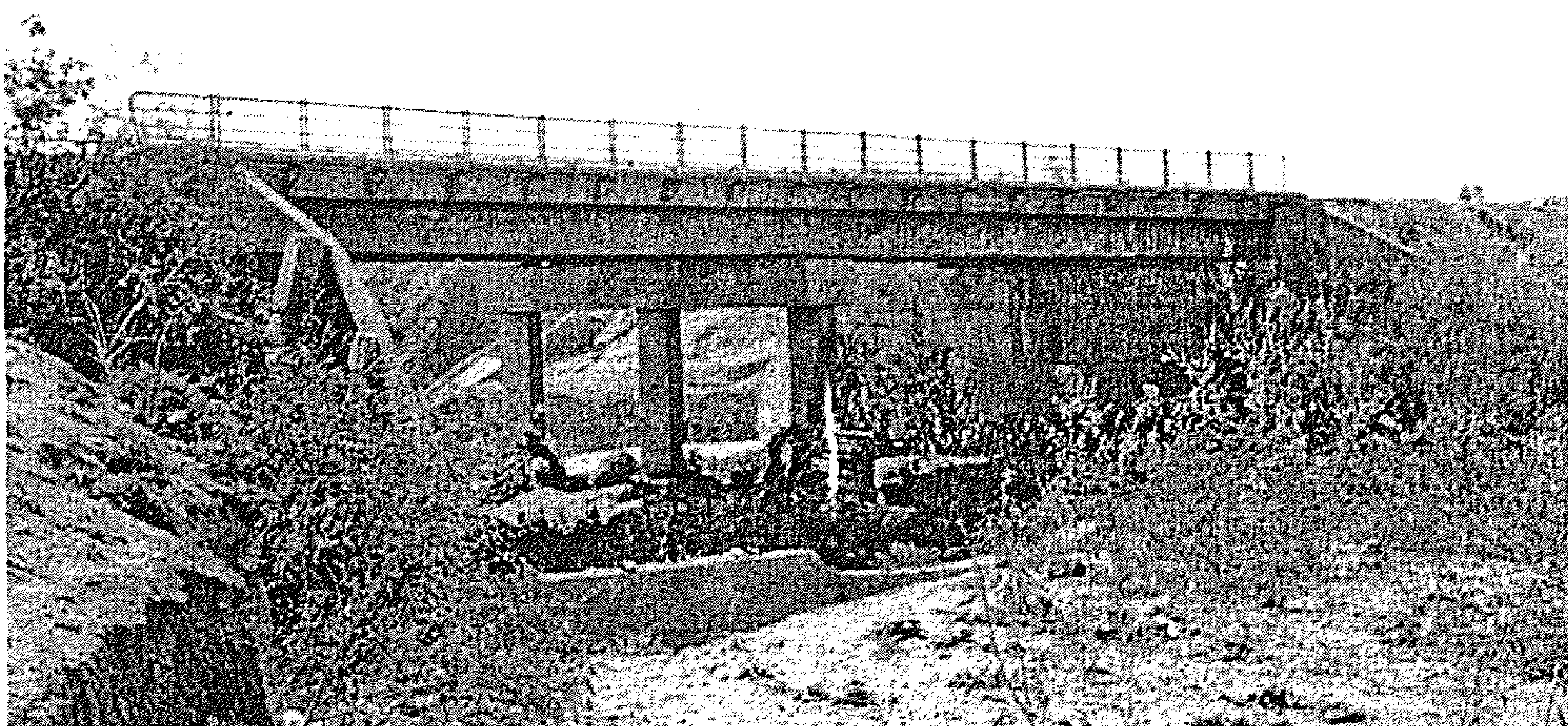


صورة رقم 23

الواد الواعر



صورة رقم 24
أطلال قنطرة تافلاقت المعلقة فوق الواد الواعر



صورة رقم 25
القنطرة العصرية التي عوضت القنطرة القديمة فوق الواد الواعر

ونبحث الآن عن الظروف التي كانت وراء اقتناء الأحباس للمحلات التجارية فقد اقتنى المسؤولون عن الأحباس مجموعة من المحلات التجارية بتارودانت بأثمان تختلف حسب مساحة المحل وموقعه بالنسبة "لسوق البلد"، ولعل سنة 1021 هـ تدل دلالة كبيرة على إقبال الأحباس على الإستثمار في التجارة، حيث تعدى ثمن شراء المحلات التجارية 4000 أوقية، ترى ما هي الظروف التي جعلت المسؤولين عن الأحباس يقبلون على هذا النوع من الإستثمار؟

تؤكد المصادر على أن أكثر الدكاكين بتارودانت كانت في ملك الأحباس يكثر بها التجار، وكان بيع الجلسة أو "المفتاح" وتولية عقد الكراء للمشتري أمرا شائعا (1)، كما جرى العرف منذ العهد السعدي بأن يقوم التجار بتجديد بناء الدكاكين وتجهيزها في الأملاك الحبسية مقابل الرفق بهم في كرائها (2)، والحديث عموما عن الدكاكين والحوانيت التابعة للأحباس بتارودانت يجرنا إلى الحديث عن النشاط التجاري بالمدينة سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى إرتباطها بمحيطها الخارجي القريب والبعيد.

وعلى مستوى النشاط التجاري الداخلي فكان من الطبيعي أن تكون تارودانت، وهي البلد الغني بخيراته الفلاحية والحرفية، سوقا تقصدها القبائل المجاورة سواء من الجبال أو السهول لتبادل السلع والبضائع وصرف المحاصيل الزراعية وإقتناء الحاجيات المختلفة، وقد وصف شاهد عيان في عهد إزدهار الدولة السعدية أسواق تارودانت ذاكرا أنها تتوفر على ساحات فسيحة يقيم فيها الصناع

---

(1) زكي على المجاطي، **نفسه** 100.

(2) نفسه نقلا عن أجوبة **السكتاني**.

وتباع فيها طرائد الصيد واللحوم وسمك البحر والنهر ويقام كل يوم خميس سوق قرب المدينة (1)، ويشير إلى تواجد التجار الأجانب وإعتزالهم في قيسارية خاصة ومنهم المسيحيين واليهود (2).

والقيسارية كانت من الأسواق المتميزة بالمدينة وكانت ذات تحصين خاص وحراسة دائمة ويشغلها كبار التجار في البضائع النفيسة، والجدير بالذكر أن أهل الذمة لم يسمح لهم بمزاحمة المسلمين في هذه القيسارية بل بلغ الأمر سنة 1068 هـ إلى حد إلزامهم بنزع الأحذية لدى دخولهم إليها لقضاء مآربهم (3)، وقد أوردت حوالات تارودانت شهادة مؤرخة سنة 1022 هـ تثبت أن الأحباس كانت تملك مجموعة من الحوانيت عند باب القيسارية. (تنظر الصورتان 26 و 27).

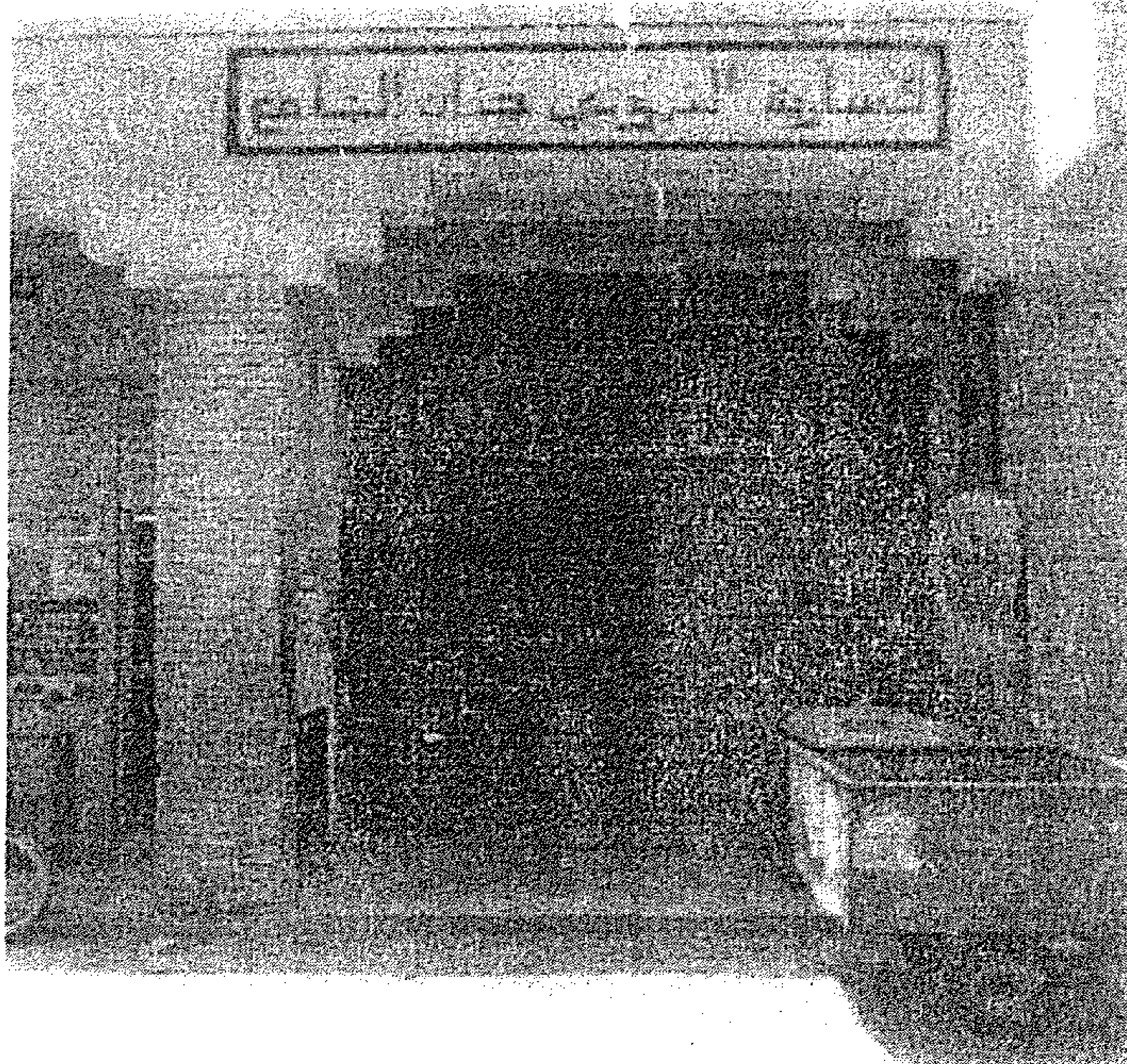
ومن المؤسسات ذات الطابع التجاري هناك الفنادق حيث كان بالمدينة عدد كثير من غرف السكنى وبعض هذه الفنادق كانت خاصة بكبار التجار يكترون حجراته ويتخذونها مستودعا لبضائعهم(4)، وتشير وثيقة وقفية مؤرخة سنة 982 هـ إلى إمتلاك الأحباس لمجموعة من الحوانيت بلغت 21 حانوتا حبسها المتوكل بفندق التجار (5).

وباعتبار تارودانت عاصمة الإقليم فقد كان يقصدها أيضا التجار من الأقاليم البعيدة والأجنبية، فنمت صادراتها واتجهت عبر ممرات الأطلس صوب مدن

(1) دييكودي طوريس، **تاريخ الشرفاء** 167.
(2) **نفسه**.
(3) زكي علي المجاطي، **نفسه** نقلا عن **أجوبة السكتاني**.
(4) **نفسه**.
(5) **حوالات تارودانت غير مرقمة**.

الشمال، كما انحدرت نحو الجنوب عبر الشريط الساحلي في اتجاه السودان وعبر مرتفعات الأطلس الصغير نحو تامدولت ووادي درعة، كذلك اتجهت نحو الشرق عبر جبل صاغرو في اتجاه سجلماسة وارتبطت أيضا بالأقطار الأوربية وحوض البحر المتوسط عبر ميناء أكادير وماسة على المحيط الأطلسي ومن أهم المحاور التجارية الخارجية لتارودانت في العصر السعدي هناك :

محور تارودانت - غانا، ومحور تارودانت - فاس - أوروبا ، ومحور تارودانت بلاد المشرق، وكل هذه المحاور أكسبت المدينة أهمية خاصة ولاشك أن الأحباس باعتبارها من المؤسسات المالكة لعدد كبير من المحلات التجارية، استفادت من كل هذه التطورات وإن كنا نفتقد إلى أرقام دقيقة تؤكد ذلك.



صورة رقم 26
قيسارية التيوتي إحدى
أهم القيساريات المحبسة
على الجامع الكبير
بتارودانت



صورة رقم 27
داخل القيسارية

ونولي الآن أهمية للمساجد التي حبست عليها العقارات المشتراة بتارودانت.

تعبر المساجد بحق عن أصالة المدينة وعراقتها ومدى تشبث سكانها بالدين الإسلامي الحنيف والملاحظ أن أهم مساجد المدينة تعود إلى الفترة السعدية إما أنشأت في عهدهم أو رممت إبان تواجدهم بالمدينة، فما هي إذن أهم هذه المساجد التي حظيت باهتمام المشرفين على الأحباس في العصر السعدي؟ من خلال الجدول يتضح وجود مسجدين حظيا بالتحبيسات المشتراة إنهما: المسجد الكبير (الأعظم) ومسجد مفرق الأحباب أو "المسجد الجديد".

يقع الجامع الأعظم في شرق المدينة، ويعتبر أهم مركز ثقافي بالمدينة، ويعود تأسيسه إلى فترات قديمة سبقت الفترة السعدية، إلا أنه وسع في عهد محمد الشيخ المهدي (1)، وقد بالغ هذا السلطان في زخرفته حتى أضحى أعظم وأفخم من جامعي باب دكالة والمواسين بمراكش (2). (ينظر الصورتان 28 و 29).

إن أهمية الجامع الكبير تكمن في احتضانه للدروس العلمية والدينية حيث يشتمل على مدرسة ساهمت بشكل فعال في تعليم وتوعية نسبة مهمة من فئات المجتمع (3)، وتعتبر الفترة التي ندرسها (القرن 10 هـ /16 م) من أزهى الفترات التي عرفها المسجد منذ تأسيسه.

إنطلاقا مما سبق، وأيضا مما سوف يأتي ذكره أثناء الحديث عن النشاط الثقافي بمدينة تارودانت (4) تتجلى أهمية هذا المسجد، وهذا ما دفع سكان المنطقة

---

(1) يبلغ إرتفاع سقف المسجد الأعظم بتارودانت 6,55م، وفيه 143 أسطوانة، قاعدة كل واحد منها حوالي 1,35م وله ستة أبواب (ينظر محمد حنداين، **مساهمة في دراسة المجتمع الحضري المغربي، تارودانت ،محيطها التاريخي خلال القرن 17 و18**، ص 288)

(2) ينظر م.السوسي، **خلال جزولة** 149:4، وكذلك م حجي، **الحركة** 126:1.

(3) ينظر الجهة الخاصة بالأنفاق على المدرسين بتارودانت ضمن هذا الفصل.

(4) **نفسه**.

وأبناء المدينة ورجال الدولة السعدية من ملوك وأمراء وخدام إلى تحبيس العديد من العقارات والمصالح لفائدة هذا المسجد الأعظم من بينهم الأمير الحران سنة 953 هـ والسلطان عبد الله الغالب سنة 971 وسنة 982 هـ وولده السلطان المتوكل سنة 983 هـ، (1)، وتتضمن الحوالات الحبسية للمدينة وقفيات كثيرة تشير إلى تحبيس الكتب على هذا المسجد من طرف السلاطين السعديين والعلماء والعامة (2). (تنظر الصورة رقم 33).

أما مسجد مفرق الأحباب الذي يدعي في الوثائق التاريخية "المسجد الجديد" (تنظر الصورة رقم 31) المعلومات حول إنشائه قليلة ومتضاربة، البعض يعتقد أنه من أقدم مساجد المدينة، ويعتقد البعض الآخر أن الذي بناه هو أبو بكر بن عمر اللمتوني في بداية الدولة المرابطية(3)، في حين يرى آخرون أنه من إنشاء محمد الشيخ المهدي (4)، ونملك وثيقة وقفية هامة مؤرخة سنة 978 هـ تقول أنه من أشياء عبد الله الغالب حين حبس عليه عدة عقارات تجارية"... حبس مولانا عبد الله..جميع الأجنة...وجميع الحوانيت....بسوق مفرق الأحباب...على الجامع الجديد الذي أنشأ بناءه داخل المدينة المذكورة..."(5). أما عن سبب تسميته بهذا الإسم فربما يعود إلى كونه كان به أناس من الصالحين كسيدي أحمد بن موسى ونظرائه الذين عاصروه تفرقوا فيه بعدما اجتمعوا(6).

(1) ينظر الباب الثاني من هذا البحث وبالضبط الجهة الخاصة بالوقف العام الديني.

(2) بعض هذه الكتب يوجد بالجامع الأعظم بمكناس وهي من تحبيس زيدان بن المنصور (ينظر المنوني، الخزانة العلمية بتارودانت وما إليها ص 58.)

(3) جوانب من تاريخ مدينة تارودانت، بحث لنيل الإجازة في التاريخ أنجزه الطالبان إدريس خليل ورشيد اعمر، كلية الآداب 1999/2000.

(4) محمد حنداين، نفسه.

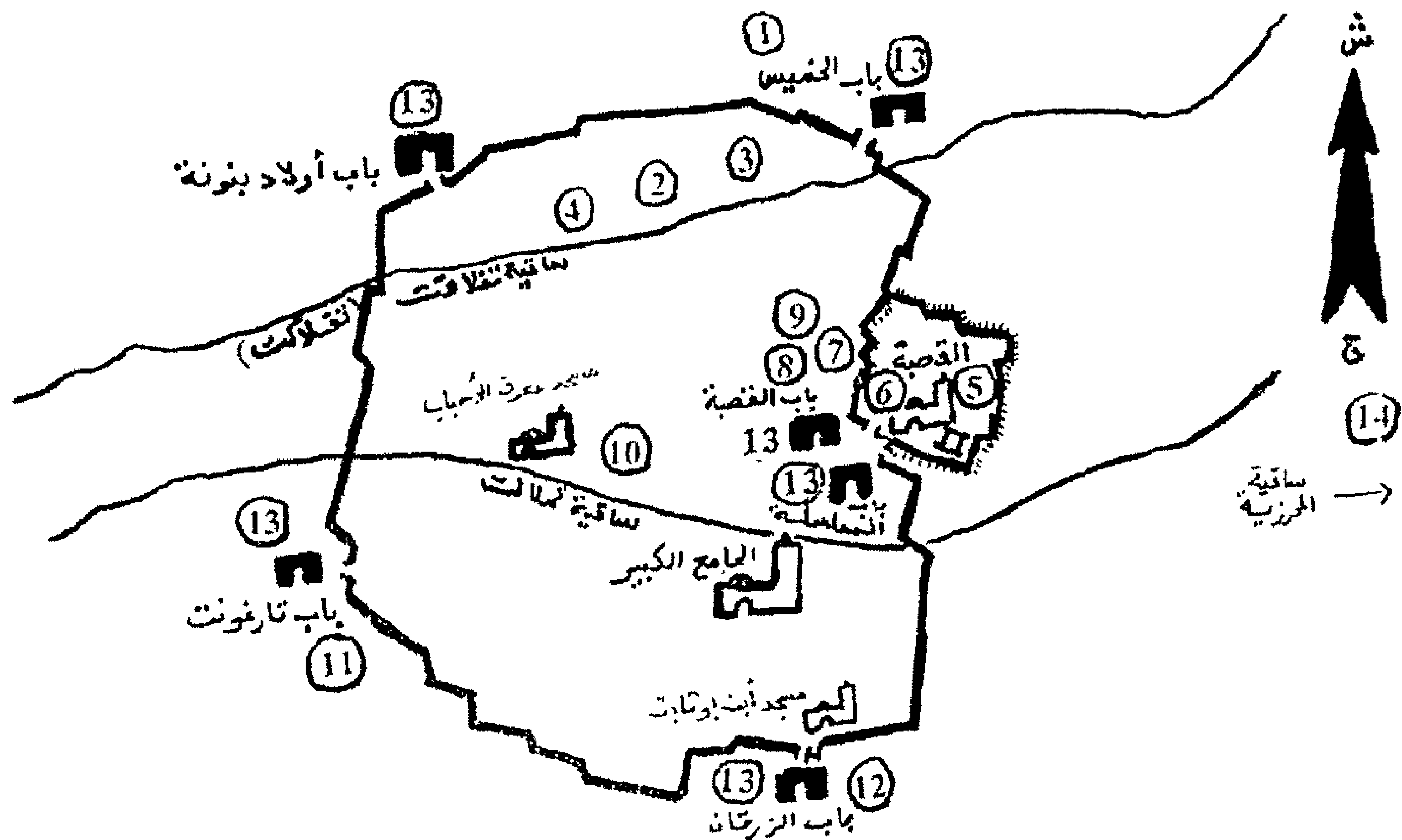
(5) وثيقة تحبيس منها ثلاث نسخ بحوالات تارودانت صفحات: 51 و116 و211

(6) م. مختار السوسي، خلال جزولة ص 4:149.

ونظرا للدور الديني والعلمي الذي كان يقوم به هذا المسجد- كما سيأتي توضيحه- فقد لقي كسابقه إهتماما واضحا من طرف سكان القطر السوسي وأبناء المدينة والسلاطين، فحظي هو الآخر بتحبيسات هامة سواء التي حبسها عبد الله الغالب(1)، أوالعقارات التي اشتراها المكلفون بالأحباس وحبسوها عليه، حسب ما جاء في الجدول (ينظر كذلك الصورة رقم 32) (2).

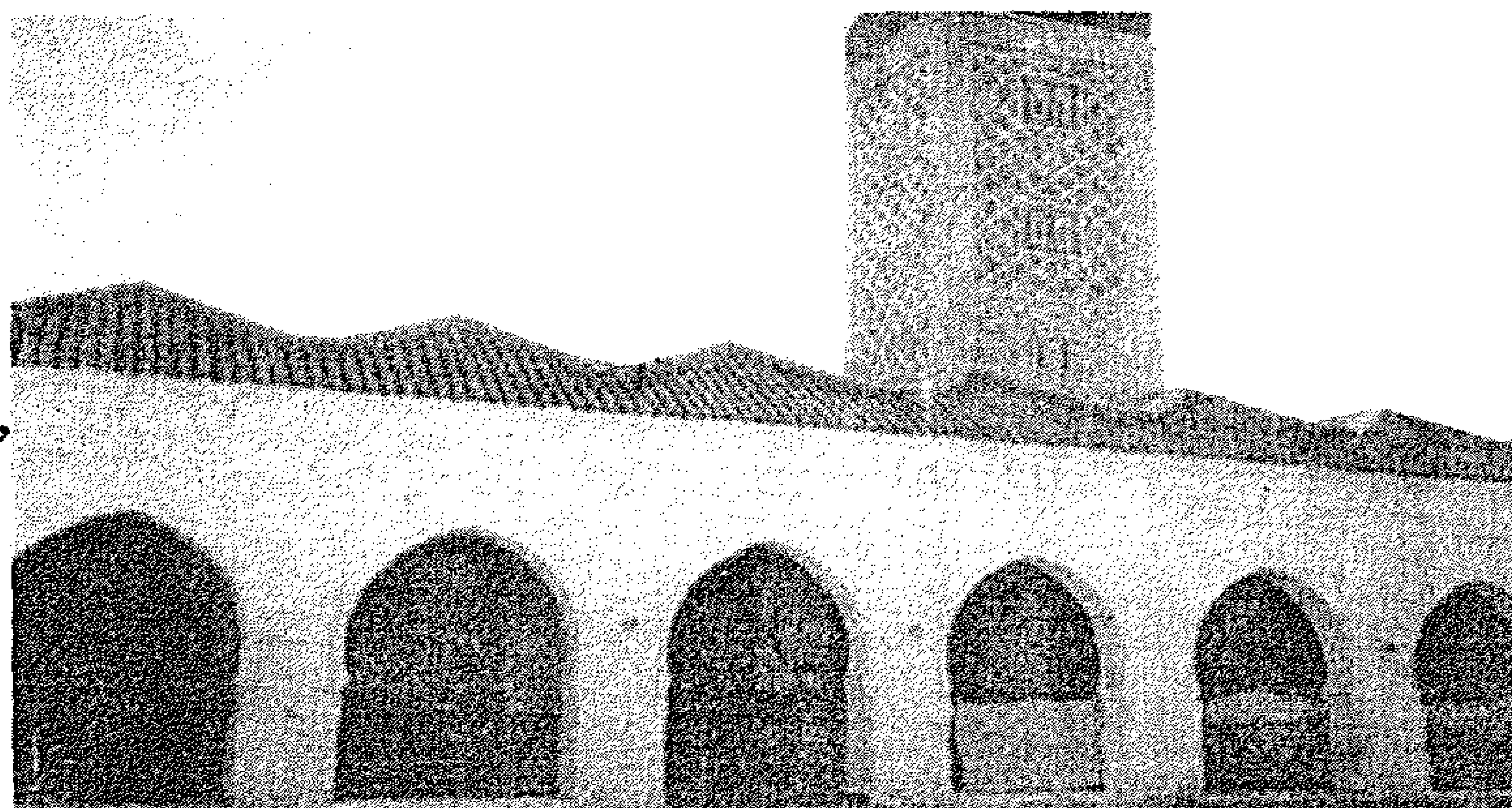
هناك جامع آخر لا يقل أهمية عن سابقية إنه جامع القصبة الذي تعود تسميته إلى وجوده داخل قصبة المدينة التي تعد مقر المخزن السعدي، فيمكن اعتبار هذا الجامع خاصا بالموظفين المخزنيين (ينظر الصورة رقم 33)، كانت لهذا الجامع عدة موقوفات ولو أن ذلك لم يرد في الجدول الخاص بتارودانت.

(1) ينظر الباب الثاني في هذا البحث وبالضبط الجهة الخاصة بالوقف العام الديني.
(2) ينظر الملحق وثيقة رقم 20.

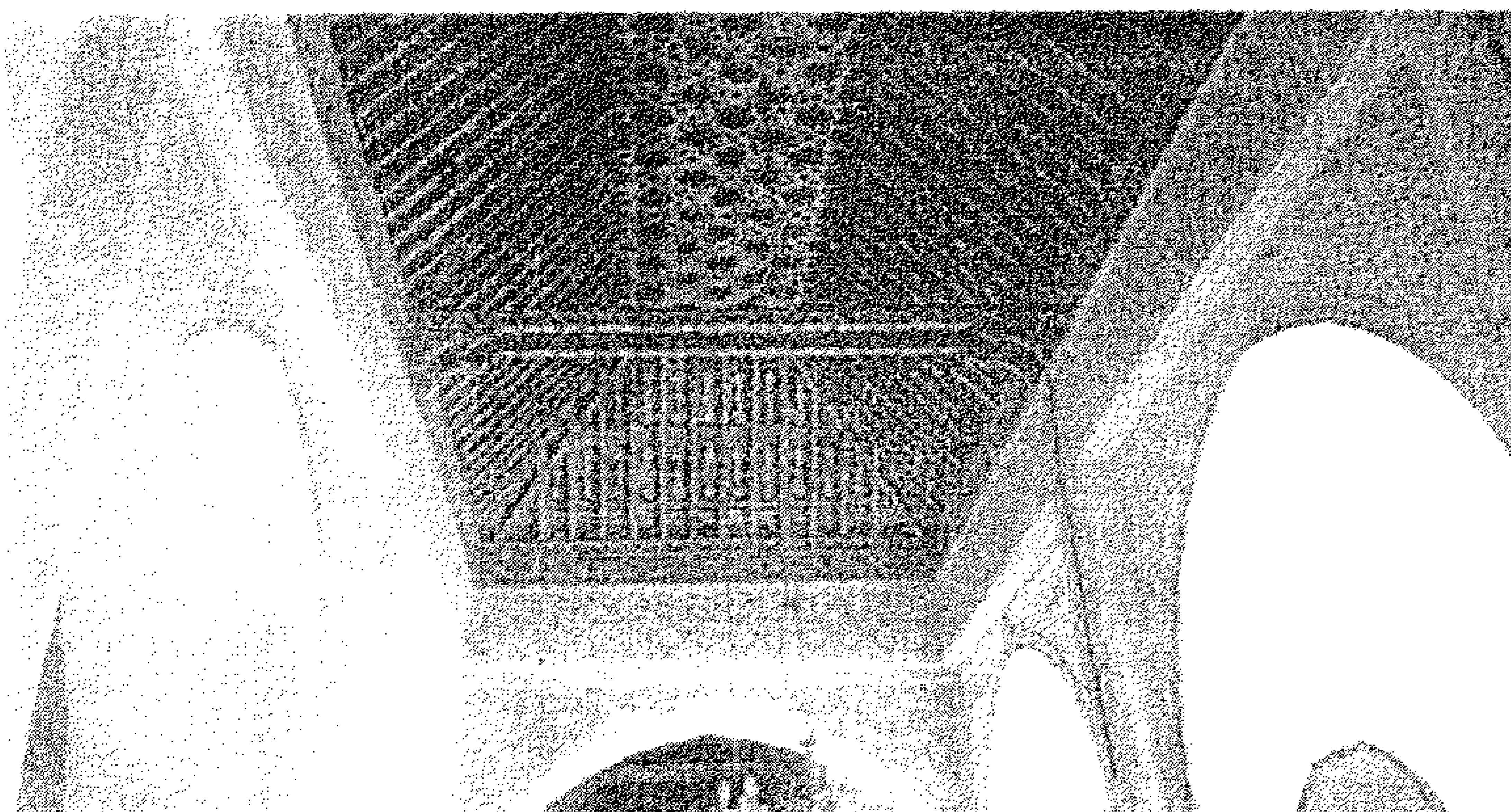


خريطة توضح توزيع بعض الأحباس بتارودانت في العصر السعدي

	سور
	ساقية
	أبواب تاريخية
	جوامع
	القصبـــة
1	ثلث جنان حبسه محمد التجموتي على الفقراء والمساكين وذلك سنة 1056 هـ(حوالات تارودانت ص 85)
2	مساقية تفلاقت التي تم تقسيم الاستفادة من مائها حسب أيام الأسبوع، ومن بين المستفيدين: الأحباس، حسب ظهير منصوري مؤرخ سنة 992 هـ (نفسه ص 196)
3	أرض محبسة معطلة عن الانتاج عوضت بحانوت موجود بحومة مفرق الأحباب
4	جنان يستغل من مياه تفلاقت حبس على الجامع الكبير سنة 976هـ (نفسه 117)
5	القصبة حيث يوجد صندوق الأحباس المتضمن للوقفيات حسب وثيقة وقفية مورخة سنة 1066 هـ
6	جنان حبسه الأمير الحران على الجامع الكبير سنة 953 (نفسه بدون رقم)
7	موضع بني فيه مصرف ماء اشتراه الناظر سعيد بن علي الأوزالي ب 20 أوقية بحومة أبي القاسم بن غازي طوله 67 ذراع وعرضه ذراعين، وذلك سنة 983 هـ (نفسه ص 68)
8	مكسان لمصرف ماء كان يجلب الماء للجامع الكبير، حسب وقفية عبارة عن ظهير منصوري مؤرخ سنة 1005هـ (نفسه ص64).
9	موضع لبحيرة اشتراها الناظر علي بن مسعود الأوزالي سنة 983 هـ تم تحبيسها على جامع مفرق الاحباب (نفسه 210).
10	نصف دار حبسها الشريف التلمساني على جامع مفرق الأحباب سنة 973 هـ (نفسه: بدون رقم)
11	موقع جنان محبس على خطة القضاء حسب وثيقة وقفية مؤرخة سنة 1056 هـ (نفسه 126)
12	شراء الأحباس لبحيرة ب 34 أوقية سنة 1015 هـ (نفسه بدون رقم)
13	ما يستفاد من خراج الحافر على أبواب المدينة حبس على إصلاح سور هذه المدينة والقصبة، حسب رسالة للسلطان الغالب سنة 972 (نفسه ص: 71)
14	أراضـــي واقعة قرب ساقية المحرزية خارج مدينة تارودانت محبسة على الجامع الكبير سنوات 973 و 1038، 1063، وثائق وقفية، نفسه ص: 83 وبعضها بدون رقم)



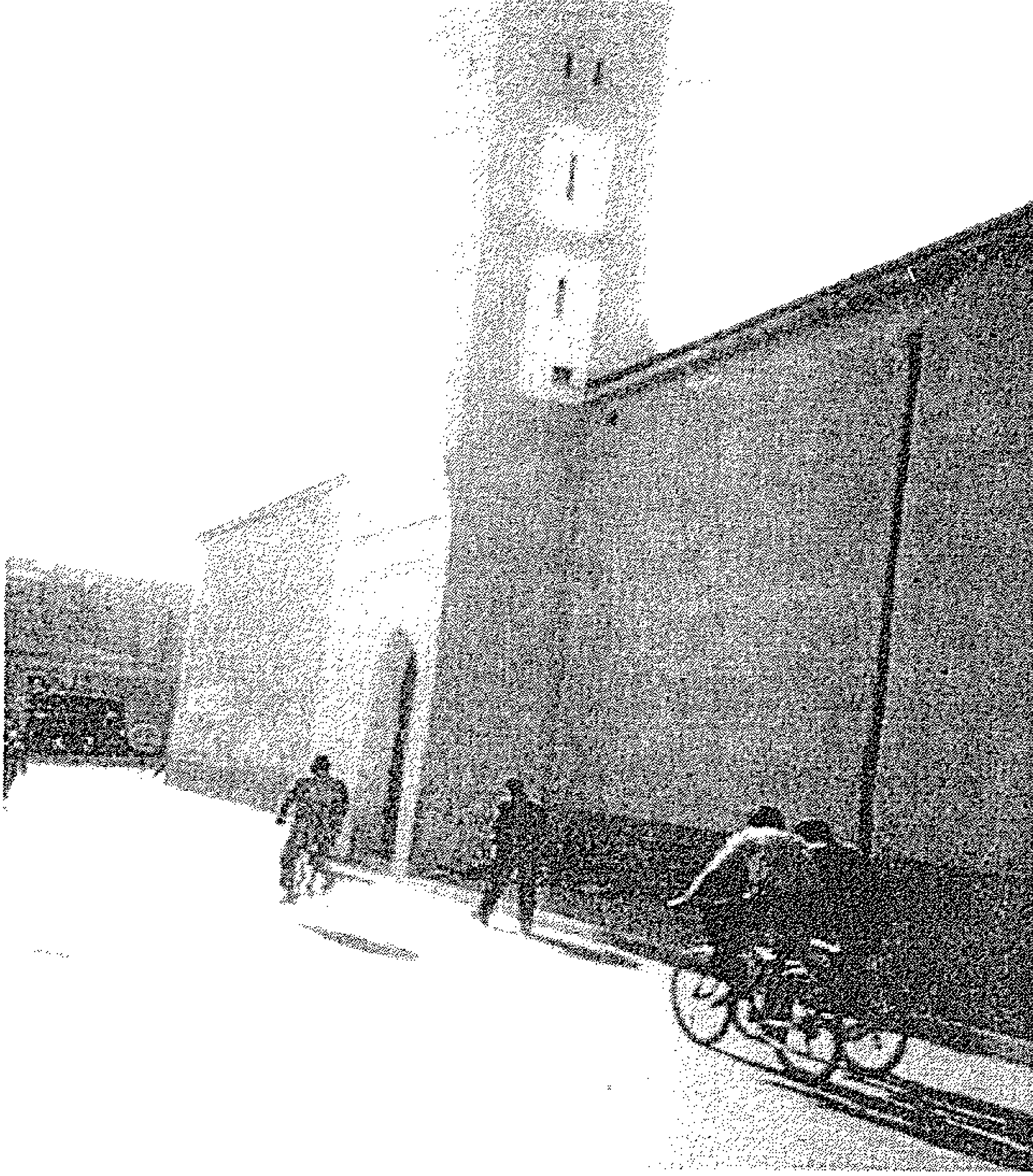
صورة رقم 28
صومعة الجامع الكبير
بتارودانت



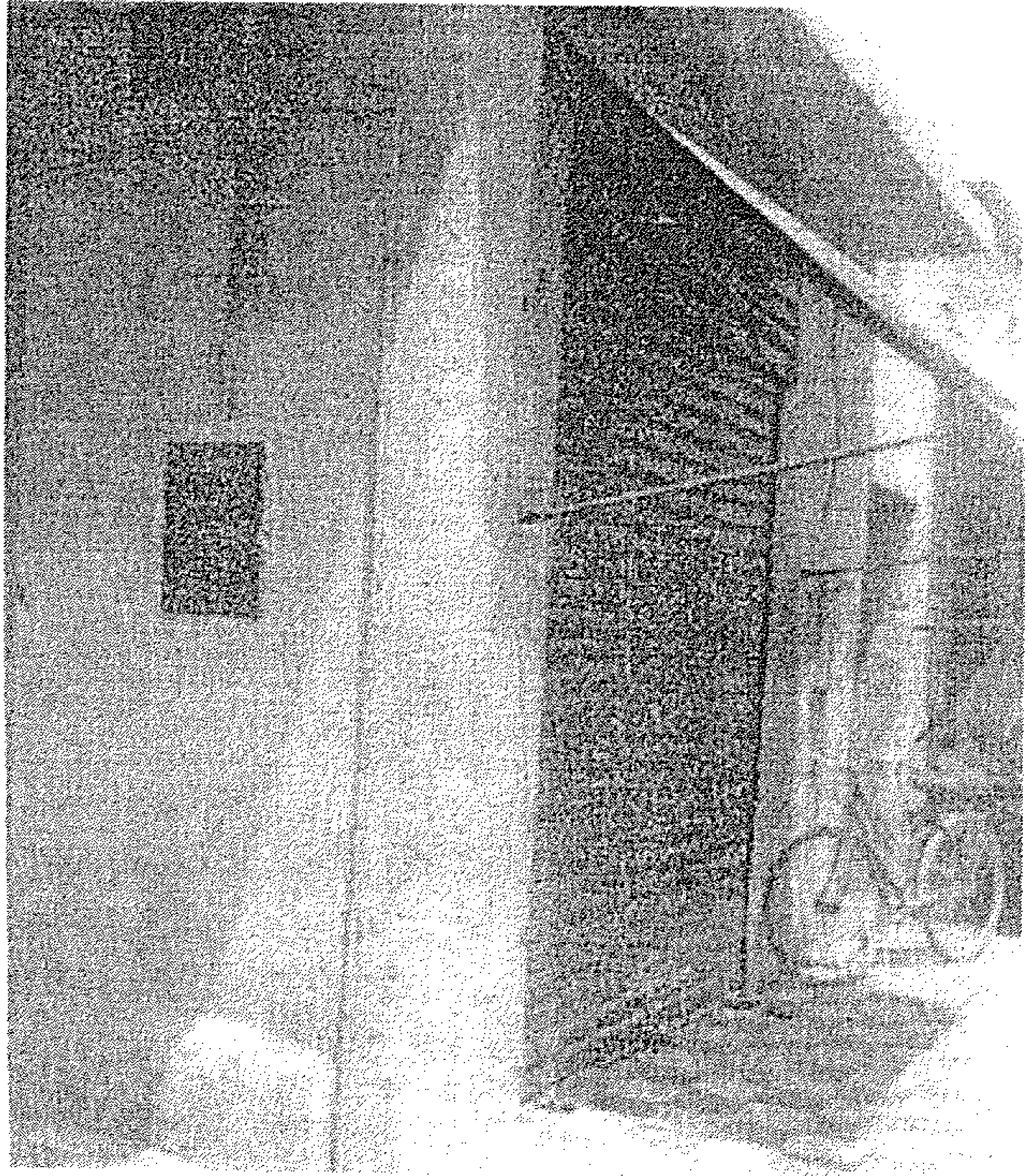
صورة رقم 29
إحدى سقوف الجامع
الكبير بتارودانت



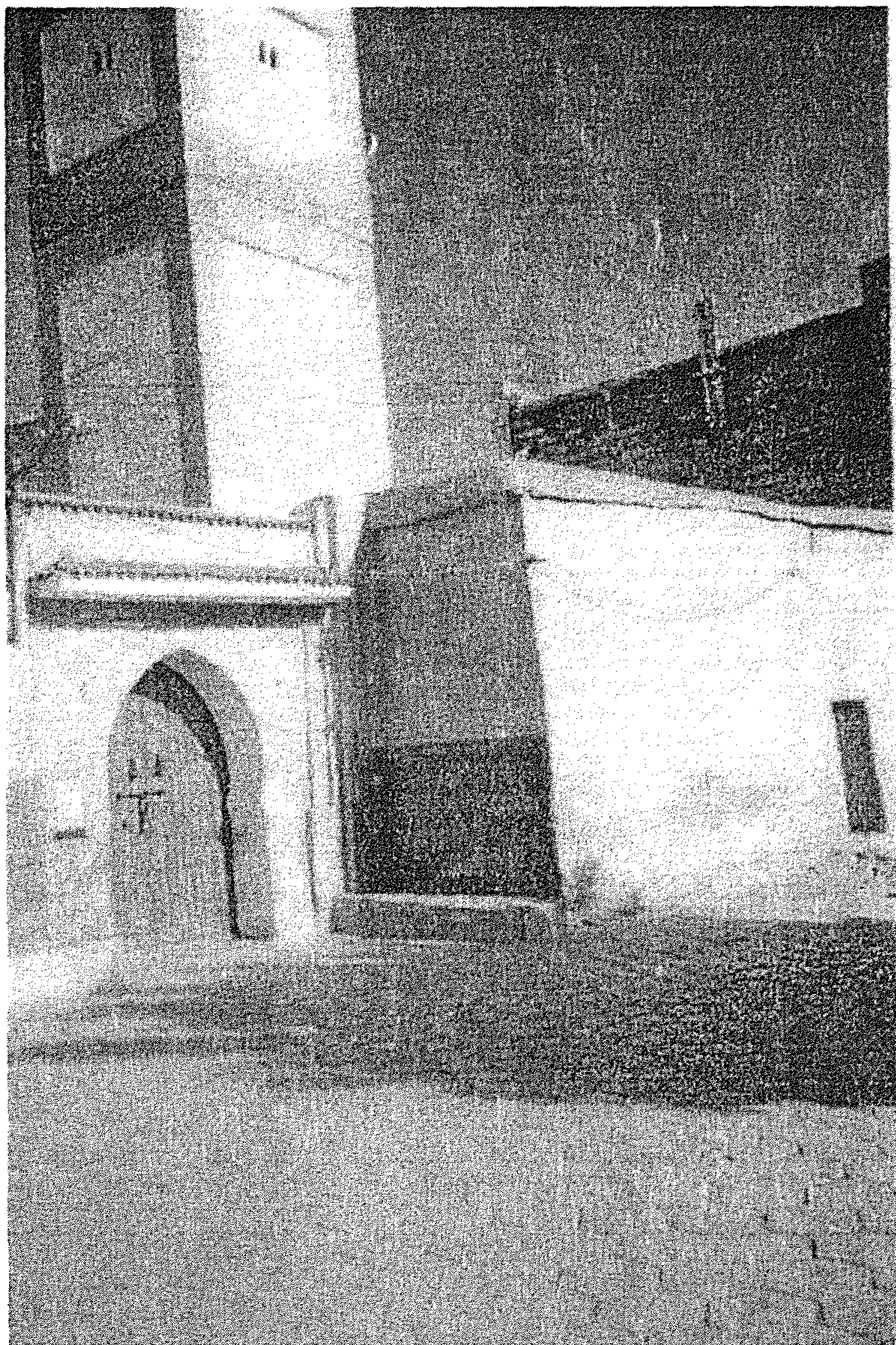
صورة رقم 30
مجموعة دكاكين
محبسة على الجامع
الكبير بتارودانت



صورة رقم 31
جامع مفرق الأحباب -
حاليا-



صورة رقم 32
إحدى الدكاكين المحبسة على
جامع مفرق الأحباب
بتارودانت



صورة رقم 33

جامع القصبة بتارودانت

(3)

صوائر التسيير

لايمكن للوقف أن يسير في اتجاهه الصحيح بالإعتماد فقط على صوائر الترميم والإصلاح وأيضا التجهيز وشراء عقارات جديدة، بل لابد من وجود نوع ثالث من الصوائر اصطلح على تسميته بصوائر التسيير، أي الصوائر التي تعمل على تقديم رواتب لكل من له علاقة بالأحباس ويساهم في تنميته.

قسمنا صوائر التسيير إلى ثلاثة مجالات، المجال الأول يتضمن تقديم الرواتب أو الإنفاق على النظار والعاملين بالنظارات مثل الشهود والقباض وغيرهم، أما المجال الثاني فيُشير إلى الإنفاق على القائمين بالوظائف الدينية من خطيب، وإمام ومؤذن وغيرهم، في حين يتطرق المجال الثالث والأخير إلى تقديم رواتب للمكلفين بالتدريس والطلبة.

3 -1- الإنفاق على النظار والعاملين بالنظارات

✓ مشروعية أجرة الناظر:

لناظر الوقف مقابل إدارته والعناية بمصالحه وتدبير أموره واستثمار رباعه من عمارة وإصلاح وتنمية، أجرة مناسبة يستحقها لما يقوم به جهود وأتعاب، ويبذله من قدرات وطاقات وتفريط في وقته لإدارة الوقف ومؤسساته(1)، وأن شرط جواز الأجرة من الوقف والقيام بالوظيفة وصحة الولاية بأن تكون ممن له النظر في ذلك، فهذا الأجر لا يجوز أخذه إلا بالشرطين المذكورين (2).

(1) م بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي** 425:1.
(2) **نفسه**.

فهل هناك ما يدل على مشروعية أجرة ناظر الأحباس؟

نورد هنا بعض الأحاديث يمكن الإستدلال بها على حق الناظر في الأجر والثواب مقابل جهوده ومسؤولياته والتزاماته، وقد استدل العلماء على مشروعية أجرة ناظر الأحباس بالحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام البخاري وعقد له بابا بعنوان "باب نفقة القيم للوقف" عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) قال :"**لا يقتسم دينار، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**"، فدل هذا الحديث على مشروعية أجرة ناظر الأحباس ومراد العامل في هذا الحديث كما قال الباجي في المنتقى كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له (أي للنبي (ﷺ)) فلا بد أن يكفي مؤونته وإلا ضاع (1).

وقد جرت العادة- كما قال القرطبي بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى ولو اشترط الواقف أنه لا يأكل منه (2).

لذا من حق ناظر الأحباس ومن يتولى أموره أن يأخذ أجره المعلوم (3).

وإذا كانت للناظر أجرة يتقاضاها مقابل ما يبذله من جهد وأتعاب في سبيل تنمية الوقف ورعايته، فما هي الجهة التي لها الحق والصلاحية في تقدير ذلك؟ هل يقدرها القاضي؟ أم يقدرها ويحددها الواقف؟

---

(1) **نفسه نقلا عن "تنوير الحوالك شرح على موطا الإمام مالك للسيوطي** 155:3، **وفتح الباري** 260:5، وكذلك باب "نفقة القيم للوقف 96:2 (طبعة الخيرية).

(2) **نفسه نقلا عن فتح الباري** 260:5.

(3) هناك من النظار من يقوم بإدارة الأحباس تبرعا منه لا ينتظر ثوابا ولا أجرا ولا يرتجى شكرا أو ثناء، مثله في ذلك كمثل أقرانه من ذوي القدر والشأن وعلو المكان الذين تعلو هممهم على أخذ أجرة على أمثال القيام بالعمل الخيري يراد به وجه الله تعالى.

هناك من رجال الفقه من يرى أن تقدير الأجر يتم عن طريق الواقف، إذ الوقف تم بإرادته وصيغ بعباراته وحق المستحقين قرر بشرطه فكذا الناظر، والمالكية يقررون أن الناظر -بشرط الواقف- ما عينه له ولو أكثر من أجر المثل (1)، وإن زاد على أجر المثل إنما يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته للوقف والنظر عليه، بل باعتباره مستحقا في الوقف(2)، فالواقف يتصرف في وقفه كيف شاء ويفرض للناظر ما يريد ويشاء.

وهناك بعض الفقهاء من يرى أن للقاضي أن يقدر ويقرر للناظر المعين من قبله أجرا مقابل قيامه وإدارته للوقف والنظر عليه، والأجر المقدر من طرف القاضي يجب ألا يزيد عن أجرة المثل، إذ لا يجوز للقاضي -بخلاف الواقف- من التصرف إلا ما فيه الغبطة والمصلحة والفائدة للوقف (3).

ويقرر الفقهاء من المالكية وغيرهم، أن الناظر يأخذ أجرة المقدرة له من قبل القاضي من بيت المال لا من غلة الوقف، بإعتبار إدارة الأوقاف من المصالح التي يجب على الدولة القيام بها وبالتالي يجب دفع مرتبات العاملين بها (4).

3-2- تقسيم الرواتب

إذا رجعنا إلى المعيار للونشريسي وفي جوانب للعبدوسي (ت 849 هـ/ 1446م)، نجد إشارة إلى كيفية تنفيذ حسابات التسيير، فعند دخول ناظر تجمع

(1) م بنعبد الله، نفسه ص 468، نقلا عن الدسوقي، **الشرح الكبير** 88:4.

(2) **نفسه نقلا** عن "**فتح الجواد في شرح الإرشاد**" 464:1 لأبي العباس شهاب الدين.

(3) نفسه، ص 469 نقلا عن "**مواهب الجليل لشرح مختصر إبن الضياء خليل** للرعيني المعروف بالحطاب 40:6، ينظر كذلك المهدي الوزاني، **النوازل الكبرى** 434:8.
جواب للعبدوسي ورد في المعيار للونشريسي.

(4) **نفسه** نقلا عن قول ابن عات المتوفى سنة 609 هـ. والرعيني في كتابه "**مواهب الجليل**" 40:6 ينظر كذلك المهدي الوزاني، النوازل الكبرى 434:8.

المداخيل الكرائية الشهرية والسنوية والمعاوضات حتى تصبح مجموعة واحدة، والمداخيل التي أتى بها والمصاريف التي أنفقها والتي لم ينفقها لا تعتبر حقيقية إلا بشهادة الشهود (1)، ورغم قيمة هذه المعلومات التي أتى بها الونشريسي، إلا أنها لا تعطينا بالتدقيق المقادير أو النسب التي يسير عليها تنظيم رواتب المكلفين بالأحباس.

أما إذا رجعنا إلى الحسن الوزان في وصف إفريقيا، نجده يقسم هذه الرواتب إلى رواتب قارة خاصة بالقابض والكتاب الذين معه وأعوانه، أما المساعدين الذين يستخلصون الأكرية و غير ذلك، فرواتبهم تختلف حسب الإيرادات، وعموما نسبتها خمسة بالمائة (2).

بالرجوع إلى وقفية مؤرخة سنة 962 هـ، نجد أن راتب القباض عبد العزيز بن يحيى الكوهن يختلف حسب الإيرادات التي يقبضها، وعموما يساوي ربع العشر ولا يحاسب بالتغييرات التي تعرفها العملة، وكان هذا الإمتياز بموافقة الناظر عبد الحميد بن محمد الناصر وبشهادة الشهود، حسب ما جاء في وقفية وهي عبارة عن التزام القابض المذكور بذلك (3).

وإذا رجعنا إلى الجدول الخاص بمداخيل القابض عبد العزيز الكوهن (أنظر الجدول) نجدها قد بلغت 268 أوقية في شهر واحد من سنة 962 هـ، فتكون أجرته إذن هي 7,6 أوقية أي ربع عشر 268 أوقية.

---

(1) الونشريسي، **المعيار** 302:7.

(2) الحسن الوزان، **وصف إفريقيا** 178:1.

(3) أنظر الوقفية أصلية عند عبد الهادي التازي، **جامع القرويين** 621:2.

وفي وقفية ثانية، وهذه المرة عبارة عن ظهير صادر عن السلطان السعدي عبد الملك المعتصم (984 هـ -986م) ويعني حفذة الولي أبي صالح دفين آسفي (1)، الظهير مؤرخ في جمادى الثانية من سنة 984 هـ ترد من خلالها إشارة إلى أجرة الناظر بآسفي والتي كانت تبلغ ثلاثة أواقي في الشهر (2).

تكاثرت اجتهادات الفقهاء المغاربة في عهد السعديين وتنوعت مسائل العمل (3)، فشملت معظم أبواب الفقه، ولم يكد كتاب يخلو من الكتب الفقهية المؤلفة آنذاك منها وبخاصة كتب النوازل، وجمع عبد الرحمن الفاسي في نهاية القرن الحادي عشر الهجري عددا وافرا من تلك الإجتهادات في كتابه المشهور "العمل الفاسي"(4).

ذكر السجلماسي- وهو من شارحي "**العمل الفاسي**" إن الرواتب المقدمة والموزعة على مختلف المسيرين للأحباس تختلف وتتغير حسب الأماكن والعهود، واعتمد في شرح ذلك على 33 بيتا وردت في "العمل الفاسي"، ومن خلالها نستنتج طريقتين في أداء الرواتب الخاصة بمسيري الأحباس:

---

(1) تعود الزاوية الصالحية إلى نهاية القرن 6هـ/12م وبداية 7هـ / 13م شيخها أبي محمد صالح، وهي من أقدم الزوايا التي حملت هذا الإسم بالمغرب إذ كان شيخها يشجع أصحابه على حج بيت الله الحرام، ولهذا إستكثر من إتخاذ الزوايا في الطريق التي يسلكها ركب الحجاج (أنظر م حجي، **الزاوية الدلائية** 25.ع. الله كنون، **النبوغ المغربي** 144)

(2) الظهير الأصلي يوجد في **ملكية خاصة**، وله نسخة أخرى في ميكروفيلم رقم 23 خزانة عامة قسم المخطوطات ص 28.

(3) العمل عند الفقهاء هو العدول عن القول المشهور والراجح في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها وعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الإجتماعية (أنظر م حجي، **الحركة الفكرية** 304:1).

(4) العمل الفاسي "أرجوزة من 453 بيت شرحها الناظم نفسه، وتوجد الأرجوزة مفردة في مخطوطات كثيرة من أحسنها مخطوطات خزانة عامة الرباط 1491، وطبع "**العمل الفاسي**" مع شروح أخرى مرارا على الحجر بفاس، وعلى الحروف بالمغرب ومصر (ينظرم. حجي ، **نفسه** 304:1 هامش :2).

✓ الطريقة الاولى:

وقد جرى فيما يضاف لنظر ◆ ◆ناظر الأحباس بفاس استقر
جمع خراج الشهر من ذلك الحبس ◆ ◆بالقرويين فيؤخذ الخمس
ونصف ذا الخمس للقباض ◆ ◆وخمس خمس الباقي لفراض
وباقي ذا الخمس يعطى للذي ◆ ◆بيده الزمام الكبر خذي
وخمسا ذا النصف للشهود ◆ ◆ومثله للناظر المعهود

معناه أن يجمع الناظر خراج الشهر كله يأخذ منه الخمس، لنفرض مثلا أن خراج الشهر هو مائة مثقال (المثقال = 10 أوقية) نأخذ منها الخمس الذي هو 20 مثقالا.

وحسب "العمل الفاسي" الموظفون المكلفون بمداخيل الأحباس مقسمون إلى خمسة أقسام:

القباض والفراض (الكتاب المكلفون بالحسابات) و الكاتب المكلف بالزمام الأكبر والشهود ثم الناظر.

ويقسم الخمس المذكور الذي هو 20 مثقالا على الشكل التالي:

النصف أي 10 مثقال للقباض.

النصف الثاني أي 10 مثاقيل تقسم بالشكل الآتي:

◆ مثقالان (أي 20 أوقية) أو ما يساوي 1/5 النصف الباقي، يوزعان بدورهما على الطريقة الآتية.

1/5 المثقالين يعني 4 أواقي للفراض.

4/5- المثقالين يعني 16 أوقية لمن بيدهم الزمام الأكبر.

◆ 8 مثاقيل (أي 80 أوقية) أو ما يساوي 4/5 الباقي يقسم بين الشهود والناظر إنصافا :

4 مثاقيل (أي النصف الأول) للشهود (العدول).

4 مثاقيل (أي النصف الثاني) للناظر.

مؤلف العمل الفاسي - يقول السجلماسي شارح العمل- (1) لم يذكر مجال استغلال باقي المداخيل (أي 80 مثقالا)، لكن نعرف- يقول السجلماسي دائما- أن ذلك يستغل في إصلاح الأحباس والنظر في حاجيات المسجد وأداء رواتب الموظفين الدينيين (إمام مؤذن وآخرون).

✓ **الطريقة الثانية:**

وأطرح من الباقي بكل شهر ◆ ◆مائة أوقية فأدري

وأقسم على الخمسة أيضا ما بقي ◆ ◆وسبعا الخارج منه ما فرق

وتأخذ الباقي يعني أربعة ◆ ◆أسباع خمسة أقينه أجمعه

لخمس جزآن للشهود ◆ ◆ومثله للناظر المعهود

اعط اجزاءا واحد للكاتب ◆ ◆وإن تعدد أقسمن الواجب

لنفرض- يقول السجلماسي أن قيمة المداخيل هي مائة مثقال وخمسة عشر مثقال لكل شهر (115 مثقال):

(1) السجلماسي (الرباطي) المتوفى سنة 1214 هـ /1800 م، **شرح العمل الفاسي**، طبعة حجرية بفاس سنة 1291 هـ /1874 م ما ذكرناه هنا يوجد بصفحات 60-65.

الموظفون المذكورون في هذه الطريقة الثانية هم فقط: العدول، الناظر، والكتاب، بينما لم يرد ذكر للكاتب المكلف بالزمام الأكبر وكذا القابض.

تقسم الرواتب في هذه الطريقة الثانية بشكل أكثر فعالية من الأول، كيف ذلك؟

تطرح من مجموع 115 مثقال عشر مثاقيل عن كل شهر تكون معدة لما عسى أن يحتاج إليه المسجد والرباع، ويقسم الباقي والذي هو 105 مثقال على خمسة "ما بقي أقسمه على خمسة" فنحصل على 21 مثقال وهو العدد الذي سيوزع على الموظفين المكلفين بالتسيير، كيف ذلك؟

يقسم خمس الباقي والذي هو 21 مثقال على 7 "ثم خذ الخمس الواحد وهو إحدى وعشرون وأقسمه على سبعة":

ثلاثة أسباع (3/7): 21 مثقال أي 9 مثاقيل يوضع على حدة، مؤلف العمل الفاسي لم يذكر أين يصرف هذاالمبلغ، والشارح السجلماسي ذكر بأنه خصص - ربما- للقابض والكتب المكلف بالزمام الأكبر واللذان لم يرد ذكرهما في الأرجوزة.

12 مثقال الباقية أي 4/7 تقسم على خمسة "أما الأربعة الأسباع الباقية وقدرها اثنى عشر مثقال في الفرض المذكور فإنما تقسم أخماسا":

كل خمس ((1/5 يساوي مثقالين و 4 أواقي "كل خمس بمثقالين وأربع أواقي" من 12 مثقال الباقية يعطي منها:

خُمُسين 2/5 للعدول أي 4 مثاقيل و8 أواقي "يعطى الشهود خُمُسين أربعة مثاقيل وثمان أواقي"، ونفس المبلغ يعطى للناظر "يعطى للناظر مثل ذلك" والخمس للكُتاب "الخمس الباقي يعطى للكُتاب" ويساوي مثقالين و4 أواقي.

وما يلاحظ سواء في الطريقة الأولى أو الثانية أن الناظر والعدول لهم نفس النسب.

أما القضاة المشرفون على الأحباس فكانوا بدورهم يتقاضون أجورا عليا من هذه الأحباس، ومنهم القاضي الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن مسعود الهوزالي (ت 1030 هـ /1621 م) (1) الذي كان رحمه الله مشاركا محصلا له معرفة بالنوازل وممارسة الأحكام استقضى ببعض نواحي سوس الأقصى فأخذ منهم ما جرت به عادة القضاة من أخذهم من الأحباس..."(2) ورغم أهمية هذه الإشارة فإنها لم تفدنا في معرفة المقار الذي كان يتقاضاه القاضي.

وفيما يلي جدول توضح الطرق الخاصة بالتقسيم الواردة في "**العمل الفاسي**": الهدف منها تبسيط فهم عمليتي التقسيم اللتين أوزدهما المؤلف عبد الرحمن الفاسي:

(1) أحمد بن مسعود الهوزالي، درس بتارودانت وتولى القضاء خارجها وهو والد بلقاسم بن أحمد الهوزالي (ت 1048 هـ /1639 م) أنظر ترجمة عند م الحضيكي، **طبقات** 1:47-48ع التمنارتي، **الفوائد** 46-47، م حجي **الحركة** 2:408.

(2) م الأفراني، **صفوة من انتشر**، ص 10.

جدولان يوضحان طريقتي تقسيم الرواتب على المسؤولين عن الاحباس الواردتين في "العمل الفاسي" لعبد الرحمن الفاسي.

✓ **الطريقة الاولى (النموذج الاول)**

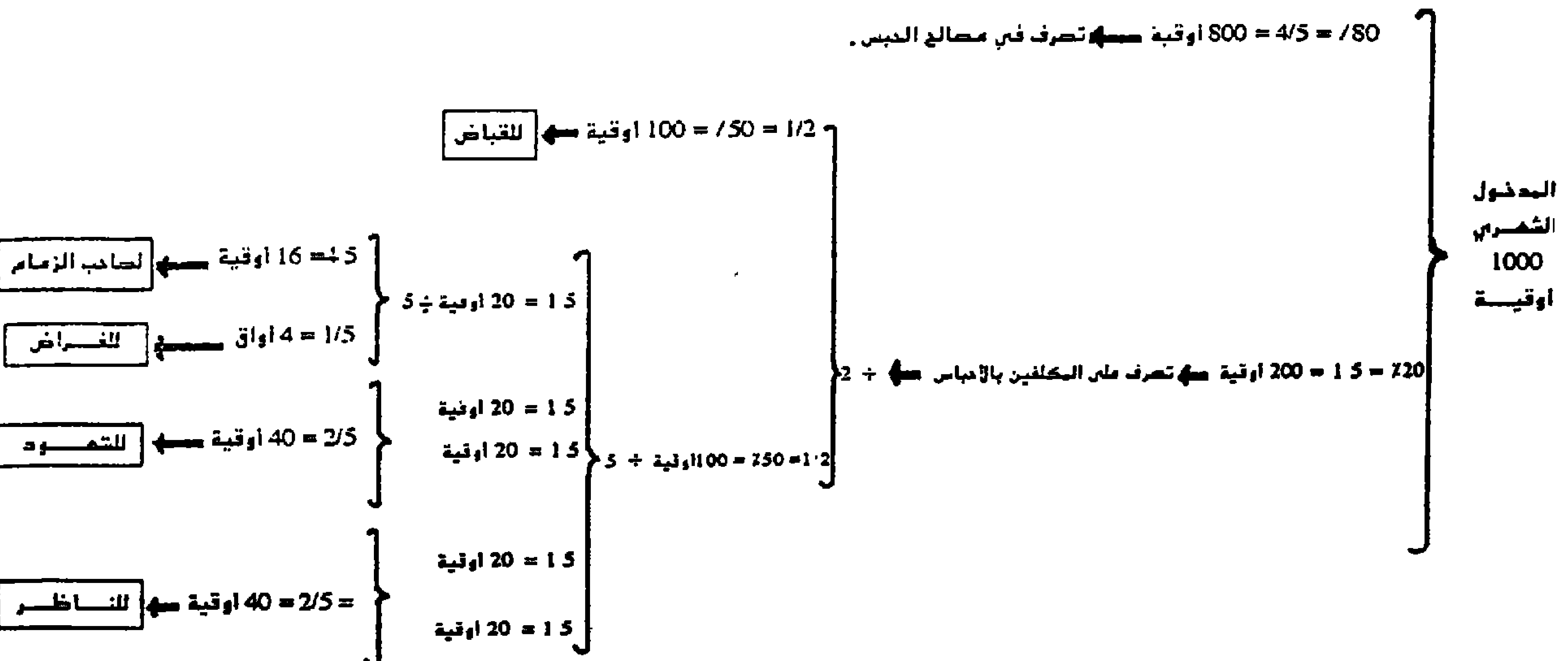
<table dir="rtl">
<tr><td>نفترض أن مجمل المداخيل في الشهر هو</td><td>80% أي 4/5 منها</td><td colspan="7">الباقي
20% = 1/5 = 200 أوقية</td></tr>
<tr><td rowspan="8">1000 أوقية</td><td>800 أوقية</td><td colspan="7">توزع على المكلفين بتسيير الأحباس بالشكل الآتي :</td></tr>
<tr><td rowspan="7">تصـرف في مـصــالح الحبس ومنافع المسجد</td><td>%50</td><td colspan="6">%50 = 100 أوقيـــــة</td></tr>
<tr><td>100 أوقية</td><td colspan="6">توزع بالشكل الآتي توزع بالشكل الآتي</td></tr>
<tr><td rowspan="5">للقباض</td><td colspan="2">20 أوقية</td><td>20 أوقية</td><td>20 أوقية</td><td>20 أوقية</td><td>20 أوقية</td></tr>
<tr><td>1/5</td><td>4/5</td><td>1/5</td><td>1/5</td><td>1/5</td><td>1/5</td></tr>
<tr><td rowspan="3">4 أواق
للفراض</td><td rowspan="3">16 أواق
لصاحب الزمام الأكبر</td><td colspan="2">2/5=</td><td colspan="2">2/5=</td></tr>
<tr><td colspan="2">=40 أوقية</td><td colspan="2">=40 أوقية</td></tr>
<tr><td colspan="2">للشهود</td><td colspan="2">للناظر</td></tr>
</table>

✓ **الطريقة الثانية (النموذج الاول)**

نفترض أن الدخول الشهري هو	ما يطرح لاحتياجات المسجد	الباقي	الباقي على 5	طريقة التقسيم			
				21 مثقال ÷ 7			
				3/7	4/7		
115 أوقية	10 مثقال	10 مثقال	10 مثقال	= 9 مثقال	=12 مثقال ÷ 5		
				للقباض والكاتب المكلف بالزمام الأكبر	2/5 =4 مثقال و 8 أواق للشهود	2/5 =4 مثقال و 8 أواق للناظر	1/5 =2 مثقال و 4 أواق للكاتب

ملحوظة: المثقال = 10 أواق

تقسيم الرواتب على المكلفين بالاحباس من خلال "العمل الفاسي" (الطريقة الاولى - النموذج الثاني)



الرسم التخطيطي رقم 5

تقسيم الرواتب على المكلفين بالأحباس
من خلال « العمل الغاسي »
(الطريقة الثانية ـ النموذج الثاني)



طرح 10 مثاقيل ⬅ احتياجات المسجد .

الباقي 105 مثقال ÷ 5 = 21 مثقال ÷ 7 ⬅

1/7 1/7 1/7 ⬅ 3/7 = 9 مثاقيل ⬅ القناص / صاحب الزمام الأكبر

1/7 1/7 1/7 1/7 ⬅ 4/7=12 مثقال ÷ 5

1/5 1/5 ⬅ 2 5 = 4 مثقال +8 اواق ⬅ للشهود

1/5 1/5 ⬅ 2 5 = 4 مثقال +8 اواق ⬅ للناظر

1 5 = 2 مثقال +4 أواق ⬅ للكاتب

ملاحظة : 1 مثقال =10 اواق

الرسم التخطيطي رقم 6

3 - 2- الانفاق على القائمين بالوظائف الدينية :

يقصد بالقائمين بالوظائف الدينية خطباء المساجد والأئمة والمؤذنون بالإضافة إلى القراء والوعاظ، كان جل هؤلاء العاملين يتمتعون بمرتبات تقتطع من أوفار أحباس المساجد التي يعملون بها.

وقد أشارت مختلف الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي، إلى صرف جزء من مستفاد الوقف على الموظفين الدينيين، منها ظهير صادر عن السلطان عبد الله الغالب المؤرخ سنة 982 يشير فيه إلى إخراج راتب الإمام والمؤذن من مستفاد الحوانيت(1)، ونفس الإشارة وردت في ظهير آخر صادر عن السلطان أحمد المنصور غير مؤرخ(2)، وأمه مسعودة الوزكيطية في وقفيتها المعروفة لها والمؤرخة سنة 995 هـ (3)، وكان الونشريسي قبل ذلك قد أورد في المعيار مجموعة من النوازل تشير إلى أمور الرواتب المرتبطة بالوظائف الدينية (4).

ومن الملاحظ بل من المؤكد أن مرتبات الأئمة والخطباء لم تكن متساوية، بل كانت تختلف حسب المؤسسات الحبسية ومكانتها، وكذا حسب قيمة الأملاك الموقوفة، فأكثر الموظفين الدينيين أجرة هم الذين يوجدون في الحواضر الكبرى كفاس ومراكش والمحمدية (تارودانت)، بل نجد الإختلاف حتى في المدينة نفسها،

---

(1) **حوالات تارودانت** ص 37.

(2) **مخطوط لمؤلف مجهول خ ع ك** 278، ص 91-92..

(3) وقفية صادرة عن أم السلطان أحمد المنصور، أنظر **روضة الاس** للمقري ص 63-66 .

(4) ينظر على سبيل المثال 171:7، وفي جواب لأبي الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي.
وص: 138، في جواب للفقيه ابن السرقسطي.
وص: 123 في جواب للفقيه ابن السرقسطي.
وص: 193، في جواب لبعض الفقهاء
وص: 112 في جواب لابن علاف

فمثلا كان إمام جامع القرويين وخطيبه يتقاضى أكثر مما يتقاضاه إمام جامع الأندلس وخطيبه، وأجر هذا أرفع من أجر إمام جامع الأشراف وخطيبه، بينما يتقاضى أكثر من هؤلاء جميعا خطيب جامع فاس الجديد حيث يصلى بنائب السلطان أو بولي عهده. (1). وفي مراكش، اكتسبت أوقاف المساجد التي شيدها السعديون أهمية قصوى كجامع الشرفاء المواسين وجامع باب دكالة، ومسجد أبي العباس السبتي، فكانت أرزاق القائمين عليها وافرة، خاصة جامع المنصور بالقصبة حيث يؤدي أمير المؤمنين صلاة الجمعة (2).

وارتفاع رواتب الموظفين الدينيين بفاس له ما يبرره، فقد كانت توقف عليهم الرباع المغلة الكثيرة والمتعددة(3) ومن أمثلة ذلك وجود مداشر كاملة محبسة على إمام - خطيب القرويين، حسب ما جاء في ظهير لمحمد زغودة بن محمد الشيخ المأمون والمؤرخ سنة 1037 هـ (4).

وإذا رجعنا إلى أنواع الرواتب المقدمة للقائمين بالوظائف الدينية من خلال الوقفيات المؤرخة في العصر السعدي نجدها تتم بطريقتين: نقدية وعينية.

بالنسبة للرواتب النقدية التي أوردتها الوقفيات، هناك رواتب خطيب جامع القرويين بفاس والذي بلغ 30 أوقية سنة 1037هـ، يتضح ذلك من خلال ظهير محمد زغودة بن المامون المذكور (5).

(1) م. حجي **الحركة الفكرية** 118:1، وكذلك م مزين، **فاس وباديتها** 560:2 .
(2) **نفسه**، 117:1 (أي الحركة الفكرية).
(3) **نفسه**.
(4) وقفية عبارة عن ظهير صادر عن محمد زغودة، مؤرخ سنة 1037 هـ، **جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات**، مركز فاس 1970، خزانة عامة الرباط، رقم الوثيقة F54.
(5) **نفسه**.

وفي مدينة شفشاون تقرر أن تكون "عَشْر أواقي للخطيب" (1) الذي يمارس الخطابة بالجامع الكبير بالمدينة وذلك سنة 1008 هـ.

بالنسبة لرواتب الأئمة فنتوفر على وقفية واحدة تشير إلى ذلك، وهي عبارة عن ظهير صادر عن أحمد المنصور الذهبي والمؤرخ سنة 1007 هـ، يخاطب فيه قاضي الجماعة بتارودانت سعيد بن عبد الله، وناظر أحباسها أحمد بن مسعود الهوزالي، من خلاله نتعرف على عادة رواتب الأئمة بهذه المدينة، والذي بلغت خلال السنة المذكورة 5 أواقي في الشهر، والظهير عبارة عن جواب عن شكاية تقدم بها الإمام عبد الرحمن بن محمد التلمساني الذي لم يتوصل براتبه الشهري (2).

بالنسبة للرواتب العينية نملك منها وقفية واضحة في هذا الشأن وتخص المؤذنين بمدينة تارودانت، حيث كان هؤلاء الموظفين الدينيين يتقاضون عشر المداخيل الفلاحية التابعة للأحباس بالجوامع الثلاثة بالمدينة المذكورة، وهي عادة إستمرت مدة طويلة بالمدينة تتعدى قرنا من الزمن، حيث بدأت منذ عهد أحمد المنصور (986 هـ – 1012 هـ) وربما قبل ذلك، واستمرت خلال عهد حكم السملاليين للمدينة إلى حدود سنة 1099 هـ، حيث طالب الفقهاء الإقتداء بها واستمرار التعامل بها (3)، وكان لمؤذني فاس وخاصة مؤذني جامع القرويين وجامع الأندلس مكانة خاصة عند السعديين، حيث أعفوهم من "جميع الوظائف المخزنية والتكاليف السلطانية" وذلك وفق العادة المعروفة لهم على الدوام، حسب ما استقيناه من ظهيرين الأول للسلطان عبد الله الغالب غير واضح التاريخ(4)، والثاني للسلطان عبد الله بن المأمون مؤرخ

---

(1) **ملحق الجزء الثاني للجامع الأعظم بشفشاون**، نظارة أوقاف شفشاون ص 107.

(2) **حوالات تارودانت** ص 87. (ينظر الملحق وثيقة رقم 22).

(3) **حوالات تارودانت**، ص 46.

(4) ظهير لعبد الغالب تاريخه غير واضح، **جائزة الحسن الثاني للوثائق والمخطوطات**، مركز فاس 1978، رقم 59، وثيقة 66/4.

سنة 1028 هـ(1)، ونضيف في نهاية حديثنا عن رواتب المكلفين بالأحباس، أن الناظر الذي يعمل على استرجاع الأحباس المغتصبة من أيدي مغتصبيها كان يتمتع بأجرة إضافية سميت "الجراية" حسب ما جاء في المعيار للونشريسي (2).

3-3- الإنفاق على المكلفين بالتدريس والطلبة

اهتم المسلمون بالوقف لفائدة التعليم اهتماماً كبيرا، ولذك تركوا أوقافا طائلة وكثيرة، وتعتبر الأحباس من أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق وأكثرها دخلا، ،إليها يرجع الفضل في بقائه وإستمراره قرونا طويلة، ومن الجهات التعليمية الموقوف عليها -بالإضافة إلى المساجد- هناك المدارس ودور القرآن ودور المحدثين والرباطات دون أن ننسى الإنفاق على المكلفين بالتدريس والطلبة.

✓ **الإنفاق على المكلفين بالتدريس (مدرسو تارودانت نموذجا)**: تم الاعتمادا في توضيح رواتب المكلفين بالتدريس على مصدرين أساسيين، سنحاول في بداية التعريف بهما، ثم نتطرق - بعد ذلك- إلى الروتب بالأرقام مع التعليق عليها.

✓ **التعريف بالوثيقتين الخاصتين برواتب المدرسين والمقارنة بينهما:**

ورد في وثيقتين ضمن حوالات تارودانت مصطلح "الجريدة الأحمدية" (3). الذي يعتبر بالأهمية بما كان، إذ هو بمثابة" **"جريدة رسمية"** بالمفهوم الحالي، حيث يضبط المسطرة الواجب اتباعا أثناء تقديم رواتب المكلفين بالتدريس من طرف الأحباس، والسبب الذي جعلنا نعتبره بمثابة جريدة رسمية كونه صدر عن السلطان

(1) **نفسه.**

(2) الونشريسي، **المعيار** 7:386-387.

(3) الوثيقة الأولى توجد بصفحة 87 (أ) والوثيقة الثانية بصفحة 102 (ب). (ينظر الملحق وثيقة رقم 23 ووثيقة رقم 24)

نفسه أحمد المنصور الذهبي وانتسبت إليه "الجريدة الأحمدية"، وثانيا الإشارة إلى وجود طابعه المبارك الذي بواسطته تنفذ أوامره، الجريدة جاءت بالشكل الآتي: **"وفي جريدة أحمدية عليها طابعه المبارك مفروضا فيها للفقهاء على التدريس بعد ما يجب تقديمه..."**(1) **ثم "حسب ما هو مسطور في جريدة من الجريدة اليقضوية** (2) **وتسجيلات المرتبات...وهو أيضا من الجرائد الاحمدية التي عليها طابعه الذي تنفذ به أوامره الكريمة مرتب ذلك كما ذكر"** (3).

وإذا قارنا بين الوثيقتين اللتين أوردتا المصطلح نجد الوثيقة الأولى (4) غير مؤرخة ، ولكن تحمل إشارة "الأحمدية" مما يدل أنها تعني فترة أحمد المنصور، ولا تشير إلى الإشهاد، أما الوثيقة الثانية (5) فقد أرخت سنة 1086 هـ، وهي سنة متأخرة نسبيا عن عهد السعديين، ولكنها وردت فيها- هي الأخرى- عبارة (الأحمدية)، ما يدل على أنها نقلت من أجل الإقتداء بها، ولعل الجملة "نسخة رسم نقل للانتفاع به" (6) تؤكد ذلك (7) كما أنها تتوفر على الإشهاد.

---

(1) الوثيقة (أ). (ملحق رقم 23).

(2) دليل على أن هذه الجريدة كانت تضم أيضا رواتب القضاة باعتبار أغلبهم كانوا يجمعون بين القضاء والتدريس خصوصا بتارودانت (ينظر الجدول الخاص بالمدرسين).

(3) الوثيقة (ب).

(4) الوثيقة (أ).

(5) الوثيقة(ب)

(6) الوثيقة (أ).

(7) ظل فقهاء سوس يعتمدون في نوازلهم وتقاييدهم على النموذج الأحمدي خصوصا فيما يتعلق بالعملة وما له علاقة بذلك كالرواتب (أنظر عمر أفا- **مسألة النقود في تاريخ المغرب** ص 312).

✓ **الرواتب بالارقام مع تقديم ملاحظات:**

الرواتب بالارقام

فيما يلي جدول يبين رواتب المدرسين إنطلاقا من الوثيقتين المذكورتين (أ) و(ب)، مرتين حسب قيمة رواتبهم :

صاحب الراتب	قيمة الراتب شهريا	الوثيقة التي ورد فيها
المفتي	4 مثقال =40 (أوقية)	ب
مدرس إبن الحاجب الفرعي	6 أواق	أ
مدرس مختصر الشيخ خليل	5 أواق	أ - ب
مدرس عقائد السنوسي	3 أواق	أ
مدرس الحساب والفراض	3 أواق	أ
مدرس رسالة إبن أبي زيد القيرواني	2,5 أواق	أ - ب
مدرس ألفية إبن مالك	2 أواق	أ
مدرس التصريف	0,5 أوقية	أ
مدرس الجرومية	0,5 أوقية	أ

وفيما يلي أسماء بعض المدرسين ورواتبهم دون ذكر المادة التي يدرسونها، قد وردت هذه الأسماء فقط في الوثيقة (أ) :

الإسم	الراتب شهريا
موسى	7 أوراق
مسعود	4 أوراق
سعيد المومني	4 أوراق

✓ الملاحظة حول الأرقام المسجلة في هاتين الوثيقتين هو إحتلال المفتي الدرجة الأولى من حيث الرواتب بأربعة مثاقيل (أي ما يساوي 40 أوقية) شهريا، هذا الراتب المرتفع يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي : ما هي المهمة التي كان يقوم بها المفتي؟

تفيد المصادر أن المفتي كان يعين بظهير، ويرجع إليه الخصوم- مسبقا- لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بقضاياهم، أو يعرضون عليه أحكام القضاة التي لا ترضيهم ليصححها أو يفتي ببطلانها، فكان المفتي بذلك الخبير القانوني والمراقب للأحكام أو قاضي الإستئناف، قيمته تعبو عن القاضي ماديا ومعنويا، فكان القاضي عندما تحمد سيرته بعد طول الممارسة والتجربة يرقى إلى مرتبة مفت، مثلما حدث لعبد الواحد الونشريسي (ت 955 هـ /1549م) (1) الذي مكث في قضاء الجماعة بفاس ثمانية عشرة سنة قبل أن يتولى خطة الفتوى، على أن هناك من شيوخ الجماعة من ولي الفتوى مباشرة دون سابق ولاية للقضاء، كعلي السكتاني (2) (964 هـ /1557هـ)، وعبد الواحد السجلماسي (3) (ت 1003 هـ 1595م) بمراكش، ويحيى السراج (4) (ت 1007هـ /1596م)، ومحمد القصار (5) (ت 1012 هـ /1604م) بفاس، بالإضافة إلى المهام المذكورة، كان المفتي -إلى جانب القاضي- من أنشط عناصر التدريس. (6)

(1) ترجم لعبد الواحد الونشريسي: م الفشتالي، **لامية** 165، إبن القاضي، **درة** 139-140 ، م العربي الفاسي، مرآة 164-165 ، م حجي الحركة 350:2.

(2) ترجم لعلي السكتاني: م إبن عسكر، **الدوحة** 94 و 104، المنجور، **الفهرس** 19-20 م، حجي **الحركة** 375:2.

(3) ترجم للسجلماسي إبن القاضي، **درة** 140 ،142، التمنارتي، الفوائد 41-24 ، الأفراني، النزهة 134-135 ، م حجي **الحركة** 377:2.

(4) ترجم للسراج: إبن القاضي 339:4-340، درة 341:3 رقم 1464، م حجي الحركة 362:2.

(5) ترجم للقصار ابن القاضي، **درة** 153:2-162 .، رقم 632، **لقط** 294 ،

(6) م حجي، **الحركة**، 117:1.

من خلال الوثيقتين يمكن أن نقسم رواتب باقي المدرسين إلى قسمين رواتب حسب أهمية المواد المدرسة ورواتب حسب أهمية المدرسين.

✓ بالنسبة للنوع الأول من الرواتب فينقسم بدوره إلى مواد ذات رواتب مرتفعة نسبيا وتضم مواد الفقه مثل مادة إبن الحاجب (1) الفرعي (2) ومختصر (3) الشيخ خليل(4)، ومواد ذات رواتب متوسطة وتضم مواد لها علاقة بالمنطق والعقيدة وعلم الإرث والميراث بالإضافة إلى أصول الفقه والنحو والصرف منها عقائد السنوسي(5) والحساب والفرائض (6) ورسالة إبن أبي زيد القيرواني (7) والفية إبن مالك (8)، وهناك مواد ذات رواتب منخفضة وتضم بصفة عامة مواد لها علاقة بالنحو(9)، بغض النظر عن ألفية إبن مالك التي تعد من أهم المختصرات الشرقية التي دخلت إلى المغرب في ميدان النحو ومنها: مادة التصريف ومادة الأجرومية. (10)

---

(1) هو عثمان بن أبي بكر المصري المعروف بإبن الحاجب (ت 646هـ /1248 م).

(2) كتاب ابن الحاجب الفرعي هو مختصر أحوال المدونة للإمام مالك، أما الأصلي فهو مختصر الأصول التي اتفق عليها أهل المذاهب، وظل كتاب ابن الحاجب منتشرا في المغرب طوال أربعة قرون يدرسه الناس ويأخذون عنه.

(3) بدأ الإختصار في الفقه عندما تولاه الشرقيون، وأشهر المختصرات الشرقية التي دخلت إلى المغرب من قبل وانتشرت على عهد السعديين: مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل في الفقه، ومن دوافع الإختصار هناك ضيق مجال العمل أمام العلماء في عصر الإنحطاط حيث أغلقت باب الإجتهاد وتجمدت العلوم النقلية والعقلية ولم يبق لهؤلاء عند التأليف سوى أمهات الكتب فراح الشيوخ يلخصونها لهم حيث تحفظ بسهولة (أنظر ، حجي ، **المرجع السابق**، 87)

(4) لم يختف مختصر ابن الحاجب إلا بعد ظهور مختصر المدونة (أقل من 1/10 المدونة) لكنه معقد وصعب (**نفسه**).

(5) عقائد السنوسي كتاب يتكلم عن العلاقة بين المنطق والعقيدة أي محاولة بناء العقيدة على المنطق، وأحكامه ثلاثة: الوجود، الإستحالة، الجائز.

(6) الفرائض تسمى أيضا علم الإرث والميراث تبحث في قسمة تركة الميت على ورثته (م.حجي، **الحركة** 87:1)

(7) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت30 شعبان 386هـ) من أشهر علماء رواية الحديث والفقه، رسالته تعتبر من أعلم الكتب في الفقه المالكي شملت على أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك وإشتهرت شهرة كبيرة نظرا لما تشمله من تفسير وبيان (**نفسه**)

(8) ألفية أبن مالك ولاميته تعتبر من أهم المختصرات في ميدان النحو والصرف.

(9) علم النحو ويسمى أيضا علم الإعراب يشمل علمين متاكملين علم النحو الباحث عن أحوال أواخر الكلمات والصرف الباحث عن بنية الكلمات وما يعرض لها من صحة وإعتلال وقلب وإبدال وفك وإدغام (**نفسه** 88).

(10) الأجرومية وليس الجرومية وهي كتاب يشتمل على مبادئ النحو ومؤلفه أبو عبد الله محمد بن داود الصنهاجي الفاسي المعروف بإبن أجروم المتوفى عام(723 هـ /1323م) (م. حجي **الزاوية الدلائية** ص 127 هامش 151).

وبصفة عامة المواد المدرسة كانت "**تتعلق... بالعلوم الاخلاقية والروحية المتصلة بالشريعة المحمدية...**"(1).

النوع الثاني هي الرواتب حسب الدرسين التي كانت تختلف حسب القيمة العلمية لهؤلاء المدرسين، وقد أشار الوزان في وصف إفريقيا إلى بعض مدرسي العلوم التي لم يتولاها إلا بعض الناس الخصوصيين ولا تسند إلا إلى رجال متضلعين يتقاضون عن دروسهم أجورا عالية حسنة (2).

إن الرواتب التي كان يتقاضاها المدرسون والتي كانت -على حد قول الوزان- عالية، كان قد أصابها التدهور خلال فترة الحكم الوطاسي، ويظهر ذلك من خلال حديثه عن الوضعية المادية للأساتذة :"**ولم يبق سوى دخل بسيط أمكن معه تسديد معاش الاساتذة الذين يتقاضى بعضهم مائتي دينار والبعض مائة وآخرون دون ذلك ولربما كان ذلك أحد الاسباب التي أدت إلى تدهور قيمة مدينة فاس الثقافية...**"(3)

ويظهر أن موسى المذكور في الجدول والذي كان يتقاضى سبعة أواقي في الشهر بالمحمدية، هو موسى بن أحمد التدماري(4) (ت 1003 هـ /1595 م) والذي كان دؤوبا على تجويد القرآن وتلقين الطلاب قواعد الرسم والضبط والقراءات، وقد سبق لأحمد المنصور أن أخذ في صغره عن التدماوي علم القراءات فلما ورد عليه مراكش بعد أن تولى الخلافة، قام إليه المنصور وأجلسه إلى جانبه وخلع عليه خلعا سنية وأجرى عليه جراية مدى الحياة ساعدته على التفرغ للتدريس (5).

(1) الوزان، **وصف إفريقيا** 177:1.
(2) **نفسه**.
(3) **نفسه**.
(4) ترجم للتدماري : م. الحضيكي، **طبقات** 139:2، ع. التمنارتي، **الفوائد** 51، م.حجي **الحركة** 410:2.
(5) م.حجي، **نفسه**.

وعموما هناك ظواهر كثيرة تدل على مدى رخاء عيش الأساتذة وسعة رزقهم، حتى أنهم كانوا يبنون الدور الفخمة ويمتلكون الأجنة والحقول ويستطيعون تقديم الهبات السنية العديدة للطلبة والفقراء (1)، وقد اشتهر عن قاضي فاس عبد الواحد الحميدي -بعد أن كان مملقا- أن "**بنته تلبس خلاخل ذهب لا تحملها إلا سلسلة في حزامها ولها آماء يتبعنها يحملن ما تخرج من حللها**..."(2).

ومما لاشك فيه فقد ساهم الإنفاق على المدرسين من مال الأوقاف في تطور الحركة العلمية بتارودانت فإذا كانت السلطة السعدية المتمثلة في شخصية أحمد المنصور الذهبي قد وضعت إطارا قانونيا لرواتب أهل الخطط ومن بينهم المكلفين بالتدريس اصطلح على تسميته ب "**الجريدة الاحمدية**" (إطار مشرع) والذي استمر التعامل به إلى حدود العهد الأول من الدولة العلوية على الأقل (1086 هـ) (3)، فإن المؤسسات الحبسية كانت لها مهمة إيجاد ميزانية لصرف الرواتب على المكلفين بالتدريس من أجل تحفيزهم على المزيد من العطاء (إطار منفذ)، وكلاهما سواء الإطار المشرع (المخزن السعدي)، أو الإطار المنفذ (المكلفون بالأحباس) قد ساهما مساهمة فعالة ومهمة في تطور الحركة العلمية بالمدينة التي تعنيها "الجريدة الأحمدية" المحمدية أو تارودانت وذلك خلال القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي والحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي، ولاشك أن هذا التطور العلمي ما كان ليتم لولا التنسيق الذي حدث بين المخزن السعدي والجهاز المشرف

(1) أ. المنجور، **الفهرس** 27، الكلالي، **تنبيه الصغير من الولدان** 20، الأفراني **صفوة من انتشر**، ص 97، م. حجي **الحركة** 117:1.

(2) م، حجي ، نفسه.

(3) الجريدة الأحمدية، (وهو تاريخ يتناسب مع بداية الدولة العلوية).

على الأوقاف بتارودانت، والذي كان يتولاه كبار العلماء المؤيدين للدولة السعدية وعلى رأسهم قاضي الجماعة بتارودانت سعيد بن علي الهوزالي (ت 1001 هـ/1592 الذي كان المتصرف في أوقاف التعليم الغنية بحاضرة سوس (1). ولفهم مدى أهمية هذه المساهمة وجب الإستفسار عن حجم النشاط العلمي بمدينة تارودانت خلال الفترة المنوه بها، عن طريق تسليط الأضواء على عوامل تطور هذا النشاط وأهم المدارس والمواد الملقنة بها، وأهم العلماء المنتصبين للتدريس بها.

فمع بزوغ فجر الدولة السعدية، طغت مدينة تارودانت مرة أخرى على ساحة الأحداث وشهدت حركة علمية مهمة تعزى إلى عدة عوامل أهمها تشبث ساكنة سوس عامة وتارودانت خاصة بطلب العلم وتحصيله والأهمية الإقتصادية التي أصبحت لهذه المدينة في هذه الفترة (2)، بالإضافة إلى اعتناء السلاطين والأمراء السعديين ورجال المخزن السعدي بتطوير الميدان العلمي بتارودانت واستقطابهم لكبار العلماء بها واعترافا بالدور الذي لعبته حاضرة سوس في قيام دولتهم، وأيضا الدور الذي لعبته في تكوينهم العلمي كما سيأتي ذكره، ولم ينقص إنتقال السعديين إلى مراكش من إهتمامهم بتارودانت بل جعلوها في مصاف الحواضر المغربية الكبرى كفاس ومراكش بل أصبحت تضاهيها وتنافسها، هذا بالإضافة إلى مساهمة الأوقاف عن طريق تخصيص جزء مهم من مداخيلها المستخلصة من الرواج الإقتصادي الذي عرفته المدينة من أجل تغطية مصاريف المدرسين.

(1) ع التمنارتي، **الفوائد الجمة** ص 24-25 وكذلك الأفراني، **صفوة من انتشر**، ص 38 وما يثبت أن هذه الأوقاف كانت غنية هو أن أبا زكرياء الحاحي أراد أن يصرفها على جنوده لكن عبد الرحمن التمنارتي رفض ذلك فعزل من منصبه.

(2) ينظر الجهة الخاصة بشراء عقارات جديدة من طرف الأحباس ضمن هذا الباب.

ساهمت العوامل المذكورة في تطور مراكز التعليم بتارودانت(1) المرتبطة أساسا في الفترة السعدية بالمساجد، التي لم تكن أماكن مخصصة لإقامة الشعائر الدينية فحسب بل كانت منارة لنشر الوعي والعلم بين الناس، ومن أهم هذه المراكز التعليمية هناك:

مدرسة الجامع الكبير: تقع أمام الباب الغربي للجامع وتعد هذه المدرسة من أهم المدارس بالمدينة، تمتعت بإهتمام وتقدير ليس فقط من لدن أبناء المدينة بل أيضا من لدن السلاطين السعديين، وكانت هذه المدرسة منبرا ومشعلا للدراسة والتحصيل بلغت أوج عطائها في الفترة المذكورة على يد علماء كبار وبسبب تزايد عدد الطلبة الذين كانت لهم بها بيوت يسكنوها، علاوة على المدرسة كانت لهذا المسجد عدة كراسي علمية منها كرسي المهدي محيي هذه المدينة (2)، ولتشجيع العلم أيضا كانت لهذا المسجد ومدرسته خزانة تأسست في عهد السعديين، حبس عليها الملوك السعديون عدة كتب، ومن بينهم محمد الشيخ المذكور الذي حبس جزئين من مشارق الأنوار للقاضي عياض (3)، وفي خزانة الجامع الكبير بمكناس مخطوط باسم "منتخب الحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام" للمؤلف أحمد بن خلف الترجيلي، هذا الكتاب يحمل وثيقة تحبيس من زيدان بن المنصور على الجامع الكبير بالمحمدية وخزانته ومدرسته (4).

---

(1) **نفسه**، مما يثبت أهمية تارودانت في القرن العاشر والحادي عشر الهجريين، وأن سوق العلم كانت نافقة أن القاضي عبد الرحمان التمنارتي دخلها ولم يبرحها لطلب العلم بغيرها خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين -(دعوة الحق، العدد 325، رمضان 1417 / يناير، فبراير 1997،ص90)

(2) م حجي، **ظروف عيش الأساتذة والطلبة في عهد السعديين**، مجلة كلية الآداب بالرباط، العدد 1 يناير 1977، ص 55.

(3) م المنوني، **الخزائن العلمية بمدينة تارودانت وما إليها**، مجلة دراسات، العدد 7، كلية الآداب، إكادير ص 21.

(4) نفسه.

مدرسة مفرق الاحباب: تعد من أقدم المدارس بالمدينة، وترتبط هي الأخرى بمسجد مفرق الأحباب حيث كانت ملاصقة له، والمعلومات حول هذه المدرسة قليلة وقليلة جدا بالمقارنة مع المدرسة الأولى (1).

بالنسبة لنظام التدريس في تارودانت في العصر السعدي فقد كان يمر بعدة مراحل أول مرحلة يتم التعلم فيها هي الكتاتيب القرآنية التي ترتكز على تلقين الأطفال دراسة خاصة تعتمد على حفظ القرآن على يد فقهاء المساجد صغيرة مقابل أجرة، بعدها تأتي مرحلة التخصص حيث تشتمل القواعد الأولية لمختلف العلوم.

بخصوص المواد المدروسة داخل هذه المدارس فتتراوح بين العلوم والشرعية واللغوية والفلسفية والأدبية، وتبقى العلوم الشرعية هي الطاغية منها فن القراءات والتفسير والأصول الحديث والسيرة والفقه والفرائض أو علم الحساب، ذلك من أجل ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي بالقطر السوسي أمام الخطر المسيحي الذي أصبح يهدد الإسلام إنطلاقا من السواحل الجنوبية من جهة، وتربية دينية قد تساعدهم على تقلد عدة مناصب كالإمامة بالمساجد أو الخطابة أو تقلد منصب القضاء من جهة أخرى، هذا وقد حظيت العلوم اللغوية، من نحو وتصريف وغيرها، بإقبال كبير من طرف ساكنة المدينة وما إليها، ويرجع السبب في ذلك إلى أصول التشكلة الديموغرافية الرودانية، حيث يشكل العنصر الأمازيغي الأغلبية، مما جعل الطلبة الأمازيغ يتعلقون وينبهرون بالسلالة الأدبية واللغوية والخطابة لدى المشارقة والتلمسانيين والأندلسيين فكانوا يحضرون لمجالسهم بكثرة للتغلب على عجمة لسانهم التي تعتبر العائق الكبير أمام متابعة مشوارهم الدراسي والعلمي في

(1) الإشعاع العلمي بهذه المدرسة لم يستمر، فقد أقدمت نظارة الأحباس بتارودانت إلى تحويل هذه المدرسة إلى منازل للسكنى (بالنسبة لإختفاء هذه المدرسة يمكن الرجوع إلى م.السوسي، خلال جزولة 149:4 المعسول 20:1)

حواضر المغرب، فكان النحو والتصريف واللغة، أول ما يرمي إليه الطالب الروداني إلى تعمله بإعتبار هذه العلوم أساسية لفهم اللغة العربية لغة القرآن (1).

هذا وقد درس بمدينة تارودانت وخاصة بمدرسة جامعها الكبير وتخرج منها خلال القرن العاشر والحادي عشر الهجريين فطاحل العلماء الذين عرفوا بنبوغهم وسيطهم العريض، وعددهم يعد بالعشرات وهم متفرقون في كتب التراجم المغربية وخاصة فهرس قاضي الجماعة بها عبد الرحمن التمنارتي "الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة"، بالإضافة إلى كتب إبن القاضي وطبقات الحضيكي ومؤلفات كل من محمد المختار السوسي ومحمد حجي، ويكفي مدرسة الجامع الكبير وبقية مدارس ومساجد تارودانت فخرا أن يَدْرُس بها محمد الشيخ المهدي على يد أبي عثمان شيخ جزولة ، وكان يحفظ بها ديوان المتنبي كله بسبب ميله الأدبي، وأن يتخرج منها السلطان أحمد المنصور الذهبي، وقد إحتفظت لنا كتب التاريخ والتراجم بوثيقة بالغة الأهمية يشير فيها هذا السلطان إلى نشأته بتارودانت والعلوم التي حصلها مع ذكر أساتذته وشيوخه(2)، ويكفي هذه المدينة فخرا أن يتخرج منها أيضا أعلام سهروا على الجهاز الإداري بتارودانت كالقاضي عبد الرحمن التمنارتي والقاضي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني وأبي القاسم الهوزالي وأبي زكرياء الحاجي وغيرهم.

وفيما يلي جدول يوضح أهم العلماء الذين درسوا بمدينة تارودانت مع أهم المناصب التي تقلدوها خلال فترة الحكم السعدي:

(1) ينظر جوانب من تاريخ **مدينة تارودانت**، بحث لنيل الإجازة في التاريخ، من إنجاز الطالبين م إدريس خليل ورشيد اعمر، كلية الآداب أكادير 2000/1999 ،ص 193.

((2 ع الفشتالي، **مناهل الصفا**، تحقيق ع.الكريم، ص 266 وكذلك الأفراني، طبعة هوداس، ص 130. وكذلك ابن القاضي، **درة الحجال** 107:1.

قائمة بأسماء العلماء المدرسين بتارودانت في العصر السعدي مع مصادر ترجمتهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

الإسم	تاريخ الوفاة أو الفترة التي عاش فيها	المنصب الذي تولاه بتارودانت	مصادر الترجمة
سعيد بن إبراهيم الهلالي	970 هـ /1563 م	فقيه في الأدب واللغة ومدرس	التمنارتي، الفوائد :39 القادري، الإكليل 82، إبن القاضي ذرة، 303:3 رقم 1385، لقط 308، م. حجي 406:2
يحيى بن حمزة التهلالي	1/2 الأول من القرآن 10هـ	قاضي في عهد محمد الشيخ ومدرس	مجهول، وفيات الرسموكي، تحقيق :م. المختار السوسي، ص 29.
محمد بن يوسف البطائحي	999هـ /1599 م	التدريس	التمنارتي، الفوائد، ورقة 48.
أبو علي منصور بن محمد المومني	1000هـ/ 1591م	تدريس العلوم العقلية	إبن القاضي، درة 10:3 رقم 89، التمنارتي، الفوائد، 35-3، مجهول وفيات الرسموكي:34، م. المختار السوسي، المعسول،29:5، م حجي، الحركة، 407:2.
سعيد بن علي الهوزالي	1001هـ/ 1592م	قضاء الجماعة + التدريس	إبن القاضي، درة، 299:3-300 رقم1383، التمنارتي، الفوائد، 24-27 ، الأفراني، الصفوة، 37، م. السوسي، المعسول، 51-47:7، وسوس 185، محمد حجي، الحركة 407:2.
عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بالوقاد التلمساني	1001هـ/ 1592 ـ93م	الخطابة	التمنارتي، الفوائد، 14-19، الإفراني، صفوة، 93-94، الحضيكي، طبقات، 44-40:2 ، م. السوسي، سوس العالمة، (أواخر الكتاب)، محمد. حجي، الحركة، 412:2.
موسى بن أحمد التدماوي	1003 هـ/ 1595م	أستاذ أحمد المنصور في القراءات	التمنارتي، الفوائد، 51، الحضيكي، طبقات، 139:2 ، م.حجي. الحركة، 420:2
سعيد بن عبد الله التملي	1003هـ/ 1595م	(التدريس البلاغة والنحو والصرف)	ابن القاضي، درة، 303:3 رقم 1389 ، التمنارتي، الفوائد، 38، الحضيكي، طبقات، 345:2،م. السوسي، المعسول، 16-5، م حجي، الحركة، 410:2
محمد بن عمر البعقيلي	1006هـ/ 1597 ـ98م	الخطابة، الإمامة التدريس بجامع القصبة	التمنارتي، الفوائد، 33-34 ، الحضيكي، طبقات، 46:2،م. حجي، الحركة، 410:2

الإسم	تاريخ الوفاة أو الفترة التي عاش فيها	المنصب الذي تولاه بتارودانت	مصادر الترجمة
عبد الرحمن بن أحمد الجزولي البعقيلي المشهور بالجراد	1007 هـ/ 1599م	التدريس (علم التوقيت والتنجيم بالجامع الأعظم)	التمنارتي، الفوائد، 34، الأفراني، صفوة 44، القادري، الإكليل، 58 و93، نشر 110:1، م. السوسي المعسول 155-153:8، سوس، 186، م حجي، الحركة 411:2.
سعيد بن عبد الله العباسي	1007 هـ/1599م	القضاء الفتيا التدريس	التمنارتي، الفوائد، 30-31، الحضيكي، طبقات. 340-341، م. السوسي، المعسول، 403:18-404، م. حجي، الحركة، 408:2
محمد بن علي الهوزالي	1012 هـ/1604 م	القضاء الفتيا التدريس	إبن القاضي، درة، 233.2 رقم 688، التمنارتي، الفوائد، 40-41، الحضيكي، طبقات، 47:2، م.حجي، الحركة، 408:2
عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الداودي	1012 هـ/1603 م	كاتب وشاعر البلاط السعدي. القضاء ، الفتيا التدريس،	التمنارتي، الفوائد، 34
أبو زيد عبد الرحمن بن لوقاد التلمساني	-	الخطابة، الإمامة، التدريس	نفسه، 43.
عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاجي	-	درس النحو واللغة والعروض، وكانت له مطامح سياسية.	الحضيكي، طبقات، 32، الافراني، النزهة 210.
الحسن بن إبراهيم الخالدي السكتاني.	1030 هـ/1621 م	التدريس (القراءات وقواعد الضبط والرسم والتجويد)	التمنارتي، الفوائد، 51-52، الحضيكي، طبقات، 183:1، م. حجي، الحركة، 410:2.
أحمد بن مسعود الهوزالي	1030 هـ/1621 م	التدريس، القضاء	التمنارتي، الفوائد، 46-47، الحضيكي، طبقات، 47:2-48، م. السوسي، المعسول، 51:7، م. حجي، الحركة، 408:2
أبو العباس أحمد التيزنيتي	1030 هـ/1621 م	مقرئ	التمنارتي، الفوائد 47.
أبو علي ابن حسن إبراهيم الخالدي	1048 هـ	التدريس	نفسه

✓ **الإنفاق على الطلبة:**

كان ينفق على الطلبة من مداخيل أوقاف المدارس بالمدن، وكانت تشمل عددا وافرا من الدكاكين والدور والأرحى والحمامات وغيرها في فاس ومراكش، وقد أشار ابن عسكر في الدوحة إلى مصرية محبسة على الطلبة أثناء ترجمته لرجل إسمه الجاسوس (1).

ويتولى أمر هذه الأوقاف الخاصة بالطلبة، نظار وقضاة كانوا يقدمون لهم الخبز يوميا، ويعطونهم من حين لآخر مبالغ مالية يستعينون بها على قضاء مآربهم الأخرى(2)، ولم تكن هناك قاعدة قارة يسير عليها المشرفون على ثروة الطلبة، لذلك نجد بعضهم يجتهد في الإحتفاظ ببعض مداخيل الأوقاف عن طريق التقتير على الطلبة لينمي مداخيل الأوقاف بشراء عقارات جديدة وتحبيسها، وبعضهم الآخر يدرك الغاية المتوخاة من الوقف إدراكا سليما فيسوع على الطلبة في الإنفاق عوض التوفير الذي يجلب الأطماع، ومن هؤلاء قاضي الجماعة بمدينة المحمدية سعيد بن علي الهوزالي (ت 1001 هـ/1592م) المتصرف في أوقاف التعليم بهذه المدينة (3)، وهو أمر يؤكده الإفراني في الصفوة (4)، وقد سلك تلميذه عبد الرحمن التمنارتي (ت 1060هـ /1650 م) (5) نفس الطريقة بعد طول مدة قضائه بالمحمدية (تارودانت)، وتعرض بسبب ذلك إلى العزل والمضايقة بعد أن اضطربت

(1) ابن عسكر، **دوحة الناشر**، ص 43.

(2) يذكر الوزان في **وصف إفريقيا** أن الطالب من قبل كان معفى من مصروفاته وكسائه لمدة سبع سنوات، ولكن في الفترة التي عاشها والتي تتزامن من أواخر الدولة الوطاسية لم يبق للطالب سوى السكن والسبب هو الإستيلاء على الأملاك المحبسة في تلك الفترة (أنظر ص 179، الجزء الأول).

(3) ع التمنارتي، **الفوائد الجمة**، ص 24-25.

(4) الأفراني، **صفوة من إنتشر**، طبعة حجرية، ص 38.

(5) ترجم للتمنارتي هو نفسه في **الفوائد الجمة** في مواضع متفرقة، م الحضيكي، **الطبقات** 2:152-153 / م المختار السوسي، إليغ 2-3، سوس 181، عبد الله كنون، **نبوغ** 1:259 م حجي الحركة 2:413.

أحوال تلك المنطقة(1)، وكان الفقيه المواق (ت 897هـ /1492م) قبل ذلك أكد أن"...**من تلبس إبليس أخذ حبس الطلبة**" (2)

وكانت إستفادة الطلبة من مداخيل الأحباس تخضع لمجموعة من الشروط، نستشفها من بعض النوازل منها الإقبال على العلم والنجابة، حسب النازلة الآتية:"...**في جواب يأتي في نازلة من نوازل الاحباس من المعيار ما نصه: إنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه...فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا لانه يعطل الحبس... فاستحقاق الاقدر عولته على جرت به العادة في الاحباس وهذا كله منصوص لايمتنا المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين وكان هذا شرط من المحبس فلذلك يجب اتباعه والله أعلم**.."(3)، وكان المواق قد أشار بدوره -من قبل- إلى ذلك بقوله :"فلا يؤخذ من الوقف على طلبة إلا من جاد فهمه وحسن إدراكه وطابت سعيته وتجدد لأن ينتفع وينفع وأما إن كان بالقراءة لا يتجاوز عتبة بابه فيطلب أجره من ربه وليخل الوقف لأهله أو يصرف فيما هو أعود نفعا للعامة..."(4).

وفي قول آخر "**أن تكون إعانة (أي الاوقاف) لمن يهتم بالطلب ولا يتكلف معيشة غيرها لكون أوقاته يعمرها بطلب العلم أما من يحضر مجلس العلم في وقت ما من الاوقات مثل ما يحضره العامي فبعيد من الحبس**..." (5).

---

(1) م حجي، **الحركة**، 128:1.
(2) الونشريسي، **المعيار**، 125:7
(3) إبن عبد السميح، **نوازل فتوى علماء جزولة** خ ع: ق 725، ص 157.
(4) الونشريسي، **نفسه**.
(5) **نفسه**.

رأينا من الضروري أن نشير -في نهاية حديثنا عن مداخيل الأحباس ونفقاتها- إلى ظاهرة إقتصادية خاصة ويتعلق الأمر ب"ميزان الأداءات" والذي هو عبارة عن بيان لمجموع الموارد والنفقات والمقارنة بينهما من خلال وفقيات خاصة بذلك والمؤرخة في الفترة الأخيرة من العصر السعدي.

و"**ميزان الاداءات**" -كما هو معلوم حاليا- إما موجبا إذا كانت الموارد أكثر من النفقات، أو سالبا حين تتغلب النفقات على الموارد، أو متوازنا عند التساوي.

من خلال الوقفيات التي بين أيدينا، لاحظنا وجود حالتين من الحالات الثلاثة التي ذكرنا: حالة الفائض وحالة التساوي، في حين لم تصادف الحالة الثالثة المتعلقة بالعجز.

من الوقفيات الدالة على وجود الفائض في "ميزان الأداءات" للأحباس نجد الوقفية الاتية والمؤرخة في يوم 21 رمضان 1069هـ "**الحمد لله إنتهى ما صير في اليوم أعلاه وما قبله فكان جملة المقبوض مائة أوقية واحدة وستة وسبعون أوقية وأربعة دراهم والمتصير مائة أوقية وسبع عشر أوقية وأربعة دراهم، وبقي بيع القابض تسع وأربعون أوقية...**"(1).

وفي وقفية ثانية مسجلة في نفس السنة "**الحمد لله انتهى ما صير اليوم أعلاه وما قبله فكانت جملة الصائر في ذلك اليوم مائة أوقية وتسع وعشرون وربع الاوقية وخمسة دراهم والمقبوض مائة وخمس وستون أوقية وبقي للقابض محمد بن زكي أربع وستون أوقية وربع أوقية وثلاثة دراهم**" (2).

(1) حوالات فاس رقم 58، ص 608.
(2) نفسه، ص 609.

أما الوقفيات التي تشير إلى تساوي الموارد بالنفقات فهي الأخرى مؤرخة في نفس السنة أي 1069 هـ منها "الحمد لله إنتهى ما قيد في اليوم أعلاه فكان جملة المقبوض به مائة أوقية وإحدى وأربعين أوقية وستة أثمان أوقية وثلاثة دراهم والمتصير مثله وكل الأواقي سكة التاريخ فمن حضر ذلك وعلم صحته... قيد به شهادته في التاريخ أعلاه"(1) وفي وقفية ثانية "الحمد لله إنتهى ما قيد في اليوم أعلاه فكان جملة المقبوض فيه سبعمائة أوقية وتسعة وستين درهما سكته والمتصير مثله..."(2).

ما هي الملاحظات التي يمكن الخروج بها من "ميزان أداءات" الأحباس؟

توضح لنا الوقفيات المذكورة مدى أهمية المدخول اليومي للأحباس والذي يصل في بعض الحالات إلى أزيد من 700 أوقية، والأهم من ذلك أن هذا المدخول يصرف في حينه، ومن هنا تظهر لنا الأهمية الكبرى للأوقاف في التكافل الإجتماعي.

وجود فائض أو تساوي ما بين الموارد والنفقات يرجع بالأساس -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- إلى عدم وجود قاعدة يسير عليها المشرفون على ثروة الأحباس، لذا نجد بعضهم يجتهد لإيجاد فائض ينمي به الأوقاف بشراء عقارات جديدة، وبعضهم يدرك الغاية المتوخاة من الوقف إدراكا سليما فينفق كل المداخيل ولا يترك فائضا ،عالما بأن هذا الفائض يجلب دائما أطماع الطامعين.

(1) **حوالات فاس** رقم 58، ص 180.
(2) **نفسه**، ص 12.

بدون شك أن مداخيل الأوقاف وصوائرها كانت كثيرة ومتنوعة، لكن الوقفيات المتوفرة في هذا الموضوع لا تسمح بإلقاء نظرة دقيقة وشاملة، ولهذا اكتفينا ببعض النماذج من المداخيل كالكراء والفلاحة، وبعض النماذج من الصوائر كالترميم والتجهيز والتسيير.

أهم ما يمكن الخلوص إليه من مداخيل الأحباس الخاصة بالكراء والفلاحة ما يلي:

◆ وردت في مختلف الحوالات الوقفية الخاصة بالكراء إشارات تدل على التحديد الدقيق لموقع الملك المحبس المكترى، وهذا يفيدنا في شيئين:

أولا: يفسر لنا إختلاف وجيبة كراء العقارات المحبسة وخاصة الحوانيت منها، فكلما كان الموقع ممتازا كلما كانت وجيبة كرائه مرتفعة والعكس صحيح.

ثانيا: يساعد هذا التحديد الدقيق للمواقع الباحثين المهتمين بميدان العمران على الخروج بفكرة- ولو بصورة تقريبية- عن خصائص هذا العمران بمدينة فاس في العصر السعدي، خصوصا عندما نعثر عن أسماء الأحياء والأزقة، وإستعمال كلمات وجمل مثل "تقابل..." أو " عن يمين الداخل" أو "عن يسار الخارج.."الخ.

◆ كانت الأراضي الفلاحية المحبسة تتنوع في الحوالات الحبسية وفق الجهات الأربعة، فباب المسافرين كانت تمثل الشمال، باب الفتوح كانت تمثل الشرق، وباب الحديد كانت تمثل الجنوب، أما باب الشريعة والجيسة فقد كانتا تمثلان الغرب والشمال الغربي.

◆ ساهمت الأوقاف -بل تحكمت- في إنعاش مختلف النشاطات بفاس، خاصة وأنها كانت تملك جل المرافق التجارية والصناعية من حوانيت وفنادق

وطرازات ودور الصابون ومعاصر وأفران وأرحى، كما كانت ممتلكاتها- خصوصا خارج المدن ـ تشكل أبرز أنواع الملكيات الزراعية وأكبرها مساحة من جنان وغابات وأراضي الحرث التي كانت تستفيد منها القنوات والخطارات وحسن توزيع النوبات المائية التابعة للأحباس، وقد إزدادت أهمية الأملاك المحبسة خصوصا عندما قامت بتشغيل أعداد من سكان المدن، كفاس مثلا- من مختلف الفئات وساعدت على زيادة دخلهم، وساهمت في احتكاك بين المستغلين من رجال البادية والمستغلين من رجال المدينة.

ونشير إلى أمر مهم هو أن بعض المؤسسات الوقفية (المساجد، المكتبات، المدارس، البيمارستانات، السقايات وغيرها) هي أوقاف لا مردودية لها ماديا بل تحتاج إلى صيانة لتبقى قائمة بوظائفها، ولذلك أنشأت الحمامات والدور والحوانيت والفنادق وغيرها من العقارات ذات المردودية التي وقفت مداخيلها على المؤسسات الوقفية السابقة الذكر، بالإضافة إلى الأراضي الفلاحية الشاسعة التي حبست على هاته المؤسسات وتلك.

رغم أننا لا نتوفر في العصر السعدي على معطيات إحصائية دقيقة تجعلنا نحكم بوفرة مستفادات الأوقاف بصفة قطعية، ولكن إنطلاقا من الإحصائيات المتوفرة يبدو أنها كانت مهمة بل كانت في كثير من الأحيان تنافس خزينة الدولة، عن طريق الإنفاق الكلي على بعض النواحي أو إتمام نفقات الدولة في نواحي أخرى، وتبدو أهميتها كذلك في أنها استغلت في الصرف على بساتين فاس بمال عظيم، وقد سجل ذلك مؤلف تاريخ الدولة السعدية التكمدارتية، وأيضا في تجهيز بعض الحملات العسكرية لقمع بعض التمردات حيث بلغت تكاليف ذلك ثمانين ألفا،

مدفوعة من مال القرويين كما يؤكد نفس المصدر، واسعين كذلك بها في تشييد سد فاس سنة 1009هـ، كما يشير الناصري في الإستقصا.

- أهم ما لفت إنتباهنا ونحن نتحدث عن صوائر الأوقاف، ما يلي:

✓ الوقوف على وثيقتين بالغتي الأهمية، تفحصان - ولأول مرة- عن وجود نظام للرواتب في العهد السعدي، الوثيقتان مختلفتا المصدر لكنهما متكاملتين من حيث الموضوع، الأولى عبارة عن"جريدة رسمية" بالمفهوم الحالي سميت ب"**الجريدة الأحمدية**" عن أحمد المنصور الذهبي، وجدت صدفة بحوالات تارودانت وتشير إلى وجود نظام قار لرواتب أهل الخطط بصفة عامة والمدرسين بصفة خاصة، وقد إعتبرناها بالغة الأهمية لإستمرار العمل بها لمدة طويلة، أما الوثيقة الثانية فقد جاء بها عبد الرحمان الفاسي في "العمل الفاسي" والتي وضعت بعض الأسس الخاصة بتقديم رواتب الموظفين الدينيين.

لكن المشكل الذي يطرح أمام هاتين الوثيقتين هو التعميم، فإذا كانت "الجريدة الأحمدية" تهم مدينة تارودانت، و "العمل الفاسي" يهم مدينة فاس، فما هو الأمر بالنسبة للمناطق الأخرى؟ هل كانت تعمل بنفس هذه الأنظمة؟ أم لكل منطقة نظامها وعملها تبعا لعرفها؟

إذا كان الوقف في العصر السعدي يقوم بتغطية نفقات عدة مرافق في الحياة، فإن قيامه بالإنفاق في تشيط الحياة الثقافية وتنميتها بالبلاد كان أكثر نموا وإشراقا، حيث من غلاته القيمة كان يعيش الأساتذة في ظروف مريحة ويشتغلون بمهمتهم التعليمية في اطمئنان.

ولكي نثبت أهمية مداخيل الأوقاف، نورد هذا المثال: فقد كانت مداخيل كراء الأرحى وحدها بمدينة تارودانت- والتي بلغت سنة 980هـ-1200 أوقية- تغطي

النفقات المقدمة لمدرسي أمهات الكتب العلمية- كمدرس ابن الحاجب ومختصر خليل ومعهم المفتي أيضا الذي كان يتقاضى مرتبا عاليا- وذلك لمدة سنتين متتاليتين تقريبا بمدينة تارودانت.

ساهمت مرتبات الأوقاف في تحرير العلماء والفقهاء من قبض المرتبات الرسمية فتحرروا -نتيجة لذلك- من التبعية والقيود واستطاعوا أن يقولوا كلمة الحق، ويتحدثوا عن كل شيء يعيد للإسلام ذاته واعتباره الحقيقي.

فهرس الموضوعات

الجزء الاول





دار أبي رقراق
للطباعة والنشر